المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



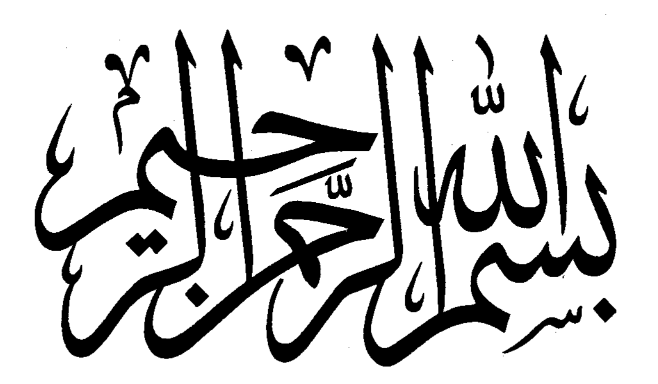
مجلة
الجامعة الإسلامية

مجلة علمية محكمة
تصدر عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

العدد ١٣٤ - السنة ٣٩ - ١٤٢٧هـ

رقم الإيداع ١٤/٠٠٩٢
تاريخه ١٤١٤/١/٢٢هـ

موقع الجامعة الإسلاميّة www.iu.edu.sa
بريد الإنترنت iu@iu.edu.ds


بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد نشر البحوث العلميّة في مجلّة الجامعة

أ – أن تكون جديدة؛ لم يسبق نشرها .

ب– أن تكون خاصّة بالمجلّة .

ج– أن تكون أصيلة؛ من حيث الجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.

د – أن تُراعىٰ فيها قواعد البحث العلميّ الأصيل ، ومنهجيّته.

هـ– أن لا تكون أجزاء من بحوث مستفيضة، قد تمّ نشرها للباحث، ولا أجزاء من رسالته العلميّة في (الدّكتوراه) أو (الماجستير) .

و – أن لا يزيد عدد صفحاتها عن مائة للإصدار الواحد، ولا يَقِلُّ عن عشر صفحات، ولهيئة تحرير المجلّة الاستثناء عند الضّرورة .

ز – أن تُصَدَّرَ بنبذة مختصرة - لا تزيد عن نصف صفحة - للتّعريف بها .

ح– أن يرافقها نبذة مختصرة عن صاحبها ؛ تبيّن عمله، وعنوانه، وأهمّ أعماله العلميّة.

ط– أن يُقَدّم صاحبها خمس نسخ منها .

ي– أن تُقَدّم مطبوعة وفق المواصفات الفنيّة التّالية:

١– البرنامج وورد XP أو ما يماثله .

٢– نوع الحرف **Traditional Arabic**

٣– نوع حرف الآية القرآنيّة **decotype Naskh Special**

٤– مقاس الصّفحة الكلي : ١٢سم × ٢٠سم (بالرّقم)

٥– حرف المتن: ١٦ أسود .

٦– حرف الهامش : ١٤ أبيض.

٧– رأس الصّفحة : ١٢ أسود .

٨– العنوان الرّئيسيّ : ٢٠ أسود.

٩– العنوان الجانبي : ١٨ أسود.

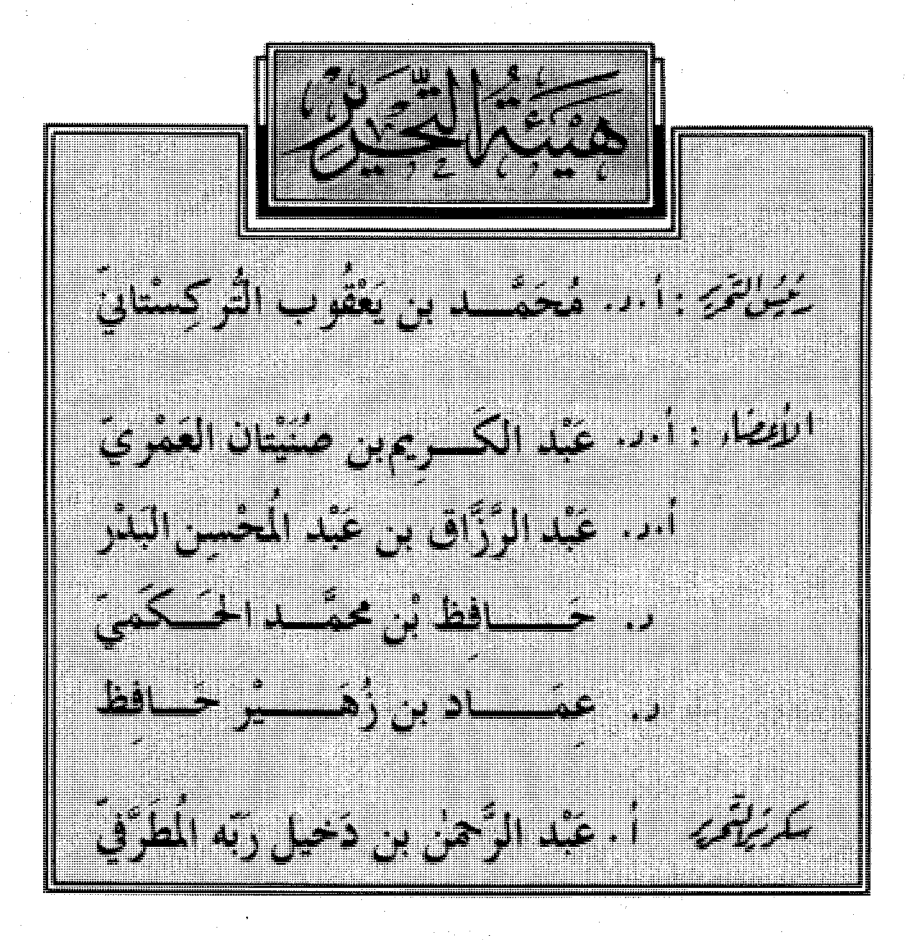
١٠– الأقراص تكون من التّوعيّة الجيّدة، ويكون حفظ الملفّات علىٰ نظام DOC.

ك – أن يُقَدّم البحث - في صورته النّهائيّة - في ثلاث نسخ؛ منها نسختان علىٰ قرصين مستقلّين ، ونسخة علىٰ ورق .

ل– لا تلتزم المجلّة بإعادة البحوث لأصحابها ؛ نشرت أم لم تنشر .

عنوان المراسلات : تكون المراسلات باسم رئيس التّحرير:
(ص ب ١٧٠ المدينة المنوّرة هاتف وفاكس ٨٤٧٢٤١٧
البريد الإلكتروني iu@iu.edu.sa)

مجلة الجامعة الإسلامية



المـوادّ المنشورة في المجلّة تعبّر عن آراء أصحابها

مُحْتَوَيَاتُ الْعَدَدِ

اَلْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ

• يَتِيمَةُ الدُّرَرِ فِي النُّزُولِ وَآيَاتِ السُّوَرِ؛ لِشَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُوصِلِيِّ ؛ الْمَعْرُوفِ بِشُعْلَةَ (ت ٦٥٦هـ) دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ :

لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْبَرَّاكِ ١١

• اَلْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِيمَنِ انْتَسَبَ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ إِلَىٰ غَيْرِ قَبِيلَتِهِ – جَمْعًا وَدِرَاسَةً :

لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفُرَيْحِ ٥٩

• اَلْوَسَائِلُ الْفِعْلِيَّةُ الْمُفْضِيَةُ إِلَىٰ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ :

لِلدُّكْتُورِ عَوَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُعْتِقِ ١٢٥

• مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْحَجِّ ؛ بِرِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرُّوذِيِّ :

لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ الطُّرَيْقِيِّ ٢٠٩

• اِخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ فِي الشَّاهِدِ النَّحْوِيِّ الشِّعْرِيِّ– دِرَاسَةٌ فِي الْمَنْهَجِ :

لِلدُّكْتُورِ مُوسَىٰ بْنِ مُصْطَفَىٰ الْعُبَيْدَانِ ٣١٩

• أَلْفَاظٌ غَيْرُ مَشْهُورَةٍ دَلَّتْ عَلَىٰ عَدَدٍ :

لِلدُّكْتُورِ سَلْمَانَ بْنِ سَالِمٍ السُّحَيْمِيِّ ٣٦٩

• مَنْهَجُ التَّرْبِيَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي تَرْبِيَةِ النَّفْسِ ، مَعَ دِرَاسَةِ أُنْمُوذَجِيَّةٍ مِّنْ حَيَاةِ الصَّحَابَةِ فِي تَرْبِيَةِ النَّفْسِ :

لِلدُّكْتُورِ صَالِح إِيشَان عَبْدِ الرَّحِيمِ ٤٠٩

يَتِيمَةُ الدُّرَرِ

فِي النُّزُولِ وَآيَاتِ السُّوَرِ

لِشَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُوصِلِيِّ المَعْرُوفِ بِشُعْلَةَ (ت ٦٥٦هـ)

(دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ)

إِعْدادُ :

د. مُحَمَّدِ بْنِ صَالِمٍ الْبَرَّاكِ

الأُسْتَاذِ المُشَارِكِ فِي كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ فِي جَامِعَةِ الْقَصِيمِ

تمهيد

الحمد لله الذي تكفل بحفظ كتابه، وعصم به أولياءه من الضلالة، وجعلهم حماة لدينه ومنهاجه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلغ كتاب ربه على الوجه اللائق به، من غير نقص من حروفه ولا آياته، صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم البعث والنشور.

أما بعد؛ فإن العلوم التي تخدم كتاب الله كثيرة جدا، وقد تسابق العلماء في استنباطها، والتصنيف فيها، منذ القرون الأولى، في ميادين متعددة، فسطروا فيها الكثير، من المنظوم والمنثور المختصر منها والمطول، وقد لفت نظري منظومة قيمة في عد آيات القرآن الكريم، والمكي منه والمدني، للحافظ العلامة شمس الدين، محمد بن أحمد الموصلي، أبي عبد الله، الحنبلي المعروف بشُعْلة، المتوفى سنة ٦٥٦هـ فألفيته قد أجاد وأحكم فيها التَعداد، واختصر القول فأبدا وأعاد، فعزمت – مستعينا بالله طالبا منه الإمداد – على تحقيقها والتعليق على غامضها فقسمت العمل فيها إلى قسمين: دراسة وتحقيق:

أولاً الدراسة: وفيها المباحث الآتية:

أ – المقـــدمـــة.

ب– التـــعريف بالمؤلف:

١ – اسمه ونسبه.

٢– كنيته ولقبه.

٣ – نسبته ومذهبه.

٤ – مولده ونشأته.

٥– شيوخه.

٦– تلاميذه.

٧– ثناء العلماء عليه.

٨– وفاته ومصنفاته.

ج– التعريف بالكتاب المحقق:

١– إثبات نسبة الكتاب للمؤلف.

٢– عنوان الكتاب.

٤– وصف النسخة الخطية.

ثانيا التحقيق: وقد سرت فيه على النحو الآتي:

١– نسخت المخطوطة بما يتوافق مع قواعد الإملاء.

٢– علقت على المواضع التي تحتاج إلى تعليق.

٣– رقمت أبيات القصيدة بأرقام تسلسلية.

٤– ذيلت الكتاب بفهارس على النحو الآتي:

أ – فهرس الآيات القرآنية.

ب – فهرس الموضوعـــات.

ج – فهرس المصادر والمراجع.



مقدّمة

لقد عني حفاظ القرآن الكريم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمة بعلم الفواصل، وتعداد الآى، فكانوا يعتبرونها من حيث مبادؤها وخواتمها، ويهتمون بها غاية الاهتمام، ثم توالى العلماء على هذا المنهاج، فنقلها الخلف عن السلف، ودونوا فيها كتبا كثيرة نثرا ونظما وصنفوا فيها المبسوطات والمطولات، ووضعوا لها القواعد الكلية المستنبطة من أقوال السلف، وأهل الخبرة والاختصاص في هذا الشأن.

قال أبو عبد الله الموصلي[(١)] في شرح قصيدته ذات الرشد في العدد: اختَلف في عد الآي أهلُ المدينة ومكة والشام والبصرة والكوفة، ولأهل المدينة عددان: عدد أول، وهو: عدد أبي جعفر يزيد بن القعقاع، وشيبة بن نصاح، وعدد آخر: وهو عدد إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، وأما عدد أهل الكوفة فهو مروي عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب، وأما عدد أهل الشام فرواه هارون بن موسى الأخفش، وغيره عن عبد الله بن ذكوان، وأحمد بن يزيد الحلواني، وغيره عن هشام بن عمار، ورواه ابن ذكوان وهشام عن أيوب بن تميم القاري، عن يحي بن الحارث الذِماري قال: هذا العدد الذي نعده عدد أهل الشام مما رواه المشيخة لنا عن الصحابة، ورواه عبد الله بن عامر اليحصبي لنا، وغيره عن أبي الدرداء، وأما عدد أهل البصرة فمداره على عاصم بن العجاج الجُحدري، وأما عدد أهل الكوفة فهو المضاف إلى حمزة بن حبيب الزيات، وأبي الحسن الكسائي، وخلف بن هشام قال حمزة: أخبرنا بهذا

(١) هو المصنف عليه رحمة الله.

العدد ابن أبي ليلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب.أ.هـ[1]

قلت: قد أجمع علماء التعداد على أن عدد آيات القرآن الكريم ستة آلاف ومئتا آية، واختلفوا فيما زاد على المائتين، ففي عدد المدني الأول وعشر آيات، وكذا في المكي، وفي المدني الثاني وأربع عشرة آية، وفي الشامي وست وعشرون آية، وفي الكوفي وست وثلاثون آية، وفي البصري وأربع آيات، وقد التزم المصنف – رحمه الله تعالى – في هذه المنظومة بعدد أهل الكوفة، وهو ستة آلاف ومائتان وست وثلاثون آية، فنص على هذا في منظومته بقوله:

وَالمَذْهَبُ الكُوفِيُّ مُعْتَمَدِي بِهَا إِذْ كَانَ مُعْتَمَدَ الثِّقَاتِ الكُمَّلِ

وقد اشتملت هذه القصيدة على ستة وخمسين بيتا، الستة الأول منها في الخطبة، وفيها كشف المصنف عن اصطلاحه في النظم ثم ذكر بعدها اثنين وثلاثين بيتا في ذكر تعداد آيات سور القرآن الكريم، ملتزما تعداد أهل الكوفة، ثم أفرد سبعة أبيات في ذكر السور التي لا خلاف فيها بين علماء العدد وعددها أربع وأربعون سورة، وما سوى هذه مما تقدم ففيه خلاف بين أهل العدد، وجملتها سبعون سورة، وهذا هو مجموع سور القرآن الكريم أربع عشرة ومائة[2]

لكن المصنف – رحمه الله تعالى – في هذه المنظومة اقتصر على ذكر قسم واحد من أقسام السور المختلف فيها، وقد بسط الحديث عن هذه المسألة في شرح ذات الرشد، فقال: ثم سور القرآن على ثلاثة أقسام:

قسم لم يختلف فيه لا في إجمال ولا في تفصيل.

---

(١) الإتقان: (١/١٩٠)

(٢) وقيل: ثلاث عشرة، على أن الأنفال والتوبة سورة واحدة، وقيل: إحدى عشرة بعدَّ التوبة وإسقاط الفاتحة والمعوذتين، كما في مصحف ابن مسعود. وانظر الإتقان: (١/٢٢)، والصواب ما ذكرته، لانعقاد الإجماع عليه بعد عصر الصحابة– رضي الله عنهم أجمعين.

وقسم اختلف فيه تفصيلا لا إجمالا.

وقسم اختلف فيه إجمالا وتفصيلا.

فالأول أربعون سورة: يوسف مائة و إحدى عشرة، الحجر تسع وتسعون، النحل مائة وثمانية وعشرون، الفرقان سبع وسبعون، الأحزاب ثلاث وسبعون، الفتح تسع وعشرون الحجرات والتغابن ثمان عشرة، ق خمس وأربعون، الذاريات ستون، القمر خمس وخمسون، الحشر أربع وعشرون، الممتحنة ثلاث عشرة، الصف أربع عشرة، الجمعة والمنافقون والضحى والعاديات إحدى عشرة، التحريم إثنتا عشرة، ن إثنتان وخمسون، الإنسان إحدى وثلاثون، المرسلات خمسون التكوير تسع وعشرون، الانفطار وسبح تسع عشرة، التطفيف ست وثلاثون، البروج اثنتان وعشرون، الغاشية ست وعشرون، البلد عشرون، الليل إحدى وعشرون، ألم نشرح والتين وألهاكم ثمان، الهمزة تسع، الفيل والفلق وتبت خمس، الكافرون ست، الكوثر والنصر ثلاث.

القسم الثاني أربع سور: القصص ثمان وثمانون، عد أهل الكوفة: ﴿طسم﴾، والباقون بدلها: ﴿أمة من الناس يسقون﴾(١) العنكبوت تسع وستون، عد أهل الكوفة: ﴿ألم﴾ والبصرة بدلها: ﴿مخلصين له الدين﴾(٢)، والشام: ﴿وتقطعون السبيل﴾(٣) الجن ثمان وعشرون، عد المكي: ﴿لن يجيرني من الله أحد﴾(٤) والباقون بدلها: ﴿ولن أجد من دونه ملتحدا﴾، العصر ثلاث عد المدني الأخير: ﴿وتواصوا بالحق﴾(٥) دون:

(١) القصص آية: (٢٣)

(٢) العنكبوت آية: (٦٥)

(٣) العنكبوت آية: (٢٩)

(٤) الجن آية: (٢٢)

(٥) العصر آية: (٣)

﴿والعصر﴾ وعكس الباقون.

والقسم الثالث سبعون سورة:

الفاتحة: الجمهور سبع، فعد الكوفي والمكي البسملة، دون: ﴿أنعمت عليهم﴾، وعكس الباقون، وقال الحسن: ثمان فعدهما، وبعضهم ست، فلم يعدهما، وآخر تسع، فعدهما و: ﴿إياك نعبد﴾، ويقوي الأول: ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وغيرهم عن أم سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قطعها آية آية، وعدها عد الأعراب، وعد: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية، ولم يعد: ﴿عليهم﴾[(١)].

واخرج الدارقطني بسند صحيح عن عبد خير قال: سئل علي عن السبع المثاني فقال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فقيل له: إنما هي ست آيات، فقال: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية [(٢)]

البقرة: مائتا وثمانون وخمس، وقيل ست، وقيل سبع.

آل عمران: مائتان، وقيل: إلا آية.

النساء: مائة وسبعون وخمس، وقيل: ست، وقيل: سبع.

المائدة: مائة وعشرون، وقيل: واثنتان، وقيل: وثلاث.

الأنعام: مائة وستون [(٣)] وخمس، وقيل ست، وقيل: سبع.

---

(١) خرجه أبو داود في سننه: (٣٧/٤)، والحاكم في مستدركه: (٢٥٢/٢)، والدارقطني في سننه: (٣٠٧/١) بسند جيد.

(٢) سنن الدارقطني: (٣١٣/١) من طريق أسباط بن نصر عن السدي عن عبد خير.

(٣) في الأصل سبعون.

الأعراف: مائتان وخمس، وقيل: ست.

الأنفال:سبعون وخمس، وقيل: ست وقيل سبع.

براءة: مائة وثلاثون، وقيل: إلا آية.

يونس: مائة وعشرة، وقيل: إلا آية.

هود: مائة وإحدى وعشرون، وقيل: اثنتان، وقيل: ثلاث.

الرعد: أربعون وثلاث، وقيل: أربع، وقيل: سبع.

إبراهيم: إحدى وخمسون، وقيل: اثنتان، وقيل: أربع وقيل: خمس.

الإسراء: مائة وعشر، وقيل: وإحدى عشرة.

الكهف: مائة وخمس، وقيل: وست، وقيل: وعشر، وقيل: وإحدى عشرة.

مريم: تسعون وتسع، وقيل: ثمان.

طه: مائة وثلاثون واثنتان، وقيل: أر بع، وقيل: خمس وقيل: وأربعون.

الأنبياء: مائة وإحدى عشرة، وقيل: واثنتا عشرة.

الحج: سبعون وأربع، وقيل: خمس، وقيل: ست، وقيل: ثمان.

قد أفلح: مائة وثمان عشرة، وقيل: تسع عشرة.

النور: ستون واثنتان، وقيل: أربع.

الشعراء: مائتان وعشرون وست، وقيل: سبع.

النمل: تسعون واثنتان، وقيل: أربع، وقيل خمس.

الروم: ستون، وقيل إلا آية.

لقمان: ثلاثون وثلاث، وقيل: أربع.

السجدة: ثلاثون: وقيل: إلا آية.

سبأ: خمسون وأربع، وقيل: خمس.

فاطر: أربعون وست، وقيل: خمس.

يس: ثمانون وثلاث، وقيل: اثنتان.

الصافات: مائة وثمانون وآية، وقيل: آيتان.

ص: ثمانون وخمس، وقيل: ست، وقيل: ثمان.

الزمر: سبعون وآيتان، وقيل: ثلاث، وقيل: خمس.

غافر: ثمانون وآيتان، وقيل: أر بع، وقيل: خمس وقيل: ست.

فصلت: خمسون واثنتان، و قيل: ثلاث، وقيل: أربع.

الشورى: خمسون، وقيل: ثلاث.

الزخرف: ثمانون وتسع، وقيل: ثمان.

الدخان: خمسون وست، وقيل: سبع، وقيل: تسع.

الجاثية: ثلاثون وست، وقيل: سبع.

الأحقاف: ثلاثون وأربع، وقيل: خمس.

القتال: أربعون، وقيل: إلا آية، وقيل: إلا آيتين.

الطور: أربعون وسبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع.

النجم: إحدى وستون، وقيل: اثنتان.

الرحمن: سبعون وسبع، وقيل: ست، وقيل: ثمان.

الواقعة: تسعون وتسع، وقيل: سبع، وقيل: ست.

الحديد: عشرون (١) وثمان، وقيل: تسع.

قد سمع: اثنتان – وقيل: إحدى وعشرون.

الطلاق: إحدى – وقيل اثنتا عشرة.

تبارك: ثلاثون، وقيل: إحدى وثلاثون، بِعَدِّ: ﴿قالوا بلى قد جاءنا نذير﴾

(١) في الأصل ثلاثون.

قال الموصلي: والصحيح الأول، قال ابن شَنَّبُوْذ: ولا يسوغ لأحد خلافه، للأخبار الواردة في ذلك، أخرج أحمد وأصحاب السنن، وحسنه الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: « إن سورة في القرآن ثلاثين آية شفعت لصاحبها حتى غفر له، تبارك الذي بيده الملك»[1] وأخرج الطبراني بسند صحيح، عن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «سورة في القرآن ماهي إلا ثلاثون آية خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة، هي سورة الملك »[2]

الحاقة: إحدى – وقيل: اثنتان – وخمسون.

المعارج: أربعون وأربع، وقيل: ثلاث.

نوح: ثلاثون، وقيل: إلا آية، وقيل: إلا آيتين.

المزمل: عشرون، وقيل: إلا آية، وقيل: إلا آيتين.

المدثر: خمسون وخمس، وقيل: ست.

القيامة: أربعون، وقيل: إلا آية.

عم: أربعون، وقيل: وآية.

النازعات: أربعون وخمس، وقيل: ست.

عبس: أربعون، وقيل: وآية، وقيل وآيتان.

الانشقاق: عشرون وثلاث، وقيل: أربع، وقيل: وخمس.

الطارق: سبع عشرة، وقيل: ست عشرة.

الفجر: ثلاثون، وقيل: إلا آية، وقيل: اثنتان وثلاثون.

الشمس: خمس عشرة، وقيل ست عشرة.

(١) النسائي: (١/٥٥٢)، وابن ماجه: (٢/١٢٤٤)

(٢) لم أجده في المطبوع من معجم الطبراني الكبير.

اقرأ: عشرون، وقيل: إلا آية.

القدر: خمس، وقيل: ست.

لم يكن: ثمان، وقيل: تسع.

الزلزلة: تسع، وقيل: ثمان.

القارعة: ثمان، وقيل: عشر، وقيل: إحدى عشرة.

قريش: أربع، وقيل: خمس.

أرأيت: سبع، وقيل: ست.

الإخلاص: أربع، وقيل: خمس.

الناس: سبع، وقيل: ست.

أ.هـ من الإتقان: (١/١٩٠ – ١٩٥)

ثم ذكر المصنف تسعة أبيات في ذكر السور المكية والمدنية فعدَّد السور المدنية المتفق عليها، وجملتها ثنتان وعشرون سورة ثم ذكر السور المختلف فيها، وعددها سبع وعشرون سورة وما سوى هذين هو المكي، وعدد سوره خمس وستون سورة[١]، فيكون المجموع أربع عشرة ومائة سورة، هي عدد سور القرآن الكريم، وما ذكره ليس متفقا عليه، ففي بعض السور نزاع هل هي من المدني المتفق عليه، أو من المكي، أو من المختلف فيه، فكلٌ عد من السور في أحد الأقسام مالم يعده الآخر، ثم إن المصنف قد اضطرب في تعداد السور، فذكر السورة مرتين، مثل الحديد والصف والتغابن والمجادلة عدها في المدني، ثم عدها في المختلف فيه، مع أن المجادلة مدنية بلا خلاف، ولم أجد لصنيعه هذا تفسيرا والله أعلم.

ثم ختم النظم ببيتين تم بهما ستة وخمسون، هي مجموع أبيات القصيدة.

(١) وهذا الإحصاء يدل على أن القرآن النازل بمكة أكثر من القرآن النازل بالمدينة.

التعريف بالمؤلف[١]

اسمه ونسبه:

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حسين هكذا نسبه الذهبي في كتاب السير[٢]، ومعرفة القراء الكبار[٣] والعبر[٤] واقتصر ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة[٥] على اسمه واسم أبيه وجده حسين، فقال: محمد بن أحمد بن الحسين. وساق ابن مفلح نسبه في المقصد الأرشد[٦]، والذهبي في طبقات الحفاظ[٧]، فقالا: محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسين، فوافقا ما في السير، إلا أنهما أسقطا جده محمدا، فإمَّا أن يكون سقط منهما سهوا أو عَمَدًا إلى اختصار نسبه كما صنع ابن رجب أما ابن الجزري في طبقات القراء[٨] فزاد على ابن رجب اسم جده محمدا فقال: محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين، لكن ورد

---

(١) مصادر ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٢٣/٣٦٠)، ومعرفة القراء الكبار له ص: (٥٣٦)، والعبر له أيضا: (٣/٢٨٢)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: (٢/٢٥٦)، وطبقات القراء لابن الجزري: (٢/٨٠)، والمقصد الأرشد لابن مفلح: (٢/٣٥٥)، وشذرات الذهب لابن العماد: (٥/٢٨١)، والأعلام للزركلي: (٥/٣٢١)، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة: (٨/٣١٥)

(٢) السير: (٢٣/٣٦٠)

(٣) ص: (٥٣٦)

(٤) العبر: (٣/٢٨٣)

(٥) الذيل: (٢/٢٥٦)

(٦) المقصد: (٢/٣٥٥)

(٧) التذكرة ص: (١٤٣٨)

(٨) غاية النهاية: (٢/٨٠)

الفصل في هذا الاضطراب من قبل المصنف نفسه – رحمه الله – فقد كتب اسمه بيده في الإجازة، آخر الأصل هكذا: وكتب محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسين الموصلي، ومثله في السماع فلا يلتفت إلى ما عداه.

كنيته ولقبه:

اتفقت المصادر التي وقفت عليها في ترجمته على أنه يكنى بأبي عبد الله، وأنه يلقب بشعلة، إلا أني لم أقف على سبب لهذا اللقب فلعله لقب به لتوقد ذهنه، واشتعال قريحته وفرط ذكائه، كما وصفه الذهبي بقوله: كان شابا فاضلا ومقرئا محققا، ذا ذكاء مفرط .أ.هـ[1] ولقبه ابن مفلح بشمس الدين[2].

نسبته ومذهبه:

لقد نشأ المصنف في الموصل، مسقط رأسه وتعلم فيها فنسب إليها، ووردت هذه النسبة في عامة الكتب التي ترجمت له، أيضا ورد النص عليها في عنوان الكتاب وكذلك وردت في السماع، أما مذهبه فلم تختلف المصادر في أنه حنبلي المذهب، وورد التصريح به في عنوان المخطوط أيضا وجاء مصرحا به في السماع بآخر الأصل، فقد تفقه على مذهب الإمام أحمد – رحمه الله – وصنف فيه كما سيأتي في الحديث عن مصنفاته – إن شاء الله تعالى – ولم يتنازعه أحد ممن صنف في أتباع المذاهب فيما أعلم.

مولده ونشأته:

ولد بالموصل سنة ثلاث وعشرين وستمائة تفرد به ابن الجزري[3] ولم

---

(١) معرفة القراء الكبار ص: (٥٣٦)

(٢) المقصد الأرشد: (٣٥٥/٢)

(٣) طبقات القراء: (٨٠/٢ ٩)

يذكر مترجموه تاريخ ولادته سواه، واكتفوا بأنه توفي سنة ست وخمسين وستمائة، وله ثلاث وثلاثون سنة فلعل ابن الجزري حسب الفرق، ثم استنتج أنه ولد سنة ثلاث وعشرين وستمائة، ونشأ المصنف في الموصل، وتعلم بها مبادىء القرآءة والكتابة، كما هي السُّنة الماضية في أسلافه ولم تسعفنا المصادر بشيء عن أسرته، ومن قام بتربيته، ولا عن زواجه وأولاده.

شيوخه:

لقد شحت المصادر بذكر شيوخه، مع أني متأكد أنه تتلمذ وروى، وأخذ عن جمع من علماء بلده، ويشهد لهذا أن مترجميه ذكروا أنه روى عن شيخه علي بن عبد العزيز الإربلي[١] وغيره، ولم يبينوا هذا الغير، وأيضا فإنه قد عاصر جماعة من علماء الموصل أمثال ابن الشعار[٢] ونحوه.

تلامذته:

لم يشتهر المؤلف، ولم ينتشر خبره، بسبب قصر عمره، فلم يتتلمذ له إلا القليل من الناس، أمثال تقي الدين المقصاتي، فقد ذكره الذهبي بقوله: كان شيخنا المقصاتي يصف شمائله، وفضله، ويثني عليه وكان قد حضر بحوثه .أ.هـ[٣]

---

(١) هو علي بن عبد العزيز بن محمد، تقي الدين، الإربلي، المقري، نزيل بغداد وأحد الشيوخ قرأ القراءات الكثيرة على جماعة، وتصدر للإقراء، والإفادة وعليه قرأ شعلة وقد أجازه المصنف ووصفه بالإمامة قال: وشيخي الشيخ الإمام العالم أبو الحسن علي بن عبد العزيز ابن محمد الإربلي ص: (٤٠)

(٢) هو كمال الدين، أبو البركات، المبارك بن أبي بكر بن حمدان، الموصلي مؤلف عقود الجمان في شعراء هذا الزمان، المتوفى سنة أربع وخمسين وستمائة.

شذرات الذهب: (٥/٢٦٦)

(٣) معرفة القراء الكبار ص: (٥٣٦)

ثناء العلماء عليه:

لقد حظي المؤلف بثناء جميل ممن عاصره ومن أتى بعده، فقد أثنى عليه تلميذه المقصاتي بقوله: سمعت بحوثه فكان أعجوبة .أ.هـ[1]

وقال الذهبي في وصفه: كان شابا فاضلا، ومقرئا محققا ذا ذكاء مفرط، وفهم وثاقب، ومعرفة بالعربية، واللغة.أ.هـ[2] وقال – أيضا –: وشعره في غاية الجودة، ونظم في الفقه والتاريخ وغيره، وكان مع فرط ذكائه صالحا زاهدا متواضعا.أ.هـ[3] وقال في السير: الإمام المجود الذكي. .أ.هـ[4]. وقال ابن الجزري في طبقات القراء: إمام ناقل وأستاذ عارف، كامل صالح زاهد. .أ.هـ[5]. وقال ابن رجب في ذيله على طبقات الحنابلة: وتفقه وقرأ العربية، وبرع في الأدب، والقرآن وصنف تصانيف كثيرة، ونظم الشعر الحسن. .أ.هـ[6]

وذكره الـــذهبي في تذكرة الحفاظ[7] وصنيعه هذا يوحي بأنه معدود من جمـــلة الحفاظ، فتلخص من هذا أنه مقرىء، وفقيه وحافظ ولغوي، وأديب، وكل هذه الأوصاف قد دلت عليها مصنفاته، فقد صنف في القراءات عدة كتب، وكـــذلك في الفقه، واللغة كما سيأتي في الحديث عن مصنفاته، ومما يدل على جودة شعره قصيدة ذكرها الحافظ ابن رجب في ذيل طبقات

(١) طبقات القراء: (٨١/٢)

(٢) معرفة القراء الكبار ص: (٥٣٦)

(٣) المصدر السابق

(٤) سير أعلام النبلاء: (٣٦٠/٢٣)

(٥) طبقات القراء: (٨٠/٢)

(٦) ذيل طبقات الحنابلة (٢٥٦/٢)

(٧) التذكرة ص: (١٤٣٨)

الحنابلة[1] يناسب ذكرها في هذا المقام وهي قوله :

دع عنك ذكر فلانة وفلان … واجنب لما يلهي عن الرحمن
واعلم بأن الموت يأتي بغتةً … وجميعَ ما فوق البسيطة فان
فإلى متى تلهو وقلبك غافلٌ … عن ذكر يوم الحشر والميزان
أتراك لم تك سامعا ما قد أتى … في النص للآيات والقرآن
فانظر بعين الاعتبار ولاتكن … ذا غفلة عن طاعة الديان
واقصد لمذهب أحمد بن محمد … أعني ابن حنبل الفتى الشيباني
فهو الإمام مقيم دين المصطفى … من بعد درس معالم الإيمان
أحيا الهدى وأقام في إحيائه … متجردا للضرب غير جبان
تعلوه أسياط العدى وهو لا … ينفك عن حق إلى بهتان
ويقول عند الضرب لست بتابع … ياويحكم لكم بلا برهان
ماذا أقول لربي غدا إذا أنا … وافقتكم في الزور والبهتان
وعدلت عن قول النبي وصحبه … وجميع من تبعوه با لإحسان
أَتُرَون أني خائف من ضربكم … لا والإله الواحد المنان
كن حنبليا ما حييتَ[2] فإنني … أوصيك خير وصية الإخوان
ولقد نصحتك إن قبلت فأحمدُ … زين الثقات وسيد الفتيان
من ذا أقام كما أقام إمامنا … متجردا من غير ما أعوان
مستعذبا للمُرِّ في نصر الهدى … متجرعا لغضاضة السلطان

(١) ذيل الطبقات: (٢/٢٥٦)

(٢) مراده: على مذهب الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – في الاعتقاد، لا في الفروع وهو معتقد أهل السنة و الجماعة.

وســــلا بمهجتــه وبــايع ربــه ... أن لايطيــع أئمــة العــدوان
وأقام تحـت الضـرب حـتى إنـه ... دحض الضـلال وفتنـة الفتـان
وأتى برمح الحق يطعـن في العـدى ... أهلَ الضلال وشـيعةَ الشـيطان
ماذا لقـي ماقـد لقيـه مـن الأذى ... في ربـه مـن سـاكن البلـدان
فعلى ابن حنبـل السـلامُ وصـحبه ... ماناحـت الورقـاء في الأغصـان
إني لأرجـــو أن أفـــوز بحبـــه ... وأنال في بعثـي رضـا الـرحمن
حمـــدا لـــربي إذ هـــداني دينـــه ... وعلـى شـريعة أحمـد أنشـاني
واختـار مـذهب أحمـد لي مـذهبا ... ومن الهوى والغـي قـد أنجـاني
من ذا يقوم من العبـاد بشـكر مـا ... أولاه سـيده مـن الإحسـان

وهو مع هذا من أهل الصلاح والتقوى، كما مر في ثناء ابن الجزري عليه فقد ذكر مترجموه قصة تدل على صلاحه – رحمه الله تعالى – قال شيخه أبو الحسن: كان أبو عبد الله نائما إلى جنبي، فاستيقظ وقال لي: رأيت الساعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فطلبت منه العلم فأطعمني تمرات.

قال أبو الحسن: من ذلك الوقت فتح الله عليه وتكلم. .أ.هـ[1]

وفاته ومصنفاته:

أجمعت مصادر ترجمته التي وقفت عليها أنه توفي في شهر صفر من سنة ست وخمسين وستمائة بالموصل، وله ثلاث وثلاثون سنة، إلا أن ابن رجب قال: وقرأت على بعض شيوخنا ببغداد أنه توفي سنة خمسين، والله أعلم. .أ.هـ[2]

قلت: وهذا شيء تفرد به ابن رجب، ولا صحة له.

(١) سير أعلام النبلاء (٢٣/٣٦٠)، وذيل طبقات الحنابلة: (٢/٢٥٦)

(٢) ذيل طبقات الحنابلة: (٢/٢٥٨)

أما مصنفاته فمع قصر عمره – رحمه الله – إلا أنه قد خلف تراثا علميا قيما، فقد ذكر مترجموه أنه صنف في فنون شتى؛ قال الذهبي: وشارح الشاطبية وأشياء.أ.ه[١]، وقال ابن رجب: قلت: له تصانيف كثيرة، أكثرها في القراءات.أ.ه[٢]، وقال الذهبي، في معرفة القراء الكبار ص: (٥٣٦): نظم في الفقه والتاريخ وغيره .أ.ه، وقال ابن مفلح: وصنف تصانيف كثيرة.أ.ه[٣]

وبعد: فهذا عرض مفصل لما وصلنا خبره من مؤلفاته:

١– كنز المعاني في شرح حرز الأماني[٤]: شرح بها الشاطبية ذكره

---

(١) سير أعلام النبلاء: (٢٣/٣٦٠)

(٢) ذيل طبقات الحنابلة: (٢/٢٥٦)

(٣) المقصد الأرشد: (٢/٣٥٥)

(٤) له ثمان نسخ، في المكتبة الظاهرية بدمشق منها ثلاث:

الأولى برقم: (٦٥٨٧)، وهي نسخة متأخرة، كتبت سنة ١٣٠٩ه، وتقع في ٢٢٣ ورقة، ومسطرها ٢٣ سطرا. والثانية: برقم: (٥٣٦٠) ضمن مجموع، وعدد أوراقها ١١٩ ورقة، ومسطرها ٢٩ سطرا. والثالثة: برقم: (٦٠٥٧)، وقد كتبت سنة ٩٦٥ه، وعدد أوراقها ٢٢٩ ورقة ومسطرها ٢١ سطرا. والرابعة: في المكتبة الأزهرية، رواق المغاربة، برقم: (٤٠٤)، وقد كتبت سنة ١١٩٦ه وعدد أوراقها ١٨٤ ورقة، ومسطرها ٢٩ سطرا، وعنها مصورتان إحداهما في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم: (٢٨٦٩)، والأخرى في جامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم: (١٣٨ قراآءت). والخامسة: في المكتبة الملكية بالرباط، بخط مغربي سنة ١١٢٠ه، وعدد أوراقها ٣٤١ ورقة، ومسطرها مختلفة ٢٩ – ٣١، وعنها مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم: (١٢٧٦). السادسة: في مكتبة برلين برقم: (٣٧٥)، وعدد أوراقها ٢٧١ ورقة ومسطرها ٢١ سطرا، وعنها مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم: (٥٩٥٦/٢). والسابعة: في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم: (٥٩)، وهي نسخة متأخره كتبت سنة ١٣٣١ه، وعدد =

الذهبي[1]وابن رجب[2]وابن الجزري: (٢/ ٨١) وقال: وأورده الجَعْبَري في تسميته، واعتذر الجعبري عن ذلك في آخر شرحه بأنه لم يكن سمع به.أ.هـ

٢- الشَّمعة في القراءات السبعة[3]: ذكره الذهبي[4]، وابن رجب[5]، وابن الجزري وقال: (٢/ ٨٠) قصيدة رائية، جمع فيها القراءات، وهي في نحو نصف الشاطبية.أ.هـ

٣- يتيمة الدرر في النزول وآيات السور، وهي هذه المنظومة التي نحن بصدد تحقيقها، وسيأتي التعريف بها في موضعه إن شاء الله.

٤- ذات الرَّشَد في الخلاف بين أهل العدد.[6]

٥- اختلاف عدد الآي برموز الجُمَّل: نظم، ذكره ابن رجب[7]، ويحتمل

= أوراقها ٢٢٢ ورقة، ومسطرتها مختلفة ٢٣ - ٢٥ وعنها مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم: (٢/٤٨٩٥). الثامنة: في مكتبة الحرم المكي برقم: (٦ - دهلوي) كتبت سنة ١٢٤٢هـ وعدد أوراقها ٢٦٣ ورقة، ومسطرتها ٢٥ سطرا، وعنها مصورة في جامعة أم القرى بمكة المعظمة برقم: (٥٨٧)، وقد طبع الكتاب للمرة الأولى في مطبعة دار رسائل الحبيب الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٧٤هـ

(١) سير أعلام النبلاء: (٣٦٠/٢٣)

(٢) ذيل طبقات الحنابلة: (٢٥٦/٢)

(٣) منها نسخة خطية في مكتبة خدابخش، في بتنه بالهند برقم: (٢٩٣٨)، وعدد أوراقها: (٢٠٣)، ومسطرتها ٢١ سطراً، كتبت بخط نسخي، من القرن الثاني عشر الهجري.

(٤) سير أعلام النبلاء: (٣٦٠/٢٣)

(٥) ذيل طبقات الحنابلة: (٢٥٦/٢)

(٦) منه نسخة خطية في مكتبة تشستر بتي ضمن مجموع برقم: (٣٩٦١)، ولدي منها مصورة.

(٧) ذيل طبقات الحنابلة: (٢٥٦/٢)

أن يكون هو الذي قبله.

٦– الناسخ والمنسوخ: انفرد بذكره ابن رجب[١]

٧– العنقود في نظم العقود: في النحو، نظم به عقود ابن جني ذكره ابن رجب[٢]، وابن الجزري: (٨١/٢) وقال: تلك المقدمة اللامية المشهورة. .أ.هـ

٨– نظم العبادات من الخرقي: انفرد به ابن رجب.[٣]

٩– كتاب فضائل الأئمة الأربعة: انفرد به ابن رجب.[١]

١٠– شرح ذات الرشد: ذكره السيوطي في الإتقان [٤]



(١) ذيل طبقات الحنابلة: (٢٥٦/٢)، وقد قمت بتحقيقه، وهو بعنوان صفوة الراسخ في المنسوخ والناسخ.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة: (٢٥٦/٢)

(٤) الإتقان: (١٨٩/١)

التعريف بالكتاب المحقق

إثبات نسبة الكتاب للمؤلف: كما أسلفت في الحديث عن مصنفاته أن من جملتها يتيمة الدرر، ولم يذكره أحد ممن ترجمه ولم أعثر على أي نقل عن السابقين من هذا النظم، لكن ورد اسم الكتاب مثبتا على غلاف المخطوط، كما هو واضح من صورته، وأيضا ورد في الإجازة والسماع المثبتين في آخر الأصل النص على الكتاب ومؤلفه، مما يقطع بأنه لشعلة – رحمه الله – ونص الإجازة هكذا: قرأت هذه القصيدة في عدد الآيات، واسمها: يتيمة الدرر وهي نظمي فسمعها الشيخ العالم الفاضل... وكتب محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسين الموصلي – أحمد الله – وذلك في شهر ربيع الأول سنة تسع وأربعين وستمائة.

ونص السماع: سمعت هذه القصيدة المعروفة: بيتيمة الدرر على الشيخ الإمام... بحق سماعه على مؤلفها الشيخ الإمام العالم الفاضل الكامل، محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسين الموصلي الحنبلي رضي الله عنه .أ.هـ

عنوان الكتاب: ورد عنوان الكتاب مرسوما على طرة النسخة الخطية هكذا: جزء فيه يتيمة الدرر في النزول وآيات السور كذلك المصنف نص على تسميتها، لكنه اختصر التسمية حيث قال في الإجازة: قرأت هذه القصيدة في عدد الآيات واسمها يتيمة الدرر، وهي نظمي، فسمعها الشيخ العالم الفاضل... وكتب محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسين الموصلي – أحمد الله – وذلك في شهر ربيع الأول سنة تسع وأربعين وستمائة.

أيضا وردت تسميتها في السماع هكذا: سمعت هذه القصيدة المعروفة بيتيمة الدرر على الشيخ الإمام...إلخ

وصف النسخة الخطية: للكتاب نسخة فريدة محفوظة في مكتبة شستر بتي

في دبلن، بإيرلندا، ضمن مجموع، وهي نسخة قيمة، بخط مشرقي، من خطوط القرن الثامن الهجري، مكونة من ورقتين ونصف، ومسطرها ١٥ سطرا، وكلماتها تتراوح مابين ٨ إلى ١٠ كلمات في السطر الواحد، وهي عبارة عن نظم عدد أبياتها ستة وخمسون بيتا، وفي آخرها إجازتان من المصنف لكل من عثمان بن عمران بن موسى المصري، والأخرى لعلي بن عبد العزيز الإربلي.

وأيضا في الصفحة الأخيرة من الأصل سماع على المصنف.

صورة إجازة المصنف: وجدت على الأصل المنقول منه ما هذه صورته بخط المصنف المذكور – رضي الله عنه ـــ: قرأت هذه القصيدة في عدد الآيات، واسمها: يتيمة الدرر، وهي نظمي، فسمعها الشيخ العالم الفاضل زين القرّاء شرف الدين أبو عمرو عثمان بن عمران بن موسى المصري(١) – غفر الله له – وشيخي الشيخ الإمام العالم، أبو الحسن، على بن عبد العزيز بن محمد الإربلي(٢)، وأجزتها لهما، وجميعَ ما ألفته ونظمته ورويته.

وكتب: محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسين، الموصلي – أحمد الله – وذلك في شهر ربيع الأول، سنة تسع وأربعين وستمائة.

صورة السماع: سمعت هذه القصيدة المعروفة بيتيمة الدرر على الشيخ، الإمام، العالم، الفاضل، الكامل فريد عصره وخلاصة دهره، شرف الدين، أبي عمرو، عثمان بن عمران بن موسى، المصري – غفر الله له – بقراءة المولى، السيد العالم، الفاضل، الكامل، علامة العصر، حسنة الدهر، شرف الدين، أبي عبد الله، محمد بن علي بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير، الجزري – غفر الله له

(١) لم أعثر له على ترجمة.

(٢) تقدمت ترجمته في الحديث عن شيوخه.

– ونفع ومتع العالم ببقائه فسمعها المولى، السيد، العالم، الفاضل الكامل، الشيخ الحبر الصالح، التقي، بهاء الدين، أبو الحسن، علي بن أحمد بن علي بن محمد، الموصلي – عفا الله عنه – وكاتب الأسماء العقرالي – أحمد الله – أبو بكر بن يوسف بن سعيد بن الحسين قرطاس، الموصلي – عفا الله عنه –...(١) بحق سماعه على مؤلفها: الشيخ، الإمام، العالم، الفاضل، الكامل محمد بن أحمد بن الحسين، الموصلي، الحنبلي– رضي الله عنه –...(٢) التاريخ يوم السبت للسابع والعشرين من رمضان...(٣)

• تصحيح وهم :

وقع وهم في ترجمة المؤلف في صفوة الراسخ، وهو أنه التبست ترجمته بترجمة علم آخر، فاختلطت مصنفاهما، وسبب هذا الوهم هو متابعة الزركلي في الأعلام، فقد جعل شعلة مترجَمنا وابن الموقع شخصية واحدة، وهما شخصيتان، وقد نبه على هذا الوهم صاحب كتاب الإعلام بتصحيح كتاب الأعلام تأليف محمد بن عبد الله الرشيد، أما ترجمة شعلة فقد رأيت ما فيها، وإليك ترجمة ابن الموقع الذي التبست ترجمته بترجمة شعلة على الزركلي، منقولة من كتاب در الحبب، بواسطة كتاب الإعلام بتصحيح كتاب الأعلام (٤) قال:

محمد بن أبي الوفا: الشيخ كمال الدين المصري الأصل، الحلبي المولد، الشافعي الصوفي، المقريء، المعروف بابن الموقع، لأن أباه كان أسلميا وكان

(١) طمس بقدر كلمة.

(٢) طمس بقدر كلمتين.

(٣) آخر السماع مطموس، وهو نصف سطر.

(٤) ص: (١١٥)

موقعا عند (خير بك)، كافل حلب، ولما انهدمت الدولة الجركسية هاجر الشيخ كمال الدين إلى القاهرة، وجد في طلب العلم النقلي والعقلي، حتى وجد، فأخذه رواية ودراية عن جماعة، منهم من علماء الطريق صاحب الكرامات أبو السعود الجارحي، وأزهد أهل زمانه سيدي محمد بن عراق الدمشقي، ثم المكي، وصاحب الحال ابن مرزوق اليمني ومنهم القاضي زكريا الأنصاري، والشرف عبد الحق السنباطي والسيد الشريف كمال الدين محمد (ابن حمزة الحسيني الدمشقي، والشيخ كمال الدين الطويل، والمسند المقريء أمين الدين محمد) بن أحمد إمام وخطيب جامع الفخري [١] بالقاهرة والدلجي، والصابي، وأبو الحسن البكري، وألف كتبا منها: شرح تصحيح المنهاج لابن قاضي عجلون، وقد شهد له أبناء عصره في مذهبه بأنه عالي الذروة في التحقيق، ومنها: الشمعة المضية بنشر قراءات السبعة المرضية[٢] والتلويح بشرح معاني أسماء الله الحسنى الواردة في الصحيح، والفتح لمغلق حزب الفتح، وهو شرح وضعه على حزب أستاذه أبي الحسن البكري وله رسالة سماها: إلهام الفتاح بحكمة إنزال الأرواح من عالمها العلوي وبثها في الأشباح، وله الحكم اللدنية والمنازلات الصديقية.أ.هـ

---

(١) كذا في مقال الأستاذ دهمان المطبوع في مجلة المجمع، وكذلك الذي نشره العلاونه في آخر ذيل الأعلام ص: (٣٣٧)، والصواب: (العُمري) كما في ترجمته في إعلام النبلاء: (٨٢/٦)، وفي ترجمة شيخه: (أمين الدين إمام مسجد العُمري) شذرات الذهب: (٢٣٠/١٠)، والكواكب السائرة: (١/ ٣٣ – ٣٥)

(٢) وهذا غير كتاب الشمعة في القراءات السبعة، فإنه ثابت لشعلة، والزركلي جعلهما كتابا واحدا.

بسم الله الرحمن الرحيم

جزء فيه يتيمة الدرر

في النزول وآيات السور

قال الفقير إلى الله تعالى محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسين الحنبلي الموصلي شعلة رحمه الله وغفر له في عدد آي سور

الحمد لله خير ما افتتح به ذو تيسر وأعين

الحمد لله المليك المفضل ثم الصلاة على الشفيع المرسل

هذا قصيد موجز قد عددت في ضمنه آي الكتاب المنزل

فاقف على نظر آيها مرموزة أول الكلام على حساب الجمل

والواو فاصلة ولكن إن تجد واوين مجتمعين بالأخرى تفصل

وإذا انقضى رمز وتم اسم التي يأتي لها رمز فرتب تعدل

والمذهب الكوفي معتمد بها إذ كان معتمد الثقات الكمل

فالحمد والماعون زن واعتبر د طولى الكتاب رجا فمل ولتهل

ولتلوها زاي فف وقال قو لا على وجه وما بعده قراها كمل

وارجع فربنا سنا معا هذا ... رضيت ولا ولا إلى علاها هو ول

صورة صفحة العنوان

تجزت بعون الله موجزة وقد جمعت من الآداب كل [illegible]

والله أحمد والصلوة على الرضى والتابعين له على المنهاج [illegible]

أجرها والحمد لله حق حمده

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وجدت على الأصل المنقول منه ما هذه صورته

بخط المصنف المذكور رضي الله عنه

قرأت هذه القصيدة في عدد الآيات وأسمائها [illegible]

الدرر وهي نظم منشيها الشيخ العالم الفاضل زين القراء شرف الدين أبو عمرو

عثمان بن عمران بن موسى المصري غفر الله له [illegible]

[illegible]

صورة الصفحة الأخيرة مع السماع

جزء فيه يتيمة الدرر في النّزول وآيات السور

قال الفقير إلى الله – تعالى – محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسين الحنبلي، الموصلي – سامحه الله، وغفر له – في عدد آي سور القرآن: الحمد لله خير ما أفتتح به، رب يسر وأعن.

١– الحَـــمْــدُ لله المَلِيــكِ الــمُفَضِّــــل
ثُـــمَّ الصَّـــلاَةُ عَلَـــى الشَّفِيْـــــعِ المُرْسَـــلِ

٢ – هَذَا قَصِــيْدٌ مُــوْجَزٌ قَــدْ عُـــدِّدَتْ
فِي ضِـــمْنِه آيُ الــكِتَـــابِ الــمُـــنَزَّلِ

٣ – فَاقَتْ عَلَى نُظَرَائِهَـــا مَـــرْمُــوْزَةً
أُوْلَى الكَـــلامِ عَلَـــى حِسَـــابِ الجُمَّـــلِ[1]

٤ – وَالوَاوُ فَـــاصِلَةٌ وَلَكِـــنْ إِنْ تَـــجِدْ
وَاوَيْـــنِ مُجْتَمِعَـــيْنِ بِـــالاخْرَى افْصِـــلِ[2]

٥ – وَإِذَا انْقَضَى رَمْزٌ وَلَمْ أُسَـــمِّ الَّتِـــي
يَـــأْتِي لَـــهَـــا رَمْـــزٌ فَـــرَتِّبْ تَعْـــدِلِ[3]

(١) بنى المصنف قصيدته على حساب الجُمَّل وهي: أبجد هوز حطي، كلمن، سعفص، قرشت، ثخذ، ضظغ، وهذه الكلمات أسماء ملوك مدين، كما ذكر ذلك صاحب القاموس، فاصطلح العرب عليها، فالألف بواحد، والباء باثنين، حتى الطاد، والياء بعشرة، والكاف بعشرين، حتى الصاد، والقاف بمائة، والراء بمائتين، والظاد بتسعمائة، والغين بألف، وقد بنى المصنف عليها قصيدته، والمعتبر من الرمز عنده هو الحرف الأول فقط.

(٢) مراده أن الواو فاصلة بين رمزي السورتين، فإن وجد ووان مجتمعتان فالأخري التي تلي الأولى هي الفاصلة.

(٣) أي أنه إذا فرغ من ذكر رمز السورة وأردفه برمز آخر من غير أن يسمي سورته فهو =

٦ – وَالمَــذْهبُ الكُــوفِيُّ مُعْتَمَــدي بِهَــا
إِذْ كَــانَ مُعْتَمَــدَ الثِّـقَــاتِ الكُمَّــلِ [١]

٧ – فَالحَمْدُ وَالمَــاعُوْنُ زَيْــنٌ[٢] وَاعتَــدِدْ
طُوْلَي الكِتَابِ[٣] رَجَــآءَ فَضْــلٍ وَانْــهَلِ

٨ – وَلِتِلْوِهَا[٤] رَاقَتْ وَقُــلْ قَــوْلاً عَلَــى
وَجْه[٥] وَمَــائِــدَةٍ[٦] قَــرَاهَــا كَــمَّلِ

٩ – وَارْجِعْ قَرِيْبَــاً سَــامِعَاً هَــذَا[٧] وَقَــدْ

= للسورة التي تليها، حسب ترتيب المصحف.

(١) مراده بهذا البيت أنه قد اعتمد في عدّ السور مذهب أهل الكوفة، كما سبق التنويه عنه.

(٢) يعني أن سورة الفاتحة والماعون رمزهما: (زين)، وقد بين المصنف أن المعتبر هو الحرف الأول من الرمز، وهو هنا الزاي، ويعادل سبعة، وهو عدد حروف الفاتحة، على تعداد أهل الكوفة، وكذا سورة الماعون.

(٣) مراده بطولي الكتاب: البقرة، ورمزها: (رجاء فضل وانهل) فالراء بمائتين، والفاء بثمانين، والواو بستة، فيكون المجموع ست وثمانون ومائتان، وهو عدد آيات سورة البقرة.

(٤) هي سورة آل عمران، ورمزها: (راقت)، وعدد آياتها مائتان، وهي الراء.

(٥) قولــه: (قولا على وجه)، هذا هو رمز سورة النساء، لأن المصنف قد نص في المقدمه على أنه إذا ذكــر رمزا ولم يذكــر اسم سورته فهو للتي تليها في المصحف، والتي تلي آل عمران هي النساء، فالقاف بمائة، والعين بسبعين، والواو بستة، وهو عدد آيات السورة.

(٦) يعني أن سورة المائدة رمزها: (قراها كمل)، فالقاف بمائة، والكاف بعشرين، وهو عدد آيات سورة المائدة.

(٧) قوله: (قريبا سامعا هذا) يريد به سورة الأنعام، القاف بمائة، والسين بستين، والهاء بخمسة، فيكون المجموع خمس وستون ومائة عدد آيات سورة الأنعام.

رَضِيْت وَلاً[١]وَالَــي[٢]عُـــلاَهَا هَـــرْوَلِ[٣]

١٠ – وَلِتَوْبَةٍ قَدِّمْ كَـــذَا طَلَـــب[٤]وَفِـــي

طَاعَاتِهَا قُمْ[٥]وَبِكَ   كَرْبُـــكَ قَـــدْ جُلِـــي[٦]

١١ – وَأَحْسَن[٧]قَرَا أَلِفٍ يُرِيْـــدُكَ وَاعْـــ

ـــدُدِ الإِسْرَاكَذَاكَ وَرَعْـــدُ جَـــدُّكَ مَيِّـــلِ[٨]

١٢ – وَسُوْرَةُ إِبْرَاهِيْمَ مَعْ نُوْنٍ وَتَالِهَـــا[٩]

---

(١) (رضيت ولا) هو رمز الأعراف، الراء بمائتين، والواو بستة، وهو عدد آيات السورة

(٢) قوله: (والي) أي إئتي بالسورة التي بعدها وهي الأنفال.

(٣) رمز المصنف للأنفال بقوله: (علاها هرول) العين بسبعين، والهاء بخمسة، المجموع خمس وسبعون، آيات الأنفال.

(٤) قوله: (قدم كذا طلب) هو عدد آيات التوبة، القاف بمائة، والكاف بعشرين، والطاء بتسعة، وهو تسع وعشرون ومائة، عدد آياتها.

(٥) قوله: (طاعاتها قم) هذا هو رمز سورة يونس، الطاء والقاف، الأول بتسعة والآخر بمائة، فيكون المجموع تسع ومائة.

(٦) (كربك قد جلي) سورة هود، الكاف بعشرين، والقاف بمائة، والجيم بثلاثة، ثلاث وعشرون ومائة عدد آياتها.

(٧) قوله: (وأحسن) يريد سورة يوسف لقوله تعالى فيها: ﴿**نحن نقص عليك أحسن القصص**﴾ ورمزها مع سورة الإسراء: (قرا ألف يريدك) القاف بمائة، والألف بواحد والياء بعشرة، فيكون المجموع أحد عشر ومائة آية للسورتين.

(٨) يعني أن الرعد رمزها (جدك ميل) الجيم بثلاثة، والميم بأربعين، فيكون ثلاثا وأربعين هو عدد آيات سورة الرعد.

(٩) جمع المصنف بين ثلاث سور في الرمز وهي: إبراهيم، ونون، والحاقة: (بدا نور) الباء بأثنين، والنون بخمسين، وهو عدد آيات كل من السور الثلاث.

بَـــدَا نَـــوْرٌ وَمَـــعْ طَـــوْعٍ صِـــلِ[(١)]

١٣ – وَالنَّحْلُ قَدْ كُسِيَتْ حُلاً[(٢)] وَالكَهْفُ

يَنْعَتْ[(٣)] وَمَرْيَمُ حُسْنُ صِـــدْقٍ[(٤)] وَاهْـــدِ لِـــي

١٤ – قُرْبَاً هُدِيْتَ[(٥)] وَالانبيَـــا بِهَـــا يُـــرَى

قُرْبٌ[(٦)] وَحَجَّـــكَ عُـــدَّ حَـــلاَلاً[(٧)] وَأَكْمِـــلِ

١٥ – لِلعَبْقَرِي كَذَاكَ[(٨)] وَاعْلَمِ قَـــدْ حَـــلاَ

يُسْـــرٌ[(٩)] وَنُـــوْرَ دَلِيْـــلِ سَـــمْعِكَ[(١٠)] وَصِّـــلِ

---

(١) قوله: (طوع صلي) رمز سورة الحجر، الطاء بتسعة، والصاد بتسعين.

(٢) رمز المصنف للنحل بقوله: (قد كسيت حلا) فالقاف بمائة، والكاف بعشرين، والحاء بثمان، وهو عدد آيات سورة النحل.

(٣) قوله: (قد ينعت) رمز الكهف، فالقاف بمائة، والياء بعشرة، عدد آيات السورة.

(٤) قوله: (حسن صدق) هو رمز سورة مريم، الحاء بثمان والصاد بتسعين.

(٥) رمز المصنف لسورة طه بقوله: (وأهد لي قربا هديت) والمستعمل من هذا الرمز هو: لي قربا هديت، فاللام بثلاثين، والقاف بمائة، والهاء بخمسة، فيكون المجموع خمسا وثلاثين ومائة، وهو عدد آيات سورة طه.

(٦) رمز الأنبياء: (بها يرى قرب) الباء بإثنين، والياء بعشرة والقاف بمائة. فيكون المجموع إثني عشرة ومائة.

(٧) سورة الحج رمزها: (عد حلالا): العين بسبعين، والحاء بثمان، وهو عدد آيات السورة

(٨) قوله: (للعبقري) يعني به سورة الرحمن، لقوله تعالى فيها: ﴿**متكئين على رفرف خضر وعبقري حسان**﴾، وقوله: كذاك، مراده أنها مثل الحج، عدد آياتها ثمان وسبعون آية

(٩) قوله: (قد حلا يسر)، هذا هو رمز سورة المؤمنون، فالقاف بمائة، والحاء بثمان والياء بعشرة.

(١٠) يعني أن سورة النور رمزها: (دليل سمعك) فالدال بأربعة، والسين بستين، وهو عدد آيات السورة.

١٦ – زَيْنٌ عَلَى[(١)] وَجْهِ رَضِيٍّ زَانَهُ كَـرَمْ[(٢)]
وَقُـلْ صِـدْقًا جَـمِيْلاً[(٣)] وَاعْـدِلِ
١٧– قَصَصٌ وَصَـادٌ حَـانَ فَضْـلُهُمَا[(٤)]
وَمِنْ طَبع سُـلُوٌّ[(٥)] وَهْـوَ سَـمْعٌ[(٦)] وَأَجْمِـلِ
١٨– لِلذَّارِيَاتِ كَذَاوَلُقْمَانُ لَهَا دَاعٍ[(٧)] وَدَعْ
لَحْـنًا[(٨)] وَمَـعْـهَا الْمُلْـكُ لِـي[(٩)]

---

(١) قوله: (زين على) هو رمز سورة الفرقان، فالزاي بسبعة، والعين بسبعين، وهو عدد آيات سورة الفرقان.

(٢) قوله: (رضي زانه كرم) هذا هو رمز سورة الشعراء، فالراء بمائتين، والزاي بسبعة والكاف بعشرين، وهو عدد آيات سورة الشعراء.

(٣) قوله: (صدقا جميلا) هو رمز سورة النمل، فالصاد بتسعين، والجيم بثلاثة وهو عدد آيات السورة.

(٤) جمع المصنف بين سورة القصص وصاد في الرمز، لاشتراكهما في العدد، بقوله: (حان فضلهما)، فالحاء بثمانية، والفاء بثمانين.

(٥) قوله: (طبع سلو) رمز العنكبوت، الطاء بتسعة، والسين بستين، فيكون العدد تسعا وستين.

(٦) رمز المصنف لعدد آيات سورة الروم والذاريات: (بسمع) وهو السين، ستون عدد آيات كل من السورتين.

(٧) لقمان آياتها أربع وثلاثون، ورمزها: (لها داع)، اللام ثلاثون، والدال أربعة.

(٨) قوله: (لحنا)، هو رمز سورة السجدة، وآياتها ثلاثون، وهو نصيب اللام، وكذلك سورة الملك، والفجر.

(٩) قوله: ومعها الملك لي، يعني مع السجدة في العدد، فرمز لها بقوله: (لي)، فاللام بثلاثين، كالسجدة تماما.

١٩- وَالفَجْرُ[١]وَالأَحْزَابُ جَــلَّ عَلِيْمُهَا[٢]
وَسَبَـــا وَثَانِـــي آلِ حـــم[٣]نَـــلِ
٢٠ - دُنْياً[٤]وَفَاطِرٌ ثُمَّ قَافٌ مُنىً هُــدَىً[٥]
والْــزَمِ جَلِــيْلاً فَــائِزاً[٦]وَتَأَمَّـــلِ
٢١ - قَدْ بَانَ فَوزُكَ[٧]ثُمَّ تَنْزِيْــلٌ هَــدَتْ
عُلَمَاءَهَــا[٨]وَلَهُـــمْ هُــدِيْتَ فَفَضِّـــلِ[٩]
٢٢ - وَبِسِيْنِ قَافٍ[١٠]نُهَىً جَلَتْ وَبِزُخْرُفٍ

(١) قوله: والفجر، مراده والفجر كذالك، يعني أن سورة الفجر كالملك في العدد ثلاثون آية.

(٢) قوله: (جل عليمها) هو رمز سورة الأحزاب، فالجيم بثلاثة والعين بسبعين، وهو عدد آياتها ثلاث وسبعون آية.

(٣) قوله: وثاني آل حم يريد بها سورة فصلت السجدة.

(٤) شرَّك المصنف بين سورة سبأ وفصلت في الرمز بقوله: (نلي دنيا) فالنون بخمسين والدال بأربعة فيكون المجموع أربعا وخمسين.

(٥) قوله: (مني هدى) هو رمز سورتي فاطر وقاف فالميم بأربعين والهاء بخمسة، خمس وأربعون عدد آيات كل من السورتين.

(٦) قوله: (جليلا فايزا)، هو رمز سورة يس، الجيم بثلاثة، والفاء بثمانين، ثلاث وثمانون آيات السورة.

(٧) قوله: (قد بان فوزك)، هي الصافات، القاف بمائة، والباء بأثنين، والفاء بثمانين إثنتان وثمانون ومائة عدد آياتها.

(٨) قوله: (هدت علماءها)، رمز سورة الزمر، الهاء بخمسة، والعين يسبعين.

(٩) رمز المصنف لسورة غافر بقوله: (هديت ففضل)، الهاء بخمسة، والفاء بثمانين.

(١٠) مراده بسين قاف: سورة الشورى، لقوله تعالى فيها: ﴿حم عسق﴾ ورمزها: (نهى جلت)، النون بخمسين والجيم بثلاثة.

طَاعَاتُ فَوْزِكَ(١)وَهْيَ طَاقَةُ نَهْشَلِ(٢)

٢٣ – وَيَتْلُوْهَا زُهْدٌ لِذِي(٣)وُجْدِ هُدىً

لاحَ(٤)وَقَدْ حُمِدَتْ لِيَانَةُ(٥)وُصَّلِ

٢٤ – بِالفَتْحِ ثُمَّتْ بِالحَدِيْدِ وَكُوِّرَتْ

طُرَفٌ كَلَتْ(٦)وَبِهَا يَوَاقِتُ حُمَّلِ(٧)

٢٥– وَكَذَا التَّغَابُنُ(٨)ثُمَّ طُوْرُكَ مِنْ طُوىً(٩)

---

(١) الطاء بتسعة، والفاء بثمانين، فيكون المجموع تسعا وثمانين، وهو عدد آيات سورة الزخرف ورمزها: (طاعات فوزك).

(٢) قوله: (طاقة نهشل)، هي سورة الدخان، الطاء بتسعة، والنون بخمسين، وهو عدد آيات السورة.

(٣) قوله: ويتلوها، أي يتلو الدخان، وهي الجاثية، ورمزها: (زهد لذي)، فالزاي بسبعة، واللام بثلاثين، وهو عدد آيات سورة الجاثية في تعداد أهل الكوفة.

(٤) قوله: (هدى لاح)، هو رمز الأحقاف، الهاء بخمسة، واللام بثلاثين، خمس وثلاثون هو عدد آيات سورة الأحقاف.

(٥) قوله: (حمدت ليانة)، هو رمز سورة محمد، الحاء بثمان، واللام بثلاثين، هو عدد آيات السورة، ومراده بهذا اللفظ وصف النبي- صلى الله عليه وسلم - باللين وأنه وصف محمود ومرغب فيه، وقد مدح الله – عز وجل – نبيه به في قوله: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم﴾

(٦) جمع المصنف بين سور ثلاث في الرمز هي: الفتح والحديد والتكوير لاتفاقها في العدد، ورمزها: (طرف كلت)، الطاء بتسعة، والكاف بعشرين، وهو عدد آيات كل من السور الثلاث.

(٧) قوله: (يواقيت حمل) هو رمز سورة الحجرات، الياء بعشرة، والحاء بثمان، وهو عدد آياتها ثمان عشرة آية.

(٨) يعني أن التغابن مثل الحجرات، عدد آياتها ثمان عشرة آية.

(٩) مراده أن رمز سورة الطور: (من طوى)، الميم بأربعين، والطاء بتسعة، فيكون عدد آياتها تسعا وأربعين.

وَاحْلُلْ بِـوَادِ سُـرَىً[1] وَصَـحْبَكَ نَـوِّلِ

٢٦- هُنَّ[2] وَاقِعَاً صِـدْقَاً[3] وَجِيْهَـاً وَالَّتِـي
فِيْهَا الجِدَالُ[4] مَعَ البُـرُوْجِ كَمَـنْ بُلِـي[5]

٢٧- وَالحَشْرُ دَعْ كَرَىً[6] وَقُلْ جِدَّاً يُـرَى[7]
وَثِقُـوْا يَزِيْـدُكَ دَاعِيَـا[8] وَتَنَبَّـلِ

٢٨ - لِلْجُمْعَةِ اعْدِدْ لِلنِّفَـاقِ مَـعْ الضُّـحَى
وَالعَادِيَـاتِ وَقَارِعَـاتٍ إِذْ يَلِـي[9]

---

(١) قوله: (بوادي سرى) هو رمز سورة النجم، الباء باثنين، والسين بستين، فيكون المجموع اثنين وستين على تعداد أهل الكوفة، ومعنى الرمز إشارة إلى الإسراء ثم المعراج إلى السموات، لما اشتملت عليه هذه السورة من ذكر الصعود إلى ما فوق السموات السبع: ﴿ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى﴾

(٢) قوله: (نول هن) رمز سورة القمر، النون بخمسين، والهاء بخمسة، وهو عدد آيات سورة القمر خمس وخمسون.

(٣) قوله: (واقعا صدقا) هو رمز سورة الواقعة، الواو بستة، والصاد بتسعين، وهو عدد آياتها ست وتسعون.

(٤) هي سورة المجادلة

(٥) جمع المصنف بين سورة المجادلة، والبروج في الرمز لاشتراكهما في العدد بقوله: (كمن بلي) الكاف بعشرين، والباء باثنين، وهو عدد آيات كل من السورتين.

(٦) (دع كرى) هي سورة الحشر، الدال بأربعة، والكاف بعشرين، أربع وعشرون آيات سورة الحشر.

(٧) قوله: (جدا يرى) هو رمز سورة الممتحنة، الجيم بثلاثة، والياء بعشرة.

(٨) (يزيدك داعيا)، هو رمز سورة الصف، الياء بعشرة، والدال بأربعة، فيكون أربعا وعشرين.

(٩) شرك المصنف في الرمز بين خمس سور هي: الجمعة والمنافقون والضحى والعاديات =

٢٩ – ثُمَّ الطَّـلَاقُ وَتِلْوهَـا يُسْـرٌ بَـدَا(١) وَاسْأَلْ مَلَاذَ دَرٍّ(٢) وَنُـوحٌ كُـلاً حَلَـى(٣)

٣٠ – وَكَـذَا جِـنٌّ(٤) وَاحْـتَفِظْ كُلَّمَـا(٥) وَفِي بَلَدٍ كَـذَا وَأَكْـرِمْ نَـوَالاً(٦) وَابْـذِلِ

٣١ – وَقِيَامَـةٌ ثُـمَّ التَّسَـاؤُلُ مَلْجَـأٌ(٧) وَبِـ هَلْ أَتَـى لُـذْ إِنْ(٨) وَلَابُـدَّ نُـزِّلِ(٩)

= والقارعة لاشتراكها في العدد بقوله: (إذ يلي) فالألف بواحد، والياء بعشرة، هو عدد آيات كل من السور الخمس، إحدى عشرة آية.

(١) قوله: (يسر بدا) هو رمز سورة الطلاق والتحريم، الياء بعشرة، والباء باثنين، وهو عدد آيات كل من السورتين، إثنتا عشرة آية.

(٢) قوله: (واسأل ملاذ در) يعني: سورة سأل، وهي المعارج، ورمزها: (ملاذ در) الميم بأربعين، والدال بأربعة، وهو عدد آياتها، أربع وأربعون.

(٣) (كلا حلى) سورة نوح، الكاف بعشرين، والحاء بثمانية، ثمان وعشرون، عدد آيات السورة.

(٤) مراده أن سورة الجن مثل نوح في العدد ثمان وعشرون.

(٥) كلما، هو رمز سورة المزمل، الكاف بعشرين، وهو عدد آيات سورة المزمل، ومثلها في العدد سورة البلد، ولهذا قال: وفي بلد كذا.

(٦) (نوالا وأبدل) هو رمز سورة المدثر، النون بخمسين، والواو بستة.

(٧): (ملجأ)، هو رمز سورة القيامة، والنبأ وعدد آيات كل من السورتين أربعون آية وحرفه الميم.

(٨) هل أتى هي سورة الإنسان، ورمزها: (لذ إن) اللام بثلاثين، والألف بواحد، وهو عدد آياتها إحدى وثلاثون آية.

(٩) قوله: (نزّل) هو رمز سورة المرسلات، النون بخمسين، وهو عدد آياتها.

٣٢ – وَالنَّازِعَاتُ مُنَى وَحِيْدٍ[١] وَالِهٍ[٢]
مَابَاحَ[٣] وَانْفَطَرَتْ طَلَائِعُ يَدْبُلِ[٤]
٣٣ – وَكَذَا الأَعْلَى وَإِقْرَأْ[٥] وَاطْرِحْ
لَهْوَىً وَرَى[٦] وَاجْتَنِبْ كِتَابَةَ هُبَّلِ[٧]
٣٤ – وَلِطَارِقٍ زَجْرٌ يُرَى[٨] وَمُسَيْطِرٍ
كَنْزٌ وَرَى[٩] وَالشَّمْسُ يَانِعُ هُطَّلِ[١٠]

---

(١) رمز المصنف للنازعات بقوله: (منى وحيد) الميم بأربعين، والواو بستة، ست وأربعون هو عدد آياتها.

(٢) وقوله: واله، فيها معنى بديع، يعني به المصنف أن نزع الروح بالموت هو أمنية إنسان عاش وحيدا، قد اشتاق إلى الموت، وتمنى حلوله به.

(٣) رمز المصنف لسورة عبس بقوله: (ما باح) فالميم بأربعين، والباء بإثنين، وهو عدد آياتها اثنتان وأربعون آية.

(٤) قوله: (طلائع يدبل) هو رمز سورة الانفطار، الطاء بتسعة، والياء بعشرة، فيكون المجموع تسع عشرة آية، عدد آياتها.

(٥) يعني أن الأعلى، وإقرأ مثل الانفطار، عدد آياتهما تسع عشرة.

(٦) قوله: (لهو ورى) هو رمز سورة المطففين، اللام بثلاثين، والواو بستة، ست وثلاثون هو عدد آياتها.

(٧) مراد المصنف بقوله: (كتابة هبل) سورة الانشقاق، الكاف بعشرين، والهاء بخمسة.

(٨) قوله: (زجر يرى) سورة الطارق، الزاي بسبعة، والياء بعشرة، وآياتها سبع عشرة آية.

(٩) مراده بـ(مسيطر) سورة الغاشية، لقوله فيها: ﴿لست عليهم بمسيطر﴾ ورمزها: (كنز ورى) الكاف بعشرين، والواو بستة، وهو عدد آيات سورة الغاشية.

(١٠) يعني أن سورة الشمس رمزها: (يانع هطل) الياء بعشرة، والهاء بخمسة، والمجموع خمس عشرة، هو عدد آياتها.

٣٥- وَاللَّيْـــلُ آلِفُهَـــا كَلَـــتْ[١] وَالشَّـــرْحُ
وَالزَّيْتُـــونُ قَيِّمَـــةٌ وَزَلْزَلَـــةٌ حَلِـــي[٢]

٣٦ - وَالقَدْرُ مَعْ فِيْـــلٍ وَتَبَّـــتْ غَاسِـــق[٣]
هِبَةٌ[٤] وَالهَـــاكُمُ حَلَـــتْ[٥] وَلَقَـــدْ جُلِـــى[٦]

٣٧- وَكَـــذَاكَ كَوْثَرُهَـــا وَنَصْـــرٌ مِثْلُهَـــا[٧]
وَلَيُنْبَـــذَنَّ طَـــوَتْ[٨] وَرِحْلَـــةُ دَغْفَـــلِ[٩]

---

(١) سورة الليل رمزها: (آلفها كلت)، الألف بواحد، والكاف بعشرين، وهو عدد آيات السورة إحدى وعشرون.

(٢) جمع المصنف في الرمز بين أربع سور هي: الشرح والتين والبينة والزلزلة بقوله: (حلي) ويقابله ثمانية، وهو عدد آيات كل من السور الأربع.

(٣) هي سورة الفلق، لقوله فيها: ﴿ومن شر غاسق إذا وقب﴾

(٤): (هبه) رمز سورة القدر والفيل وتبت والفلق، فالهاء بخمسة، هو عدد آيات كل من السور الأربع.

(٥) سورة الهاكم التكاثر عدد آياتها ثمان، لذلك رمز لها المصنف بقوله: (حلت) وكان الواجب أن يضمه إلى خواتها الشرح والتين والبينة والزلزلة لكن ضرورة النظم ألجأته إلى أن أفردها برمز مستقل.

(٦) قوله: (جلي) هو رمز سورة العصر، الجيم بثلاثة، عدد آيات السورة.

(٧) يعني أن سورة الكوثر والنصر مثل العصر عدد آياتهما ثلاث.

(٨) مراده بلينبذن سورة الهمزة، لقوله تعالىفيها: ﴿كلا لينبذن في الحطمة﴾ ورمزها: (طوت)، وعدد آياتها تسع.

(٩) قوله: (دعفل) هو رمز سورة قريش، الذي عبر المصنف عنها برحلة، لقوله - تعالى - فيها: ﴿إلافهم رحلة الشتاء والصيف﴾ وآياتها أربع آيات، وهو نصيب الدال، ولم يشرك المصنف بينها وبين سورة الإخلاص مع أن عدد آيات كل منهما أربع لضرورة النظم.

٣٨ – وَالكَــــافِرُوْنَ وَجنَّـــةٌ وُصَّـــلٌ[١]
وَفِي الإِخْـــلَاصِ دَلٌّ[٢]دَلِيْـــلُ رُبَّ مُفَضَـــلِ
٣٩ – أَمَّا الَّتِـــي إِجْمَالُهَـــا لَـــمْ يُخْتَلَـــفْ[٣]
فِيْـــهِ فَـــأَذْكُرْهُ بِإِيْجَـــازٍ جَلِـــى
٤٠– أُمُّ الكِتَابِ[٤] وَيُوْسفٌ[٥] وَالحِجْرُ[٦] مَعْ
نَحْـــلٍ[٧]وَفُرْقَـــانٌ[٨]وَثَالِـــثُ[٩] مَـــايَلِي
٤١– وَالعَنْكَبُوتُ[١٠]مَعْ الأَمَانَةِ[١١] فَتْحُهَا[١٢]

(١) رمز المصنف لسورتي الكافرون والناس: بــ(وصل)، فالواو تساوي ستة، الذي هو عدد آيات كل من السورتين، ومراده بجنة سورة الناس لقوله تعالى فيها: ﴿**من الجنة والناس**﴾.

(٢) سورة الإخلاص عدد آياتها أربع، لذلك رمز المصنف لها بقوله: (دل) فالدال تساوي أربعة.

(٣) شرع المصنف هنا في ذكر السور التي ليس في عدد آياتها خلاف، وعددها أربع وأربعون سورة.

(٤) هي الفاتحة، ولها عدة أسماء، الفاتحة، وأم القرآن، وأم الكتاب، وآياتها سبع في الكوفي، وفي عدها هنا إشكال، فإن الخلاف فيها مشهور، وقد تقدم ذكره نقلا عن المؤلف ص: (١٣)

(٥) سورة يوسف عدد آياتها مائة وأحد عشر آية بلا خلاف.

(٦) أيضا الحجر لم يختلف في عدد آياتها أنها تسع وتسعون.

(٧) النحل آياتها مائة وثمان وعشرون.

(٨) سورة الفرقان لم يختلف علماء العدد أن آياتها سبع وسبعون.

(٩) وهي سورة القصص وعدد آياتها ثمان وثمانون من غير خلاف.

(١٠) سورة العنكبوت من السور التي لا خلاف فيها بين علماء العدد وآياتها تسع وستون.

(١١) الأمانة هي سورة الأحزاب، لقوله تعالى فيها: ﴿**إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض**﴾ الآية، وعدد آياتها ثلاث وسبعون.

(١٢) هي سورة الفتح، وهي مما لاخلاف في عددها، وهي تسع وعشرون آية.

وَثَلاَثَـــةٌ[1] تَتْلُـــو وَدَاعٍ[2]تَجْتَلِـــى

٤٢ – وَالحَشْرُ[3]مَعْ خَمْسٍ تَلَتْ[4]وَتَحِلَّةٌ[5]

نُونٌ[6]وَجِنٌّ[7]هَلْ أَتَى[8]مَـــعْ مَـــا تَلِـــى[9]

٤٣ – وَمَع انْفِطَارٍ[10]جَانِبَانِ[11]وَشَـــاهِدٌ[12]

---

(١) هي الحجرات وق والذاريات، ولم يختلف في عددها، والأولى آياتها ثماني عشرة والثانية خمس وأربعون، والثالثة ستون آية.

(٢) هي سورة القمر، لقوله تعالى فيها: ﴿يوم يدع الداع إلى شيء نكر﴾ وآياتها خمس وخمسون من غير خلاف.

(٣) وتسمى سورة بني النضير، وآياتها أربع وعشرون.

(٤) وهي الممتحنة، والصف، والجمعة، والمنافقون، والتغابن، وعدد أيات كل واحدة منها على التوالي: ثلاث عشرة، أربع عشرة، إحدى عشرة وكذالك المنافقون، ثم التغابن ثمان عشرة آية.

(٥) هي سورة التحريم، لقوله تعالى فيها: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾، وآياتها إثنتا عشرة آية.

(٦) هي سورة نون، وتسمى القلم، وعدد آياتها إثنتان وخمسون آية.

(٧) أيضا سورة الجن لم يختلف في عددها، وهو ثمان وعشرون آية.

(٨) وهي سورة الأنسان، وعدد آياتها إحدى وثلاثون آية.

(٩) وهي سورة المرسلات، وعدد آياتها – من غير خلاف – خمسون آية.

(١٠) سورة الانفطار آياتها تسع عشرة آية من غير خلاف.

(١١) قولـــه جانبان يريد الذي بجانب الانفطار من أعلى ومن أسفل وهما التكوير والمطففين وعدد التكوير تسع وعشرون آية، والمطففين ست وثلاثون.

(١٢) هي سورة البروج، لقوله تعالى فيها: ﴿وشاهد ومشهود﴾، ولم يختلف في عدد آياتها وأنها اثنتان وعشرون.

وَغثَــاً(١) وَغَاشِــيةٌ(٢) وَلِلْبَلَــدِ(٣) أَجْمِــلِ

٤٤ – وَاللَّيْلُ(٤) تَتْلُوهَا ثَــلاَثٌ(٥) ضَــبْحُهَا(٦)

وَتَكَــاثُرٌ(٧) وَثلاَثَــةٌ تَتْلُــو(٨) أَكْمِــلِ

٤٥ – وَالكَوْثَرُ(٩) اعْدِدْ مَعْ ثَلاَثٍ(١٠) بَعْــدَهَا

وَلِغَاسِــقٍ(١١) هَــذَا أَخِيْــرُ المُجْمَــلِ

٤٦– أَمَّــا النُّــزُوْلُ(١٢) فَبِالْمَدِيْنَــةِ أُنْزِلَــتْ

---

(١) هي سورة الأعلى، لقوله تعالى فيها: ﴿**فجعله غثاء أحوى**﴾، وعددها تسع عشرة آية.

(٢) أيضا سورة الغاشية، لم يختلف علماء العد في آياتها، وأنها ست وعشرون آية.

(٣) أي سورة البلد، وآياتها عشرون آية إجماعا.

(٤) كذلك سورة الليل آياتها إحدى وعشرون من غير خلاف.

(٥) وهي الضحى، والشرح، والتين وعدد آياتها على التوالي: إحدى عشرة، ثمان آيات التين مثلها.

(٦) وهي سورة العاديات، لقوله تعالى فيها: ﴿**والعاديات ضبحا**﴾، ونصيبها من العدد إحدى عشرة آية.

(٧) سورة التكاثر آياتها ثمان من غير خلاف.

(٨) و هي سورة العصر، والهمزة، والفيل الأولى آياتها ثلاث، والثانية تسع، والثالثة خمس آيات.

(٩) أي سورة الكوثر آياتها ثلاث من غير خلاف.

(١٠) وهي سورة الكافرون، والنصر، والمسد، الأولى آياتها ست، والثانية ثلاث، والثالثة خمس من غير خلاف.

(١١) و هي سورة الفلق، لقوله تعالى فيها: ﴿**ومن شر غاسق إذا وقب**﴾، وآياتها خمس. هذا آخر ما نقله المؤلف .

(١٢) في هذه الأبيات شرع المصنف في ذكر السور التي نزلت في المدنية إجماعاً.

سُــــوَرٌ أُعَـــــدِّدُهَا لأَهْـــــلِ تَأَمُّـــــلِ

٤٧ – هُنَّ الطَّوِيْلَةُ[١] مَعْ ثَلاَثٍ[٢] بَعْدَ[هَا][٣]

وَالأَنْفَالُ مَـــعْ تِلْـــوٍ[٤] وَنُـــورٌ فَأَصْـــغِ لِـــي

٤٨ – وَكَـــذَا الأَحْـــزَابُ ثُـــمَّ مُحَمَّـــدٌ

وَالفَـــتْحُ وَالحُجُـــرَاتُ وَاحْضُـــرْ مَوْئِـــلِ

٤٩ – وَمِنْ الحَدِيْدِ إِلى التَّحِلَّةِ[٥] عُدَّ مَـــعْ

نَصْـــرٍ[٦] وَمَافِيْـــهِ الخِـــلاَفُ سَـــيَنْجَلِي[٧]

٥٠ – أُمُّ الكِتَـــابِ وَرَعْـــدُهَا وَالحَـــجُ

وَالإِفْـــلاَحُ[٨] ثُـــمَّ العَنْكَبُـــوتُ لَهَـــا تَلِـــي

٥١ – يَـــسُ وَالـــرَّحْمَنُ ثُـــمَّ حَدِيْـــدُهَا

وَتُجَـــادِلُ[٩] تُتْلَـــى بِصَـــفٍ تَعْتَلِـــي

---

(١) مراده بالطويلة سورة البقرة، لأنها أطول سور القرآن.

(٢) هي آل عمران والنساء والمائدة، كلها نزلت بالمدينة.

(٣) مابين القوسين ليس بالأصل.

(٤) قوله: مع تلو، يريد التوبة، لأنها هي التي تلي الأنفال في ترتيب المصحف.

(٥) قوله: ومن الحديد إلى التحلة هي: سورة التحريم كما تقدم، وهذا يدخل فيه عشر سور هي: الحديد، والمجادلة، والحشر، والممتحنة، والصف، والجمعة، والمنافقون، والتغابن، والطلاق، والتحريم.

(٦) قوله: مع نصر، يعني سورة النصر، وهي مدنية حكما.

(٧) بعدما ذكر المصنف السور المجمع على مدنيتها شرع في ذكر السور المختلف في مكيتها ومدنيتها، وما سوى هذين الصنفين فهو معدود عنده من المكي.

(٨) هي سورة قد أفلح المؤمنون.

(٩) هي سورة المجادلة، وهي مدنية من غير خلاف، وعدها في المختلف فيه غريب جدا.

٥٢ – وَتَغَابُنٌ[١] مَعْ هَلْ أَتَـى[٢] وَالفَجْـرُ
وَالتَّطْفِيْـفُ مَـعْ تِـيْنٍ وَقَـدْرٍ يَجْتَلِـي

٥٣ – وَاعْدُدْ لِقَيِّمَـةٍ[٣] وَزِلْـزَالٍ كَـذَا
وَالعَادِيَـاتِ وَعَصْـرِهَا[٤] مَـعْ مَـاوَلِي[٥]

٥٤ – وَقُرَيْشُ تَتْلُوْهَا ثَـلاَثٌ بَعْـدَهَا[٦]
الإِخْلاَصُ ثُـمَّ أُخَيْرَتَـا[٧] الـذِّكْرِ اعْقِـلِ

٥٥ – نَجَـزَتْ بِعَـوْنِ اللهِ مُـوْجَزَةً
وَقَدْ جَمَعَـتْ مِـنَ الآدَابِ كَـلَّ مُؤَمَّـلِ

٥٦ – وَاللهَ أَحْمَدُ وَالصَّلاَةُ عَلَى الرِّضَـى
وَالتَّـابِعِيْنَ لَـهُ عَلَـى السُّـنَنِ الحَلِـى

آخرها والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

❋ ❋ ❋

(١) يلاحظ أن المصنف عد سورة الحديد، والمجادلة، والصف، والتغابن، عد هذه السور الأربع في المدني، ثم عدها في المختلف فيه، ومضى في المقدمة التنويه عنه.

(٢) هي سورة الإنسان.

(٣) هي سورة البينة.

(٤) هي سورة العصر

(٥) هي سورة الهمزة.

(٦) المراد بها سورة قريش، والثلاث التي بعدها هي: الماعون، والكوثر، والكافرون.

(٧) أخيرتا الذكر هما الفلق والناس.

الخـــاتمة

ما أريد أن أقوله لأختم به هذا التحقيق هو محاولة إبراز بعض ما امتازت به هذه المنظومة، فقد وفق المصنف – رحمه الله – في السيطرة على تحرير السور والآيات وخلافها في أبيات وجيزة وعبارات ركيزة، التزم فيها عدد أهل الكوفة، فسرد سور القرآن المائة والأربع عشرة منبها على عدد كل واحدة منها برمز يدل على آياتها من حروف أبجد هوز، وقد اضطره النظم – أحيانا – إلى تفريق القرائن، والأشباه في العدد، إلا أنه قد جمع جلّ الأخوات من السور(١)، وقد بينتها في مواضعها من النظم وهي: الفاتحة والماعون سبع آيات، الأنفال والزمر خمس وسبعون، يوسف والإسراء إحدى عشرة ومائة آية، إبراهيم ونون والحاقة اثنتان وخمسون، الحج والرحمن ثمان وسبعون، القصص وصاد ثمان وثمانون، الروم والذاريات ستون، السجدة والملك والفجر ثلاثون، سبأ وفصلت أربع وخمسون، فاطر وقاف خمس وأربعون، الفتح والحديد والتكوير تسع وعشرون، الحجرات والتغابن ثمان عشرة، المجادلة والبروج اثنتان وعشرون، الجمعة والمنافقون والضحى والعاديات والقارعة إحدى عشرة، الطلاق والتحريم اثنتا عشرة، القيامة والنبأ أربعون، اقرأ والانفطار والأعلى تسع عشرة، الشرح والتين والبينة والزلزلة والتكاثر ثمان، القدر والفيل والمسد والفلق خمس، العصر والكوثر والنصر ثلاث، قريش والإخلاص أربع، الكافرون والناس ست.

---

(١) نظم علي بن محمد الفالي أرجوزة في القرائن والأخوات، ضمنها السور التي اتفقت في عدة الآي. قاله في الإتقان: (١/١٩٥)

ثم ثنى بذكر السور المختلف فيها بين علماء العدد فما عداها فهو المتفق عليه عنده، ثم خصص تسعة أبيات لبيان المكي والمدني من سور القرآن الكريم، ومع قلة أبياقما، وصغر حجمها فقد اشتمل أكثر ألفاظها على فوائد، وآداب نوه المصنف عنها في آخر بيت منها بقوله:

نَجَزَتْ بِعَـوْنِ الله مُـوْجَزَةً   وَقَدْ جَمَعَتْ مِنَ الآدَابِ كَلَّ مُؤَمَلِ

وقد نبهت على ما تيسر منها في مواضعها، ولولا خشية الإطالة وأن يخرج البحث عن سمة التحقيق إلى صبغة الشرح لتوسعت في ذكر المعاني البديعة والفوائد الجليلة التي ذكرها المصنف ضمن رموز السور، فهذه المنظومة – على صغر حجمها – قد اشتملت على عدة فنون من علوم القرآن، على عدد سوره وعلى السور المشتركة في العدد، وعلى المكي والمدني، وكل واحد من هذه يعد علما مستقلا قد صُنف فيه على انفراده نظما ونثرا، والله أسأل أن يكون العمل خالصا لوجهه، موصلا لمرضاته، إنه جواد كريم، بر رحيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



فهرس المصادر والمراجع

١. الأعلام: للزركلي، طبع دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٠ م

٢. الإتقان: للسيوطي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، المطبعة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ

٣. الإعلام بتصحيح كتاب الأعلام: للرشيد، طبع دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ

٤. تذكرة الحفاظ: للذهبي، طبع دار إحياء التراث

٥. معرفة القراء الكبار: للذهبي، تحقيق محمد سيد جاد، طبع دار التأليف بمصر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ

٦. ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، طبع دار المعرفة، بيروت

٧. سير أعلام النبلاء: للذهبي، طبع مؤسسة الرسالة، بيرو، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ

٨. شذرات الذهب: لابن العماد الحنبلي، طبع دار المسيرة بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ

٩. العبر: للذهبي، تحقيق محمد زغلول، طبع دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ

١٠. غاية النهاية: طبقات القراء: لابن الجزري، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٢هـ

١١. القاموس المحيط: للفيروزبادي، طبعة الحلبي، بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧١هـ

١٢. معجم المؤلفين: لعمر كحالة، طبع دار إحياء التراث العربي

١٣. المقصد الأرشد: لابن مفلح، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين، طبع مطبعة المدني، بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.



فهرس الموضوعات

تمهيد.. ١٣
مقدّمة ١٥
التعريف بالمؤلف.. ٢٣
اسمه ونسبه ٢٣
كنيته ولقبه ٢٤
نسبته ومذهبه... ٢٤
مولده ونشأته... ٢٤
شيوخه ٢٥
تلامذته.. ٢٥
ثناء العلماء عليه ٢٦
وفاته ومصنفاته ٢٨
التعريف بالكتاب المحقق...................................... ٣٢
● تصحيح وهم.. ٣٤
جزء فيه يتيمة الدرر في النّزول وآيات السور........................ ٣٨
الخـــاتمة ٥٤
فهرس المصادر والمراجع ٥٦
فهرس الموضوعات ٥٧

اَلأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ

فِيمَنِ انتَسَبَ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ إِلَىٰ غَيْرِ قَبِيلَتِهِ

(جَمْعًا وَدِرَاسَةً)

إِعْدادُ :

د. عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفُرَيْحِ

الأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ فِي كُلِّيَّةِ الْحَدِيثِ فِي الْجَامِعَةِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هـــادي لـــه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الّذين آمنوا اتّقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون﴾[1].

﴿يا أيها النّاس اتّقوا ربّكم الّذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتّقوا الله الّذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيباً﴾[2].

﴿يا أيها الّذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولاً سديداً، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[3].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هديُ محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فإن الله عزّ وجلّ خلق بني آدم من ذكر وأنثى وجعلهم شعوبا وقبائل وذوي أنساب وأصهار؛ قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾[4]، وانتسب الناس إلى القبائل والبطون والأفخاذ والعشائر، وصارت لهم أنساب يُعرفون بها ويتواصلون بها ويتوارثون، وحث الشارع على حفظها وصلتها كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «تعلموا من

(١) سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء: الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٧٠).

(٤) سورة الفرقان: الآية (٥٤).

أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال منسأة في الأثر»[١] .

وفي حديث إسحاق بن سعيد قال حدثني أبي قال كنت عند ابن عباس، فأتاه رجل فسأله من أنت قال: فمت له برحم بعيدة، فألان له القول، فقال: قال رسول الله ﷺ: «اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم، فإنه لا قرب بالرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة، ولا بعد بها إذا وصلت وإن كانت بعيدة»[٢] .

وكما حرص الشارع الكريم على حفظ أنساب الناس وأكرمهم بها، فقد فاضل بين الأجناس والأقوام في النسب، حيث لم يُرسل نبيا ولا رسولا إلا في نسب قومه؛ ففي حديث هرقل أنه قال لأبي سفيان: سألتك عن نسبه فذكرت

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٥٦/١٤، والترمذي في الجامع ٣٥١/٤ رقم ١٩٧٩، والحاكم في المستدرك ١٦١/٤ جميعهم من طرق عن ابن المبارك عن عبد الملك بن عيسى الثقفي عن مولى المنبعث به.

وهذا إسناد حسن، عبد الملك بن عيسى روى عنه جمع وقال عنه أبو حاتم: «صالح». وذكره ابن حبان في الثقات. قال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني. انظر: الجرح والتعديل ٣٦١/٥، الثقات لابن حبان ١٠٦/٧، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٩٧/١، ٤٩٨.

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند ٤٧٣/٤ حديث: ٢٨٨٠، والحاكم في المستدرك ٨٩/١، ١٦١/٤، والبيهقي في السنن ٢٥٧/١٠، والسمعاني في الأنساب ٢١/١ جميعهم من طريق أبي داود قال حدثنا إسحاق بن سعيد قال حدثني أبي به.

إسناده صحيح، وعزاه الحافظ في المطالب ٢٧٨٥ إلى الطيالسي وقال صحيح.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٣٩ حديث: ٧٣ من طريق أحمد بن يعقوب المسعودي عن إسحاق بن سعيد به موقوفا دون قصة الرجل.

وصححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٧٦، ٢٧٧.

أنه فيكم ذو نسب؛ فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها[(١)]. واختار الله لخاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ أشرف الأنساب؛ فاصطفاه من أشرف قبائل العرب؛ ففي الحديث: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»[(٢)].

ثم إن الحفاظ على الأنساب من مقاصد الشريعة التي جاءت الشريعة لتعزيزها وتعليمها؛ فحرّمت كل عمل وسدّت كل مدخل يهددان هذا المقصد العظيم؛ فحرّمت الزنا وأبطلت الصور العديدة لأنكحة الجاهلية، وحرّمت على المرأة التزوّج بأكثر من رجل في آن واحد[(٣)]، كما حرّمت أيضا نكاحها قبل انقضاء العدة إذا كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، كل ذلك لئلا يختلط ماءان؛ فيختلط بذلك النسب ويفقد الإنسان كرامته.

ومن ذلك أن الشريعة حرمت أن يدعي الإنسان ما ليس له، بأن ينتسب إلى غير أبيه أو غير قبيلته، وجاءت الأحاديث المتواترة في بيان أن ذلك من الكبائر، سواء انتسب إلى جدّ قريب أو بعيد كما هو واضح في الأحاديث.

وقد فهم السلف عظم جرم من ادعى إلى غير أبيه، وهجروا من فعل ذلك، كما هجر أبو بكرة زياد بن أبيه[(٤)]، وكما نهى عبد الرحمن بن عوف صهيب وقال له: «اتق الله! ولا تدَّع إلى غير أبيك»[(٥)]، فبين له صهيب أنه سرق

(١) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي: باب رقم٦، ١/ ٣٢ حديث: ٧.

(٢) صحيح مسلم: ٢٦/١٥ (شرح النووي).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي. ١٨٢/٩ حديث: ٥١٢٧.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٥٢/٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه. ٤١١/٤ =

وهو صبي.

وأنكر عمر على صهيب انتسابه في العرب حتى بيّن له أنه منهم وأنه سبي وهو صغير، قال عمر لصهيب: ما وجدت عليك في الإسلام إلا ثلاثة أشياء.. فذكر منها: «وتدعي إلى النمر بن قاسط»، فقال صهيب: وأما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت إليها، ولكن كان العرب يسبي بعضهم بعضا؛ فسباني ناس بعد أن عرفت مولدي، فباعوني فأخذت بلساهم»[(١)] يعني لسان الروم[(٢)].

وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن عبد الرحمن بن حبيب قال: قال لي عبد الله بن عمر: ممن أنت؟ قلتُ: من تَيم تَميم. قال: من أنفُسهم أو من مواليهم؟ قلت: من مَواليهم. قال: فهلا قلتَ من مَواليهم إذاً؟[(٣)].

ولا فرق بين الانتساب إلى جد قريب أو بعيد، فكل ذلك محرم، كما هو مبين في الأحاديث التي تأتي.

والأصل في النسب الاستفاضة أو الشهرة، وليست دعاوى الناس التي يدعوها بدون بينة.

ولذا بوب البخاري في صحيحه: «باب الشهادة على الأنساب والرَّضاع

= حديث: ٢٢١٩.

(١) مسند أحمد ٣٤٨/٣٩، وطبقات ابن سعد ٢٢٦/٣-٢٢٧، وفي إسناده عبد الله بن محمد ابن عقيل، وهو صدوق في حديثه لين (التقريب ص ٣٢١)، وأحمد في المسند ٢٧١/٣١ عن زيد بن أسلم أن عمر..، وزيد لم يدرك عمر، والطبراني ٧٢٩٧ من طريق عبد الله بن مصعب الزبيري، وعبد الله ضعفه يحيى بن معين، والأثر في متنه اضطراب، لكن قال ابن حجر: «فهذه طرق تقوى بعضها ببعض».. (فتح الباري ٤١٣/٤).

(٢) فتح الباري ٤١٣/٤.

(٣) الأدب المفرد ص ٤٠ رقم ٧٤.

المستفيض والموتِ القديم»[١].

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (باب الشهادة على الأنساب..) هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة، وذكر منها النسب والرضاعة والموت»[٢].

وقال الشيخ العلامة بكر أبو زيد موضحاً معنى قول الإمام مالك: «الناس مؤتمنون على أنسابهم»: إن المراد به في اللقيط؛ فالمسلم مؤتمن عليه بحكم الشرع يرعى أموره ولا يتبناه، ولا يراد به ما هو شائع من تصديق مدعي النسب من غير بينة، كاستفاضة وشهرة ونحوهما؛ لأنه بهذا المعنى يناهض قاعدة الشرع من أن البينة على المدعي، وقوله ﷺ: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم..»[٣].[٤]

وهذا توبة بن أبي الأسد – واسمه كيسان بن راشد العنبري مولاهم، وهو جد عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة العنبري[٥] – جهد قوم من العرب أن يُدعى فيهم فأبى؛[٦] لما في ذلك من الوعيد الشديد.

ومن ذلك ما ورد عن سليمان بن طرخان المعروف بالتيمي الثقة العابد أحد حُفّاظ الحديث بالبصرة، قال الأصمعي: «كنتُ أمشي مع المعتمر بن

(١) الصحيح مع الفتح ٥/٢٥٤.

(٢) فتح الباري ٥/٢٥٤.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التفسير، باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم...) ٨/٢١٣ حديث: ٤٥٥١، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه ٣/١٣٣٦.

(٤) التعالم ص ١٠٧.

(٥) تهذيب الكمال ٤/٣٣٦.

(٦) الطبقات لابن سعد ٧/٢٤١.

سيلمان، فقال لي: مكانك، ثم قال: قال أبي: إذا كتبت فلا تكتب التيميّ، ولا تكتب المُرّي، فإن أبي كان مكاتباً لبُجير بن حُمران، وإنّ أُمي كانت مولاة لبني سُليم، فإن كان أدّى الكتابة فالولاء لبني مُرّة، وهو مُرّة بن عباد بن ضُبيعة بن قيس، فاكتب القيسيّ، فإن لم يكن أدّى الكتابة، فالولاء لبني سُليم وهم من قيس عيلان فاكتب القيسي)) [1].

وكما حرمت الشريعة أن يدعي الرجل إلى غير أبيه، فقد حرم الشارع الطعن في الأنساب، وعَدّ الطعن فيها من أمور الجاهلية؛ ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب والنياحة)) ونسي الثالثة[2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت»[3].

ومن هنا جعل بعضُ المحدّثين طعن الراوي في نسب إمام معتبر بغير حق سبباً من الأسباب التي تُوجب جرحه وطرح حديثه؛ وقد نص على هذا أبو الوليد الباجي في ترجمة سعد بن إبراهيم الزهري المدني فقال: ((والظاهر أن أهل المدينة إنما اتفقوا على ترك الأخذ عنه إما لأنه قد طعن في نسب مالك طعناً استحق به عندهم معاً الترك، وقد ترك شعبة الرواية عن أبي الزبير المكي – ولا خلاف أنه أحفظ من سعد بن إبراهيم وأكثر حديثا –وجرّحه بأن قال: رأيتُه وزن فأرجح، ولطعنُ سعد في نسب مالك أعظم إثما مع ما يختص به من وجوب

---

(١) تهذيب الكمال للمزي ١٢/١٢، وانظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢١/٤ الترجمة(١٨٢٨).

(٢) البخاري في صحيحه (مع الفتح)، كتاب مناقب الأنصار، ١٥٦/٧ حديث: ٣٨٥٠.

(٣) مسلم في الصحيح: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة ٨٢/١ حديث: ٦٧.

الحدّ الذي يمنع قبول الشهادة»[١].

وقد عدّ العلماء الطعن في الأنساب من المعاصي؛ قال الشوكاني: «وهو من المعاصي التي يتساهل فيها العصاة»[٢]، بل اعتبر بعضهم طعن الرجل في نسب أخيه من موجبات الحدّ؛ قال ابن عبد البر: «وإنما يجب الحد بأحد معنيين: إما قطع نسب مسلم مشهور النسب، أو رميه بالزنا في نفسه وما أشبه ذلك»[٣]، وقال ابن قدامة: «وإن قال لثابت النسب لست بابن فلان؛ فهو قاذف لأمه في الظاهر من المذهب؛ لما روي عن ابن مسعود أنه قال: (لا حد إلا في اثنتين: قذف محصنة، أو نفي رجل عن أبيه) ولأنه لا يكون لغير أبيه إلا بزنى أمه»[٤]، وقال الفقيه أبو بكر الشاشي القفال: «فإن قال لعربي: يا نبطي؛ فأراد به نفي نسبه عن العرب ففيه وجهان: أحدهما أنه ليس بقذف، والثاني أنه يجب به الحد»[٥]، وقال ابن رشد الجد المالكي: «من قال لعربي: يا بربري، وهو يعرف أنه عربي فعليه الحد؛ لأنه قد نفاه عن نسبه»[٦]، ثم قال: «وإنما وجب الحدّ في قول الرجل للرجل: ليس أبوك فلانا.. لأن نسب الرجل يثبت من أبيه بالحكم وغلبة الظن دون المشاهدة واليقين»[٧].

فنظراً لأهمية الموضوع، ولتساهل بعض أبناء هذا العصر في هذا الجانب،

(١) التعديل والتجريح ٣/١٢٤٧.

(٢) نيل الأوطار ٤/١٦٠.

(٣) الكافي لابن عبد البر ٢/١٠٧٦.

(٤) الكافي لابن قدامة ٤/٢١١.

(٥) تحفة الفقهاء ٨/٣٩.

(٦) البيان والتحصيل ١٦/٢٨٦.

(٧) المصدر السابق.

أردت أن أسهم في هذا الموضوع المهم بكتابة بحث يجمع الأحاديث الواردة في النهي عن الانتساب إلى غير الآباء، وبيان أهمية هذه المسألة، وعظم جرم من فعل ذلك.

وتشتمل خطة البحث على ما يأتي:

- المقدمة، وتشتمل على بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.
- الأحاديث الواردة في النهي عن الانتساب إلى غير الآباء
- الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.
- الفهارس:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

سرت في هذه الدراسة على النحو الآتي:

١- جمع الأحاديث الواردة في النهي عن الانتساب إلى غير الآباء من كتب السنة المسندة من مظانها، مع تخريجها والحكم عليها بناء على قواعد المحدّثين إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما.

٢- أقوم بترتيب الأحاديث حسب درجتها؛ الصحيحة فالحسنة فالضعيفة، ما لم يكن له شاهد من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة؛ فإني أجعله عقبه للعلاقة بينهما.

٣- إذا صحّ الحديث من طريق فإني لا ألتزم بالحكم على جميع طرق الحديث؛ اكتفاءً بصحته.

٤- أقوم بنقل أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث إن وجدت.

٥- إذا كان الحديث بيّن الضعف فإني أشير إلى ذلك، وقد لا أستطرد في الكلام عليه لظهور ضعفه.

٦- أقوم بترجمة للرواة والأعلام الذين تدعو الحاجة إلى الترجمة لهم بإيجاز.

٧- أتحقق من حال الراوي بعد مراجعة ترجمته في كتب الرجال المتنوعة، فأذكر حكم ابن حجر على الراوي في التقريب بعد الاطمئنان إلى حكمه، ما لم يظهر لي خلافه؛ فأذكر الراجح فيه منتزعا من أقوال أئمة الجرح والتعديل.

٨- أبيّن الغريب الذي يحتاج إلى بيان من كتب الغريب واللغة.

٩- أذكر الفوائد والنكات واللطائف الإسنادية، وبيان دلالة الحديث على موضوع البحث.

هذا وأسال الله عزّ وجلّ أن يوفقني في هذا البحث ويُسدد خُطاي؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين.



حديث أبي ذرّ رضي الله عنه

عن أبي ذرّ – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادَّعى قوماً ليس لهُ فيهم نسبٌ فليتبوأ مقعدهُ من النار».

وعند مسلم – بعد قوله كفر –: «ومن ادّعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلاّ حار عليه».

- **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري[1] في الصحيح، وهذا لفظه، وفي الأدب المفرد[2]، ومسلم[3]، وأحمد[4] وأبو عوانة[5] وابن منده[6] والبيهقي[7]؛ كلهم من طرق عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلّم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذرّ مرفوعا.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب (هكذا مطلقا) ٥٠٦/٦ حديث: ٣٥٠٨.

(٢) الأدب المفرد: باب سباب المسلم فسوق ص١٥٥ حديث ٤٣٣.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٧٩/١ حديث: ٦١.

(٤) المسند: ٣٦٩/٣٥ حديث ٢١٤٦٥.

(٥) مسند أبي عوانة: ٢٣/١.

(٦) كتاب الإيمان: ٦١٨/٢ حديث ٥٩٣.

(٧) السنن الكبرى: باب من ادّعى إلى غير أبيه ٤٠٣/٧.

وأخرجـــه أيضا البخاري في الصحيح[١] وفي الأدب[٢] من بعض طرقـــه، وأحمـــد[٣] وابن ماجه[٤] والبزار[٥] وأبو عوانة[٦] من بعض طرقه، والطحاوي[٧] والبغوي؛[٨] كلهم بالإسناد السابق مختصرا ولم يذكروا جملة: «ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر».

لطيفة إسنادية:

في إسناد الحديث رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض، وهم: عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود، ثلاثتهم من التابعين[٩].

- غريب الحديث:

قوله: (إلا حار عليه): قال ابن الأثير: أي رجع عليه ما نسب إليه[١٠].

- دلالة الحديث:

دل الحديث على أن الذي يدّعى إلى غير أبيه وهو يعلم فإنه يكفر كفراً

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عنه من السباب واللعن ١٠/٤٦٤ حديث: ٦٠٤٥.

(٢) الأدب المفرد ص ١٥٥ رقم ٤٣٢.

(٣) المسند ٣٥/٤٥٠ حديث ٢١٥٧١.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من ادعى ما ليس له ٢/٧٧٧ حديث ٢٣١٩.

(٥) مسند البزار (٣٩١٩).

(٦) مسند أبي عوانة ١/٢٣.

(٧) شرح مشكل الآثار ٢/٣١٩ حديث ٨٥٣.

(٨) شرح السنة ١٣/١٣٣ حديث ٣٥٥٢.

(٩) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٥١. وكذا ينظر تقريب التهذيب: ترجمة رقم ٣٢٤٤ و ٧٧٢٨ و ٧٩٩٧.

(١٠) النهاية لابن الأثير ١/٤٥٨.

أصغر، قال ابن القيم: «الكفر الأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، كما في قوله تعالى – وكان مما يتلى فنسخ لفظه–: «لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم» وقوله ﷺ في الحديث: « اثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة» ... وقوله: « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ قال ابن عباس: «ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر»، وكذلك قال طاووس، وقال عطاء: «هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق». ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجـــوح، فإن نفس جحوده كفر، سواء حكم أو لم يحكم، والقصد: أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر، الذي هو العمل بالطاعة»(١).

وقال ابن حجر موضحا لمعنى لفظ البخاري للحديث: «ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله» قال: «كذا وقع هُنا كفر بالله لم يقع قوله (بالله) في غير رواية أبي ذر، ولا في رواية مسلم ولا الإسماعيلي، وهو أولى، وإن ثبت ذلك فالمراد من استحلّ ذلك مع علمه بالتحريم، وعلى الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة. وظاهر اللفظ غير مراد، وإنما ورد على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك، أو المراد بإطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلا شبيهاً بفعل أهل الكفر»(٢).

وقال ابن حجر أيضا: «وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف

(١) مدارج السالكين لابن القيم: ١/٣٣٥، ٣٣٦.

(٢) فتح الباري ٦/٥٤٠.

والادعاء إلى غيره، وقيّد في الحديث بالعلم ولا بدّ منه في الحالتين إثباتا ونفيا؛ لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له»[١].

قال النووي: «وأما قوله ﷺ: فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كفر؛ فقيل فيه تأويلان؛ أحدهما: أنه في حق المستحل، والثاني: أنه كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه، وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الإسلام»[٢].

ويظهر من كلام الطحاوي في شرح مشكل الآثار أنه يحملُ الكفر في هذا الحديث وما في معناه على الكفر اللغوي الذي هو بمعنى التغطية؛ فيقول: «وكان قوله: (وقتاله كفر) ليس على الكفر بالله تعالى حتى يكون به مرتدا، ولكنه على تغطيته به إياه واستهلاكه به إياه؛ لأن الكفر هو التغطية للشيء التي تستهلكه، ومنه قولُ الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾، ولا خلاف بين أهل العلم بالتأويل أن الكفار الذين أُريدوا هاهنا الزرّاع؛ لأنهم يغطون ما يزرعون في الأرض التغطية التي يستهلكونه به»[٣].

وهذا منه غير مرضي؛ فإن المقصود من الحديث هو الزجر والتغليظ والوعيد، وهذا لا يتحمّله المعنى اللغوي.

وقوله ﷺ: «فليتبوأ مقعده من النار» معناه فليتنـــزل منْزلة منها، أو فليتخذ منْزلا بها، وأنه دعاء أو خبر بلفظ الأمر، وهو أظهر القولين.

وأمـــا قـــوله ﷺ: «ومن ادعى ما ليس له فليس منا» فقال العلماء:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٥٠.

(٣) شرح مشكل الآثار: ٢/٣١٥.

معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا..»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكذلك كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة، ولا يشم رائحة الجنة، وقيل فيه: من فعله فليس منا؛ فهذه كلها من الكبائر كقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع» وقوله: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر» وقوله: «من غشنا فليس منا».

وذلك أن نفي الإيمان، وكونه ليس من المؤمنين ليس المراد به ما يقوله المرجئة: أنه ليس من خيارنا؛ فإنه لو ترك ذلك لم يلزم أن يكون من خيارهم، وليس المراد به ما يقوله الخوارج: أنه صار كافرا، ولا ما يقوله المعتزلة: من أنه لم يبق معه من الإيمان شيء، بل هو مستحق للخلود في النار لا يخرج منها.

ولكن المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب، وهو المؤدي للفرائض، المجتنب المحارم، وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق؛ فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين، وهو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة، وهذا معنى قول من قال: أراد به نفي حقيقة الإيمان أو نفي كمال الإيمان؛ فإنهم لم يريدوا نفي الكمال المستحب؛ فإن ترك الكمال المستحب لا يوجب الذم والوعيد»[2].

وقال شيخ الإسلام أيضا: «والمنفي هنا كماله الواجب وإن كان معه بعض أجزائه، كما قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» وقوله: «من غشنا فليس منا».

فإن صيغة (أنا) و (نحن) ونحو ذلك من ضمير المتكلم في مثل ذلك،

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٥٠ بتصرف.

(٢) الفتاوى ١١/٦٥٢.

يتناول النبي ﷺ والمؤمنين معه – الإيمان المطلق – الذين يستحقون الثواب بلا عقاب، ومن هنا قيل: إن الفاسق الملي يجوز أن يقال: هو مؤمن باعتبار، ويجوز أن يقال: ليس مؤمنا باعتبار.

وبهذا يتبين أن الرجل قد يكون مسلماً لا مؤمناً، ولا منافقاً مطلقا، بل يكون معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة؛ ولهذا أنكر أحمد وغيره من الأئمة على من فسر قوله ﷺ (ليس منا) ليس مثلنا، أو ليس من خيارنا. وقال: هذا تفسير المرجئة. وقالوا: لو لم يفعل هذه الكبيرة كان يكون مثل النبي ﷺ، وكذلك تفسير الخوارج والمعتزلة؛ بأنه يخرج من الإيمان بالكلية، ويستحق الخلود في النار))[1].

وقال الحافظ ابن حجر: ((ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوة بشيء ليس هو للمدعي؛ فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها: مالاً وعلماً وتعلماً ونسباً وحالاً وصلاحاً ونعمةً وولاءً، وغير ذلك، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك))[2].



(١) الفتاوى ٥٢٤/٧، ٥٢٥، وانظر: ٢٩١/١٩.

(٢) فتح الباري ٥٤١/٦.

حديث أبي بكرة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما

عن أبي عثمان قال سمعتُ سعداً وهو أوَّلُ من رمى بسهمٍ في سبيل الله، وأبا بكرةَ وكان تسوَّرَ حصن الطّائف في أناسٍ فجاء إلى النبي ﷺ، فقالا: سمعنا النّبيَّ ﷺ يقول: «من ادَّعَى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنّةُ عليهِ حرامٌ».

- تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[١]، وهذا لفظه، ومسلم[٢] وأحمد[٣] وابن منده[٤] والطبري[٥] والشاشي[٦] والبيهقي[٧]، من طرق عن خالد الحذّاء عن أبي عثمان النهدي عن سعد وأبي بكرة مرفوعا.

وأخرجه مسلم[٨] وأبو داود[٩] وابن ماجه[١٠]

---

(١) الصحيح: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف ٨/٤٥ حديث ٤٣٢٦.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ١/٨٠ حديث ٦٣.

(٣) المسند: ٣/٦٠ حديث ١٤٥٤.

(٤) كتاب الإيمان: ٢/٦١٤ حديث ٥٨٤.

(٥) كتاب الدعاء: ٣/١٧٥٣ حديث ٢١٤١.

(٦) مسند الشاشي: ١/٢٠٢ حديث ١٥٦.

(٧) السنن الكبرى: باب من ادّعى إلى غير أبيه ٧/٤٠٣.

(٨) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ١/٨٠ حديث ٦٣.

(٩) سنن أبي داود: باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ٤/٣٣٠ حديث ٥١١٣.

(١٠) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من ادّعى إلى غير أبيه أو تولّى غير مواليه ٢/٨٧٠ =

وعبد الرزاق[١] وابن أبي شيبة[٢] والدارمي[٣] وعبد بن حميد[٤] والبزار[٥] وأبو عوانة[٦] من طرق عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن سعد وأبي بكرة مرفوعا.

وأخرجه أبو عوانة[٧] في بعض طرقه عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي بكرة وحده ولم يذكر سعداً.

وأخرجه الطيالسي[٨] والشاشي[٩] وابن منده[١٠] في بعض أسانيدهما من طرق عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن سعد بن أبي وقاص وحده ولم يذكروا أبا بكرة.

- **فوائد الحديث:**

أ- فائدة إسنادية: أخرج البخاري هذا الحديث بإسناد معلّق إلى هشام بالشك في رواية عاصم عن أبي عثمان فقال: «وقال هشام وأخبرنا معمر عن

= حديث ٢٦١٠.

(١) مصنف عبد الرزاق: ٩/٤٩-٥٠ حديث ١٦٣١٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٨/٧٢٥، حديث ٦١٥٥.

(٣) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب من ادّعى إلى غير أبيه ٤/١٨٨٩ حديث ٢٩٠٢.

(٤) مسند عبد بن حميد: ١/١٧٥ حديث ١٣٥.

(٥) البحر الزخار: ٤/٥٦ حديث ١٢٢١.

(٦) مسند أبي عوانة: ١/٢٨.

(٧) مسند أبي عوانة: ١/٣٠.

(٨) مسند أبي داود الطيالسي: ١/١٦٣ حديث ١٩٦.

(٩) مسند الشاشي: ١/٢٠٢، حديث ١٥٨.

(١٠) الإيمان: ٢/٦١٤، حديث ٥٨٥.

عاصم عن أبي العالية أو أبي عثمان قال سمعت سعدا وأبا بكرة))[١]، وهذا الشك لا تأثير له في صحة الحديث، ((ولا ذكر لأبي العالية في إسناد هذا الحديث في طرقه العديدة عند أصحاب الكتب المذكورة في التخريج، وأبو عثمان النهدي هو المتعين شيخاً لعاصم؛ فقد روى هذا الحديث عن عاصم شعبة وأبو معاوية ويحيى بن زكريا بن زائدة وسفيان وزهير والحسن بن صالح[٢]، كلهم بتعيين أبي عثمان شيخاً لعاصم الأحول في إسناد هذا الحديث)).

ولعلّ الشك فيه جاء من هشام؛ فإنه رواه عن معمر عن عاصم بالشكّ، ومعمر هذا قد روى عنه عبد الرزاق هذا الحديث بالإسناد السابق بدون شك.

وعبد الرزاق أثبت في معمر من هشام، قال ابن معين: ((هو (عبد الرزاق) أثبت في حديث معمر من هشام بن يوسف))[٣].

ب- سبب رواية الحديث: لقد جاء في بعض طرق الحديث ذكرٌ لسبب رواية أبي عثمان: ((لمّا ادّعى زياد لقيت أبا بكرة فقلت له: ما هذا الذي صنعتُم؟! إني سمعتُ سعد بن أبي وقّاص يقول: سمع أذناي من رسول الله ﷺ وهو يقول: «من ادَّعَى أباً في الإسلام غيرَ أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة حرام عليه»[٤].

قال النووي في شرح هذا الكلام: ((ومعنى هذا الكلام الإنكار على أبي بكرة؛ وذلك أن زياداً هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان، ويقال فيه:

---

(١) صحيح البخاري: المغازي، باب غزوة الطائف ١٥٧/٣.

(٢) روايتهم جميعا مذكورة في التخريج.

(٣) الجزء الأول من كلام يحيى في الجرح (٣: ١: ٢٨) تحت ترجمة عبد الرزاق.

(٤) صحيح مسلم ٨٠/١ حديث ٦٣، شرح صحيح مسلم للنووي ٥٢/٢.

زياد بن أبيه، ويقال: زياد بن أمه، وهو أخو أبي بكرة لأمه، وكان يُعرف بزياد ابن عبيد الثقفي، ثم ادّعاه معاوية بن أبي سفيان وألحقه بأبيه أبي سفيان وصار من جملة أصحابه بعد أن كان من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه... وكان أبو بكرة رضي الله عنه ممن أنكر ذلك وهجر بسببه زياداً وحلَف أن لا يكلّمه أبداً))[١].

- دلالة الحديث:

قوله (فالجنة حرام عليه) ذكر النووي بأن في معنى (فالجنة حرام عليه) تأويلين: ((أحدهما أنه محمول على من فعله مستحلا له، والثاني أن جزاءه أنها محرمة عليه أولاً عند دخول الفائزين وأهل السلامة، ثم إنه قد يجازى فيُمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يُجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه))[٢].



(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٥٢.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٥٢.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم؛ فمن رَغِبَ عن أبيهِ فهو كفرٌ».

- **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري(1) ومسلم(2)، وهذا لفظه، وابن خزيمة(3) وأبو عوانة(4)، من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن أبي هريرة مرفوعا.

وأخرجه أحمد(5) وأبو عوانة(6) والطحاوي(7) وابن منده(8) وابن حبان(9)، من طرق عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن أبي هريرة مرفوعا.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب من ادّعى إلى غير أبيه: ٢٤٤/٤.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٨٠/١ حديث ٦٢.

(٣) كتاب التوحيد: ٩٠٦/٢ حديث ٦١٩.

(٤) مسند أبي عوانة ٢٤/١.

(٥) المسند: ٤٧٥/١٦ حديث ١٠٨١٣.

(٦) مسند أبي عوانة: ٢٤/١.

(٧) شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما رُوي عنه عليه السلام من قوله: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٣١٨/٢ حديث ٨٥٣.

(٨) الإيمان: ٦٣٨/٢ حديث ٥٩٠.

(٩) الإحسان: ٣٢٨/٤، حديث ١٤٦٦.

- **دلالة الحديث:**

الحديث يدل على أن الانتساب إلى غير الآباء من عادات الجاهلية التي خالف فيها رسولُ الله ﷺ أهلَ الجاهلية؛ ولذلك قال ابن بطال: ((كانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذي تبنّاه حتى نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾؛ فنسبَ كل واحد إلى أبيه الحقيقي وترك الانتساب إلى من تبنّاه، لكن بقي مشهوراً بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي كالمقداد بن الأسود))[1].

وقال ابن بطال أيضا: ((ليس معنى الحديث أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد، كالمقداد بن الأسود، وإنما المراد به من تحوّل عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالماً مختارا))[2].



(١) فتح الباري ١٢/٥٥، وانظر: شرح ابن بطال ٨/٣٨٣.

(٢) فتح الباري ١٢/٥٥ بتصرف.

حديث واثلة بن الأسقع الليثي رضي الله عنه

عن عبد الواحد بن عبد الله النصري قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه ما لم ترَ، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقُل».

- **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري[1] في الصحيح، وهـذا لفظه، وفي التاريخ، وأحمـد[2] والطبراني[3] والخطيب[4] من طرق عن حريز بن عثمان سمعت عبد الواحد بن عبد الله النصري قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول به.

وأخرجه الطبراني[5] من طرق عن عبد الواحد به.

فائدة إسنادية: قال ابن حجر في إسناد البخاري: «وهذا الإسناد من عوالي البخاري»، ثم قال في عبد الواحد بن عبد الله النصري راوي هذا الحديث: «ليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد»[6].

لطيفة إسنادية: في إسناد الحديث لطيفة إسنادية، وهي رواية القرين عن قرينه؛ رواية حريز بن عثمان عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، وكلاهما من

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المناقب ٥٤٠/٦ حديث ٣٥٠٩، والتاريخ ٥٥/٦.

(٢) مسند أحمد ١٨٧/٢٨، حديث ١٦٩٨٠.

(٣) المعجم الكبير ٧٢/٢٢، حديث ١٧٨.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١٣٥/٢، رقم ١٣٢٤.

(٥) المعجم الكبير ٧٠/٢٢، رقم ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠.

(٦) فتح الباري ٥٤١/٦.

صغار التابعين، وقد أشار ابن حجر إلى هذه اللطيفة[١].

- غريب الحديث:

قال ابن الأثير: ((الفرية: الكذب))[٢].

وقال ابن بطال: ((الفرية الكذبة العظيمة التي يتعجب منها))[٣].

وقال الحافظ: ((قوله: (إن من أعظم الفرى) بكسر الفاء مقصور وممدود، وهو جمع فرية، والفرية الكذب والبهت))[٤].

وقال الحافظ أيضا: (((من أفرى الفرى) أفعل تفضيل، أي أعظم الكذبات))[٥]. وقال السندي: ((قوله: (من أعظم الفرى) بكسر ففتح وقصر هو المشهور، جمع فرية، أي: من أشد الكذب))[٦].

فائدة: المناسبة بين الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث ظاهرة بيّنة، من حيث إن في كلّ منها تقوّلاً على الله وافتراءً عليه؛ فمن ادّعى إلى غير أبيه فكأنه يقول–كما سبق – خلقني الله من ماء فلان، وليس كذلك، ومن كذب في الرؤى فإنه تقوّل على الله؛ فإن الرؤيا من الله كما جاء في الحديث، وأنها من مبشرات النبوة الباقية، ولأنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، ومن قال على رسول الله ﷺ ما لم يقل فإنه افترى على الله؛ فإن القول على رسول الله قولٌ على الله.

---

(١) فتح الباري ٦/٥٤١.

(٢) النهاية لابن الأثير ٣/٤٤٣. وانظر أيضا: لسان العرب ١٥/١٥٤.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٥٥٦.

(٤) فتح الباري ٦/٥٤١.

(٥) فتح الباري ١٢/٤٣٠.

(٦) انظر: حاشية المسند ٢٨/١٨٨.

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا عليٌّ بنُ أبي طالبٍ فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأُهُ إلا كتاب الله وهذه الصَّحيفةَ (قال: وصحيفةٌ مُعلَّقةٌ في قِراب سيفِه) فقد كذب؛ فيها أسنان الإبل وأشياءُ من الجراحات، وفيها قال رسول الله ﷺ: «المدينة حَرَمٌ ما بين عيْرٍ إلى ثَوْرٍ؛ فمن أحدثَ فيها حدثا، أو آوى مُحدثاً، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يقبل الله منه يومَ القيامةِ صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهُم، ومن ادّعى إلى غيرِ أبيهِ أو انتمى إلى غيرِ مواليه فعليه لعنةُ اللهِ والملائكة والنّاسِ أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفاً ولا عَدْلا».

- تخريج الحديث:

أخـرجه مسلم[1] وهذا لفظه، والتـرمذي[2] وأحمد[3] كلهم مـن طرق عن أبي معاوية، ثنـا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي مرفوعا.

وأخرجه ابن حبان[4] من طريق زيد بن أبي أنيسة عن سليمان ((أي الأعمش)).

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ٩٩٥/٢ حديث ١٣٧٠.

(٢) جامع الترمذي: أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه.. ٤٣٨/٤ حديث ٢١٢٧.

(٣) المسند: ٥١/٢ حديث ٦١٥.

(٤) الإحسان: ٣٠/٩ حديث ٣٧١٦.

والحديث أخرجه أيضا البخاري[١] وأبو داود[٢] والطيالسي[٣] وأبو يعلى[٤] كلهم من طرق عن الأعمش به، وليس في روايتهم قوله: «ومن ادعى إلى غير أبيه..الخ».

- غريب الحديث:

قوله: (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا)

قال البخاري: ((عَدْلٌ: فِداءٌ))[٥]

وقال ابن الأثير: ((الصرف: التوبة، وقيل: النافلة. والعدل: الفدية، وقيل: الفريضة)).[٦]

وقال ابن منظور: ((قال مكحول: الصرف: التوبة. والعدل: الفدية. وقال أبو عبيد: وقيل: الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة)).[٧]

وقال الحافظ ابن حجر: ((عند الجمهور الصرف: الفريضة. والعدل: النافلة. ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري. وعن الحسن البصري بالعكس، وعن الأصمعي: الصرف: التوبة، والعدل الفدية)).[٨]

قوله: (لعنة الله والملائكة والناس أجمعين).

(١) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب ذمة المسلمين ٦/٢٧٣ حديث ٣١٧٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة ٢/٢١٦ حديث ٢٠٣٤.

(٣) مسند الطيالسي ١/١٥٨ حديث ١٨٠.

(٤) مسند أبي يعلى (٢٦٣).

(٥) صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة ٤/٨١.

(٦) النهاية في غريب الحديث ٣/٢٤، ١٩٠.

(٧) لسان العرب ٩/١٩٠، ١١/١٣٤.

(٨) فتح الباري ٤/٨٦.

قال ابن الأثير: «اللعن الطـــرد والإبعاد من الله، ومـــن الخلق السّبُّ والدُّعاء»[1].

- دلالة الحديث:

قال الحافظ ابن حجر: «قوله (فعليه لعنة الله) فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين...قال عياض: والمراد بلعنة الملائكة والناس: المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله، قال: والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر، وليس هو كلعن الكافر»[2].

وقال المباركفوري: «دعاءهم عليه بالبعد عن رحمته»[3].

وقال شيخ الإسلام: «وقد ثبت في صحيح البخاري أن رجلا كان يدعى حمارا، وكان يشرب الخمر، وكان يؤتى به إلى النبي ﷺ فيضربه، فأتي به إليه مرة، فقال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله»[4] فقد نهى النبي ﷺ عن لعنة هذا المعين الذي كان يكثر شرب الخمر معللا ذلك بأنه يحب الله ورسوله، مع أنه ﷺ لعن شارب الخمر مطلقا، فدل ذلك على أنه يجوز أن يلعن المطلق، ولا تجوز لعنة المعين الذي يحب الله ورسوله»[5].

وقال شيخ الإسلام أيضا: «لعنة الفاسق المعين ليست مأمورا بها، وإنما

(١) النهاية في غريب الحديث ٤/٢٥٥، وانظر: لسان العرب ١٣/٣٨٧، ٣٨٨، وتحفة الأحوذي ٦/٣٢٤.

(٢) فتح الباري ٤/٨٤.

(٣) تحفة الأحوذي ٦/٣٢٤.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر ٨/١٥٨.

(٥) منهاج السنة النبوية ٤/٥٦٩، ٥٧٠.

جاءت السنة بلعنة الأنواع، كقول النبي ﷺ: ((لعن الله السارق؛ يسرق البيضة فتقطع يده))[١] وقوله: ((لعن الله من أحدث أو آوى محدثا))[٢] .

قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: ((ولا نحكم على معين بالنار، ونلعن الظالمين جملة ولا نخص معينا بلعنة)).[٣]

وقال المباركفوري: ((وهذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى موليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق)).[٤]

قوله: «أو انتمى إلى غير مواليه».

قال البيضاوي: ((الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله: ((من ادعى إلى غير أبيه)) والجمع بينهما بالوعيد؛ فإن العتق من حيث إنه لحمة كلحمة النسب، فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالدعي الذي تبرأ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة)).[٥]

❋ ❋ ❋

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم ٨١/١٢، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ١٣١٤/٣حديث ١٦٨٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، ١٥٦٧/٣ حديث ١٩٧٨، وكتاب الحج، باب فضل المدينة ٩٩٥/٢ حديث ١٣٧٠.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٦٤٠/٥.

(٤) تحفة الأحوذي ٣٢٤/٦.

(٥) فتح الباري ٨٥/٤.

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «من ادَّعى إلى غير أبيه لم يَرِحْ رائحةَ الجنَّة، وإن ريحها ليُوجد من قدر سبعين عاما، أو مسيرة سبعين عاما، ومن كذب علي متعمِّداً فليتبوأْ مقعده من النَّار».

- تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه(١) عن محمد بن الصباح عن سفيان عن عبد الكريم.

وأحمد(٢) وهذا لفظه، والطيالسي(٣) وعبد الرزاق(٤) وابن أبي شيبة(٥) وأبو نعيم(٦) والخطيب(٧) وابن عساكر(٨)، كلهم من طرق عن شعبة عن الحكم، كلاهما – عبد الكريم والحكم – عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا.

وعبد الكريم بن مالك الجَزَري، ثقة متقن توفي سنة سبع وعشرين ومائة(٩).

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من ادّعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه ٢/٨٧٠ حديث ٢٦١١.

(٢) المسند: ١١/١٦٢ حديث ٦٥٩٢.

(٣) مسند الطيالسي: ٤/٣٢، حديث ٢٣٨٨.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٩/٥١، حديث ١٦٣١٧.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٨/٧٢٥.

(٦) صفة الجنة (١٩٦).

(٧) تاريخ بغداد ٢/٣٤٧.

(٨) تاريخ دمشق ١١/٢٩٧.

(٩) تهذيب الكمال للمزي ١٨/٢٥٢، التقريب ص ٣٦١.

والحكم بن عتيبة الكندي، ثقة ثبت فقيه توفي سنة ثلاث عشرة ومائة[١].

- الحكم على الحديث:

الحديث صحيح؛ إذ قد ورد بأسانيد رجالُها رجال الصحيحين؛ ولذلك قال المنذري: ((رواه أحمد وابن ماجه، ورجالُهما رجال الصحيح))[٢]، وقال الهيثمي: ((رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح))[٣].

هذا الحديث مما رواه وهب بن جرير عن شعبة كما رواه عنه أحمد، وقد جاءت عبارة في تهذيب التهذيب[٤]: قال أحمد: ((ما روى وهب قط عن شعبة، ولكن كان وهب صاحب سنة))، وهذه العبارة تحريف، صوابها كما في "العلل" لأحمد[٥]: ((ما رُئي وهب عند شعبة..))، ثم نقل أحمد عن وهب نفسه قوله: كتب لي أبي إلى شعبة، فكنتُ أجيء فأسأله، قلنا: يعني ذلك – والله أعلم– أن وهباً وإن لم يُرَ عند شعبة في مجالس السماع كان يجيء وحده إليه، فيسأله، وقد ثبت سماعه منه في هذا الحديث، وأثبت سماعه أيضا البخاري في التاريخ الكبير[٦].

- غريب الحديث:

قوله: (لم يرح رائحة الجنة): قال البوصيري: ((أي لم يشم ريحها، وهو

(١) تهذيب الكمال للمزي ١١٤/٧، التقريب ص ١٧٥.

(٢) الترغيب والترهيب: ٧٤/٣.

(٣) مجمع الزوائد ٩٨/١.

(٤) تهذيب التهذيب ٤٢/١١.

(٥) العلل لأحمد ٣١٣/٢.

(٦) التاريخ الكبير: ١٦٩/٨.

كناية عن عدم الدخول فيها ابتداء بمعنى أنه لا يستحق ذلك، أو المعنى أنه لا يجد لها ريحاً وإن دخلها»[1].

فائدة:

أ- هناك اختلاف في الروايات في ذكر المدة وعدمه، وفي تحديدها عند من ذكرها؛ فابن أبي شيبة لم يذكر المدة أصلا في روايته، بينما ذكر الآخرون المدة، لكنهم اختلفوا أيضا؛ فابن ماجه ذكرها مسيرة خمسمائة عام، بينما ذكرها أحمد مسيرة سبعين عاما، وذكر عبد الرزاق المدتين بالشك.

ورواية أحمد أرجح لأن رجال إسناده كلهم ثقات، أما رواية ابن ماجه ففيها محمد بن الصباح الجرجاني، قال فيه ابن معين: «ليس به بأس»[2]. وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»[3]. وذكره ابن حبان في الثقات[4]. وقال ابن حجر: «صدوق» [5].قلتُ: ومثله يكون حديثه حسناً.

ب- سبب رواية الحديث: أفادت بعضُ الروايات أن سبب رواية هذا الحديث أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أراد أن يدّعي جنادة بن أبي أمية؛ فقال عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – حينئذ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من ادّعى إلى غير أبيه...الخ» فقال جُنادة بن أبي أمية لمعاوية: إنّما أنا سهمٌ من كنانتك فارمِ بي حيث شئت[6].

(١) مصباح الزجاجة ٢٥٤/٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٠٣/٩.

(٣) الجرح والتعديل ٢٨٩/٧.

(٤) الثقات ١٠٣/٩.

(٥) التقريب ص ٤٨٤.

(٦) ينظر: مسند أحمد ١٦٢/١١، وابن أبي شيبة ٧٢٥/٨، والطيالسي ٣٢/٤.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما

عن سعيد عن ابن عباس أنه سمعه يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «من ادَّعَى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فَعَلَيْهِ لعنةُ اللهِ، والملائكةِ، والنَّاسِ أجمعين».

- تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه(١) عن أبي بشير بن خلف عن ابن أبي الضيف.

وأحمد(٢) وهذا لفظه، وابن أبي شيبة(٣) وأبو يعلى(٤) وابن حبان(٥) والطبراني(٦)، كلهم من طرق عن عفان عن وهيب، كلاهما – ابن أبي الضيف ووهيب – عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد عن ابن عباس مرفوعا.

- الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، رجال إسناده رجال الصحيحين إلاّ عبد الله بن عثمان ابن خثيم؛ فإنه من رجال مسلم وحده.

❋ ❋ ❋

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من ادّعى إلى غير أبيه..الخ ٢/٨٧٠ حديث ٢٦٠٩.

(٢) المسند: ٥/١٦٣، حديث ٣٠٣٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٨/٧٢٨ حديث ٦١٦٢.

(٤) مسند أبي يعلى: ٤/٤١٥ حديث ٢٥٤٠.

(٥) الإحسان: ٢/١٦١ حديث ٤١٧.

(٦) المعجم الكبير: ١١/٦٢ حديث ١٢٤٧٥.

حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

عن عدي بن عدي عن أبيه أو عمه أن مملوكا كان يقال له كيسان، فسمّى نفسه قيسا وادّعى إلى مولاه ولحق بالكوفة، فركب أبوه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين! ابني وُلد على فراشي ثم رغب عنّي إلى مولاه ومولاي، فقال عمر لزيد بن ثابت: أما تعلم أنا كنا نقرأ: (لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه كفر بكم)؟ فقال زيد: بلى، فقال له عمر: انطلق فاقرن ابنك إلى بعيرك، فانطلق فاضرب بعيرك سوطا وابنك سوطاً حتى تأتيَ به أهلك.

- تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق[١]، ومن طريقه الطبراني[٢] عن معمر عن أيوب عن عدي بن عدي عن أبيه أو عمه به.

- الحكم على الحديث:

الحديث صحيح إسناده رجاله ثقات؛ فإن عدي بن عدي ثقة فقيه[٣] وأبوه – وهو عدي بن عميرة الكندي – صحابي[٤]، أو عمه، وهو – العُرس ابن عميرة الكندي – صحابي[٥] أيضا، وباقي الإسناد رجالُ الشيخين، وأما إسناد عبد الرزاق الثاني فهو على شرط الشيخين.

وأصل الحديث أخرجه البخاري – دون القصة – من طريق الزهري عن

(١) المصنف ٩/٥١-٥٢، حديث ١٦٣١٨.

(٢) المعجم الكبير ٥/١٢١، حديث ٤٨٠٧.

(٣) التقريب ص٦٧٢، ترجمة رقم ٤٥٧٥.

(٤) الإصابة ٤/٢٣١.

(٥) الإصابة ٤/٢٣٤، والتقريب ص ٦٧٣، ترجمة رقم ٤٥٨٤.

عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر في حديث طويل وفيه: ((إنا كنا نقرأ فيما كنا نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم)).[1]

لطيفة إسنادية:

في الإسنادين السابقين للحديث لطيفة إسنادية، وهي رواية صحابي عن صحابي؛ في الإسناد الأول رواية عدي بن عميرة أو أخيه العُرس بن عميرة عن عمر بن الخطاب، وفي الإسناد الثاني رواية ابن عباس عن عمر.

فائدة:

قوله في الحديث: (كنا نقرأ) يدلُّ على أن هذا الحكم كان مما أُنزل في القرآن الكريم ثم نُسخت تلاوته وبقي حكمه، وهذا يدل على عظم جرم من انتسب إلى غير آبائه، ولهذا أمر عمر بن الخطاب أن يُقرَن ذاك الرجل بالبعير ثم يضرب سوطاً هو والبعير سوطاً كالتعزير له؛ اجتهادا منه رضي الله عنه، وقصد عمر ﷺ بضرب البعير ليسرع فيكون ذلك نكاية بمن قرن به.

وقد ثَبَّت هذا الحكمَ وكونَه مما أنزل في القرآن زيدُ بن ثابت، وهو ممن جمع القرآن الكريم بالإشراف عليه.

ملحوظة:

قال الهيثمي بعد ذكره لهذا الحديث: ((وأيوب بن عدي وأبوه أو عمه لم أرَ من ذكرهما))[2].

قلت: لعل النسخة التي نقل عنها الهيثمي فيها تصحيف، أو حصل تصحيف في نقله فالتبس عليه الأمر.

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى ١٢/٤٤ حديث ٦٨٣٠.

(٢) مجمع الزوائد ١/٩٨.

حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أفرى الفِرى من ادّعى إلى غير أبيه، وأفرى الفرى من أرى عينيه في النوم ما لم تر، ومن غيّر تخوم الأرض».

- تخريج الحديث:

أخرجه أحمد[1] – وهذا لفظه – حدثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب قال: قال حيوة أخبرني أبو عثمان أن عبد الله بن دينار أخبره عن عبد الله ابن عمر به.

وأخرجه البزار[2]: حدثنا محمد بن مسكين ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا نافع ابن يزيد عن الوليد بن أبي الوليد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

- الحكم على الحديث:

إسناد الحديث ورد على وجهين:

الأول: أبو عثمان (الوليد بن أبي الوليد) أن عبد الله بن دينار أخبره عن عبد الله بن عمر به، وهذا إسناد أحمد، ورجاله رجال الشيخين غير أبي عثمان؛ فإنه من رجال مسلم.

الثاني: الوليد بن أبي الوليد (أبو عثمان) عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به، وهذا إسناد البزار، ورجاله رجال الشيخين غير نافع بن يزيد وأبي عثمان؛ فإنهما من رجال مسلم، وروى البخاري للأول تعليقاً.

---

(١) مسند أحمد ١٠/٢٠٢، رقم ٥٩٩٨.

(٢) كشف الأستار ١/١٥٥ رقم ٢١١.

وقد صحح الإسناد الأول ابن حجر في الفتح؛ فقال: ((وسنده صحيح))[١]، وصحح الإسناد الثاني الهيثمي؛ فقال: ((رجاله رجال الصحيح))[٢].

فعلى هذا يُوجَّه كون الإسناد ورد على وجهين على أن أبا عثمان سمع هذا الحديث من عبد الله بن دينار مشافهة، وسمعه أيضا بواسطة يزيد بن الهاد.

تنبيه :

أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد من رجال مسلم، ثقة. وثقه أبو زرعة الرازي[٣] والعجلي[٤] وابن معين[٥] والفسوي[٦]. وقال الحافظ عنه في التقريب: ((لين الحديث))[٧]؛ وتعقبه الألباني فقال: ((الوليد بن أبي الوليد هو أبو عثمان المدني مولى ابن عمر، ويقال: مولى لآل عثمان، قال ابن أبي حاتم[٨]: (جعله البخاري اسمين، قال أبي: هو واحد[٩]، سئل أبو زرعة عنه؟ فقال: ثقة). قلتُ: وهذا التوثيق مما فات الحافظ ابن حجر؛ فلم يذكره في ترجمة الوليد هذا من التهذيب، ولم يحك فيه توثيقاً سوى توثيق ابن حبان الذي أورده في الثقات[١٠]،

(١) فتح الباري ١٢/٤٣٠.

(٢) مجمع الزوائد ١/١٤٤.

(٣) أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية ٣/٩٥٠.

(٤) الثقات للعجلي ٢/٣٤٣.

(٥) التاريخ لابن معين ٢/٦٣٤.

(٦) المعرفة والتاريخ ٢/٤٥٨.

(٧) تقريب التهذيب ص ١٠٤٢، رقم ٧٥١٤.

(٨) الجرح والتعديل ٤/٢/٢٠.

(٩) وهو واحد أيضا عند الخطيب والمزي انظر: موضح أوهام الجمع والتفريق ١/١٨٠، وتهذيب الكمال ٣١/١٠٩.

(١٠) ٧/٥٥٢.

وهو متساهل في التوثيق معروف بذلك؛ ولذلك لا يعتمده المحققون من العلماء، وعلى هذا جرى الحافظ في التقريب فقال فيه: (لين الحديث)، وظنّي أنه لو وقف على توثيق أبي زرعة لوثقه ولم يلينه. والله أعلم.»[١].

ملحوظة: أورد الهيثمي هذا الحديث وقال: «رواه أحمد، وفيه أبو عثمان العباس بن الفضل البصري، وهو متروك»[٢]، وهذا خطأٌ منه في تعيين أبي عثمان؛ فتعقبه الحافظ فقال: «وقد وهم شيخنا الهيثمي في أبي عثمان هذا.. ولم يأت على هذه الدعوى بدليل؛ فإن حيوة أكبر من العباس، والعباس وإن كان يكنى أبا عثمان لكنه لم يسمع من عبد الله بن دينار ولا أدركه، والعجب من إغفاله من نفس المسند تسمية أبي عثمان بالوليد [يعني حديث رقم ٥٧٢١ في المسند: (إن أبر البر...) الخ. برواية أبي عثمان] ومن جزمه بأنه العباس»[٣].

وقوله: «أفرى الفرى من ادّعى إلى غير أبيه» يشهد له حديث واثلة ابن الأسقع، وقد مرّ[٤].

وأصل الحديث أخرجه البخاري[٥] من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر، لكنه لم يورد الشاهد منه، وهي التي أشار إليها الهيثمي بقوله: «في الصحيح طرف من أوّله، رواه البزار..»[٦].

---

(١) السلسلة الصحيحة ٢/ ٦٠ رقم ٥٢٦

(٢) مجمع الزوائد ٧/ ١٧٤.

(٣) تعجيل المنفعة ص ٥٠٤.

(٤) انظر: ص ٢٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه ١٢/ ٤٢٧ رقم ٧٠٤٣.

(٦) مجمع الزوائد ١/ ١٤٤.

حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه

عن الأشعث بن قيس – رضي الله عنه – قال: أتيتُ رسول الله ﷺ في وفد لا يرون أنّي أفضلهم، فقلت: يا رسول الله! إنا نزعم أنّك منا. قال: «نحنُ بنو النضر بنو كنانة؛ لا نقفو أمنا ولا ننتفي من أبينا».

قال: فكان الأشعث يقول: لا أُوتى برجل نفى قريشاً من النضر بن كنانة إلاّ جلدتُه الحدّ.

وعند ابن ماجه وغيره: «نحن بنو النضر بن كنانة».

- تخريج الحديث:

أخـــرجه ابن ماجه[١] وأحمد[٢] وهذا لفظه، والطيالسي[٣] وابن سعد[٤] والبخاري[٥] في التـــاريخ والطبراني[٦] والضيـــاء المقدسي[٧] والبيهقي[٨] في الدلائل، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة السلمي عن مسلم بن هيصم عن الأشعث بن قيس موصولا.

---

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من نفى رجلاً من قبيلته ٢/٨٧١ حديث ٢٦١٢.

(٢) المسند: ٣٦/١٦٠ حديث ٢١٨٣٩.

(٣) مسند الطيالسي: ٢/٣٧٧ حديث ١١٤٥.

(٤) الطبقات: ١/٢٣.

(٥) التاريخ الكبير: ٧/٢٧٤، ترجمة رقم ١١٦٢.

(٦) المعجم الكبير: ١/٢٣٥ حديث ٦٤٥.

(٧) المختارة: ٤/٣٠٣ حديث ١٤٨٧.

(٨) دلائل النبوة: ١/١٧٣.

ورواه ابن سعد[1] أيضا وابن هشام[2] والطبري[3]، كلهم من طرق عن الزهري مرسلا.

- الحكم على الحديث:

الحديث صحيح موصولاً ومرسلاً؛ قال البوصيري في إسناد الموصول: «هذا إسناد رواته ثقات»[4]، وصححه الألباني في الصحيحة موصولا ومرسلا[5].

- غريب الحديث:

قوله: (لا نقفو أمَّنا) أي: لا نتّهمها ولا نقذفها، يقال: قفا فلان فلانا إذا قذفه بما ليس فيه، وقيل: معناه لا نترك النسب إلى الآباء وننتسب إلى الأمهات[6].

- فوائد الحديث:

أ- قوله: (إنا نزعم أنك منّا)

قال ابن إسحاق فحدثني الزهري ابن شهاب – فذكر حديثا طويلا – وفيه: «ثم قال له الأشعث بن قيس: يا رسول الله نحن بنو آكل المرار، وأنت ابن آكل المرار، قال فتبسم رسول الله ﷺ وقال ناسبوا بهذا النسب العباس بن عبد

(١) الطبقات: ٢٢/١.

(٢) سيرة ابن هشام: ٣٠٨/٤.

(٣) تاريخ الطبري: ١٣٨/٣.

(٤) إتحاف الخيرة: باب في آداب شتى ١٥٦/٦ حديث ٥٥٥٥.

(٥) السلسلة الصحيحة: ٤٨٨/٥-٤٨٩ حديث ٢٣٧٥.

(٦) النهاية في غريب الحديث ٩٥/٤، وانظر: لسان العرب ١٩٦/١٥.

المطلب وربيعة بن الحارث وكان العباس وربيعة رجلين تاجرين، وكانا إذا شاعا في بعض العرب: فسئلا ممن هما قالا: نحن بنو آكل المرار، يتعززان بذلك، وذلك أن كندة كانوا ملوكا. ثم قال لهم: لا، بل نحن بنو النضر بن كنانة، لا نقفو أمنا، ولا ننتفي من أبينا».[١]

وقال السندي[٢]: «قيل: قال ذلك لأن النبي ﷺ كانت له جدة من كندة هي أم كلاب بن مرة؛ فهذا ما أراد الأشعث».

ب– فائدة إسنادية: مسلم بن هيصم الوارد في إسناد هذا الحديث قال الحافظ عنه في التقريب: «مقبول»[٣]، والقاعدة عند الحافظ أن من قال فيه: (مقبول) فإنه لا يُقبل حديثه إلا إذا تُوبع؛ فكان مقتضى هذه القاعدة أن لا يُصحّح إسناد هذا الحديث، لكن الأئمة صححوا هذا الإسناد؛ فإن مسلم بن هيصم قد أخرج له مسلم في صحيحه، ووثقه ابن حبان.[٤]

ج– فائدة إسنادية: (مسلم بن هيصم) هكذا جاء في أكثر الروايات بالصاد المهملة، وجاء في إسناد ابن ماجه: (مسلم بن هيضم) بالضاد المعجمة، والأول هو الصحيح كما رجّح ذلك النووي[٥] والمعلّمي[٦].

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٣٠٨/٤، دلائل النبوة للبيهقي ٣٧٠/٥، تاريخ الطبري ١٣٩/٣.

(٢) مسند أحمد – حاشيته –: ١٦١/٣٦.

(٣) التقريب: ص٩٤١، ترجمة رقم ٦٦٩٤.

(٤) الثقات: ٣٩٩/٥.

(٥) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء ٤٠/١٢.

(٦) في تعليقه على التاريخ الكبير للبخاري: ٢٧٤/٧، ترجمة رقم ١١٦٢.

د- قوله: (لا يرون أني أفضلهم) أو (لا يروني أفضلهم) هكذا وقع في أكثر الروايات، ووقع عند ابن ماجه: (لا يروني إلاّ أفضلهم)، وهو عكس الأول، والأول أشهر وأرجح.

● دلالة الحديث:

يدل الحديث على أن من نفى رجلا عن قبيلته جلد الحد.

وفيه أيضا: بيان أن قريشا هم بنو النضر بن كنانة؛ فكل من كان من ولد النضر فهو قرشي.

قال ابن حزم: ((ولدُ النضر بن كنانة: مالك بن النَّضر، لا يصح له عقبٌ من ولد غيره... فولد مالك بن النضر: فهر بن مالك، لا يصحّ له عقب من ولد غيره... وولد فهر هم قريش لا قريش غيرهم، ولا يكون قرشي إلا منهم))(١).





(١) جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٢.

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُفْرٌ تَبَرُّؤٌ من نسبٍ وإن دقَّ، أو ادِّعاء إلى نَسَبٍ لا يُعرف».

- تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه[١] وأحمد[٢] وهذا لفظه، والطبراني في الأوسط[٣] والصغير[٤] وأبو نعيم[٥]، كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

- الحكم على الحديث:

حسن. الحديث في بعض أسانيده إلى عمرو بن شعيب ضعف، لكن إسناد ابن ماجه من طريق محمد بن يحيى عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب صحيح؛ فالحديث إذاً حسن لذاته على الكلام المعروف في درجة رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

فائدة:

هذا الحديث ورد في بعض نسخ ابن ماجه دون بعضها، ولذلك قال البوصيري: «وهذا الحديث في بعض النسخ دون بعض، ولم يذكره المزي في الأطراف، وإسناده صحيح، وأظنه من زيادات ابن القطان، والله تعالى أعلم»[٦].

---

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده ٩١٦/٢ حديث ٢٧٤٤.

(٢) المسند: ٥٩٢/١١ حديث ٧٠١٩.

(٣) المعجم الأوسط: ٤٧/٨ حديث ٧٩١٩.

(٤) المعجم الصغير: ١٠٨/٢.

(٥) تاريخ أصبهان: ٢٨٩/٢، ترجمة رقم ١٧٥٧.

(٦) مصباح الزجاجة: ٣٢٨/٣.

حديث أبي أمامة رضي الله عنه

عن أبي أمامة – رضي الله عنه – في حديث طويل قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ومن ادَّعَى إلى غَيْرِ أبيه، أو انتَمَى إلى غيرِ مواليه، فعليه لَعْنَةُ الله التَّابِعةُ إلى يَوْمِ القيامة».

● تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي[١] عن علي بن حجر وهناد، وأحمد[٢] عن أبي المغيرة، والطيالسي[٣] وعبد الرزاق[٤] وأبو بكر بن أبي شيبة[٥]، والدارقطني[٦]، والطبراني[٧]، كلهم عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي مرفوعا. وقال الترمذي: ((حديث حسن)).

وأخرجه أبو داود[٨]، وابن ماجه[٩]، وابن الجارود[١٠]، والطبراني[١١]،

---

(١) جامع الترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث ٤/٤٣٣ حديث ٢١٢٠.

(٢) المسند: ٣٦/٦٢٨ حديث ٢٢٢٩٤.

(٣) مسند الطيالسي: ٢/٤٥٠ حديث ١٢٢٣.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٤/١٤٨.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٨/٧٢٧ حديث ٦١٦١.

(٦) سنن الدارقطني ٣/٤٠، ٤١.

(٧) معجم الطبراني الكبير ٨/١٥٩حديث ٧٦١٥.

(٨) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث ٣/١١٤ حديث ٢٨٧٠

(٩) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها٢/٧٧٠ حديث٢٢٩٥

(١٠) المنتقى لابن الجارود (١٠٢٣)

(١١) معجم الطبراني الكبير ٨/١٧٣ حديث ٧٦٤٧

والقضاعي[١]، والبغوي[٢]، من طرق عن إسماعيل بن عياش به.

وليس فيه ما يفيد النهي عن الانتساب إلى غير الآباء.

- الحكم على الحديث:

إسناده حسن، والحديث صحيح لغيره لشواهده الصحيحة.

إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين[٣]، وشرحبيل منهم، وشرحبيل هذا وثقه أحمد، قال الطبراني: ((سمعت عبد الله بن أحمد يقول: سمعت أبي يقول: شرحبيل بن مسلم من ثقات الشاميين))[٤]. وقال أبو داود: ((سمعت أحمد يرضاه))[٥]، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه[٦]، ووثقه العجلي[٧] وابن حبان[٨] ويحيى بن معين كما في رواية الدوري[٩]، وضعفه كما في رواية إسحاق بن منصور[١٠].

فقول الحافظ ابن حجر: صدوق فيه لين[١١]، فيه نظر، حيث إنه لم

(١) مسند الشهاب (٥٠)

(٢) شرح السنة للبغوي ٢٠٤/٦ حديث ١٦٩٦

(٣) التقريب: ص١٤٢، ترجمة رقم ٤٧٧.

(٤) المعجم الصغير ١٤٠/١، مسند الشاميين ٣٠٨/١.

(٥) سؤالات الآجري ص .

(٦) تهذيب التهذيب ٣٥٠/٤.

(٧) الثقات ص ٢١٦ . رقم الترجمة (٦٥٩).

(٨) الثقات لابن حبان ٣٦٣/٤.

(٩) تاريخ الدوري ٢٥٠/٢.

(١٠) الجرح والتعديل ٤/ الترجمة ١٤٩٥.

(١١) التقريب: ص٤٣٤، ترجمة رقم ٢٧٨٦.

يضعفه إلا يحيى بن معين، وفي رواية ثانية وثقه.

فالذي ترجح لدي أنّ أقل أحواله أن يكون حسن الحديث[1] إن شاء الله، ثم إنه بما له من الشواهد يرتقي إلى درجة الصحة.

فائدة:

لطيفة إسنادية: في إسناد الطيالسي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة لطيفة إسنادية؛ وهي أن إسنادهم مسلسل بالشاميين: إسماعيل بن عياش وشرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة.



(١) ينظر: السلسلة الصحيحة: ٥/٣٤٠ حديث ٢٢٦٩.

حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه

عن عمرو بن خارجة – رضي الله عنه – قال: خطب رسول الله ﷺ وهو على ناقته وأنا تحت جِرانِها وهي تَقْصَعُ بجرّتها وإنّ لُعابُها يسيلُ بين كتفيَّ؛ قال: «إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه؛ ولا وصيةَ لوارِثٍ، والولد للفراشِ ولِلعاهرِ الحَجرُ، ومن ادَّعى إلى غير أبيه، أو انتَمَى إلى غير مواليه، فعليه لَعْنَةُ الله والملائكة والنَّاس أجمعين؛ لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ».

- تخريج الحديث:

أخرجه أحمد[١] وهذا لفظه، وأبو يعلى[٢] والطبراني[٣]، من طرق عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة مرفوعا.

وأخرجه عبد الرزاق[٤] وأحمد[٥] من طريقه عن الثوري عن ليث عن شهر بن حوشب عمن سمع النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد[٦]، وابن قانع[٧] من طريق عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن مطر عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة مرفوعا.

---

(١) المسند: ٢١٥/٢٩ حديث ١٧٦٦٦.

(٢) مسند أبي يعلى: ٧٨/٣ حديث ١٥٠٨.

(٣) المعجم الكبير: ٣٣/١٧-٣٦ حديث ٦١ إلى حديث ٦٦.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٤٧/٩ حديث ١٦٣٠٧.

(٥) المسند: ٢١٠/٢٩ حديث ١٧٦٦٣.

(٦) مسند أحمد ٢١٨/٢٩ حديث ١٧٦٧٠.

(٧) معجم الصحابة ٢١٨/٢ رقم ٧٢٤.

وأخـــرجه عبـــد الرزاق[1] ومن طريقه ابن أبي عاصـــم[2] عن معمر والبخاري[3] من طريق مغيرة بن مسلم وورقاء ثلاثتهم عن مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة.

- الحكم على الحديث:

إسناد هذا الحديث ضعيف، والحديث حسن لغيره لشواهده الصحيحة.

يتضح لنا بالنظر إلى التخريج أن الحديث وردت أسانيده على أربعة أوجه، وهي كلُّها لا تخلو من كلام فيها وضعف في بعض رجالها حسب التفصيل الوارد فيما يلي:

أما رواية أحمد وأبي يعلى والطبراني فمدارها على شهر بن حوشب، وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام[4]، وفيها أيضا عنعنة قتادة لكنها مغتفرة هنا لرواية سعيد بن أبي عروبة لهذا الحديث عنه، وقد قال ابن معين: «أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وشعبة؛ فمن حدثك من هؤلاء الثلاثة بحديث – يعني عن قتادة – فلا تبال أن لا تسمعه من غيره»[5]، وقال أبو حاتم: «هو – يعني سعيداً – قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة»[6]، فيبقى ضعف شهر هي العلة المؤثرة في صحة الإسناد.

أما رواية عبد الرزاق – وعن طريقه أحمد عن الثوري عن ليث عن شهر

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٧/٩ حديث ١٦٣٠٧.

(٢) الآحاد والمثاني ٨٩/٢ رقم ٧٨٧.

(٣) التاريخ الكبير ٣٠٤/٦.

(٤) التقريب: ص٤٤١، ترجمة رقم ٢٨٤٦.

(٥) الجرح ٦٥/٤، ترجمة ٢٧٦.

(٦) الجرح ٦٦/٤.

عمّن سمع النبي ﷺ – ففيها ثلاث علل:

الأولى: ضعف ليث بن أبي سليم؛ فهو صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه؛ فتُرك[١].

الثانية: ضعف شهر بن حوشب كما سبق.

الثالثة: الانقطاع بين شهر بن حوشب وبين الراوي عن النبي ﷺ من الصحابة؛ إذ المعروف في طرق هذا الحديث رواية شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ كما أفادت بذلك رواية قتادة، وهنا لم يُذكر الواسطة بين شهر وبين الصحابي راوي الحديث، وإن كان الإسناد هنا جاء بتصريح[٢] سماع شهر عمن سمع عن النبي ﷺ، لكنه غير معتبر لضعف ليث بن أبي سليم الوارد ذكره في هذا الإسناد، ومعارضته لرواية قتادة بذكر الواسطة بينهما.

أما روية أحمد والدارقطني وابن قانع ففيها علتان:

الأولى: ضعف مطر الوراق فهو صدوق كثير الخطأ[٣].

الثانية: ضعف شهر بن حوشب.

وأما رواية عبد الرزاق وعن طريق ابن أبي عاصم، عن معمر عن مطر الورّاق عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة ففيها العلتان السابقتان وعلة ثالثة هي الانقطاع بين شهر وعمرو بن خارجة على نحو ما سبق.

فطرق هذا الحديث كلّها لا تخلو من كلام، وأولى هذه الطرق طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة، وعلة

(١) التقريب: ص٨١٧، ترجمة رقم ٥٧٢١.

(٢) كما في رواية أحمد حديث رقم ١٧٦٦٣.

(٣) التقريب ص ٩٤٧ رقم ٦٧٤٤.

هذا الطرق منحصرة في ضعف شهر بن حوشب، وهذا الضعف ينجبر بما له من شاهد من حديث أبي أمامة وحديث ابن عباس السابق تخريجهما؛ فالحديث حسن لغيره إن شاء الله، وقال الترمذي فيه: «حسن صحيح»[(١)].

والحديث أخرجه أيضا النسائي[(٢)] والدارقطني[(٣)] والبيهقي[(٤)] كلهم من طرق عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة، إلا أنهم رووه مختصراً؛ وليس فيه ما يفيد النهي عن الانتساب إلى غير الآباء واللعن على من فعله.

- غريب الحديث:

قوله (وأنا تحت جرانها): بكسر الجيم، قال في القاموس: «جران البعير بالكسر: مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره»[(٥)].

قوله (وهي تَقْصَعُ بجِرَّتِها): الجِرّة بكسر الجيم وتشديد الراء: ما يُخرجه البعير من بطنه ليَمضُغَه ثم يَبْلَعه، يقال: اجْتَرّ البعير يَجْتَرّ.

والقصع: شدة المضغ، وضَمّ بعض الأسنان على بعض.

وقيل: قَصْع الجِرّة: خروجها من الجوف إلى الشِّدق، ومُتابعة بعضها بعضاً. وإنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مُطمئنّة، وإذا خافت شيئاً لم تُخرِجْها[(٦)].

---

(١) جامع الترمذي: ٤/٤٣٤ حديث ٢١٢١.

(٢) المجتبى ٢/٢٤٧.

(٣) سنن الداقطني ٤/١٥٢.

(٤) سنن البيهقي ٦/٢٦٤.

(٥) ترتيب القاموس: ١/٤٨٢.

(٦) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/٢٥٩، ٤/٧٢، وينظر كذلك: ترتيب القاموس: ٣/٦٣٤، وتحفة الأحوذي: ٦/٣١٢-٣١٣.

حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه

عن أبي بكر الصديق قال: «كفر بالله ادعاء إلى نسب لا يعرف، وكفر بالله تبرئ من نسب وإن دقّ».

- تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق[١] وابن أبي شيبة[٢] والدارمي[٣] وهذا لفظه، من طرق عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي معمر عن أبي بكر موقوفا.

وأخرجه ابن عدي[٤] والطبراني[٥] والخطيب[٦]، من طرق عن عمر بن موسى الحادي عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الأعمش به مرفوعا.

وأخرجه الدارمي[٧] والبزار[٨] والمروزي[٩]، من طرق عن إسحاق بن منصور عن جعفر الأحمر عن السري بن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر مرفوعا.

ورواه الطبراني[١٠] بإسناده إلى السريّ بن إسماعيل عن بيان عن قيس عن

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٥١/٩ حديث ١٦٣١٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٧٢٦/٨ حديث ٦١٦٠.

(٣) سنن الدارمي: ١٨٩٠/٤ حديث ٢٩٠٣.

(٤) الكامل في الضعفاء: ١٧١٠/٥.

(٥) كتاب الدعاء: ١٧٥٣/٣ حديث ٢١٤٣.

(٦) تاريخ بغداد: ١٤٤/٣.

(٧) سنن الدارمي: ١٨٩٩/٤ حديث ٢٩٠٥.

(٨) مسند البزار: ١٣٩/١ حديث ٧٠.

(٩) مسند أبي بكر الصديق: ص١٣١، ١٣٢.

(١٠) المعجم الأوسط: ١٦٧/٣ حديث ٢٨١٨.

أبي بكر مرفوعا.

- الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، والحديث حسن لغيره.

الحديث لا يخلو من ضعف موقوفاً ومرفوعا، إلا أن إسناد الموقوف أقوى، حيث رواه كل من الثوري وابن نمير ومعمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي معمر عن أبي بكر موقوفا، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الأعمش، وهي مغتفرة لما للحديث من الشواهد.

وخالفهم حجاج بن أرطأة؛ فرواه عن الأعمش مرفوعا، وفي إسناد المرفوع ثلاث علل:

الأولى: مخالفة حجاج بن أرطأة مع ضعفه للثوري ومعمر وابن نمير في رفع الحديث حيث وقفوه.

الثانية: عنعنة حجاج وهو مدلس[1].

الثالثة: عمرو بن موسى الحادي الراوي عن حجاج ضعيف، قال ابن عدي: «ضعيف يسرق الحديث ويخالف في الأسانيد»[2]، ثم قال: «وهذا حديث موقوف لم يرفعه إلا عمرو بن موسى هذا»[3].

وأما رواية الدارمي والبزار والطبراني لهذا الحديث مرفوعا فلا تصح؛ فإن مدار أسانيدهم على السري بن إسماعيل، وهو متروك الحديث[4].

---

(١) التقريب: ص٢٢٣، ترجمة رقم ١١٢٧.

(٢) الكامل: ١٧١٠/٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) التقريب: ص٣٦٧، ترجمة رقم ٢٢٣٤.

والصحيح أن المتن صح موقوفا ولكن له حكم الرفع؛ لأن مثل ذلك لا يقال بالرأي ويشهد لذلك حديث عبد الله بن عمرو السابق، فيتقوى به حديث أبي بكر هذا ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

- غريب الحديث:

قوله: (وإن دقّ) قال ابن منظور: ((الدقيق: الأمر الغامض))[1] وقال السندي: ((بأن نفى نسب أبيه من جدّه وإن علا))[2].

فائدة: مناسبة إطلاق الكفر على من انتسب إلى غير أبيه:

قال ابن حجر: ((وقال بعض الشراح: سبب إطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله، كأنه قال: خلقني الله من ماء فلان، وليس كذلك؛ لأنه إنما خلقه من غيره))[3].



(١) لسان العرب ١٠/١٠١.

(٢) مسند أحمد – حاشية – ١١/٥٩٣.

(٣) فتح الباري: ١٢/٥٥.

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

عن جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «من ادّعى لغير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله، ومن سبّ والديه أو والده فكذلك، ومن أهلّ لغير الله فكذلك، ومن استحلّ شيئاً من حدود مكة فكذلك، ومن قال عليّ ما لم أقل فكذلك».

- تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى[1] عن عمرو بن الضحاك عن أبيه عن عمران القطان عن مطر عن طلحة عن جابر مرفوعا.

- الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، والحديث حسن لغيره.

إسناده ضعيف؛ فإن فيه مطر[2] الوراق، وهو صدوق كثير الخطأ، وفيه أيضا عمران[3] بن داود القطان، وهو صدوق يهم، لكن الحديث يتقوّى بما له من شواهد من أحاديث الباب؛ فهو حسن لغيره إن شاء الله.



(١) مسند أبي يعلى: ٤/٥٦ حديث ٢٠٧١.

(٢) التقريب: ص٩٤٧، ترجمة رقم ٦٧٤٤.

(٣) التقريب: ص٧٥٠، ترجمة رقم ٥١٨٩.

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ادَّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة».

• تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[١] وهذا لفظه، والدارقطني[٢] بإسناديهما إلى عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس ابن مالك مرفوعا.

• الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ فإنه فيه سعيد بن أبي سعيد وهو البيروتي الساحلي، قال ابن حجر: «مجهول»[٣]، لكن المتن صحيح؛ إذ ورد بأسانيد صحيحة ثابتة.

فائدة:

سعيد بن أبي سعيد الوارد في إسناد هذا الحديث اختلف في تعيينة؛ فقيل هو المقبري، وقيل هو الساحلي، والأول ثقة والثاني ضعيف، وقد وقع التصريح بالمقبري في رواية الطبراني حيث قال في مسند الشاميين: حدثنا أحمد بن أنس بن

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ٤/٣٣٠ حديث ٥١١٥.

(٢) سنن الدارقطني: كتاب الفرائض ٤/٧٠ حديث ٨.

(٣) التقريب: ص٣٧٩، ترجمة رقم ٢٣٣٥.

مالك، ثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن شعيب، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أنس بن مالك[1]، ووقع التصريح بأنه الساحلي في رواية الدارقطني حيث قال: نا أبو بكر النيسابوري، نا عباس ابن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، نا عبد الرحمن بن يزيد، حدثني سعيد بن أبي سعيد – شيخ الساحلي – قال حدثني رجل من أهل المدينة[2]. والوليد بن مزيد الوارد في إسناد الدارقطني أثبت وأضبط من محمد بن شعيب الوارد في إسناد الطبراني؛ فإن محمد بن شعيب صدوق صحيح الكتاب[3]، والوليد بن مزيد ثقة ثبت، قال النسائي: كان لا يخطئ ولا يدلس[4]؛ ولذلك قال صاحب التنقيح فيما نقل عنه العظيم آبادي: «حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر وكذا الشيخ المزّي في الأطراف في ترجمة سعيد المقبري، وهو خطأ، وإنما الساحلي، ولا يُحتج به، هكذا رواه الوليد بن مزيد عن عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد بن أبي سعيد – شيخ الساحلي»[5].

❋ ❋ ❋

(١) نقلا عن التعليق المغني على سنن الدارقطني: ٤/٧٠.

(٢) سنن الدارقطني: ٤/٧٠.

(٣) التقريب: ص٨٥٤، ترجمة رقم ٥٩٩٦.

(٤) المصدر السابق: ص١٠٤١، ترجمة رقم ٧٥٠٤.

(٥) التعليق المغني: ٤/٧٠-٧١.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أما بعد.

فهذه أهمّ النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١–أن الشريعة الإسلامية نظرت إلى الأنساب بعين الاعتبار، وأعطتها كلّ الاهتمام، واعتبرتها شرفا وكرامة للإنسان من دون أن يكون معياراً للصلاح والفلاح في الدنيا والآخرة.

٢–أن حفظ الأنساب من مقاصد الشريعة التي جاءت الشريعة لتعليمها وتعزيزها.

٣–أن الإسلام سدّ جميع المداخل التي تُهدّد صفاء الأنساب بالاختلاط والامتزاج.

٤–أن الطعن في الأنساب من أمور الجاهلية.

٥–أن الانتساب إلى غير الآباء – رغبة عنهم مع العلم والاختيار – من أمور الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهلَ الجاهلية.

٦–أن التحريم يشمل الادّعاء إلى الأب أو القبيلة.

٧–أن الانتساب إلى غير الآباء كبيرة من الكبائر.

٨–أن الادعاء إلى غير الأب من أعظم الفرى (أي: أشد الكذب).

٩–أن الوعيد الوارد لمن يدعي إلى غير أبيه يتلخص فيما يلي:

– أن صاحبه يكفر.

– أن الجنة عليه حرام.

– أن لا يشم رائحة الجنة.

- أن عليه لعنة الله المتتابعة الثابتة إلى يوم القيامة.
- أن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

١٠- أن الانتساب إلى غير الآباء عمداً من الأمور التي يرى السلف بسببها جواز الهجر، كما هجر أبو بكرة زياد بن أبي سفيان.

١١- شدة عمر بن الخطاب الخليفة الملهم – رضي الله عنه – على من فعل هذا.

١٢- أن السلف يرون الحدّ على من نفى نسب أحد ونسبه إلى غير نسبه المعروف، كما في حديث الأشعث بن قيس.

١٣- إنكار الصحابة على من فعل ذلك.

١٤- أن المسلم لا يتبرأ من نسبه وإن كان مغمورا.

١٥- أن الانتساب إلى غير الآباء جائز إذا لم يكن رغبة عنهم، بل كان بسبب شهرة أو نحوه من الأسباب.

١٦- أن أحاديث النهي عن الادعاء إلى غير الآباء تعددت طرقُها وتنوعت مخارجُها، وهي تبلغ درجة الشهرة حسب اصطلاح أهل الحديث؛ حيث رواها أكثر من أربعة عشر صحابيا.

١٧- ورد في هذا البحث ستة عشر حديثا مرفوعا، منها أحد عشر حديثا صحيحا، وأربعة أحاديث حسنة، وحديث ضعيف.



مصادر البحث ومراجعه

●أحمد بن حنبل الشيباني ت٢٤١هـ

١. العلل ومعرفة الرجال: تحقيق وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢. المسند: تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

●الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ.

٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

●الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ.

٤. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: تحقيق د. أحمد البزاز، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

●البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ.

٥. التاريخ الكبير: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان.

٦. الأدب المفرد: عناية محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٧. الجامع الصحيح: المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر.

●البزّار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزّار ت٢٩٢هـ.

٨. البحر الزخار المعروف بمسند البزار: تحقيق د. محفوظ الرحمن، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مؤسسة علوم القرآن.

●ابن بطال: علي بن خلف.

٩. شرح صحيح البخاري، عناية أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

●ابن بلبان: علاء الدين علي بن بلبان الفاسي ت٧٣٩هـ.

١٠. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

●البوصيري: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري ت٨٤٠هـ.

١١. إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار الوطن للنشر، الرياض.

١٢. مصباح الزجاجة في شرح سنن ابن ماجه.

●البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت٤٥٨هـ.

١٣. السنن الكبرى: دار الفكر، بيروت.

١٤. دلائل النبوة: تحقيق عبد المعطي قلعجي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

●الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي ت٢٧٩هـ.

١٥. الجامع الصحيح، عناية إبراهيم عوض، مكتبة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

●الجوزجاني: أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ت٢٥٩هـ.

١٦. الشجرة في أحوال الرجال: د.عبد العليم عبدالعظيم البستوي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، مكتبة دار الطحاوي للنشر والتوزيع، الرياض.

●ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت٣٢٧هـ.

١٧. الجرح والتعديل: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الطبعة الأولى ١٣٧٢.

●الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله ت٤٠٥هـ.

١٨. المستدرك على الصحيحين: دار المعرفة، بيروت.

●ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي ت٣٥٤هـ.

١٩. الثقات: دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

●ابن حجر: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ.

٢٠. تقريب التهذيب: تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار العاصمة، الرياض.

٢١. تهذيب التهذيب: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: دار المعرفة، بيروت، عناية محب الدين الخطيب.

●ابن حزم: علي بن أحمد ابن حزم ت٤٥٦هـ.

٢٣. جمهرة أنساب العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

●ابن خزيمة: محمد بن إسحاق ت٣١١هـ.

٢٤. التوحيد وإثبات صفات الرب عزّ وجلّ: تحقيق عبد العزيز الشهواني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٥. صحيح ابن خزيمة: تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

●الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ت٤٦٣هـ.

٢٦. تاريخ بغداد: دار الكتاب العربي، بيروت.

●الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ت٢٥٥هـ.

٢٧. مسند الدارمي: تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض.

●الدارقطني: علي بن عمر ت٣٨٥هـ.

٢٨. سنن الدارقطني: الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.

●أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥هـ.

٢٩. السنن: عناية محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

●ابن سعد: محمد بن سعد ت٢٣٠هـ.

٣٠. الطبقات الكبرى: دار صادر، بيروت.

●السمعاني: أبو سعيد عبد الكريم بن محمد التميمي ت٥٦٢هـ.

٣١. الأنساب: عناية عبد الله البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

●الشاشي: أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ت٣٣٥هـ.

٣٢. مسند الشاشي، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

●الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت١٢٥٥هـ.

٣٣. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الطبعة الأولى١٤١٣هـ، دار الحديث، القاهرة.

●ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد الكوفي ت٢٣٥هـ.

٣٤. المصنف: الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، الدار السلفية، بومباي.

● الصنعاني: عبد الرزاق ت٢١١هـ.

٣٥. المصنف: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

● طاهر أحمد الزاوي.

٣٦. ترتيب القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ.

● الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد ت٣٦٠هـ.

٣٧. المعجم الكبير: تحقيق أحمد بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية.

٣٨. المعجم الأوسط: تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، طبعة ١٤١٥هـ، دار الحرمين للطباعة والنسر، القاهرة.

٣٩. المعجم الصغير: تصحيح ومراجعة عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٤٠. كتاب الدعاء:

● الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير ت٣١٠هـ.

٤١. تاريخ الأمم والملوك: تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة.

● الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي ت٣٢١هـ.

٤٢. شرح مشكل الآثار: تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة.

● الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود ت٢٠٤هـ.

٤٣. مسند الطيالسي: تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

● ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ت٤٦٣هـ.

٤٤. الكافي في فقه أهل المدينة، عناية د/ محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

● ابن عدي: أبو أحمد عبد الله الجرجاني ت٣٦٥هـ.

٤٥. الكامل في ضعفاء الرجال: الطبعة الأولى١٤٠١هـ، دار الفكر بيروت.

● ابن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي ت٥٧١هـ.

٤٦. تاريخ دمشق: نشر المجمع العلمي العربي، دمشق.

●العظيم آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق.

٤٧. التعليق المغني على سنن الدارقطني: (المطبوع بذيل سنن الدارقطني)، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.

●أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني ت٣١٦هـ.

٤٨. مسند أبي عوانة: دار المعرفة، بيروت.

●الفسوي: أبو يوسف يعقوب بن سفيان ت٢٧٧هـ.

٤٩. المعرفة والتاريخ: تحقيق د. أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

●ابن قدامة: عبد الله بن أحمد ابن قدامة ت٦٢٠هـ.

٥٠. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، بيروت.

●الكتبي: عبد بن حميد ت٢٤٩هـ.

٥١. المسند: تحقيق مصطفى بن العروبة شلباية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الأرقم، الكويت.

●ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٣هـ.

٥٢. السنن: عناية محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

●المباركفوري: أبو العلاء محمد عبد الرحمن ت١٣٥٣هـ.

٥٣. تحفة الأحوذي: عناية عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.

●المروزي: أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد ت٢٩٢هـ.

٥٤. مسند أبي بكر الصديق: تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، دمشق.

●المزي: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ت٧٤٢هـ.

٥٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق د/ بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

●مسلم بن الحجاج النيسابوري ت٢٦١هـ.

٥٦. صحيح مسلم: (مع شرح النووي)، المطبعة المصرية، مصر.

●ابن معين: أبو زكريا يحيى ت٢٣٣هـ.

٥٧. من كلمات أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال: رواية أبي خالد يزيد بن الهيثم، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.

٥٨. سؤالات ابن الجنيد لابن معين: تحقيق د. أحمد بن محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

●ابن منده: محمد بن إسحاق بن منده ت٣٤١هـ.

٥٩. الإيمان: تحقيق د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

●المنذري: زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي ت٦٥٦هـ.

٦٠. الترغيب والترهيب: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

●أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٦٣هـ.

٦١. أخبار أصبهان: طبعة ليدن ١٩٣٤م.

٦٢. صفة الجنة، تحقيق علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، دار المأمون للتراث، بيروت.

●النووي: محي الدين ت٦٧٦هـ.

٦٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ.

●ابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميري ت٢١٨هـ.

٦٤. السيرة النبوية: تحقيق همام سعيد، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

●الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ.

٦٥. كشف الأستار عن زوائد البزار: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٦٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: دار الكتاب، بيروت.

●أبو يعلى الموصلي: أحمد بن علي المثنى التميمي ت٣٠٧هـ.

٦٧. مسند أبي يعلى الموصلي: تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، بيروت، ط١ ١٤٠٤هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٦١
حديث أبي ذرّ رضي الله عنه ٧٠
حديث أبي بكرة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما ٧٦
حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٨٠
حديث واثلة بن الأسقع الليثي رضي الله عنه ٨٢
حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٨٤
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ٨٨
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ٩١
حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ٩٢
حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ٩٤
حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه ٩٧
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ١٠١
حديث أبي أمامة رضي الله عنه ١٠٢
حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه ١٠٥
حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ١٠٩
فائدة: مناسبة إطلاق الكفر على من انتسب إلى غير أبيه ١١١
حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ١١٢
حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ١١٣
الخاتمة ١١٥

مصادر البحث ومراجعه ١١٧

فهرس الموضوعات ١٢٣



اَلْوَسَائِلُ الْفِعْلِيَّةُ

الْمُفْضِيَةُ إِلَىٰ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ

إِعْدادُ :

د. عَوَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعْتِقِ

الأُسْتَاذِ الْمُشَارِكِ فِي كُلِّيَّةِ الْمُعَلِّمِينَ فِي الرِّيَاضِ

المقدّمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: فنظراً لأني تناولت في بحث سابق الوسائل القولية المفضية إلى الشرك الأكبر.

لذا فإني سأتناول في هذا البحث – إن شاء الله – الوسائل الفعلية المفضية إليه وقد جعلته في مقدمة وستة مباحث وخاتمة.

المقدمة: بينت فيها سبب اختيار هذا البحث وما سأتناوله فيه.

المبحث الاول: الغلو في تعظيم القبور.

المبحث الثاني: اتخاذ القبور مساجد.

المبحث الثالث: عبادة الله في مكان أو زمان يعبده فيه غيره.

المبحث الرابع: التبرك الممنوع.

المبحث الخامس: تصوير ذوات الارواح.

المبحث السادس: التقليد المذموم.

الخاتمة في ذكر بعض النتائج التي توصلت إليها.

وأخيراً أسأله تعالى أن يتقبل صوابي ويتجاوز عن خطئي إنه سميع مجيب وصلى الله علي نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

الوسائل الفعلية المفضية إلى الشرك:

● تعريفها:

هي كل سبب فعلي يفضي إلى الشرك الأكبر. ومنها ما يلي:

المبحث الأول الغلو[1] في تعظيم القبور

المراد به: هو تجاوز الحد المشروع في تعظيم القبور ؛ وذلك بأن تعظم بما لم يشرعه الله أو نهى عنه [2].

أمثلته: ومن أمثلته: (تعظيم القبور) بالبناء عليها مثل بناء القباب وغيرها من الأبنية العظيمة عليها، أو تعليتها، أو وضع الفسطاط والخيمة عليها. وتزيينها بتجصيصها، أو زخرفتها أو كسوتها، أو إسبال الستور عليها. والكتابة عليها وإسراجها، والسفر لزيارتها، أو اعتياد زيارتها في اليوم، أو الأسبوع، أوالشهر، أو السنة أو في مناسبات معينة كالذي يحصل في شهر رجب، وبعد الانتهاء من فريضة الحج وفي مناسبة ذكرى المولد، والطواف بها، أو استلامها وتقبيلها ونحو ذلك [3].

كيف يوصل إلى الشرك:

إن الغلو في تعظيم القبور وسيلة إلي تعظيم من فيها ومن ثم عبادتهم ؛

---

(١) الغلو لغة: الارتفاع والزيادة وفي الشرع مجاوزة الحد المشروع في القول أو الاعتقاد أو العمل.

(٢) انظر: الدر النضيد، ص١٣٨-١٣٩. وإغاثة اللهفان، ج١، ص٢١٤.

(٣) انظر: إغاثة اللهفان، ج١، ص٢١٤-٢١٥. والقول السديد، ص٨٢. والدر النضيد ص١٣٩. والإرشاد، ص٣٦. وبيان الشرك ووسائله عند علماء الحنابلة، ص٢٨-٣٣.

ذلك أنه يخدع الجهال ويوهمهم أن هذه القبور لم تميز إلا لمالها من الخصائص التي لا توجد في غيرها فستشعر القلوب عظمة من فيها وأهم ينفعوا أو يدفعوا ما لا يقدر عليه إلا الله، فيطلب منهم ما لا يطلب إلا من الله، وهذا ما حصل، حيث نلاحظ أن كثيراً من القبور التي ميزت أصبحت محطاً لرحال المعظّمين لها حتى توجهوا إليها كما يتوجهون إلى الله وطلبوا من أصحابها ما لا يطلب إلا من الله، وبذلك أصبحوا في عداد المشركين[١].

قال شيخ الإسلام: ((وقد كان أصل عبادة الأوثان من تعظيم القبور))[٢].

وقال الشوكاني: ((... فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها ونظر على القبور الستور الرائعة والسرج المتلألئه وقد سطعت حوله مجامير الطيب فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيماً لذلك القبر ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المترله ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين وأشد وسائله إلى إضلال العباد حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقـــدر عليه إلا الله سبحانه، فيصير في عداد المشركين))[٣].

الأدلة على منعه:

سأورد إن شاء الله أدلة عامة على منع الغلو في القبور، ثم أدلة على منع كل جزئية ذكرها على حده، فأقول – وبالله التوفيق.

(١) انظر: الدر النضيد، ص ١٣٧، ١٣٩. وشرح الصدور (مجموعة الرسائل المنيرية) ج١ ص٧٢–٧٥. وتيسير العزيز الحميد، ص ٦٣٥.

(٢) الفتاوى لابن تيمية، ج٢٧، ص ١٢٤.

(٣) شرح الصدور (مجموعة الرسائل المنيرية) ج١، ص ٧٢.

أولا: الأدلة العامة على منع الغلو في القبور: ومن ذلك ما يلي:

١- قال تعالى: ﴿قل يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل﴾[١]

يقول ابن كثير: ((أي لا تتجاوزوا الحد في اتباع الحق ...))[٢].

وقال ابن سعدي: ((أي لا تتجاوزوا وتتعدوا الحق إلى الباطل))[٣].

والخطاب – وإن كان موجهاً لأهل الكتاب – فإنه يشمل جميع البشرية في النهي عن الغلو في الدين – وهو مجاوزة الحد في اتباع الحق إلى الباطل.

وبما أن الغلو في تعظيم قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم، من الغلو في الدين إذ أنه مجاوزة للحق إلى الباطل لذا فإن الآية تشمله في النهي.

٢- قال تعالى ﴿فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه تعملون بصير﴾[٤].

يقول الشيخ ابن سعدي: ((... أمر الله نبيه محمداً ﷺ ومن معه من المؤمنين أن يستقيموا كما أمروا ... ولا يطغوا بأن يتجاوزوا ما حده الله لهم من الاستقامة))[٥].

ويقول أبو بكر الجزائري (((ولا تطغوا ...) أي لا تتجاوزوا ما حد لكم في الاعتقاد والقول والعمل))[٦].

ومما لا شك فيه أن الغلو في تعظيم القبور، تجاوز لما حده الله في العمل،

---

(١) سورة المائدة: الآية ٧٧.

(٢) تفسير ابن كثير، ج٢، ص ٨٢.

(٣) تفسير ابن سعدي، ج٢، ص ١٥٤.

(٤) سورة هود: الآية ١١٢.

(٥) تفسير ابن سعدي، ج٣، ص ٢١٨.

(٦) ايسر التفاسير، ج٢، ص ٣٧٣.

لذا فالآية صريحة في النهي عنه.

٣–وقال ﷺ: «... وإياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»[١]. والغلو – هنا – عام يشمل الغلو في الفعل وغيره.

قال شيخ الإسلام: ((وقوله (وإياكم والغلو في الدين) عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال))[٢].

ومن الغلو في الأعمال المبالغة في تعظيم القبور، لذا فإن التحذير يشملها.

٤–وقال الإمام أبو الوفاء[٣] علي بن عقيل الحنبلي صاحب كتاب (الفنون) وغيره من التصانيف، قال في الكتاب المذكور: ((لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام، عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم إذا لم يدخلوا بها تحت إمرة غيرهم، قال: وهم عندي كفار بهذه الأوضاع، مثل تعظيم القبور وإكرامها، بما نهى عنه الشرع))[٤].

وقد نقله غير واحد مقررين له راضين به منهم الإمام أبو الفرج بن الجوزي[٥]

---

(١) رواه أحمد في المسند، ج١، ص ٢١٥. والنسائي في الحج، باب التقاط الحصى، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، من حديث ابن عباس، وإسناده صحيح. انظر: جامع الأصول، حديث ١٥٧٢، المتن والحاشية.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ج١، ص٣٢٨.

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء ويعرف بابن عقيل: عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته ولد سنة٤٣١هـ، له تصانيف أعظمها كتاب الفنون بقيت منه أجزاء وهو في أربعمائة جزء وتوفي سنة٥١٣هـ.انظر: الأعلام، ج٤، ص ٣١٣.

(٤) إغاثة اللهفان، ج١، ص٢١٣ –٢١٤.

(٥) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج علامة عصره في التاريخ والحديث ولد سنة ٥٠٨ وتوفي سنة ٥٩٧هـ. انظر الأعلام، ج٣، ص ٣١٦– =

والإمام ابن مفلح[1] صاحب كتاب (الفروع) وغيرهما»[2].

ثانياً: الأدلة على منع كل جزئية ذكرها:

- **البناء على القبور أو تعليتها، أو وضع الفسطاط والخيمة عليها أو تزيينها بتجصيص أو زخرفة ونحو ذلك، أو الكتابة عليها.**

مما ورد في النهي عن ذلك:

أ- من السنة وأقوال الصحابة والتابعين:

١- عن ثمامة بن شفي – رحمه الله – قال: «كنا مع فضالة بن عبيد ﷺ بأرض الروم فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوي. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها»[3].

٢- وعن أبي الهياج الأسدي- رحمه الله- قال: قال لي علي بن أبي طالب ﷺ: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ إذهب فلا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»[4].

= ٣١٧.

(١) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح أبو عبد الله شمس الدين المقدسي أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ولد سنة ٧٠٨هـ في بيت المقدس ونشأ بها وتوفي بصالحية دمشق، سنة ٧٦٣هـ من تصانيفه كتاب الفروع. انظر: الأعلام، ج٧ ص١٠٧.

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد، ص ١٩٣.

(٣) رواه مسلم في الجنائز باب الأمر بتسوية القبر، وأبو داود في الجنائز، باب في تسوية القبر. والنسائي، في الجنائز، باب تسوية القبور إذا رفعت. وانظر: جامع الأصول، حديث ٨٦٥٠، المتن و الحاشية.

(٤) رواه مسلم في الجنائز باب الأمر بتسوية القبر، وأبو داود في الجنائز، باب في تسوية القبر. والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في تسوية القبور. وانظر: جامع الأصول، حديث =

قال الشوكاني بعد أن ذكر الحديثين: ((.. وفي هذا أعظم دلالة على ان تسوية كل قبر مشرف – بحيث يرتفع زيادة عن القدر المشروع – واجبة متحتمة)) [(١)].

٣– وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ «أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» أخرجه مسلم.

وفي رواية زيادة «وأن يكتب عليه، وأن يوطأ».

وأخرج النسائي الأولى واخرج الترمذي الثانية وللنسائي: «نهى النبي ﷺ أن يبني على القبر، أو يزاد عليه، أو يجصص» زاد في رواية: «أو يكتب عليه»[(٢)].

قال محيي الدين البركلي[(٣)]– في تعليقه على هذا الحديث – قوله: ((.. وأن يبنى عليه ...)) ((قيل: هذا يحتمل وجهين: أحدهما: البناء عليه بالحجارة وما يجري مجراها، والآخر: أن يضرب عليه خباءً ونحوه، وكلا الوجهين منهي عنه من صنيع أهل الجاهلية)) [(٤)].

= ٨٦٥١، المتن والحاشية.

(١) انظر: شرح الصدور (مجموعة الرسائل المنيرية) ج١، ص ٧٠.

(٢) رواه مسلم في الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه. وأبو داود في الجنائز باب في البناء على القبر. والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها. والنسائي في الجنائز، باب الزيادة على القبر، وباب البناء على القبر، وباب تجصيص القبور. وانظر: جامع الأصول، حديث٨٦٥٢، المتن والحاشية.

(٣) هو محمد بن علي بن إسكندر البركلي محيي الدين الحنفي ولد سنة ٩٢٩ وتوفي سنة ٩٨١هـ له مصنفات منها رسالة في زيارة القبور. انظر: الأعلام، ج٦، ص٦١.

(٤) زيارة القبور، ص ١٢-١٣.

٤- وعن أبي بردة قال أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: «إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي.. إلى أن قال: ولا تجعلوا على قبري بناء.. قالوا: أوسمعت فيه شيئاً ؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ»[١].

٥- وعن عبد الله بن شرحبيل بن حسنة قال: رأيت عثمان بن عفان يأمر بتسوية القبور فسويت إلا قبر أم عمرو، فقال: ما هذا القبر ؟، فقيل له: هذا قبر أم عمرو بنت عثمان فأمر به فسوي[٢].

٦- وعن سالم مولى عبد الله بن علي بن حسين قال: أوصى محمد بن علي أبو جعفر قال: ((لا ترفعوا قبري على الأرض))[٣].

٧- وعن عمرو بن شرحبيل قال: ((... ولا ترفعوا جدثي – يعني القبر – فإني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك))[٤].

٨- وعن أبي هريرة ﷺ أنه أوصى أن لا يضربوا على قبره فسطاطا[٥][٦].

٩- ورأى ابن عمر فسطاطاً على قبر عبد الرحمن[٧] فقال: ((انزعه يا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، ج٤، ص٣٩٧، وإسناده قوي انظر: تحذير الساجد، ص١٣٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ج٣، ص ٣٤١، وأبو زرعة في تاريخه، بسند صحيح عن عبد الله هذا . انظر: تحذير الساجد، ص ١٢٩.

(٣) رواه الدولابي في الكنى والأسماء، ج١، ص ١٣٤-١٣٥.

(٤) رواه ابن سعد، ج٦، ص١٠٨، بسند صحيح. انظر: تحذير الساجد، ص١٤٤.

(٥) الفسطاط: بيت من شعر ونحوه.

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف، ج٣، ص ٤١٨. وابن أبي شيبة، ج٣، ص٣٣٥. وابن سعد، ج٤، ص٣٣٨، وإسناده صحيح. انظر: تحذير الساجد، ص١٤٣. وذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان، ج١، ص ٢١٥.

(٧) هو عبد الرحمن بن أبي بكر. انظر: فتح الباري، ج٣، ص ٢٢٣.

غلام فإنما يظله عمله)) [(١)].

١٠– وعن محمد بن كعب قال: ((هذه الفساطيط الــتي على القبور محدثة)) [(٢)].

١١– وعن سعيد بن المسيب أنه قال في مرضه الذي مات فيه: ((إذا ما مت فلا تضربوا على قبري فسطاطاً)) [(٣)].

ب– من كلام الأئمة:

١– قال الإمام القرطبي – وهو يبين حكم البناء على القبور–: ((... وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيماً وتعظيماً، فذلك يهدم ويزال فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبهاً بمن كان يعظم القبور ويعبدها)) [(٤)].

٢– وقال الشوكاني: ((اعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعلها كما يأتي بيانه ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين)) [(٥)].

٣– وقال الشيخ محيي الدين البركلي [(٦)]: ((...وكذلك القباب التي بنيت على القبور يجب هدمها، لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ وكل بناء أسس

(١) رواه البخاري في الجنائز، باب ٨٢، وانظر جامع الأصول، ج١١، ص١١١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ج٣، ص٣٣٦ .

(٣) رواه ابن سعد، ج٥، ص ١٤٢.

(٤) تفسير القرطبي، ج١٠، ص ٣٨١.

(٥) شرح الصدور في تحريم رفع القبور (مجموعة الرسائل المنيرية) ص ٦٦.

(٦) سبق التعريف به.

على معصيته ومخالفته فهو أولى بالهدم من مسجد الضرار، لأنه ﷺ نهى عن البناء على القبور.. وأمر بهدم القبور المشرفه وتسويتها بالأرض»(١).

٤- وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: «... وأما تسوية القبور فلما في تعليتها من الفتنة بأربابها وتعظيمها وهو من ذرائع الشرك ووسائله» (٢).

٥- وقال العلامة صديق حسن خان: «وقد علم بالأدلة الصحيحة المحكمة أن بناء المشاهد والقباب لا يجوز» (٣).

● إسراج القبور:

مما ورد في النهي عنه ما رواه أحمد، وأبو دواد والترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» (٤).

قال ابن قدامة: «ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور لقول النبي ﷺ: لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليهن المساجد والسرج»...

ولفظه: «لعن رسول الله ﷺ». ولو أبيح لم يلعن النبي ﷺ من فعله ؛ ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة، وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم

(١) زيارة القبور الشرعية والشركية، ص٥٨.

(٢) فتح المجيد، ص ٤٨١.

(٣) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، ص١١٧.

(٤) رواه أحمد في المسند، ج١، ص٢٢٩. وأبو داود في الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، وقال: هذا حديث حسن. والنسائي في الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور. وانظر: جامع لأصول، حديث ٨٦٦٣، المتن والحاشية.

الأصنام»[١].

وقال الشيخ محيي الدين البركلي – بعد إيراده الحديث –: «.. فكل ما لعن عليه رسول الله ﷺ فهو من الكبائر، وقد صرح الفقهاء بتحريمه .... .

ولهذا قال العلماء لا يجوز أن ينذر للقبور لا شمع ولا زيت ولا غير ذلك فإنه نذر معصية لا يجوز الوفاء به بالإتفاق، ولا أن يوقف عليها شيء لأجل ذلك فإن هذا الوقف لا يصح، ولا يحل إثباته وتنفيذه» [٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «.. وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقاً لا يجوز بلا خلاف أعلمه للنهي الوارد ولا يجوز الوفاء بما ينذر لها من دهن وغيره بل موجبة موجب نذر المعصية» [٣].

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله –: «والمقصود أن هؤلاء المعظمين للقبور المتخذيها أعياداً الموقدين عليها السرج الذين يبنون عليها المساجد والقباب مناقضون لما أمر به رسول الله ﷺ محادون لما جاء به، وأعظم ذلك اتخاذها مساجد وإيقاد السرج عليها، وهو من الكبائر، وقد صرح الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بتحريمه»[٤].

- السفر أو الاختلاف إلي القبور:

مما ورد في النهي عنه ما يلي:

١– عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة

(١) المغني لابن قدامة، ج٣، ص ٤٤٠-٤٤١.

(٢) زيارة القبور الشرعية والشركية، ص ١٢.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ج٢، ص ١٨٩.

(٤) إغاثة اللهفان، ج١، ص ٢١٥.

مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ومسجد الأقصى» أخرجه البخاري ومسلم [1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... بل نفس السفر لزيارة قبر من القبور – قبر نبي أو غيره – منهي عنه عند جمهور العلماء.. لقوله الثابت في الصحيحين : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.. الحديث»» [2].

قال محيي الدين البركلي: «.. فإن جمهور العلماء قالوا السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر بها رسول رب العالمين، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين فمن أعتقد ذلك قربة وطاعة فقد خالف السنة والإجماع، ولو سافر إليها بذلك الإعتقاد لكان عمله حراماً، فصار التحريم من جهة اتخاذه السفر قربة، ومعلوم أن أحد لا يسافر إليها إلا لذلك وقد ثبت في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تشتد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. ... الحديث»[3]» [4].

٢– وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً و تجعلوا قبري عيداً وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[5].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ١، ٦. ومسلم في الحج باب فضل المساجد الثلاثة. انظر: جامع الأصول حديث ٦٨٩٤.

(٢) الفتاوى، ج٤، ص ٥٢٠

(٣) سبق تخريجه.

(٤) زيارة القبور الشرعية والشركية، ص ٢٨.

(٥) رواه أبو داود في المناسك، باب زيارة القبور. وأحمد في المسند، ج٢، ص ٣٦٧، وهو حديث حسن. انظر: جامع الأصول، حديث ٢٤٧٨، المتن والحاشية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((ووجه الدلالة: ان قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض وقد نهي عن اتخاذه عيداً، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان ... ثم إنه عقب النهي عن اتخاذه عيداً بقوله: (وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم...(يشير بذلك إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم منه فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً))[1].

في الحديث السابق – كما رأينا – نهي عن السفر لأجل زيارة القبور ؛ إذ هو من شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

وفي هذا الحديث نهي عن اتخاذ قبر النبي ﷺ أو غيره مكاناً يعتاد مجيئه يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً أو سنوياً أو في مناسبات معينة ؛ لأن ذلك من اتخاذه عيداً[2] ؛ لما في ذلك من الغلو في تعظيم القبور المؤدي إلى الشرك.

قال الشيخ الألباني – رحمه الله –: ((اقتضت حكمه الإله تبارك وتعالى– وقد أرسل محمداً ﷺ خاتم الرسل، وجعل شريعته خاتمة الشرائع – أن ينهى عن كل الوسائل التي يخشى أن تكون ذريعة ...لوقوع الناس في الشرك الذي هو أكبر الكبائر فلذلك نهى عن بناء المساجد على القبور كما نهى عن شد الرحال إليها واتخاذها أعياداً، إذ كل ذلك يؤدي إلى الغلو بها وعبادتها من دون الله))[3].

- الطواف بالقبور واستلامها وتقبيلها:

مما يدل على أنه غير مشروع قوله تعالى: ﴿..وليطَّوَّفوا بالبيت العتيق﴾[4].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ج٢، ص ١٧٢ -١٧٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، ج١، ص ٢٨٣.

(٣) تحذير الساجد، ص ١٥٤.

(٤) سورة الحج: الآية ٢٩.

فقد دلت الآية على أن الطواف إنما هو بالبيت العتيق فلا يطاف بغيره، فمن طاف بغيره أو استلمه أوقبله فقد شبهه بالبيت الحرام وذلك تعظيم لما لم يأذن الله بتعظيمه وتشريع في الدين بما لم يأذن به الله ومفضاة للاشراك بالله تعالى وتبديل دينه [1].

قال الإمام النووي – رحمه الله –: ((لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ)) [2].

وقال شيخ الإسلام: ((ومن ذلك الطواف بغير الكعبة، وقد اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الطواف إلا بالبيت المعمور فلا يجوز الطواف بصخرة بيت المقدس، ولا بحجرة النبي ﷺ ولا بالقبة التي في جبل عرفات ولا غير ذلك وكذلك اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الاستلام ولا التقبيل إلا للركنين اليمانيين، فالحجر الأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم ... وأما غير ذلك فلا يشرع استلامه ولا تقبيله ؛ كجوانب البيت والركنين الشاميين، ومقام إبراهيم والصخرة، والحجرة النبوية وسائر قبور الأنبياء والصالحين)) [3].

وقال ابن الحاج[4] في المدخل: ((فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة ... ويتمسح به ويقبله، وذلك كله من البدع... إلى أن قال: وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ج٢، ص ٣٣٧-٣٣٨، ٣٥٤. وتطهير الجنان ص ٢٧، الحاشية. وبيان الشرك ووسائله عند الحنابلة، ص ٣٢.

(٢) المجموع، شرح المهذب للنووي، ج ٨، ص ٢٧٥.

(٣) الفتاوى، ج٤، ص ٥٢١.

(٤) هو محمد بن محمد بن الحاج، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي نزيل مصر – فاضل – تفقه في بلاده وقدم مصر وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٧هـ . انظر: الأعلام، ج٧، ص ٣٥.

أنبيائهم مساجد»[١]. فإذا كان هذا الذم العظيم فيمن اتخذ الموضع مسجداً فكيف بالطواف عنده» [٢].

وقال الأثرم [٣]: «... رأيت أهل العم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ يقومون من ناحية فيسلمون» [٤].

وقال الألوسي – رحمه الله –: «ولقد رأيت من يبح ما يفعله الجهله في قبور الصالحين من إشرافها وبنائها بالجص والآجر وتعليق القناديل عليها والصلاة إليها والطواف بها واستلامها والاجتماع عندها في أوقات مخصوصة إلى غير ذلك ... وكل ذلك محادة لله تعالى ورسوله ﷺ وابتداع دين لم يأذن به الله عز وجل» [٥].

❋❋❋

(١) رواه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في البيعة. ومسلم في المساجد، با النهي عن بناء المساجد على القبور. وانظر: جامع الأصول، حديث ٣٦٦٩.

(٢) المدخل لابن الحاج، ج١، ص ١٨٩-١٩٠.

(٣) هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي أبو بكر الأثرم من حفاظ الحديث أخذ عن الإمام أحمد وآخرين، توفي سنة ٢٦١هـ، انظر: الأعلام، ج١، ص٢٠٥.

(٤) المغنى، ج٥، ص ٢٦٨.

(٥) روح المعاني، ج١٥، ص ٢٣٥

المبحث الثاني اتخاذ القبور مساجد

المراد به: هو عبادة الله عند القبور بالصلاة أو الدعاء أو غير ذلك من أنواع العبادات أو استقبالها أثناء ذلك سواءً بني مسجد أو لم يبن (١).

أمثلته: ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١– بنا المساجد على قبور الأنبياء والصالحين وعبادة الله فيها.

٢– الصلاة أو الدعاء أو العكوف ونحو ذلك من العبادات عند قبور الأنبياء والصالحين وإن لم يبن مسجد.

٣– استقبال القبور أثناء الصلاة أو الدعاء ونحو ذلك (٢).

كيف يوصل إلى الشرك الأكبر:

إن عبادة الله عند القبور بالصلاة او الدعاء او غير ذلك من العبادات سواء بني مسجد أو لم يبن أو استقبالها أثناء ذلك من أعظم الذرائع المؤدية إلى الشرك الأكبر؛ ذلك أنها تورث استشعار عظمة أصحاب القبور ومن ثم تعظيمهم وعبادتهم، كما أنها مع تطاول الأيام وغلبة الجهل توهم الجهال بأن العبادة إنما يراد بها أصحاب القبور أو أن الدعاء إنما توجه به إلى أصحاب القبور، فيتوجه الجهال بصلاتهم أو دعائهم إلى أصحاب القبور فيقعوا في الشرك.

قال شيخ الإسلام– وهو يتكلم عن المتخذين القبور مساجد–: «وقد آل الأمر بكثير من جهالهم إلى أن صاروا يدعون الموتى ويستغيثون بهم كما تستغيث النصارى بالمسيح وأمه فيطلبون من الأموات تفريج الكربات وتيسير

(١، ٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ج٢، ص١٨٩، وفتح الباري، ج١، ص ٥٢٤. وتيسير العزيز الحميد، ص٢٨٤.

الطلبات والنصر على الأعداء ورفع المصائب والبلاء وأمثال ذلك مما لا يقدر عليه إلا رب الأرض والسماء» [١].

وقال ابن قدامة: «.. وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها، والصلاة عندها» [٢].

وقال ابن تيمية وابن القيم –وهما يتكلمان عن حدوث الشرك في قوم نوح وعبادة ود وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا –: «قال غير واحد من السلف هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح عليه السلام فلما ماتوا عكفوا على قبورهم فلما طال عليهم الأمد عبدوهم» [٣].

الأدلة على منعه:

أولاً: من السنة: لقد تواترت النصوص عن النبيﷺ بالنهي عن اتخاذ القبور مساجدا أو بناء المساجد عليها [٤]. ومن ذلك ما يلي:

١– روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قـــال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس هو يقول: «... ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك» [٥].

---

(١) الفتاوى، ج٤، ص ٥١٩.

(٢) المغنى، ج٣، ص ٤٤١.

(٣) الفتاوى، ج١، ص٣٢١، وإغاثة اللهفان، ج١، ص ٢٠٣.

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ج٢، ص ١٨٤.

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور. وانظر: جامع الأصول، حديث ٦٤١٠.

قال النووي في تعليقه: «... قال العلماء إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية ...» [1].

وقال شيخ الإسلام – في تعليقه على هذا الحديث –: «... فقد نهى النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته» [2].

وقال الخلخالي[3]: «... وإنكار النبي ﷺ صنيعهم هذا يخرج على وجهين أحدهما: أنهم يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لهم. والثاني: أنهم يجوزون الصلاة في مدافن الأنبياء والسجود في مقابرهم والتوجه إليها حالة الصلاة نظراً منهم بذلك إلى عبادة الله، والمبالغة في تعظيم الأنبياء والأول الشرك الجلي والثاني الخفي ...» [4].

٢– وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وفي رواية: «لعن الله اليهود والنصارى.. الحديث»[5].

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث ... تحريم السجود على قبور الأنبياء ... ويحتمل الحديث أن لا تجعل قبور الأنبياء قبلة يصلى إليها، وكل ما احتمله

(١) شرح صحيح مسلم، ج٥، ص ١٣.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ج٢، ص ١٨٥.

(٣) هو نصر الله بن محمد العجمي الخلخالي فاضل من فقهاء الشافعية نزل بحلب ودرس فيها بالعصرونية وتوفي بها في الطاعون سنة ٩٦٢هـ، له مؤلفات منها: حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي. انظر: الأعلام، ج٨، ص٣١.

(٤) تيسير العزيز الحميد، ص٢٨٤.

(٥) سبق تخرجه.

الحديث في اللسان العربي فممنوع منه ؛ لأنه إنما دعا على اليهود محذراً أمته عليه السلام من أن يفعلوا فعلهم» [١].

٣– وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت [٢]: ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا».

وفي رواية عنها وعن ابن عباس قالا: «لما نزل برسول الله ﷺ: طفق يطرح خميصةً له على وجه، فإذا أغتم كشفها عن وجهه فقال– وهوكذلك – لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد – يحذر ما صنعوا» [٣].

قال ابن عبد البر: «لهذا الحديث – والله اعلم – ورواية عمر بن العزيز له [٤] أمر في خلافته [٥] أن يجعل بنيان قبر رسول الله ﷺ محدداً بركن واحد لئلا يستقبل القبر فيصلى إليه» [٦].

وقال القرطبي: «... وكل ذلك لقطع الذريعة المؤدية إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام» [٧].

(١) التمهيد، ج٦، ص ٣٨٣.

(٢) عائشة.

(٣) رواه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ. ومسلم في المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور.وانظر: جامع الأصول حديث ٣٦٧٠.

(٤) انظر: جامع الأصول، حديث ٣٦٧١.

(٥) كذا في التمهيد ولعل الصواب في زمن نيابته عن الوليد على المدينة.انظر الفتاوى، ج١ ص٢٣٧.

(٦) التمهيد، ج١، ص ١٦٧.

(٧) تيسير العزيز الحميد، ص ٢٨١.

وقال شيخ الإسلام: ((ولم تقصد عائشة رضي الله عنها مجرد بناء المسجد فإن الصحابة لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجداً، وإنما قصدت أنهم خشوا أن الناس يصلون عند قبره، وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجداً، بل كل موضع يصلى فيه فإنه يسمى مسجداً وإن لم يكن هناك بناء))[(١)].

وقال أيضاً: ((... ثم أنه ﷺ لعن – وهو في السياق – من فعل ذلك من أهل الكتاب ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك)) [(٢)].

٤–وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة[(٣)] وأم سلمة[(٤)] رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبيﷺ فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[(٥)].

فقوله ﷺ: «أولئك شرار الخلق عند الله» يدل على تحريم ما ذكر في

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١٨٩.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١٨٥.

(٣) أم حبيبة: هي أم المؤمنين رمله بنت أبي سفيان بن حرب أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة فلما تنصر زوجها عبد الله بن جحش تزوجها رسول الله ﷺ، توفيت سنة ٤٤ هـ. انظر: الأعلام، ج٣، ص ٣٣.

(٤) أم سلمه: هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، من زوجات النبي ﷺ تزوجها سنة ٤ هـ وتوفيت سنة ٦٢ هـ. انظر: الأعلام، ج٨، ص ٩٧.

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد. ومسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها. وانظر جامع الأصول، حديث ٢٩٦١.

الحديث من بناء المساجد على القبور، والمراد بالمساجد – هنا – مواضع للعبادة وإن لم تسم مسجداً كالكنائس والمشاهد ونحوها [١].

قال القرطبي – في تعليقه على هذا الحديث –: «قل علماؤنا: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد» [٢]. وعقب ابن عبد البر على هذا الحديث – فقال: «هذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء و الصالحين مساجد» [٣].

وقال ابن رجب: «هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين» [٤].

٥– وعن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» [٥].

في قوله ﷺ «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» تحذير من الوثنية بأي شكل، ومن ذلك اتخاذ قبره مسجداً.

وقوله ﷺ: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»

---

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد، ص٢٧٨.

(٢) تفسير القرطبي، ج١٠، ص ٣٨٠.

(٣) التمهيد، ج١، ص ١٦٨.

(٤) تحذير الساجد، ص ١٧.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب جامع الصلاة مرسلاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال.، والبزار في كتاب الصلاة باب في الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. وقد صح موصولاً من حديث أبي هريرة ﷺ..انظر: جامع الأصول حديث ٣٦٧٢والتمهيد ج٥، ص٤٤.

إشارة إلى تحريم عبادة الله عند القبور سواء بصلاة أو دعاء او عكوف أو غير ذلك من أنواع العبادات» [١].

قال ابن عبد البر – في تعليقه على هذا الحديث –: «.. خشي رسول الله ﷺ على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم كانوا إذا مات لهم نبي عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم، فقال لهم: اللهم لا تجعل قبري وثناً يصلى إليه، ويسجد نحوه ويعبد ... وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم واتخذوها قبلة ومسجداً ... فكان ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه وأنه مما لا يرضاه ؛ خشية عليهم امتثال طرقهم» [٢].

وقال الشوكاني – بعد ذكره للحديث –: «فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية» [٣].

٦– وروى الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن من أشرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد» [٤].

في الحديث بيان أن المتخذين القبور مساجد من أشرار الناس وذلك دليل على تحريم هذا العمل وإلا لم يكونوا كذلك.

---

(١) انظر: الدر النضيد، ص ١٥١ – ١٥٢.

(٢) التمهيد، ج٥، ص ٤٥.

(٣) شرح الصدور في تحريم رفع القبور. انظر: مجموعة الرسائل المنيرية، ج١، ص ٧١.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند، ج١، ص ٤٣٥. وأخرجه عبد الرازق في المصنف في باب الصلاة على القبور، برقم ١٥٨٦. وانظر: كنز العمال، حديث ١٩١٩٢.

٧– وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» (١).

قال ابن قدامة – في تعليقه على هذا الحديث –: ((ولو أبيح لم يلعن النبي ﷺ من فعله..)) (٢).

٨– عن أبي مرثد الغنوي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» (٣).

قال القرطبي – في تعليقه على هذا الحديث –: ((أي لا تتخذوها قبلة فتصلوا عليها أو إليها كما فعل اليهود والنصارى فيؤدي إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك)) (٤).

وقال أيضاً: (ولهذا بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر النبي ﷺ فأعلوا حيطان تربته، وسدوا المداخل إليها، وجعلوها محدقة بقبره ﷺ ثم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة ؛ إذ كان مستقبل المصلين فتصور الصلاة إليه بصورة العبادة فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوها حتى التقيا على زاوية مثلثة من

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني، ج٣، ص ٤٤٠-٤٤١.

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر و الصلاة عليه. وأبو داود في الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها. والنسائي في القبلة باب النهي عن الصلاة إلى القبر. انظر: جامع الأصول، حديث ٨٦٧٥.

(٤) تفسير القرطبي، ج١٠، ص ٣٨٠.

ناحية الشمال حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره)) [1].

وقال شيخ الإسلام – في تعليقه على هذا الحديث-: ((فلا يجوز أن يصلى إلى شيء من القبور لا قبور الأنبياء ولا غيرهم لهذا الحديث الصحيح)) [2].

ثانياً: ما ورد عن الصحابة ومن بعدهم من أئمة أهل السنة: ومن ذلك ما يلي:

١- وفي صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر؛ فقال: ((القبر القبر)) [3].

قال ابن حجر: (((قوله القبر القبر) بالنصب فيهما على التحذير)) [4]، وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة ما نهاهم عنه نبيهم ﷺ من الصلاة عند القبور، وفعل أنس لا يدل على اعتقاد جوازه فإنه لعله لم يره، او لم يعلم أنه قبر أو ذهل عنه فلما نبهه عمر تنبه [5].

٢- وقال الإمام مالك: ((لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ولكن يسلم ويمضي)) [6].

٣- وقال القرطبي: ((.. فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها ... إلى

---

(١) قرة عيون الموحدين، ص١١٩.

(٢) الفتاوى، ج١، ص ٣٥٤.

(٣) أورده البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مسجد، ج١، ص١١٠. وابن حجر في الفتح وقال: والأثر المذكور عن عمر رويناه موصولاً في كتاب الصلاة لابي نعيم شيخ البخاري. انظر: الفتح، ج١، ص٥٢٤.

(٤) فتح الباري، ج١، ص ٥٢٤.

(٥) انظر: تيسير العزيز الحميد، ص ٢٨٥.

(٦) ذكره إسماعيل بن إسحاق في المبسوط والقاضي عياض وغيرهما. انظر: صيانة الإنسان ص٢٦٢.

غير ذلك مما تضمنت السنة النهي عنه ممنوع لا يجوز ...» [١]. ثم ذكر أحاديث في النهي عن ذلك.

٤- وقال ابن قدامة – بعد أن ذكر بعض الأحاديث في النهي عن اتخاذ القبور مساجد قال: «.. فعلى هذا لا تصح الصلاة إلى القبور للنهي عنها» [٢].

٥- وقال البيضاوي: «لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثاناً لعنهم ومنع عن المسلمين عن مثل ذلك» [٣].

٦- وقال شيخ الإسلام: «.. وقد تواتر عن الصحابة أنهم كانوا إذا نزلت بهم الشدائد.. يدعون الله ويستغيثونه في المساجد والبيوت ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبيﷺ ولا قبر غيره. إلى أن قال: ومن المعلوم بالاضطرار أن الدعاء عند القبور لو كان أفضل من الدعاء عند غيرها لكان السلف أعلم بذلك من الخلف وكانوا أسرع إليه فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسبق إلى طاعته..ولكان النبي ﷺ بين ذلك ... فكيف وقد نهى عن هذا الجنس وحسم مادته بلعنه ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد، فنهى عن الصلاة لله مستقبلاً لها وإن كان المصلي لا يعبد الموتى ولا يدعوهم..سداً للذريعة» [٤].

وقال أيضاً: «ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المساجد

(١) تفسير القرطبي، ج١٠، ص ٣٧٩.

(٢) المغني، ج٢، ص ٤٧٤.

(٣) فتح الباري، ج ١، ص ٥٢٥.

(٤) الفتاوى، ج٧، ص ١٢٢-١٢٣.

على القبور ولا تشرع الصلاة عند القبور» [1].

٧- وقال ابن القيم: «فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ أن الصلاة عند القبور منهي عنها وأنه لعن من اتخذها مساجد» [2].

٨- وقال الشيخ محيي الدين البركلي: «وقد صرح عامة الأئمة بالنهي عن بناء المساجد على القبور والصلاة إليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة ونص أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك ...» [3].



(١) الفتاوى ج٣ ص ٣٩٨ .

(٢) إغاثة اللهفان، ج١، ص ٢٠٤.

(٣) زيارة القبور الشرعية له، ص ١١.

المبحث الثالث:

عبادة الله في مكان أو زمان يعبد فيه غيره

المراد به: هو أداء شيء من العبادات في مكان أو زمان يعبد فيه غير الله.

ومن أمثلته:

١-عبادة الله في معابد الوثنيين كالعبادة عند صنم، أو في كنسية ونحوها.

٢-الصلاة إلي ما عبد من دون الله وإن لم يكن العابد يقصد ذلك كالصلاة إلى صورة أو تمثال المسيح عليه السلام أو بوذا و نحوهما، وكالصلاة إلى القبور.، وكالسجود لله بين يدي الرجل.

٣-الصلاة في وقت عبادة الوثنيين كالصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها[1].

كيف يوصل إلى الشرك:

من المعلوم أن أداء الصلاة أو غيرها من العبادات في معابد الوثنيين أو إلى معبوداتهم أو وقت عبادتهم فيه مشابهة لهم في الظاهر وهذه المشابهة تؤدي مع طول الزمن وغلبة الجهل إلى الموافقة والمشابهة لهم في الباطن[2]. كما أن فيه إيهاماً للجهـــال بأن هذا المتعبد إنما قصد بعبادته معبودات المشركين فيقصدوها، وبذلك يوصل إلى الشرك.

الأدلة على منعه:

لقد دل الكتاب والسنة على المنع من عبادة الله في مكان أو زمان يعبد

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ج١، ص ٢٢٠، ج٢، ص ١٩٦. وإغاثة اللهفان ج١، ص ٢٠٤، ٢٠٦، ٣٧٧، ٣٨٢.، ج ٢، ص ٢١٩.

(٢) إغاثة اللهفان، ج١، ص ٣٧٧، ٣٧٩. ج٢، ص٢١٩.

فيه غيره حماية للتوحيد وسداً للذرائع المؤدية إلى الشرك، كما أفتى كبار الأئمة بما يوافق الكتاب و السنة في ذلك ومن ذلك ما يلي:

أولا: الكتاب:

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لا تقم فيه أبداً ... الآية﴾ [1].

والمراد – هنا– مسجد الضرار الذي بناه المنافقون في المدينة وجاءوا إلى رسول الله ﷺ قبل خروجه إلى تبوك فسألوه أن يصلي به ليحتجوا بصلاته فيه على تقريره فوعدهم بعد رجوعه من الغزو فلما قفل راجعاً إلى المدينة نزل الوحي بخبر المسجد فبعث إليه من يهدمه قبل مقدمه إلى المدينة.

ووجه الدلالة في الآية – من جهة القياس – وهو أنه إذا منع الله رسوله ﷺ عن القيام لله تعالى في هذا المسجد المؤسس على هذه المقاصد الخبيثة مع أنه لا يقوم فيه إلا لله، فكذلك المواضع المعدة لعبادة غير الله لا يعبد فيها الله سبحانه وتعالى لأنها قد أسست على معصية الله والشرك به [2].

ثانياً: السنة: ومن ذلك ما يلي:

١– عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة[3] فأتى رسول الله ﷺ فأخبره. فقال رسول الله ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا. قال: هل كان فيها عيد[4] من أعيادهم؟ قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٨.

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد، ص١٦٣ –١٦٤.

(٣) اسم موضع في أسفل مكة دون يلملم. انظر: جامع الأصول، ج١١، ص٥٤٨.

(٤) العيد: اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد – يطلق على زمان العيد، ومكانه، و العمل فيه –. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ج١، ص٤٩٦–٤٩٧.

معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»[١].

في الحديث دلالة على أن الأمكنة والأزمنة التي يعتاد المشركون الذبح فيها لغير الله لا يجوز الذبح فيها لله بدليل استفصاله ﷺ. وقوله: «فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله». وعليه فكل عبادة لله لا يجوز أداؤها في مكان أو زمان يعبد فيه غيره سداً لذريعة الشرك وبعداً عن مشابهة المشركين [٢].

قال شيخ الإسلام – في تعليقه على الحديث –: «فوجه الدلالة أن هذا الناذر كان قد نذر أن يذبح نعماً بمكان سماه فسأله النبي ﷺ: «هل كان بها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قال: لا، قال: فهل كان بها عيد من أعيادهم؟ قال: لا، قال: فأوف بنذرك، ثم قال: لا وفاء لنذر في معصية الله». وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم معصية لله من وجوه:

أحدها: أن قوله: «فأوف بنذرك» تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء وذلك يدل على أن الوصف هو سبب الحكم، فيكون سبب الأمر بالوفاء وجود النذر خالياً من هذين الوصفين، فيكون وجود الوصفين مانعاً من الوفاء ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به.

الثاني: أنه عقب على ذلك بقوله: «لا وفاء لنذر في معصية الله» ولو لا اندراج الصورة المسؤول عنها في هذا اللفظ العام، وإلا لم يكن في الكلام ارتباط والمنذور في نفسه–وإن لم يكن معصية–لكن لما سأله النبي ﷺ على الصورتين قال له: «أوف بنذرك» يعني حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك فكان

---

(١) أخرجه ابو داود في الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، وإسناده صحيح انظر: جامع الأصول، ج١١، ص٥٤٧–٥٤٨ (المتن والحاشية).

(٢) انظر: الدر النضيد، ص٩٦.

جوابه ﷺ أمراً بالوفاء عند الخلو من هذا ونهى عنه عند وجود هذا» (١).

٢- وعن عمرو بن عنبسه ﷺ أنه قال: «... قلت يا رسول الله أخبرني عن الصلاة. قال: صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة.. فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ... » الحديث (٢).

قال النووي: «... قيل المراد بقرني شيطان حزبه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته وانتشار فساده، وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره وهذا هو الأقوى قالوا: ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان» (٣).

٣- وعن عقبة بن عامر ﷺ عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ج١، ص ٤٩٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلات فيها وبنحوه أبو داود في الصلاة، بـــاب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، والنسائي في المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، وهو حديث صحيح. انظر: جامع الأصول، حديث ٣٣٣٨، (المتن والحاشية).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي، ج٣، ص ١١٢.

ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» [١]؛ لأن في هذه الأوقات الثلاثة يسجد عباد الشمس لها -كما قال ابن القيم – ولذا نهى النبي ﷺ عن تحري الصلاة في هذه الأوقات قطعاً لمشابهة الكفار ظاهراً وسداً لذريعة الشرك [٢].

٤– وعن أبي مرثد الغنوي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» [٣]

قال شيخ الإسلام – في تعليقه على هذا الحديث -: ((لأن ذلك يشبه السجود لها وإن كان المصلي إنما قصد الصلاة لله تعالى)) [٤].

٥– عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» [٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها وأبو داود في الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها. والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها. والنسائي في المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها. وانظر: جامع الأصول، حديث ٣٣٣٣، المتن والحاشية.

(٢) إغاثة اللهفان، ج٢، ٢١٩، (بتصرف). وتحذير الساجد، ص١٥٥.

(٣) سبق تخرجه.

(٤) الفتاوى، ج١، ص ٢٣٧ ،

(٥) رواه أحمد في المسند، ج٣، ص ٨٣، ٩٣. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام. وابن ماجه في كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة. وقال شيخ الإسلام: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ... وغيرهم بأسانيد جيدة. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ج٢، ص ١٨٩.

قال شيخ الإسلام – في تعليقه على الحديث –: ((فإن الحمام مأوى الشياطين والمقابر نهي عنها لما فيه من التشبه بالمتخذين القبور مساجد))[1].

٦– وعن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيسر ولم يصمد له صموداً» [2]. وذلك سداً لذريعة التشبه بالسجود لغير الله [3].

ثالثاً: من كلام الصحابة ومن بعدهم من أئمة أهل السنة:

١– وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما – أن عمر كان يقول: ((لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها ويغربان مع غروبها، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة)) [4].

في هذا الأثر نهي من عمر رضي الله عنه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وتأديب على ذلك، مما يؤكد أنه لا يجوز.

٢– وقال شيخ الإسلام: ((والفقهاء قد ذكروا في تعليل كراهة الصلاة في المقبرة علتين)) إلى أن قال: ((والعلة الثانية: ما في ذلك من مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور لما يفضي إليه ذلك من الشرك، وهذا العلة صحيحة باتفاقهم)) [5].

---

(١) الفتاوى، ج١٧، ص ٥٠٢–٥٠٣.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية ونحوها، حديث ٦٩٣ وأحمد في المسند ، مسند المقداد بن الأسود بلفظ "صلى" بدل "يصلي " ج٦، ص٤.

(٣) انظر: إغاثة اللهفان، ج١، ص٣٨٢.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر موقوفاً وإسناده صحيح. انظر: جامع الأصول، حديث ٣٣٣٦، (المتن والحاشية). وقد رفعه ابنه عبد الله. انظر: جامع الأصول، حديث ٣٣٣٥.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ج٢، ص ٢٩٩ –٣٠٠.

وقال أيضاً: ((...كما نهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، لأنه وقت سجود المشركين للشمس وإن كان المصلي لا يسجد إلا لله سداً للذريعة))(١).

وقال أيضاً: ((ولهذا نهي عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله في الجملة وإن لم يكن العابد يقصد ذلك ونهي عن السجود لله بين يدي الرجل وإن لم يقصد الساجد ذلك؛ لما فيه من مشابهة السجود لغير الله. فانظر كيف قطعت الشريعة المشابهة في الجهات والأوقات ...)) (٢).

وقال أيضاً: ((ومن هذا الباب أنه ﷺ كان إذا صلى إلى عود أو عمود جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولم يصمد له صموداً)) (٣).

٣- وقال ابن القيم – وهو يتكلم عن عباد الشمس –: ((... وهم إذا طلعت الشمس سجدوا كلهم لها وإذا غربت وإذا توسطت الفلك ولهذا يقارنها الشيطان في هذه الأوقات الثلاثة لتقع عبادتهم وسجودهم له ولهذا نهى النبي ﷺ عن تحري الصلاة في هذه الأوقات قطعاً لمشابهة الكفار ظاهراً وسداً لذريعة الشرك وعبادة الأصنام»)) (٤).

وقال أيضاً: ((ومن ذلك أنه ﷺ كره الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله، وأحب لمن صلى إلى عود أو عمود أو شجرة أو نحو ذلك، أن يجعله على أحد حاجبيه ولا يصمد إليه صموداً سداً لذريعة التشبه بالسجود لغير الله تعالى))(٥).

---

(١) الفتاوى، ج٢٧، ص ١٢٣-١٢٤.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ج١، ص ٢٢٠.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ج١، ص ٢٢٠.

(٤) إغاثة اللهفان، ج٢، ص ٢١٩.

(٥) إغاثة اللهفان، ج١، ص ٣٨٢. وإعلام الموقعين، ج٣، ص ١٤٤.

المبحث الرابع: التبرك الممنوع

تعريفه :

التبرك؛ لغة : مصدر تبرك يتبرك تبركاً، وهو التيمن وطلب البركة تقول تبركت بالشيء: تيمنت به، وطلبت البركة بواسطته.

والبركة في اللغة: الثبوت واللزوم، يقال برك البعير إذا أناخ في موضع فلزمه وتطلق على النماء والزيادة: يقال: لا بارك الله فيه: أي لا نماه.

البركة في الكتاب والسنة: هي ثبوت الخير ودوامه في الشيء، أو كثرة الخير وزيادته، أو هما معاً. (١).

التبرك في الاصطلاح: هو طلب البركه ورجاؤها واعتقادها في شيء من الأشياء أو بسببه (٢). ومنه ما هو مشروع، ومنه ما هو ممنوع .

والممنوع – وهو المراد هنا – هو ما لم يرد فيه نص أو ورد النص بالنهي عن التبرك فيه أو تجاوز حدود التبرك المشروع (٣).

أمثلته: ومن ذلك ما يلي:

١– التبرك بقبره ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين وشد الرحال لأجل ذلك

---

(١) انظر: لسان العرب، ج١، ص٢٠٠-٢٠١. والقاموس المحيط، ج٣، ص٢٩٣-٢٩٥. والصحاح، مادة برك. وجمهرة اللغة لابن دريد، ج١، ص ٢٧٢.. والمفردات للراغب، ص٤٤. وتفسير القرطبي، ج٤، ص ١٣٩. وبدائع الفوائد، ج٢، ص١٨٦.والتبرك أنوعه وأحكامه، ص ٣٧.

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد، ص١٤٣.والإرشاد، ص ٨٣. والتوحيد للفوزان، ص٩٣

(٣) انظر: التبرك أنوعه وأحكامه ص ٣٩، ص٣١٥.

٢- التبرك بالمواضع التي جلس فيها الرسولﷺ مثل غار حراء، وغار ثور ونحوهما.

٣- التبرك بمكان ولادته ﷺ أو بليلة مولده أو بليلة الإسراء والمعراج أو بيوم الهجرة والاحتفال بذلك.

٤- التبرك بذوات الصالحين أو آثارهم أو مواضع عبادتهم وإقامتهم.

٥- التبرك ببعض الجبال والمواضع وشد الرحال إليها لأجل ذلك كجبل الطور ونحوه.

٦- التبرك بالأشجار والأحجار والعيون ونحوها بأي وجه من الوجوه[١].

كيف يوصل إلى الشرك:

هذا التبرك الممنوع – بحسب اعتقاد فاعله – قد يكون في حد ذاته شركاً أكبر وقد يكون وسيلة تؤدي إلى الشرك. فإن اعتقد أن هذه الأمور المتبرك فيها تمنح البركة فهو شرك، أما إن اعتقد أنها سبب لحصول البركة من الله فهو وسيلة تؤدي مع تطاول الأيام إلى الغلو فيها ثم تتدرج به إلى دعائها وعبادتها وبذلك يقع في الشرك [٢].

ونسوق مثالاً يؤكد ذلك، الشرك عند العرب: من الوسائل التي أدت إليه التبرك بالأحجار.

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ج٢، ص ٣٣١- ٣٣٣ / ٣٣٧.. والباعث على إنكار البدع والحوادث، ص ١٠١. وتيسير العزيز الحميد، ص ١٤٣. التوحيد للفوزان، ص٩٣. والإرشاد، ص٨٣.

(٢) انظر: القول السديد، ص٤٨-٤٩. والباعث على إنكار البدع والحوادث، ص ١٠١. والتوحيد للفوزان، ص٩٣

جاء في كتاب الأصنام لابن الكلبي: ((أن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام لما سكن مكة وولد له أولاد كثير ... ضاقت عليهم مكة ووقعت بينهم الحروب والعداوات وأخرج بعضهم بعضاً فتفسحوا في البلاد لالتماس المعاش وكان الذي سلخ بهم إلى عبادة الأوثان والحجارة أنه كان لا يظعن من مكة ظاعن إلا احتمل معه حجراً من حجارة الحرم تعظيماً للحرم وصبابة بمكة، فحيثما حلوا وضعوه وطافوا به كطوافهم بالكعبة، تيمناً منهم بها وصبابة بالحرم وحبًاله، وهم بعد يعظمون الكعبة ومكة ويحجون ويعتمرون على إرث إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، ثم سلخ ذلك بهم إلى أن عبدوا ما استحبوا ونسوا ما كانوا عليه واستبدلوا بدين إبراهيم وإسماعيل غيره، فعبدوا الأوثان، وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم من قبلهم ...))[1].

الأدلة على المنع منه:

هذا النوع من التبرك من الأمور المسلم بحرمتها لدى كل مسلم لديه عقيدة صحيحه ؛ ذلك أنه إما شرك وإما وسيلة تفضي إلى الشرك وكلاهما محرم.

ومما يدل على ذلك ما يلي:

أولاً: لا يوجد في القرآن ولا في السنة الصحيحة ما يدل على مشروعية شيء منه، ولذا لم يفعله السلف الصالح أو يقولوا بجواز شيء منه، وإذا لم يكن مشروع فهو محدث ممنوع والرسول ﷺ يقول: «وإياكم ومحدثات الأمور ... الحديث»[2].

(١) الأصنام، لابن الكلبي، ص ٦.

(٢) جزء من حديث طويل رواه أبو داود في السنة، باب لزوم السنة. والترمذي في العلم، باب ١٦. وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، وإسناده صحيح انظر: جامع الأصول، حديث، ٦٧، المتن والحاشية.

ثانياً: أن المصطفى ﷺ حذر منه في مواضع كثيرة منها ما يلي:

١- وعن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(١).

في الحديث دعاء منه ﷺ بأن لا يجعل قبره وثناً يعبد.

وفي ذلك تحذير من الاتجاه إلى الوثنية، أو أي وسيلة تؤدي إليها (٢).

والتبرك في القبور من الوثنية أو الوسائل المؤدية إليها فيكون داخلاً في التحذير كما تضمن الحديث إخباره ﷺ أن غضب الله كان شديداً على الذين يجعلون قبور أنبيائهم مساجد، وفي هذا إشارة إلى تحريم العبادة عند القبور (٣). والعكوف، أو الصلاة، أو الدعاء عند القبور – متبركاً بها – عبادة عندها فيكون داخلاً في التحريم.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ– في تعليقه على هذا الحديث–: «ويؤخذ من الحديث المنع من تتبع آثار الأنبياء والصالحين كقبورهم ومجالسهم ومواضع صلاتهم للصلاة والدعاء عندها، فإن ذلك من البدع، أنكره السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم» (٤).

٢- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداًوصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»(٥).

في الحديث نهي منه ﷺ عن اتخاذ قبره عيداً، وبما أن اعتياد الذهاب إلى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الدر النضيد، ص ١٥١.

(٣) انظر: الدر النضيد، ص ١٥٢.

(٤) تيسير العزيز الحميد، ص ٢٩٥.

(٥) سبق تخريجه.

القبور أو الأشجار أو الأحجار أو العيون أو المواقع أو غيرها– لقصد الدعاء عندها معتقداً بركتها وأنها مواطن إجابة من اتخاذها عيداً [1]– فإنها أولى بهذا النهي.

قال شيخ الإسلام – بعد أن أورد الحديث مستدلاً به–: ((ووجه الدلالة أن قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض وقد نهي عن اتخاذه عيداً، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان، ثم أنه قرن ذلك بقوله: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» .. فأمر بتحري العبادة في البيوت ونهى عن تحريها عند القبور عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم)) [2].

٣– عن أبي واقد الليثي ﷺ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون [3] بها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواط. فقلنا: يا رسول الله ﷺ أجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿... اجعل لنا إلهاً كما لهم ءالهة. قال: إنكم قوم تجهلون﴾ [4]. لتركبن سنن من كان قبلكم» [5].

---

(١) فقد روي أن علي بن الحسين ﷺ نهى رجلاً رآه يتحرى الدعاء عند قبر النبي ﷺ واستدل بهذا الحديث؛ قائلاً أنه سمعه من أبيه عن جده وهو أعلم بمعناه من غيره فبين بذلك أن قصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً. وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته رأى أن قصد القبر للسلام عليه ونحوه عند دخول المسجد من اتخاذه عيداً. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ج٢، ص١٧٥. والمصنف لابن أبي شيبة، ج٢، ص ٣٧٥.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ج٢، ص ١٧٢.

(٣) يعلقون.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٣٨.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، ج٥، ص ٢١٨. والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن =

في الحديث إخبار بأن المشركين كانت لهم سدرة يعكفون عندها معلقين بها أسلحتهم رجاء بركتها وأن بعض الصحابة طلبوا من الرسول ﷺ أن يجعل لهم مثلها ظناً منهم أن ذلك محبوب لله تعالى، فأنكر عليهم النبي ﷺ ذلك وشبهه بما طلبه بنو إسرائيل من موسى عليه السلام، وذلك دليل على عدم جوازه، وأنه من جنس أعمال المشركين.

وإذا كان كذلك فكل ما يعكف عنده تبركاً به أو يجعل للتبرك من قبور أو أشجار أو أحجار أو جبال أو عيون ونحو ذلك لا يجوز [1].

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي– بعد ذكره الحديث: ((فانظروا – رحمكم الله – أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمون من شأنها ويرجون البرء والشفاء من قبلها وينوطون بها المسامير والخرق فهي ذات أنواط فاقطوها))[2].

وقال الإمام ابن القيم – في تعليقه على هذا الحديث: ((فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة، والعكوف حولها اتخاذ إله مع الله تعالى مع أنهم لا يعبدونها ولا يسألونها فما الظن بالعكوف حول القبر والدعاء به ودعائه، والدعاء عنده ؟ ...)) [3].

ثالثاً: حذر منه الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم من علماء

= سنن من كان قبلكم، وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر: جامع الأصول، حديث ٧٤٩٢، المتن والحاشية.

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ج٢، ص ١٥٧-١٥٨. وتيسير العزيز الحميد، ص١٥٠ والتبرك أنواع وأحكامه، ص٤٦٢.

(٢) الحوادث والبدع للطرطوشي، ص٣٨-٣٩.

(٣) إغاثة اللهفان، ج١، ص ٢٢٣.

أهل السنة امتثالاً لأمره ﷺ ومن ذلك ما يلي:

أ- من أقوال الصحابة وأفعالهم في التحذير من ذلك:

١- ما رواه المعرور بن سويد الأسدي قال: «خرجت مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من مكة إلى المدينة فلما أصبحنا صلى بنا الغداة ثم رأى الناس يذهبون مذهباً، فقال: أين يذهب هؤلاء ؟ قيل: يا أمير المؤمنين مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ. هم يأتون يصلون فيه فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذه يتّبعون آثار أنبيائهم فيتخذوها كنائس وبيعاً، من أدركته الصلاة في هذا المسجد فليصل ومن لا فليمضي ولا يتعمدها» (١).

قال ابن تيمية – معلقاً على هذا الأثر –: «لما كان النبي ﷺ لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه بل صلى فيه ؛ لأنه موضع نزوله رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليست متابعة بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها ونهي المسلمين عن التشبه بهم في ذلك، ففاعل ذلك متشبه بالنبي ﷺ في الصورة ومتشبه باليهود و النصارى في القصد ...» (٢).

٢- ما رواه ابن وضاح القرطبي قال: «سمعت عيسى بن يونس مفتي أهل طرسوس: يقول: أمر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ فقطعت ؛ لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة. قال:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ج٢، ص٣٧٦-٣٧٧.. وذكره ابن وضاح في كتابه ما جاء في البدع، ص٩٠، وقال المحقق: والأثر إسناده صحيح. وذكره ابن حجر في الفتح، ج١، ص٥٦٩. وابن تيمية في الفتاوى، ج١، ص٢٨١ وقال: كما ثبت بالإسناد الصحيح.

(٢) الفتاوى، ج١، ص ٢٨١.

عيسى بن يونس: وهو – عندنا – من حديث ابن عون عن نافع أن الناس كانوا يأتون الشجرة فقطعها عمر)) [١].

٣- وروى الإمام أحمد في المسند عن عمر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أنه قال: ((لقي بصرة [٢] بن أبي بصرة الغفاري أبا هريرة – وهو جاء من الطور – قال: من أين أقبلت ؟ قال: من الطور صليت فيه.

قال: أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام و مسجدي هذا، و المسجد الأقصى»)) [٣].

قال شيخ الإسلام: ((فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم ...)) [٤].

٤- وعن قزعة – قال: سألت ابن عمر: آتي الطور ؟ فقال: دع الطور ولا تأتها، وقال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ج٢، ص٣٧٥.وابن وضاح في ما جاء في البدع، ص٩١ وابن سعد في الطبقات الكبرى، ج٢، ص١٠٠، وقال ابن حجر في الفتح: (وعند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر...). انظر: فتح الباري، ج٧، ص ٤٤٨.

(٢) هو بصرة بن أبي بصرة جميل بن بصرة بن وقاص الغفاري، له ولأبيه صحبه. انظر: تهذيب التهذيب، ج١، ص٤٧٣.

(٣) رواه أحمد في المسند، ج٦، ص٧. ومالك في الموطأ كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة. والنسائي في الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة. وانظر: جامع الأصول، حديث ٦٨٧٦، المتن و الحاشية.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم، ج٢، ص ١٨٣.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ج٢، ص٣٧٤-٣٧٥. والأزرقي في أخبار مكة، ج٢ =

قال شيخ الإسلام: «... فإذا كان السفر لزيارة الطور الذي كلم الله عليه موسى وسماه (الوادي المقدس) و (البقعة المباركة) لا يشرع، فكيف بالسفر لزيارة غيره من الأطوار، فإن الطور: الجبل والأطوار الجبال»[1].

٥- ما فعله الصحابة بجثة دانيال مع ما قيل أنه نبي خوفاً من الفتنة بالتبرك به أو بقبره.

فقد ذكر محمد بن إسحاق في مغازيه من زيادات يونس بن بكير عن أبي خلدة خالد بن دينار، حدثنا أبو العالية قال: «لما فتحنا تستر وجدنا في بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت.. قلت: فما صنعتم بالرجل ؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة فلما كان بالليل دفناه وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس لا ينبشونه فقلت: ما كانوا يرجون منه ؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره..»[2].

ففي هذه القصة – رأينا – ما فعله الصحابة من دفنه وتعمية قبره لئلا يفتتن الناس بالدعاء عنده والتبرك به، ولم يبرزوه ويتبركوا به كما فعل من قبلهم مما يؤكد إنكارهم لذلك[3].

ب- من أقوال التابعين ومن بعدهم من أئمة أهل السنة:

١- روى أبو يعلي الموصلي في مسنده ... عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجئ إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه.. ثم حدثه

= ص٦٥. وقال الألباني إسناده صحيح. انظر: تحذير الساجد، ص ١٣٩.

(١) الفتاوى، ج٢٧، ص ٦١.

(٢) السير والمغازي، ص ٦٦.وأورده ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ج٢، ص١٩٩.

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص٢٠٠، وإغاثة اللهفان، ج١، ص٢٢٢.

بحديث: «لا تتخذوا قبري عيداً .. الحديث» [١].

قال شيخ الإسلام – معلقاً على هذا الخبر –: ((... ثم أن أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين ﷺ نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ واستدل بالحديث – وهو راوي الحديث الذي سمعه من أبيه الحسين عن جده علي ﷺ وأعلم بمعناه من غيره ...)) [٢].

٢– وقال ابن وضاح [٣]: ((كان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيـــان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ بالمدينة مـــا عدا قباء وحده)) [٤][٥].

٣– وقـــال أيضـــاً: ((وسمعتهم يذكـــرون أن سفيان الثـــوري دخـــل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتّبع تلك الآثار ولا الصـــلاة فيها وكذلك فعل غيره أيضاً ممن يقتدى به، وقدم وكيع [٦]. أيضاً بيت المقدس فلم يعد فعل

---

(١) الحديث سبق تخريجه، وأما الأثر فرواه ابن أبي شيبة في المصنف، ج٢ ص٣٧٥. وذكره أن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ج١، ص ٣٣٧-٣٣٩، ج٢، ص١٧١، وقال رواه أبو يعلي الموصلي في مسنده والحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في مستخرجه.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ج٢، ص ١٧٥.

(٣) هو محمد بن وضاح بن بزيع، أبو عبد الله القرطبي الإمام المحدث، رحل إلى المشرق، وأخذ عن كثير من العلماء، ثم عاد إلى الأندلس، فحدث مدة طويلة، وصنف كتبا منها ما جاء في البدع – ت سنة ٢٨٦هـ. انظر: الأعلام، ج٧، ص١٣٣.

(٤) وفي ما جاء في البدع (وأحد) والأظهر ما هو مثبت كما في الاعتصام، ج١، ص٢٧٢، نقلاً عن ابن وضاح.

(٥) ما جاء في البدع، ص٩١-٩٢. والاعتصام، ج١، ص ٢٧٢.

(٦) هو وكيع بن الجراح بن مليح الروءاسي أبو سفيان الكوفي، حافظ للحديث ثبت كان =

سفيان))[1].

٤- وروى القاضي أبو يعلي أن علي بن عبد الله الطيالسي قال: ((مسحت يدي على أحمد بن حنبل، ثم مسحت يدي على بدني – وهو ينظر – فغضب غضباً شديداً وجعل ينفض نفسه ويقول: عمن أخذتم هذا ؟ وأنكره إنكاراً شديداً)) [2].

٥- وقال شيخ الإسلام: ((فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء أو بعض الصالحين متبركاً بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ورسوله والمخالفة لدينه وابتدع دين لم يأذن الله به ...)) [3].

وقال أيضاً: ((وما يفعله بعض الناس من تحري الصلاة والدعاء عندما يقال: إنه قبر نبي أو قبر أحد من الصحابة والقرابة أو ما يقرب من ذلك أو إلصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر، فهو مخطئ مبتدع مخالف للسنة ...))[4].

وقال أيضاً: ((وأما التمسح بالقبر أي قبر كان وتقبيله وتمريغ الخد عليه، فمنهي عنه باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها بل هذا من الشرك ...)) [5].

وقال –أيضاً –: ((... لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل شيء من قبور الأنبياء والصالحين ولا التمسح به، لا قبر نبينا ﷺ ولا قبر الخليل

= محدث العراق في عصره، توفي سنة ١٩٧هـ. انظر: الأعلام، ج٨، ص ١١٧.

(١) ما جاء في البدع، ص ٩٢.

(٢) طبقات الحنابلة، ج ١، ص ٢٢٨.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٣٣٤.

(٤) الفتاوى، ج٢٧، ص ١٢٨.

(٥) زيارة القبور، لابن تيمية، ص ٥٤.

ﷺ ولا قبر غيرهما بل ولا التقبيل ولا الاستلام لصخرة بيت المقدس، ولا الركنين الشاميين من البيت العتيق بل إنما يستلم الركنان اليمانيان فقط)) [١].

وقال أيضا: ((كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجاً وعماراً ومسافرين ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي ﷺ، ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحباً لكانوا إليه أسبق فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم)) [٢].

وقال أيضا: ((المكان الذي كان النبي ﷺ يصلي فيه بالمدينة النبوية دائماً لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله ولا المواضع التي صلى فيها بمكة وغيرها)) [٣].

وقال أيضاً – في التبرك بيوم ولادته ﷺ واتخاذه عيداً: ((... فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا ؛ فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص)) [٤].

وقال أيضاً في التبرك بالجبال والمواضع ونحوها – بعد أن ذكر شيئاً من مظاهره –: ((...ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعاً مستحباً يثيب الله عليه لكان النبي ﷺ أعلم الناس بذلك...وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم

(١) الفتاوى، ج٢٧، ص ١٠٧.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ج٢، ص ٢٧٨ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ج٢، ص ٣٣٧ .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم، ج٢، ص ١٢٣ .

فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثة...فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم وشرع في الدين ما لم يأذن به الله»[1] .

٦- وقال الإمام الفاكهاني[2]- في التبرك بيوم ولادته ﷺ: «ولا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا نقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين المتمسكون بآثار المتقدمين»[3].

٧- وقال الإمام ابن القيم: «... فلو كان الدعاء عند القبور والصلاة عندها والتبرك بها فضيلة أو سنة أو مباحاً لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر علماً لذلك ودعوا عنده وسنوا ذلك لمن بعدهم ... وكذلك التابعون لهم بإحسان راحوا على هذا السبيل وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار عدد كثير، وهم متوفرون فما منهم من استغاث عند قبر صاحب ... ولا استشفى به ...»[4].

٨- وقال الشيخ ابن سعدي[5]: «... فإن العلماء اتفقوا على أنه لا

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ج٢، ص ٣٣٥ .

(٢) هو عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري تاج الدين الفاكهاني، من أهل الإسكندرية، عالم بالنحو والحديث والفقه، ولد سنة ٦٥٤هـ، وتوفي سنة ٧٣٤هـ انظر: الأعلام، ج٥، ص٥٦. ومعجم المؤلفين، ج٧، ص ٢٩٩.

(٣) المورد في عمل المولد، ص ٢٠-٢١.

(٤) إغاثة اللهفان، ج١، ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٥) هو عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي التميمي، مفسر من علماء الحنابلة، من أهل نجد، ولد في عنيزة "بالقصيم" سنة ١٣٠٧هـ، له نحو ٣٠ كتاباً، توفي سنة ١٣٧٦هـ. انظر: الأعلام، ج٣، ص ٣٤٠.

يشرع التبرك بشيء من الأشجار والأحجار والبقع والمشاهد وغيرها، فإن هذا التبرك غلو فيها وذلك يتدرج به إلى دعائها وعبادها، وهذا هو الشرك الأكبر كما تقدم انطباق الحد عليه، وهذا عام في كل شيء حتى مقام إبراهيم وحجرة النبي ﷺ وصخرة بيت المقدس وغيرها من البقع الفاضلة»[١].

٩- وقد رد الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – على مجموعة من الكتاب الذين طالبوا في الصحف بإحياء الآثار النبوية كطريق الهجرة ومكان خيمة أم معبد، ونحو ذلك من الأماكن التي نزل فيها الرسول ﷺ لزيارها من قبل المسلمين بصفة مستمرة ووضح بأن إحيائها أو زيارها أمر مبتدع لا أصل له في شرع الله، فلم يفعله الرسول ﷺ أو يأمر به، ولا أصحابه وهم أعلم الناس بشريعة الله، وأنصحهم لله ولعباده بل هو من أعظم الوسائل إلى الشرك الأكبر[٢].



(١) القول السديد، ص ٤٨-٤٩.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ج٣، ص ٣٣٤ – ٣٤٠.

المبحث الخامس:

تصوير ذوات الأرواح

تعريفه: التصوير: مصدر صور يصور تصويراً. وهو أن يجعل للشيء صورة والصورة: بالضم شكل الشيء وهيئته، وحقيقته، وتستعمل بمعنى النوع والصفة، وتطلق على الوجه كما تطلق على الهيئة والصفة التي توهمها المرء للشيء في ذهنه، جمعها صور كغرفة وغرف، وهي مرادفة لكلمة تمثال، إلا أنها أعم تطلق على ماله ظل وما لا ظل له.

وصوَّر الشيء: أعطى شكله وهيئته ووصفه.

وتصور الشيء: مثل صورته وشكله في الذهن [1].

والمراد بتصوير ذوات الأرواح: هو نقل شكل وهيئة الشيء مما له روح بواسطة الرسم أو الالتقاط بالآلة، أو بالنحت وإثبات ذلك الشكل على جدار أو لوحة أو ورقة ونحوها، أو في تمثال[2] .

أمثلته: ومن أمثلته تصوير بعض من لهم شأن من سلطة أو علم أو صلاح أو جهاد سواء كانت صور مجسمة أو غير مجسمة ووضعها في المساجد أو عند قبورهم أو في الساحات العامة ونحوها لتذكر أحوالهم والإقتداء بهم أو تقديراً لهم ومن ذلك ما يسمى: بالنصب التذكارية: وهي تماثيل تقام في الميادين العامة

---

(١) انظر: لسان العرب، ج٢، ص ٤٩٢. والقاموس المحيط، ج٢، ص٧٣ وتاج العروس، ج١٢، ص ٣٥٧ -٣٥٨. والمصباح المنير، ج١، ص ٤٧٩، وعمدة القاري، ج٢١، ص٧٠. وفتح الباري، ج١، ص٥٣١. والتصوير، ص٣٥.

(٢) انظر: الإرشاد، ص ٤٥.

ونحوها لإحياء ذكرى زعيم أو معظم على صورهم [١].

كيف يوصل إلى الشرك:

من المعلوم أن هذه الصور إنما وضعها من وضعها لتذكر أحوال المصوّر والاقتداء به أو تقديراً له.

إلا أنه مع تطاول الأيام وغلبة الجهل ينسى الغرض الذي وضعت لأجله فيظن انهم إنما صوروا لما يمتازون به من الخصائص التي لا يملكها غيرهم، فتستشعر القلوب عظمتهم وخوفهم ورجاءهم حتى يؤول الأمر إلى الاستشفاع بهم ثم التوجه إليهم كما يتوجه إلى الله وبذلك يقع الشرك. وما يؤكد أنه يوصل إلى الشرك، ما حصل في الأمم السابقة فإن سبب ضلال الكثير منهم إنما هو التصوير، ونسوق مثالين على ذلك:

المثال الأول: ما وقع في قوم نوح من الشرك وهو أول شرك حدث في الأرض إنما كان بسبب التصوير: ففي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وقالوا لا تذرن ءالهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسرا﴾[٢].

قال: «هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحي الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً وسموها بأسمائهم تذكروهم بها ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسي العلم عبدت» [٣].

---

(١) التوحيد للفوزان، ص٣٣، وتحذير الساجد، ص ١٨، والدر النضيد، ص ٢٧٦. والإرشاد، ص ٤٥-٤٦.

(٢) سورة نوح: الآية ٢٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب ولا تذرن وداً ولاسواعاً ولا يغوث ويعوق ج٦، ص٧٣. وانظر: تفسير القرطبي، ج١٨، ص ٣٠٨.

وقال ابن القيم: «قال غير واحد من السلف: لما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمر فعبدوهم» (١).

المثال الثاني: النصارى ، فقد أفسد التصوير دينهم ونقلهم إلى الشرك المناقض لما بعث الله به عيسى عليه السلام من الدعوة إلى توحيد الله وترك عبادة ما سواه، عندما فتنوا بالتصوير حتى ملأوا كنائسهم من الصور لعيسى ومريم عليهما السلام وغيرهما من القديسين عندهم، وأخذوا يتوجهون إليها بالعبادة.

يقول ابن القيم: «وتلاعب بهم – أي النصارى – في تصوير الصور في الكنائس وعبادتها فلا تجد كنيسة من كنائسهم تخلو من صورة مريم والمسيح وجرجس، وبطرس، وغيرهم من القديسين عندهم والشهداء، وأكثرهم يسجدون للصور ويدعونها من دون الله تعالى» (٢).

وقال القرطبي – بعد إيراده حديث عائشة: «أن أم حبيبه وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير... الحديث» (٣)–: «قال علماؤنا: ففعل ذلك أوائلهم ليتأسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ... فمضت لهم بذلك أزمان ثم أنه خلف من بعدهم خلوف جهلوا أغراضهم ووسوس لهم الشيطان أن آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصور فعبدوها ...» (٤).

وبذلك اتضح أن التصوير من أعظم الوسائل المفضية إلي الشرك الأكبر، وأنه لا فرق بين الصور المجسمة كما في قوم نوح أو غير المجسمة كما هو عند

(١) إغاثة اللهفان، ج ١، ص ٢٨٧.

(٢) إغاثة اللهفان، ج ١، ص ٢٨٨.

(٣) سيأتي ذكره إن شاء الله في الأدلة على منع التصوير.

(٤) تفسير القرطبي، ج٢، ص ٥٧.

النصارى.

الأدلة على تحريمه:

بما أن في تصوير ذوات الأرواح مضاهاة لخلق الله ولكونه من الوسائل المفضية إلى الشرك الأكبر، وفيه تشبه باليهود والنصارى والوثنيين واتباع لسنتهم – لذا حذر منه المصطفى ﷺ في أحاديث كثيرة، كما أفتى الأئمة بتحريمه – وإليك شيئاً من ذلك: أولاً: من السنة – مما ورد في ذلك ما يلي:

١– روى البخاري ومسلم عن أبي زرعة – رحمه الله – قال: دخلت مع أبي هريرة في دار مروان، فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي ؟ فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة» (١).

في الحديث إخبار بأن المصور من أظلم الناس، ولولا أنه ارتكب محرماً غليظ التحريم لما كان كذلك.

وفي الحديث أيضاً تحدي وتعجيز للبشر أن يوجدوا الحياة في أقل الصور وفي ذلك زجر عن التصوير أيضاً.

قال ابن بطال: «فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان» (٢)، وقال ابن حجر: هو ظاهر من عموم اللفظ (٣).

٢– وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة

---

(١) رواه البخاري في اللباس، باب نقض الصور. ومسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان. وانظر: جامع الأصول، حديث ٢٩٥٩.

(٢، ٣) فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٨٦.

رضي الله عنهما ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[1].

قال ابن حجر – في تعليقه على هذا الحديث –: «وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك، ثم قال وفي الحديث دليل على تحريم التصوير»[2].

وقال العيني[3]– في تعليقه على هذا الحديث– أيضاً: «... وفيه دليل على تحريم تصوير الحيوان...»[4].

٣– وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة[5] لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه، وقال: يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله».

---

(١) سبق تخرجه.

(٢) فتح الباري، ج١، ص ٥٢٥.

(٣) هو محمود بن أحمد بن موسى (أبو محمد) بدر الدين العيني الحنفي علامة من كبار المحدثين، ولد سنة ٧٦٢هـ وتوفي سنة ٨٥٥هـ، له مؤلفات كثيرة منها عمدة القارئ في شرح البخاري. وشرح سنن أبي داود. انظر: الأعلام، ج٧، ص ١٦٣.

(٤) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ج٤، ص ١٧٤.

(٥) قيل: هي صفة من جانب البيت، وقيل: الكوة، وقيل الرف، وقيل أربعة أعواد أو ثلاثة يعارض بعضها ببعض يوضع عليها شيء من الأمتعة، وقيل: بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض كالخزانة الصغيرة – يكون فيها المتاع – وقد رجح هذا الأخير بعضهم. انظر: فتح الباري، ج١٠، ص ٣٨٧.

وفي رواية: «من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور»، وفي أخرى نحوه وقال: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله» [١].

الحديث صريح في تحريم التصوير – فقد أنكره الرسول ﷺ بفعله حيث هتك الصورة التي رآها، وبقوله حيث أخبر بشدة عذاب المصورين.

قال ابن حجر: ((وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذاباً مع قوله تعالى: ﴿... أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾[٢] فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذاباً من آل فرعون، وأجاب الطبري بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله، وهو عارف بذلك قاصداً له فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون، وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط)) [٣].

وقال النووي: ((وأما رواية أشد الناس عذاباً يوم القيامة.

فقيل: هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الأصنام ونحوها فهذا كافر وهو أشد الناس عذاباً، وقيل: هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر أيضاً له من شدة العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره.

فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصي)) [٤].

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير. ومسلم في كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان. وانظر: جامع الأصول، حديث ٢٩٥٥.

(٢) سورة غافر: الآية ٤٦ .

(٣) فتح الباري، ج١٠، ص ٣٨٣.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي، ج١٤، ص ٩١.

وبذلك اتضح أن المصور إما كافر أو فاسق بحسب قصده من التصوير ولا يكون ذلك إلا من فعل محرم.

٤- عن سعيد بن أبي لحسن-رحمه الله – قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجل أصور هذه الصور فافتني فيها. فقال له أدن مني، فدنا منه... حتى وضع يده على رأسه وقال: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم، وقال: إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له»[١].

في الحديث إنكار من ابن عباس لتصوير ذوات الأرواح ولو لا أنه محرم لما أنكره كما أن في الحديث إخبار بتعذيب المصورين بصورهم.

قيل يحتمل أن معناه أن الصور التي صورها هي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح وتكون الباء في بكل بمعنى – في – وقيل: يحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب، وذلك دليل على أن تصوير ماله روح غليظ التحريم [٢].

٥- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح، وما هو بنافخ...الحديث»[٣].

---

(١) رواه أحمد في المسند، ج١، ص ٣٠٨.ومسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان. وانظر: جامع الأصول، حديث ٢٩٥٦.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج١٤، ص ٩٠.

(٣) رواه البخاري في التعبير، باب من كذب في حلمه، وفي البيوع باب بيع التصاوير، ومسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صور الحيوان. والترمذي في اللباس، باب ما جاء في المصورين. وانظر: جامع الأصول، حديث ٢٩٥٨، المتن والحاشية.

في الحديث وعيد للمصور بتعذيبه بصورته حتى ينفخ فيها الروح، وأنى له ذلك، إذ (الروح من أمر ربي) وإنما ذلك إشارة إلى طول عذابه بتكليفه ما لا يطاق [١]. ولا يكون ذلك إلا على فعل محرم شديد التحريم.

يقول العيني – في تعليقه على هذا الحديث –: «... فيه أن تصوير ذي الروح حرام وأن مصوره توعد بعذاب شديد» [٢].

٦– عن أبي جحيفة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله والمصورين» [٣]

في الحديث لعن رسول الله ﷺ المصورين، ولا يكون ذلك إلا على فعل محرم شديد القبح، إذ اللعن هو الطرد من رحمة الله. وفيه: عموم التحريم للصور المجسدة وغير المجسدة ؛ لأن النبي ﷺ أطلق ولم يستثن فدل ذلك على العموم لكل ما يسمى صورة من ذوات الرواح [٤].

٧– وعن زيد بن خالد الجهني ﷺ أن أبا طلحة الأنصاري قال: «إن رسول الله ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة». وفي رواية: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» وفي أخرى: «ولا تماثيل» [٥].

---

(١) انظر: عمدة القاري، ج٢٢، ص ٧٦.

(٢) عمدة القاري، ج١٢، ص ٣٩.

(٣) رواه البخاري في مواضع منها: كتاب الطلاق باب مهر البغي. وفي اللباس، باب من لعن المصور. وأبو داود في البيوع، باب في أثمان الكلاب. وانظر: جامع الأصول، حديث ٨١٦٢.

(٤) انظر: إحكام الأحكام، ج٢، ص ١٧٣، (الحاشية). وإعلان النكير، ص٤٦-٤٧.

(٥) رواه البخاري في اللباس، باب التصاوير. ومسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة =

في الحديث – إخبار من المصطفى ﷺ بأن الملائكة [1] لا تدخل بيتاً فيه صورة مما يدل على أنه معصية لا يجوز عملها ولا اقتناؤها في البيوت أو غيرها، وهي عامة ما له ظل وما ليس له ظل. قال الخطابي: في تعليقه على هذا الحديث: ((فأما الصور فهي كل صورة من ذوات الأرواح كانت لها أشخاص منتصبة أو كانت منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نمط أو منسوجة في ثوب أو ما كان. فإن قضية العموم تأتي عليه فليجتنب)) [2].

وقال النووي – رحمه الله –: ((قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى ... وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى...فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه...ودفعها أذى الشيطان)) [3].

وقال ابن حجر: قال القرطبي في المفهم [4]: ((إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة؛ لأن متخذها قد تشبه بالكفار؛ لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجراً له لذلك)) [5].

٨– ولمسلم عن أبي الهياج الأسدي قال لي – علي ﷺ: ((ألا أبعثك على

= الحيوان. وانظر: جامع الأصول، حديث ٢٩٦٣.

(١) المراد بالملائكة – هنا– غير الحفظة – وهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٤، ص٨٤.

(٢) معالم السنن، ج١، ص ٦٥.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم، ج١٤، ص ٨٤.

(٤) المفهم لما شكل من صحيح مسلم لأبي العباس القرطبي شيخ القرطبي المفسر .

(٥) فتح الباري، ج١٠، ص ٣٩١ –٣٩٢.

ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» [١].

في الحديث، الأمر بالقضاء على وسيلتين من الوسائل المفضية إلى الشرك الأكبر إحداهما: التصوير، حيث أمر بطمس صور ذوات الأرواح، وهو تغييرها عن هيئتها حتى لا تبقى على حالها المشابهة لخلق الله [٢]**. وذلك دليل على تحريم التصوير أو إبقاء الصورة ؛ إذ إنها وسيلة لتعظيم أصحابها ومن ثم عبادتهم.**

قال شيخ الإسلام – في تعليقه على الحديث –: «فأمره بمحو التمثالين: الصورة الممثلة على صورة الميت والتمثال الشاخص المشرف فوق قبره فإن الشرك يحصل بهذا وبهذا» [٣].

ثانياً: من كلام الأئمة:

١- قال الإمام ابن دقيق [٤] **العيد – معلقاً على قوله ﷺ في حديث عائشة « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » –: «الحديث فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل، وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصورة»**[٥].

---

(١) سبق تخرجه.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، ج٧، ص ٣٦. والإرشاد، ص ٤٨.

(٣) الفتاوى، ج١٧، ص ٤٦٢.

(٤) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد قاضٍ من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. ولد سنة ٦٢٥هـ، وتوفي سنة ٧٠هـ. له مصنفات منها: إحكام الأحكام، والإلمام بأحاديث الأحكام ومصنفات أخرى. انظر الأعلام، ج٦، ص ٢٨٢.

(٥) إحكام الأحكام، ج٢، ص ١٧١.

وقال محمد بن منير الدمشقي معلقاً على كلام الإمام:

«وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة في ذم الصور والمصورين ... إلى أن قال وهي تدل على أن التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب في النار... ولورود لعن المصورين في أحاديث أخر، وذلك لا يكون إلا على محرم متبالغ في القبح»[1].

٢- وقال النووي: «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر ؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله ... وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام ... ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم...»[2].

٣- وقال بدر الدين العيني: «... وفي التوضيح قال أصحابنا وغيرهم تصوير صورة الحيوان حرام أشد التحريم وهو من الكبائر وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فحرام بكل حال ؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله ... وسواء في هذا كله ما له ظل وما لا ظل له، وبمعناه قال جماعه العلماء مالك والثوري وأبو حنيفة وغيرهم ...» [3].

٤- وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية: «تصوير ذوات الأرواح

(١) إحكام الأحكام، ج٢، ص ١٧٢، الحاشية.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي، ج١٤، ص ٨١.

(٣) عمدة القارئ، ج٢١، ص ٧٠.

حرام سواء كان تصويراً مجسماً أو شمسياً أو نقشاً بيد أو آلة لعموم أدلة تحريم التصوير» [١].

وقالت أيضاً: «لا يجوز تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا أو غيرها من آلات التصوير ولا اقتناء صور ذوات الأرواح ولا الإبقاء عليها إلا لضرورة كالصور التي تكون بالتابعية أو جواز السفر فيجوز تصويرها والإبقاء عليها للضرورة إليها» [٢].



(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ج١، ص ٤٥٩.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، ج١، ص ٤٥٨.

المبحث السادس: التقليد المذموم

تعريفه:

التقليد: لغة وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك الشيء قلادة والجمع قلائد قال تعالى: ﴿...ولا الهدي ولا القلائد..﴾الآية [1]. ومنه قول النبيﷺ في الخيل: «...ولا تقلدوها الأوتار...»الحديث[2]. ويستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص استعارة كأنه ربط الأمر بعنقه كما قال لقيط الإيادي:

وقلدوا أمـــــركم لله دركم رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعاً

ومن ذلك تقليد الولاة الأعمال [3].

وأما شرعاً: فيقول أبو عبد الله بن خويز [4] منداد البصري المالكي: «التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع منه في الشريعة، و الاتباع ما ثبتت عليه حجة وقال – في موضع آخر من كتابه: كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) رواه أبو داود في الجهاد، باب ما يستحب من ألوان الخيل. والنسائي في الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل. انظر: جامع الأصول، حديث ٣٠٤٤، المتن و الحاشية.

(٣) انظر: لسان العرب. ج٣، ص ١٤٨. وروضة الناضر، ص ٢٠٥.

(٤) هو محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق كنيته أبو عبد الله – كما قال القاضي عياض – وابن فرحون تفقه على أبي بكر الأبهري وسمع الحديث – له مؤلفات منها – كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه، وكتاب أحكام القرآن، لم أجد له تاريخ ولادة ولا وفاة، والذي يظهر أنه عاش في القرن الرابع ؛ ذلك أنه من تلاميذ أبي بكر الأبهري المتوفى سنة ٣٧٥. انظر: ترتيب المدارك، ج٤، ص٤٧٠، ٦٠٦. والديباج المذهب، ص ٢٦٨.

مقلده، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع» [(١)].

من كلام ابن خويز اتضح أن الأخذ بقول الغير أو فعله – إن كان له دليل فهو اتباع، ويسميه بعضهم تقليداً محموداً [(٢)] مثل استفتاء الجاهل العالم بعد التثبت [(٣)] من علمه وسلامة اتجاهه.

يقول البيضاوي: «... وأما اتباع الغير في الدين إذا علم بدليل ما أنه محق كالأنبياء والمجتهدين في الأحكام فهو في الحقيقة ليس بتقليد بل اتباع لما أنزل الله» [(٤)].

ويقول ابن القيم: «وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم» [(٥)].

وقال ابن قدامة: «ولا يستفتي العامي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد بما يراه من انتصابه للفتيا بمشهد من أعيان العلماء وأخذ الناس عنه، وما يتلمحه من سمات الدين والستر أو يخبره عدل عنه» [(٦)].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص١١٧، وهناك تعريفات أخرى قريبة من هذا في المعنى لمن أراد الاستزادة. انظر: روضة الناضر، ص٣٤٣. والقول المفيد، ص١٣، ٤٣ ومسلّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، ج٢، ص ٤٠٠. والتعريفات، ص ٦٧. وتفسير القرطبي، ج٢، ص ٢١١.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ج٢، ص ١٨٨.

(٣) انظر: الاعتصام، ج٢، ص ٤٢٤. وتفسير القرطبي، ج٢، ص ٢٧٢.

(٤) تفسير البيضاوي، ج١، ص ٩٥.

(٥) إعلام الموقعين، ج٢، ص ١٨٨.

(٦) روضة الناظر، ص ٢٠٦.

وإن كان الأخذ بقول أو فعل لا حجة لقائله عليه فهو تقليد مذموم وهو المراد هنا. وهو[1] ثلاثة أنواع:

أحدها: الإعراض عما أنزل الله وعدم الإلتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد[2].

أمثلته: ومن أمثلة ذلك – من يتمسك ببدعة شركيه؛ لأنه وجد آباءه وكبراءه يعملونها أو يعملها لأن الشيخ الفلاني كان يعملها – مثل من ينضاف إلى شيخ جاهل أو لم يبلغ مبلغ العلماء فيراه يعمل عملاً فيظنه عبادة فيقتدي به كائناً ما كان ذلك العمل موافقاً للشرع أو مخالفاً ويحتج به على من يرشده ويقول: كان الشيخ فلان من الأولياء وكان يفعله، أو يبقى عليها بعد ظهور الحجة تعصباً لمذهبه الضال [3].

كيف يوصل إلى الشرك:

التقليد المذموم وسيلة من الوسائل المفضية إلى الشرك ؛ ذلك أنه يؤدي بصاحبه إلى الانقياد الأعمى لما كان يعمل به الآباء والشيوخ من دون تدبر هل هو حق أو باطل هل هو توحيد أم شرك؟ بل يجعل صاحبه يرد الحق ولو بعد ظهور الحجة ويبقى متمسكاً بشركيات تعصباً لمذهبه الضال، وبذلك يحصل الضلال والإضلال [4]، وترك التوحيد والسنة إلى الشرك والبدعة.

---

(١) التقليد المذموم.

(٢) إعلام الموقعين، ج٢، ص ١٨٧–١٨٨.

(٣) أنظر: الاعتصام، ج٢، ص ٤٢٤–٤٢٥. وتفسير القرطبي، ج٢، ص ٢١٢. والمدخل لابن الحاج، ج١، ص ٧٤.

(٤) انظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ص ٨٨–٨٩.

الأدلة على منعه:

أولا: من الكتاب: لقد ذم الله سبحانه وتعالى هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه ومن ذلك ما يلي.

١ – قال تعالى: ﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله، قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون﴾[١]. وهذا في القرآن كثير يذم فيه من أعرض عما أنزله وقنع بتقليد الآباء.

قال القرطبي: ((قال علماؤنا: وقوة ألفاظ هذه الآية تعطي إبطال التقليد))[٢].

وقال الفخر الرازي: ((إنما ذكر تعالى هذه الآية عقيب الزجر عن إتباع خطوات الشيطان تنبيهاً على أنه لا فرق بين متابعة وساوس الشيطان، وبين متابعة التقليد، وفيه أقوى دليل على وجوب النظر والإستدلال، وترك التعويل على ما يقع في الخاطر من غير دليل، أو على ما يقوله الغير من غير دليل))[٣].

اعتراض وجوابه:

فإن قيل: إنما ذم من قلد الكفار وآباءه الذين لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ولم يذم من قلد العلماء المهتدين بل قد أمر بسؤال أهل الذكر حيث قال سبحانه ﴿.. فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[٤] وهذا أمر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم.

فالجواب: أنه سبحانه ذم من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء الضالين وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه،

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٠.

(٢) تفسير القرطبي، ج٢، ص ٢١١.

(٣) التفسير الكبير للرازي، ج٥، ص ٧.

(٤) سورة النحل، الآية ٤٣.

وأما تقليد من بذل جهده في إتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود كما سبق بيانه.

٢- وقال تعالى: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء﴾الآية(١) فأمر سبحانه باتباع المنـــزل خاصة وهو الكتاب والسنة ونهى أن نتبع من دون الكتاب والسنة أولياء نقلدهم في ديننا كما كان يفعله أهل الجاهلية من طاعة الرؤساء فيما يحللونه ويحرمونه عليهم.

٣- وقال تعالى: ﴿.. فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾(٢) فمنعنا سبحانه من الرد إلى غيره وغـــير رسوله وهذا يبطل التقليد المذموم (٣).

٤-وقال تعالى: ﴿أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة (٤)...﴾ الآية(٥)

قال ابن القيم: «ولا وليجة أعظم ممن جعل رجلاً بعينه مختاراً على كـــلام الله وكلام رسوله وكلام سائر الأمة يقدمه على ذلك كله، ويعرض كتـــاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة على قوله فما وافقه منها قبله لموافقته لقوله، وما خالفه منها تلطف في رده وتطلب له وجوه الحيل ...» (٦)

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) إعلام الموقعين، ج٢ ص ١٨٨ -١٨٩، بتصرف. وفتح القدير، ج٢، ص١٨٨.

(٤) الوليجة: من الولوج وهو الدخول. قال أبو عبيد: كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وليجة. انظر: فتح القدير، ج٢، ص ٣٤٢.

(٥) سورة التوبة: الآية ١٦.

(٦) أعلام الموقعين، ج٢، ص ١٨٩.

٥- وقال تعالى: ﴿يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا * وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا﴾[١].

وهذا نص في بطلان التقليد المذموم.[٢] قال القرطبي: «وقرأ الحسن (إنا أطعنا ساداتنا) بكسر التاء جمع سادة.

وكان في هذا زجر عن التقليد»[٣]

٦-وقال تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله...﴾الآية[٤]

عن عدي عن حاتم رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال: ياعدي: اطرح عنك هذا الوثن.

وسمعته يقرأ: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله..﴾ الآية

قال: إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه»[٥] وفي رواية: «قال: قلت يا رسول الله: إنا لم نتخذهم أرباباً، قال: بلى أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونه ؟ ويحرمون عليكم ما أحل لكم فتحرمونه فقلت: بلى. فقال: تلك عبادتهم»[٦]

وروي عن حذيفة وابن عباس وغيرهما أنهم قالوا في تفسير الآية: «إنهم

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٦٦-٦٧.

(٢) إعلام الوقعين، ج٢، ص ١٨٩.

(٣) تفسير القرطبي، ج١٤، ص ٢٤٩.

(٤) سورة التوبة: الآية ٣١.

(٥) أخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة براءة. وانظر: جامع الأصول، حديث٦٥١، (المتن والحاشية).

(٦) أورد هذه الرواية ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص ١٠٩. وابن كثير في تفسيره، ج٢، ص ٣٤٨.

اتبعوهم فيما حللوا وحرموا»[١]

وقال السدي: «استنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم»[٢]

ثانياً: من السنة ومن ذلك ما يلي:

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[٣]

فقوله: «اتخذ الناس رؤساء جهالاً» إلى آخره.. يشير إلى أن الاستنان بالرجال كيف كان [٤] يؤدي إلى الضلال وفي ذلك ذم للتقليد وتحذير منه. قال ابن عبد البر – بعد إيراد هذا الحديث: «وهذا نفي للتقليد وإبطال له لمن فهمه وهدي لرشده» [٥].

٢- وعن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا»[٦].

---

(١) تفسير ابن كثير، ج٢، ص ٣٤٩. وانظر: جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص١٠٩. والدر المنثور، ج٣، ص ٢٣١.

(٢) تفسير ابن كثير، ج٢، ص ٣٤٩.

(٣) رواه البخاري في العلم، باب كيف يقبض العلم. ومسلم في العلم، باب رفع العلم وقبضه. والترمذي في العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم. وانظر: جامع الأصول، حديث ٥٨٧١، (المتن والحاشية).

(٤) انظر: الاعتصام، ج٢، ص ٤٢٤ .

(٥) جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص ١١٤.

(٦) أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو - برقم ٢٠٠٨ وحسنه =

قال الفيروزآبادي: ((الإمّع: الرجل يتابع كل أحد على رأيه ولا يثبت على شيء، والمحقب الناس دينه)) [١].

وقال صاحب الفائق: ((الإمعة: هو الذي يتبع كان ناعق ويقول لكل أحد أنا معك ؛ لأنه لا رأي له يرجع إليه... و المحقب: (المردف) – ومعناه المقلد الذي جعل دينه تابعاً لدين غيره بلا روية ولا تحصيل برهان)) [٢].

وقال القارئ[٣] –بعد نقله هذا الكلام عن الفائق– ما لفظه: ((وفيه إشعار بالنهي عن التقليد المجرد حتى في الأخلاق فضلاً عن الاعتقادات والعبادات)) [٤].

٣– عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأخاف على أمتي من بعدي من ثلاثة من زلة العالم ومن حكمٍ جائرٍ ومن هوى متبع»[٥].

وفي رواية عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمتي ثلاث: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم» الحديث[٦].

= وذكره البغوي في شرح السنة، ج١٣، ص ٣٢.

(١) القاموس المحيط، ج٣، ص ٢.

(٢) الفائق، ج١، ص ٥٧. وانظر: تحفة الأحوذي، ج٦، ص١٢٣.

(٣) هو علي بن سلطان – محمد نور الدين الملا الهروي القاري فقيه حنفي من صدور العلم في عصره، ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها سنة ١٠١٤هـ. انظر: الأعلام ج٥، ص ١٢.

(٤) تحفة الأحوذي، ج٦، ص ١٢٣.

(٥) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص ١١٠. والطبراني في الكبير عن معاذ، انظر: كنْز العمال، حديث ٤٣٨٨٠.

(٦) رواه أبو نصر السجزي في الإبانة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: . انظر: كنز =

وروى عن عمر ﷺ أنه قال: «ثلاث يهدمنّ الدين: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون»[(١)].

ومن المعلوم أن المخوف في زلة العالم تقليده فيها ؛ إذ لو لا التقليد لم يخف من زلة العالم على غيره، وبما أن العالم قد يزل ؛ إذا انه ليس بمعصوم لذا لا يجوز قبول كل ما يقوله وينـــزّل قوله منـــزلة قول المعصوم [(٢)].

قال ابن عبد البر: ((وإذ صح وثبت أن العالم يزل ويخطئ لم يجز لأحد ان يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه)) [(٣)].

ثالثاً: ما ورد عن الصحابة ومن بعدهم في ذم التقليد والتحذير منه:

١- قال علي بن أبي طالب ﷺ لكميل بن زياد النخعي: ((يا كميل إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها للخير، و الناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل النجاة وهمج رعاع، أتباع كل ناعق لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا إلى ركن وثيق ...)) [(٤)].

وروي عنه أيضاً أنه قال: ((إياكم والاستنان بالرجال فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل

= العمال، حديث ٤٣٨٧٨.

(١) رواه ابن عبد البر، وقال: حدثنا سعيد بن نصر ... وساق السند إلى أن قال: قال عمر. انظر: جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص ١١٠.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ج٢، ص ١٩٢.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص ١١١.

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص ١١٢. وإعلام الموقعين، ج ٢، ١٩٥.

أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة، فإن كنتم لا بد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء)) [١].

قال الشاطبي – في تعليقه -: ((فيه إشارة إلى الأخذ بالاحتياط في الدين وأن الإنسان لا ينبغي له أن يعتمد على عمل أحد البتة حتى يتثبت فيه ويسأل عن حكمه، إذ لعل المعتمد على عمله يعمل على خلاف السنة)) [٢].

٢- وروي عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يقول: ((اغد عالماً أو متعلماً ولا تغد إمعة فيما بين ذلك)) [٣].

قال ابن وهب [٤]: فسألت سفيان [٥] عن الإمعة فحـــدثني عن أبي الزهراء عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: ((كنا ندعو الإمعة في الجاهلية الذي يدعى إلى الطعام فيذهب معه بغيره – وهو فيكم اليوم المحقب دينه الرجال)) [٦].

وفي رواية أن ابن مسعود قال: ((لا يكونن أحدكم إمّعة .قيل: وما الإمّعة؟ قال الذي يقول أنا مع الناس)) [٧].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص ١١٤. والاعتصام، ج ٢، ٤٢٤.

(٢) الاعتصام، ج٢، ص ٤٢٤.

(٣) رواه ابن عبد البر. انظر: جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص١١١-١١٢.

(٤) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري من أصحاب مالك جمع بين الفقه والعبادة، توفي سنة ١٩٧هـ. انظر: الأعلام، ج٤، ص١٤٤.

(٥) هو سفيان بن عيينه محدث الحرم المكي، ت سنة ١٩٨هـ. انظر: الأعلام، ج٣، ص ١٠٥.

(٦) جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص١١٢.

(٧) لسان العرب، ج١، ص ١٠٠.

قال ابن[1] بري: «أراد ابن مسعود بالإمعة: الذي يتبع كل أحد على دينه»[2].

وقال ابن مسعود أيضاً: «ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر» [3].

٣- وروي عن ابن عباس ﷺ أنه كان يقول: «ويل للأتباع من عثرات العالم قيل: كيف ذلك ؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه فيترك قوله ذلك ثم تمضي الأتباع»[4]. وفي هذا نهي عن التقليد المذموم وتحذير منه.

٤- وقال أبو حنيفة: «هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت ؛ فمن جاء برأي خير منه قبلناه» [5].

٥- وقال بشر بن الوليد: «قال أبو يوسف[6]: لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا»[7]. قال الشوكاني: «وهذا تصريح بمنع

---

(١) هو عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي من علماء العربية النابهين، توفي سنة٥٨٢هـ انظر: الأعلام ج٤، ص٧٣.

(٢) لسان العرب، ج١ / ص ١٠٠ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص١١٤. وإعلام الموقعين، ج٢، ص ١٩٥.

(٤) رواه ابن عبد البر، انظر: جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص١١٢.

(٥) الفتاوى، ج٢٠، ص ٢١١.

(٦) وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة، وأول من نشر مذهبه، فقيها من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ وتوفي في بغداد سنة ١٨٢هـ. انظر: الأعلام، ج٨، ص ١٩٣.

(٧) إعلام الموقعين، ج٢، ص٢٠١. والقول المفيد، ص ٤٢.

التقليد))[١].

٦- وحكى ابن عبد البر عن معن بن عيسى بإسناد متصل به أنه قال: سمعت مالكاً يقول: ((إنما أنا بشر أصيب وأخطئ فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه))[٢].

قال الشوكاني – في تعليقه -: ((ولا يخفى عليك أن هذا تصريح منه بالمنع من تقليده ؛ لأن العمل بما وافق الكتاب والسنة من كلامه هو عمل بالكتاب والسنة وليس بمنسوب إليه، وقد أمر أتباعه بترك ما كان من رأيه غير موافق للكتاب و السنة))[٣].

٧- والشافعي كان يقول: ((إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي))[٤].

٨- والإمام احمد كان يقول: ((لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا))[٥].

وقال أبو داود قلت لأحمد: ((الأوزاعي أتبع أم مالكاً فقال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به))[٦].

٩- وقال ابن عبد البر: ((قد ذم الله التقليد في غير موضع من كتابه –

(١) القول المفيد، ص٤٢.

(٢) القول المفيد، ص٤٢. والفتاوى، ج٢٠، ص٢١١.

(٣) القول المفيد، ص٤٢.

(٤) الفتاوى، ج٢٠، ص ٢١١.

(٥) الفتاوى، ج٢٠، ص ٢١١-٢١٢.

(٦) إعلام الموقعين، ج٢، ص ٢٠٠. والقول المفيد ص٦٠.

ثم ذكر بعض الآيات... إلى أن قال–: وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد»[1].

وقال أيضاً: «ولا خلاف بين أئمة الأنصار في فساد التقليد»[2] وأورد فصلاً طويلاً في محاجة من قال بالتقليد المذموم وإلزامه بطلان ما يزعمه من جوازه[3].



(١) جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص١٠٩ – ١١٠.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص١١٩.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص١١٧–١١٨ والقول المفيد ص٤١.

الخاتمة

بسم الله بدأنا وبحمده والشكر له ختمنا ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد: فإنه من دراستي لبعض الوسائل الفعلية المفضية إلى الشرك الأكبر توصلت إلى نتائج هامة منها ما يلي:

الأولى: أن الغلو في تعظيم القبور بالبناء عليها، أو تزيينها بتجصيص أو نحوه، أو الكتابة عليها، أو إسراجها، أو السفر لزيارتها، أو الطواف بها واستلامها وتقبيلها ونحو ذلك وسيلة إلى تعظيم من فيها ومن ثم عبادتهم فهو محرم سداً لذريعة الشرك، ولذا ورد التحذير منه في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومن بعدهم من الأئمة.

الثانية: أن عبادة الله تعالى عند القبور بالصلاة أو الدعاء أو غير ذلك من العبادات أو استقبالها أثناء ذلك سواء بني مسجد أو لم يبن من أعظم الوسائل المفضية إلى الشرك الأكبر. قد حذر منه المصطفى ﷺ في أحاديث كثيرة، كما حذر منه الصحابة ومن بعدهم من الأئمة امتثالاً لأمره ﷺ.

الثالثة: أن أداء شيء من العبادات في مكان أو زمان يعبد فيه غير الله من الوسائل المفضية إلى الشرك الأكبر، قد ورد النهي عنه في الكتاب والسنة.

الرابعة: أن التبرك الممنوع هو ما لم يرد فيه نص أو ورد النص بالنهي عن التبرك فيه أو تجاوز حدود التبرك المشروع كالتبرك بقبر نبي أو غيره أو ذوات الصالحين وآثارهم، أو مكان أو زمان، أو شجر أو حجر ونحو ذلك.

الخامسة: أن التبرك الممنوع من الأمور المسلم بحرمتها لدى كل مسلم لديه عقيدة صحيحة؛ ذلك أنه إما شرك إن اعتقد أن الأمور المتبرك فيها تمنح

البركة، أو وسيلة إلى الشرك إن اعتقد أنها سبب لحصول البركة. لذا حذر منه المصطفى ﷺ في أحاديث كثيرة، كما حذر منه الصحابة والتابعون ومن بعدهم من علماء أهل السنة.

السادسة: أن أول شرك حدث في الأرض – وهو شرك قوم نوح – إنما كان بسبب التصوير.

السابعة: أن تصوير ذوات الأرواح فيه مضاهاة لخلق الله، وتشبه باليهود والنصارى، ووسيلة إلى الشرك الأكبر، قد حذر منه المصطفى ﷺ في أحاديث كثيرة، كما أفتى الأئمة بتحريمه وفقاً للسنة الصحيحة سواء كان له ظل أو لا.

الثامنة: أن الأخذ بقول الغير أو فعله – إن كان له دليل فهو اتباع ويسميه بعضهم تقليداً محموداً – مثل استفتاء الجاهل العالم بعد التثبت من علمه وسلامة اتجاهه.وإن لم يكن له دليل فهو تقليد مذموم. مثل: الإعراض عما أنزل الله اكتفاءً بتقليد الآباء، وتقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله، والتقليد بعد ظهور الدليل على خلاف قول المقلدَّ.

التاسعة: أن التقليد المذموم وسيلة من الوسائل المفضية إلى الشرك الأكبر إذ إنه يؤدي بصاحبه إلى الانقياد الأعمى لما كان يعمل به الآباء والشيوخ، بل يجعل صاحبه يرد الحق تعصباً لمذهبه الضال، لذا ذمه الله وحذر منه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ كما ذمه الصحابة ومن أتى بعدهم من علماء أهل السنة وحذروا منه. هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١- إحكام الأحكام: لابن دقيق العيد، تعليق محمد منير الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٤٤هـ .

٢- أخبار مكة: لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، تحقيق رشدي الصالح، ط الثامنة، مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ.

٣- الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد: د.صالح فوزان الفوزان، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١١هـ.

٤- الأصنام: لأبي المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي، ط الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٤٣هـ.

٥- الإعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، تحقيق عبد الرازق المهدي، ط الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ

٦- الأعلام: خير الدين الزركلي، ط السادسة، دار العلم للملايين، ١٩٨٤ م.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ.

٨- إعلان النكير على المفتونين بالتصوير: حمود بن عبد الله التويجري، دار الهجرة للطباعة والنشر.

٩- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد سيد كيلاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨١هـ.

١٠- اقتضاء الصراط المستقيم: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق ناصر العقل ط السابعة، دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ، وتحقيق محمد حامد الفقي ط الثانية، مكتبة السنة المحمدية.

١١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل " تفسير البيضاوي " ناصر الدين أبي الخير عبد الله عمر البيضاوي، ط الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ١٣٨٨هـ.

١٢- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: لأبي بكر جابر الجزائري، ط الثانية ١٤٠٧هـ.

١٣- الباعث على إنكار البدع والحوادث: لأبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة، ط الأولى، دار الراية، الرياض، ١٤١٠هـ.

١٤- بدائع الفوائد: للإمام ابن قيم الجوزية، دار الفكر.

١٥- بيان الشرك ووسائله عند علماء الحنابلة: د.محمد عبد الرحمن الخميس، ط الأولى، دار الوطن، الرياض، ١٤١٤هـ.

١٦- بيان الشرك ووسائله عند علماء المالكية: د. محمد عبد الرحمن الخميس، ط الأولى، دار الوطن، الرياض، ١٤١٣هـ.

١٧- تاج العروس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ.

١٨- التبرك أنواعه وأحكامه: د.ناصر عبد الرحمن الجديع، مكتبة الرشد الرياض.

١٩- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد: محمد ناصر الديـــن الألباني، ط الرابعة، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ.

٢٠- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ.

٢١- ترتيب المدارك: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٣٨٧هـ.

٢٢- التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة: محمد توفيق رمضان البوطي، ط الثانية، مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا، ١٤١٧هـ.

٢٣- تطهير الجنان والأركان عن درن الشرك والكفران: أحمد بن حجر آل بوطامي، ط السابعة، ١٤٠٢هـ.

٢٤- التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٩٧٨م.

٢٥- التفسير الكبير للفخر الرازي: ط الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

٢٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، مكة المكرمة، ١٣٩٨هـ.

٢٧- فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، ١٤٠١هـ.

٢٨- تفسير القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط الثالثة عن دار الكتب المصرية ١٣٨٧، دار الكتاب العربي.

٢٩- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير القرشي، دار المعرفة، بيروت لبنان، ١٣٨٨هـ.

٣٠- التمهيد: لابن عبد البر، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط الثانية، ١٤٠٢هـ.

٣١- التوحيد: للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، مكتب الأثير، الرياض.

٣٢- تهذيب التهذيب: احمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط الأولى، دار صادر، ١٣٢٦هـ.

٣٣- تيسير العزيز الحميد: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٣٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول: ابن الأثير الجزري، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح مكتبة دار البيان، ١٣٨٩هـ.

٣٥- جامع بيان العلم وفضله: للإمام ابن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٦- جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، ط الأولى، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.

٣٧- الحوادث والبدع: للإمام أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي ط الثانية، دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ.

٣٨- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطي، دار المعرفة بيروت، لبنان.

٣٩- الدر النضيد على كتاب التوحيد: سعيد بن عبد العزيز الجندول ط الرابعة، ١٣٩٩هـ.

٤٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: لابن فرحون المالكي ط الأولى، ١٣٥١هـ.

٤١- روح المعاني: محمود الألوسي البغدادي، ط الرابعة، دار إحياء الكتاب العربي بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

٤٢- روضة الناظر: للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط الخامسة، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٩٥هـ.

٤٣- زيارة القبور: لابن تيمية، ط الثالثة، ١٤١٦هـ.

٤٤- زيارة القبور الشرعية و الشركية: محمد بن بير علي البركلي، ط الثانية، دار البشير، عمان، الأردن، ١٤١٧هـ.

٤٥- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٢هـ.

٤٦- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٤٧- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني " ابن ماجة " المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٤٨- سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٩- السير والمغازي: محمد بن إسحاق المطلبي الشهير بابن إسحاق ط الأولى، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ.

٥٠- شرح السنة: للإمام البغوي، ط الأولى، المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ

٥١- شرح صحيح مسلم: للإمام النووي، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١هـ.

٥٢- شرح الصدور في تحريم رفع القبور: محمد الشوكاني (ضمن مجموعة الرسائل المنيرية)، مكتبة طيبة، الرياض، ١٤٠٤هـ.

٥٣- الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، ط الرابعة، دار العلم للملايين، ١٤١٠هـ.

٥٤- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا ١٩٨١م.

٥٥- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري المطبوع مع شرحه للإمام النووي دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، ١٤٠١هـ.

٥٦- صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان: محمد بشير السهسواني الهندي، ط الخامسة، مطابع نجد التجارية، الرياض، ١٣٩٥هـ.

٥٧- طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسن محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٥٨- الطبقات الكبرى، لأبن سعد، دار بيروت، بيروت لبنان، ١٤٠٠هـ.

٥٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعلامة محمود بن أحمد العيني دار الفكر.

٦٠- الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، ط الثالثة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٦١- الفتاوى (مجموعة الفتاوى): لشيخ الإسلام ابن تيمية، تصوير، ط الأولى، مطابع دار

العربية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ.

٦٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع و ترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرازق الدويش، ط الأولى، ١٤١١هـ .

٦٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.

٦٤- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ط السابعة، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٧هـ.

٦٥- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان: لشيخ الإسلام ابن تيمية الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية .

٦٦- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٣٩٨هـ.

٦٧- قرة عيون الموحدين: عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ط الثالثة ١٤٠٤هـ

٦٨- قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر: للعلامة صديق حسن خان، ط الأولى، شركة الشرق الأوسط للطباعة، عمان، الأردن، ١٤٠٤هـ.

٦٩- القول السديد في مقاصد التوحيد: عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٢هـ.

٧٠- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي الشوكاني ط الأولى، دار القلم، الكويت، ١٣٩٦هـ.

٧١- كنـــز العمال: علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، ط الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

٧٢- الكنى والأسماء: محمد أحمد الدولابي، ط الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.

٧٣- لسان العرب: للعلامة ابن منظور، دار لسان العربي، بيروت، لبنان .

٧٤- ما جاء في البدع: للإمام محمد بن وضاح القرطبي، ط الأولى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ.

٧٥- المجموع شرح المهذب: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المكتبة السلفية، المدينة

المنورة.

٧٦- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط الثانية، ١٤١١هـ.

٧٧- المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها: لابن الحاج، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.

٧٨- مسلّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: للشيخ محب الله بن عبد الشكور البهاري، مطبوع مع المستصفى للغزالي، دار العلوم الحديثة بيروت – لبنان.

٧٩- المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني " بهامشه منتخب كنز العمال، ط الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ.

٨٠- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار القلم بيروت، لبنان .

٨١- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الدار السلفية بالهند.

٨٢- المصنف: عبد الرازق بن همام الصنعاني، ط الأولى، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.

٨٣- معالم السنن: للإمام أحمد بن محمد الخطابي البسني، ط الأولى دار الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ.

٨٤- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

٨٥- المغني: لابن قدامة، ط الثانية، هجر للطباعة والنشر القاهرة، ١٤١٢هـ.

٨٦- المفردات في غريب القرآن: أبي القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٨٧- المورد في عمل المولد: عمر بن علي الفاكهاني، ط الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٧هـ.

٨٨- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، مصورة، عن نسخه، كتبت في الكويت عام ١٠٩٤ مركز البحوث و الدراسات الكويتية الكويت، ١٤٢١هـ.

٨٩- الموطأ للإمام مالك المطبوع مع التمهيد لابن عبد البر، ط١٤٠٤هـ مكتبة السوادي.

فهرس الموضوعات

المقدّمة.. ١٢٧
الوسائل الفعلية المفضية إلى الشرك ١٢٨
المبحث الأول الغلو في تعظيم القبور ١٢٨
كيف يوصل إلى الشرك.. ١٢٨
الأدلة على منعه ١٢٩
ثانياً: الأدلة على منع كل جزئية ذكرهما.. ١٣٢
المبحث الثاني اتخاذ القبور مساجد ١٤٢
كيف يوصل إلى الشرك الأكبر ١٤٢
الأدلة على منعه ١٤٣
المبحث الثالث: عبادة الله في مكان أو زمان يعبد فيه غيره ١٥٣
كيف يوصل إلى الشرك.. ١٥٣
الأدلة على منعه ١٥٣
المبحث الرابع: التبرك الممنوع... ١٦٠
تعريفه ١٦٠
كيف يوصل إلى الشرك.. ١٦١
الأدلة على المنع منه ١٦٢
المبحث الخامس: تصوير ذوات الأرواح ١٧٤
كيف يوصل إلى الشرك.. ١٧٥
الأدلة على تحريمه.. ١٧٧

المبحث السادس: التقليد المذموم ١٨٦
تعريفه ١٨٦
كيف يوصل إلى الشرك.............................. ١٨٨
الأدلة على منعه ١٨٩
الخاتمة.. ١٩٩
فهرس المصادر والمراجع ٢٠١
فهرس الموضوعات ٢٠٧



مَسَائِلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْحَجِّ

بِرِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرُّوذِيِّ

إِعْدادُ:

د. عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ الطُّرَيْقِيِّ

الأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ فِي كُلِّيَّةِ التَّرْبِيَةِ فِي جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ

مقدّمة

إن الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله(١)، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فمن المعلوم أن الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – لم يصنف كتاباً في فقهه كما فعل بعض الأئمة، بل نهى عن تدوين فقهه الأثري، وشدَّد في نهيه.

قال ابن الجوزي(٢): ((كان الإمام أحمد ﷺ لا يرى وضع الكتب، وينهى أن يكتب عنه كلامه ومسائله، ولو رأى ذلك لكانت له تصانيف كثيرة))(٣).

ولكن الله قدَّر حفظ فقه الإمام، فقام تلاميذه بتدوين نصوصه وأقواله الفقهية بين مكثر ومقل، وأصبحت تعرف بمسائل الإمام أحمد، وتنسب إلى راويها، فيقال: مسائل صالح، أو مسائل عبد الله، أو مسائل الـمَرُّوْذِيّ.

قال الذّهبي(٤): ((وقد دوَّن عنه كبار تلامذته مسائل وافرة في عدة

---

(١) هذا جزء من خطبة الحاجة كما في مسند الإمام أحمد، ٣٠٢/١.

(٢) ابن الجوزي: هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي، من نسل أبي بكر الصديق – ﷺ – المعروف بابن الجوزي، البغدادي الحنبلي، صاحب التصانيف الكثيرة في أنواع العلم، توفي سنة ٥٩٧هـ.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، ٣٩٩/١، والشدرات، ٣٢٩/٤.

(٣) مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزي، ص١٩١ وما بعدها، وانظر: مسائل الإمام أحمد، لابن هانئ، تحقيق الشاويش، ١٦٤/٢–١٦٧، ومسائل أحمد، رواية ابنه عبدالله، تحقيق المهنا، ١٣٠٩/٣ وما بعدها، وإعلام الموقعين، لابن القيم، ٢٨/١.

(٤) الذّهبي: هو شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن عثمان بن قايماز التركماني، المعروف =

مجلدات، كالمَرُّوْذِيِّ، والأثرم، وحرب، وابن هانئ، والكوسج، وأبي طالب[1]».

وهذه المسائل هي الأصل الأصيل لمعرفة مذهب الإمام وفقهه المعتمد على الدليل، فهي فقه شخصي مباشر عن الإمام أحمد – رحمه الله –، وليس فقهاً اصطلاحياً، قد يكون بإيماء الإمام، أو بتخريج أصحابه على قوله، أو قياسهم واستنباطهم لمذهبه ونحو ذلك، ثم يقال عنه المذهب كذا.

قال الشيخ عبد الله بن جبرين[2]: «ومن ذلك تعرف أن كثيراً من المسائل التي في مختصر الخرقي، لا يوجد عن أحمد نص صريح في حكمها، وإنما قاسها على المنقول عنه» أ.هـ.

وهذه المسائل هي الأساس الذي بنى عليه الأصحاب المذهب الحنبلي، وعبر هذه المسائل يعرف ما اختاره الإمام أحمد وما رجع عنه ونحو ذلك، وكان لها أثر في تعدد الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في المسألة الواحدة.

وتعدد الروايات عن الإمام أحمد – رحمه الله –، له فائدة وثمرة عامة وخاصة بمذهب أحمد، فالعامة: التنبيه على مدارك الأحكام، واختلاف القرائح والآراء، والترقي في رتبة الاجتهاد.

والخاصة: أن من بلغ درجة الاجتهاد يجوز له التصرف في الأقوال المنقولة عن الإمام أحمد، فيصحح ما أدى إليه اجتهاده، سواء وافق من قبله أو خالفهم، كما يفعل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله[3].

= بالذهبي، الإمام الحافظ، مؤرخ الإسلام، له تصانيف كثيرة ومفيدة، ولد سنة ٦٧٣هـ، وتوفي سنة ٧٤٨هـ. انظر: الشذرات، ١٥٣/٦.

(١) السير، ٣٣٠/١١.

(٢) في مقدمة تحقيقه شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤٨/١، وانظر: كلام ابن حامد في كتابه: تهذيب الأجوبة، ص٣٦، ٢١٠، بتحقيق السامرائي.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق د. عبدالله التركي، ٦٢٦/٣-٦٢٨ بتصرف.

ومن أعظم وأجل رواة هذه المسائل الفقهية، وأكثرهم رواية، أبو بكر المَرُّوْذِيّ، فقد كان الإمام أحمد يقرِّبه ويؤثره ويكرمه ويقدمه على جميع أصحابه، وكان موضع ثقته، فقد كان يبعث به في الحاجة، فيقول له: كل ما قلت على لساني فأنا قلته. وقد لازم الإمام أحمد – رحمه الله – حتى توفي، وهو الذي تولى إغماض عينيه وتغسيله(١).

وقد ألّف المَرُّوْذِيّ كتاباً في مسائل الإمام أحمد – رحمه الله – وردت تسميته ضمـــن الكتب التي ورد بها الخطيب البغدادي(٢) دمشق (٣)، حيث كان الخطيب يمتلك نسخة منه بعنوان: (مسائل أبي بكر المَرُّوْذِيّ لأحمد)، وهو مفقود لم تصل إليه أيدي الباحثين فيما أعلم.

لكن أبا بكر الخلال(٤) تلميذ أبي بكر المَرُّوْذِيّ، والخصيص به، قد حفظ

---

(١) انظر: الطبقات، ٥٦/١، والسير، ١٧٣/١٣، ١٧٤.

(٢) هو الحافظ الكبير، الإمام محدث الشام والعراق، أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهدي البغدادي، صاحب التصانيف المنتشرة، وأحد الأئمة الأعلام، تفقه في مذهب الشافعي، له تاريخ بغداد الذي لم يصنف مثله وغيره، ولد سنة ٣٩٢هـ وتوفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، ١١٣٥/٣، والعبر في خبر من غبر، للذهبي، ٣١٤/٢، والشذرات، ٣١١/٣.

(٣) انظر كتاب: (تسمية ما ورد به الخطيب البغدادي دمشق)، لمحمد بن أحمد المالكي الأندلسي، ضمن كتاب: (الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها)، ليوسف العش، ص٩٩، ونشره أيضاً د/محمود الطحان في كتابه: (الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث) ص٢٨٢، وورد ذكر كتاب المَرُّوْذِيّ في ص٢٩٤.

(٤) الخلال: هو أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخلال، ولد سنة ٢٣٤هـ، تفقه على شيخه المَرُّوْذِيّ ولازمه حتى مات، وشيوخه الذين أخذ عنهم العلم كثير، كان إمام المذهب في عصره، وكانت حلقته بجامع المهدي يؤمها العدد الوفير من =

ما عند أبي بكر المَرُّوْذِيّ وغيره من تلاميذ الإمام أحمد في مصنفاته، وأعظمها كتاب (الجامع) في الفقه [١].

قال الذهبي [٢]: ((وجمع أبو بكر الخلال سائر ما عند هؤلاء (يعني رواة المسائل عن أحمد) من أقوال أحمد، وفتاويه، وكلامه في العلل والرجال والسنة والفروع، حتى حصل عنده من ذلك ما لا يوصف كثرة...)).

وقال الشيخ سليمان بن حمدان[٣]: ((وقد روى المَرُّوْذِيّ عن الإمام مسائل كثيرة دوّن أكثرها أبو بكر الخلال في جامعه الكبير))[٤].

ومن كتب أبي بكر الخلال – رحمه الله – أخذ الأصحاب وصنَّفوا في الفقه الحنبلي.

ومما تقدم تبرز أهمية مسائل المَرُّوْذِيّ الفقهية، لقربه وغزارة روايته وشمولها

= طلاب العلم، صرف عنايته واهتمامه بمسائل الإمام أحمد، حتى قيل عنه: ((أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه)). له مصنفات جليلة القدر منها: الجامع، والعلل، والسنة وغيرها، توفي سنة ٣١١هـ.

الطبقات، ١٢/٢، والسير، ٢٩٧/١٤، والعبر، ٤٦١/١، والشذرات، ٣٦١/٢.

(١) انظر: السير، ٢٩٧/١٤.

(٢) السير، ٣٣١/١١.

(٣) هو سليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن حمدان، ولد عام ١٣٢٢هـ، في بلده المجمعة من إقليم نجد، درّس في المسجد الحرام، وله مصنفات منها: الدر النضيد في شرح كتاب التوحيد، وغيره، توفي سنة ١٣٩٧هـ.

انظر ترجمته في مقدمة الشيخ بكر أبو زيد لكتاب: هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد، لابن حمدان المترجم له.

(٤) هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد، للشيخ سليمان بن حمدان، تحقيق بكر أبو زيد، ص٣٧.

جل الأبواب الفقهية، فقد بلغ مجموع مسائله التي تم الوقوف عليها في مدونات المذهب الفقهية، ما يزيد عن ستين وخمسمائة مسألة، وهي جديرة بالبحث والعناية، ولم تجمع من قبل حسب علمي.

وكنت قدمت أطروحة الدكتوراه في مسائل الإمام أحمد في العبادات عدا الحج برواية أبي بكر المَرُّوْذِيّ، فأحببت المضي في تناول ما يتيسر من مسائله في الأبواب الفقهية مما لم يشمله موضوع الرسالة، فكان هذا البحث في مسائل الإمام أحمد في (الحج) راوية أبي بكر المَرُّوْذِيّ، وكان للمروذي منسك عن الإمام أحمد – رحمه الله – ذكره بعض علماء المذهب في مصنفاهم[1]، وهو مفقود أيضاً.

وسرت في بحث مسائل (الحج) وفق الخطة المتبعة في رسالة الدكتوراه في قسمها الثاني، ومختصر ذلك:

١– أذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ بنصها إن وجد النص، وإلا ذكرت ما أفاده الأصحاب من روايته.

٢– أذكر من وافق المَرُّوْذِيّ في نقل المسألة عن الإمام أحمد من تلاميذه أصحاب المسائل ورواها عنه إن وجد.

٣– أذكر من خالف المَرُّوْذِيّ في نقل المسألة عن الإمام أحمد إن وجد.

وقد جعلت نصوص من وافقه أو خالفه في الحاشية أحياناً كثيرة، أو أحيل

(١) ذكره ابن تيمية في كتابه: الردّ على الإخنائي، تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي، ص١١٥، ١٠٥، وذكره أيضاً ابن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ) في: الصَّارم المنكي في الرَّد على السبكي، تعليق وتصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاري، ص١٨١، ١٩١. وقد ذكره ابن مفلح، لكن جعله من رواية الـــمَرُّوْذِيّ عن الإمام أحمد، فقال: « قال أحمد في منسكه الذي كتبه للـــمَرُّوْذِيّ ». الفروع، ١٥٩/٢.

إلى مكانها في المصادر، وإن لم أجد نصها أشرت إلى من ذكرها.

وجعلت المسائل مباحث أو مطالب حسب ما يقتضيه المقام، وجعلت لكل مسألة عنواناً مستفاداً من رواية المَرُّوْذِيّ، وأحياناً من غيره.

وإذا كان للأصحاب من بعض الروايات موقف ذكرته، وبيّنت ما قالوه تجاهها، كما أبين ما عليه المذهب غالباً.

ورتبت مسائل هذا البحث وفق ترتيب ابن قدامة في كتابه (المقنع) مع شرحيه: (الشرح الكبير) و(الإنصاف)، والتي طبعت جميعاً في كتاب واحد يجمعها بتحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، وهي النسخة المعتمدة في الرجوع إلى هذه الكتب الثلاثة في هذا البحث، وهذا الترتيب لم أخالفه إلا لسبب يقتضيه، كما لو كانت المسألة غير واردة في هذه الكتب الثلاثة، فإني ألحقها في مكانها المناسب لها، وحرصت على جعل الكلام على الروايات وتحرير ما يلزم في الحاشية غالباً، إلا ما رأيت مناسبة جعله مع الروايات مباشرة.

وقمت بترقيم المسائل ترقيماً عاماً يشملها جميعاً، وهو ترقيم لعناوين مسائل المَرُّوْذِيّ، وإلا فمسائل المَرُّوْذِيّ التي شملها البحث أكثر من ذلك.

وترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث(١) عدا الإمام أحمد – رحمه الله – والمعاصرين الأحياء.

ونظراً لكثرة مسائل أبي بكر المَرُّوْذِيّ في كتاب الحج رأيت – بعد مشورة – قصر هذا البحث على قسم منه، فشمل هذا البحث القسم الأول

(١) وقد اختصرت أسماء بعض مصادر التراجم وغيرها، فإذا قلت: الطبقات فالمراد: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، وإذا قلت: السير، فالمراد: سير أعلام النبلاء، للذهبي، وإذا قلت: العبر، فالمراد به: العبر في خبر من غبر، للذهبي، وإذا قلت: الشذرات، فالمراد شذارت الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، وإذا قلت الفتح فالمراد به: فتح الباري لابن حجر.

من كتاب الحج من أوله إلى نهاية باب الفدية، وفق ترتيب ابن قدامة في كتابه المقنع المشار إليه آنفاً.

ولعل فيما تقدم من بيان يظهر معه الجهد الذي لم يقتصر على جمع الروايات فحسب، بل إن تتبع نصوص الموافق للـمَرُّوْذِيّ أو المخالف له من تلاميذ الإمام أحمد في كل مسألة، وتحرير ذلك يحتاج مع الجهد إلى مصادر تعين على تحقيق ذلك، وهو ما عز في كثير من الأحيان؛ لعدم وجود مسائل مطبوعة تفي بالمقصود إلا القليل منها، وهي خاصة برواها غير شاملة لأرباب المسائل عن الإمام أحمد، ولذا كان الرجوع إلى مدونات الفقه الحنبلية المطبوعة هو الأساس الذي اعتمدت عليه بعد الله.

وقد جعلت خطة البحث مكونة من مقدمة وموضوع وخاتمة، فأما المقدمة ففي بيان أهمية الموضوع، وسبب البحث فيه، والمنهج المتبع فيه، وأما الموضوع ففيه خمسة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: في حكم العمرة، وشروط الحج، وفيه مبحثان.

الفصل الثاني: في المواقيت، وفيه مبحثان.

الفصل الثالث: في الإحرام، وفيه ثلاثة عشر مبحثاً.

الفصل الرابع: في محظورات الإحرام، وفيه خمسة عشر مبحثا.

الفصل الخامس: في الفدية، وفيه ثلاثة مباحث.

وقد اكتفيت في بيان ما تقدم بالفصول دون ما يندرج تحتها من مباحث، ومطالب وفروع ومسائل طلباً للاختصار، واكتفاء بما سيرد في البحث من تفصيل وبيان لما أجمل هنا. وأما الخاتمة فبيّنت فيها أهم نتائج البحث.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفصل الأول: في حكم العمرة، وشروط الحج

المبحث الأول: في حكم العمرة.

وفيه مطالب:

المطلب الأوّل: ذكر رواية الـمَرُّوْذِيّ.

نقل الـمَرُّوْذِيّ عن الإمام[1] أحمد قوله: «العمرة واجبة».[2]

---

(١) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٦٦/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٨٨/٢، ٨٩، ١٠٤. مع ملاحظة أن اسم الـمَرُّوْذِيّ سقط من النسخة المطبوعة وهو موجود في نسخة المحقق، ١٣٨/١.

المَرُّوْذِيّ: هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر، هو المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله، وكان الإمام يأنس به وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسّله، له تصانيف عديدة، ومسائل كثيرة رواها عن أحمد، ولد في حدود المائتين وتوفي سنة ٢٧٥. انظر: الطبقات، لابن أبي يعلى ٥٦/١، والسير، ١٧٣/١٣ وما بعدها، وتذكرة الحفاظ، للذهبي، ٦٣١/٢.

(٢) انظر غير ما تقدم: مختصر الخرقي، ص ٤٣، والإرشاد، خ الورقة: ٥١/ب، ط ١٥٦، الجامع الصغير، ص ٣١٩، ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٧٩/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٥٨١/٢ وما بعدها، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٦٠٤/٢، والهداية، ٨٨/١، والإفصاح، ٢٧٤/١، والتحقيق، ١٢٢/٢، والمستوعب، ٨/٤، والمغني، ١٣/٥، والمقنع، ٥/٨، والكافي، ٣٧٧/١، والعمدة، ص ١٦١. مع شرحه العدة، والهادي، ص ٥٩، والبلغة، ص ١٣٧، والمحرر، ٢٣٣/١، والمذهب الأحمد، ص ٧١، والشرح الكبير، ٧/٨، والممتع، ٣٠٦/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٠٥/٢، ومجموع الفتاوى، ٢٦/ ٥، ٧، ٤٥، والاختيارات، ص ٢٠٥، والفتاوى الكبرى، ٢٩٤/٥، والفروع، ٢٠٣/٣، وشرح الزركشي، ٢٠٧/٣، وغاية المطلب، ص ٤٢٨، والمبدع، ٨٤/٣، والإنصاف، =

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـمَرُّوْذِيّ

نقل إسحاق بن منصور الكوسج[1] والأثرم[2] وبكر بن محمد[3] وأبو طالب[4] وحرب[5]،

= ٦/٨، ٧، والتنقيح المشبع، ص ١٣٣، ومغني ذوي الأفهام، ص ٨٦، والتوضيح، ٤٧١/٢، والإقناع، ٣٣٤/١، وزاد المستقنع، ص ٣٦، ودليل الطالب، ص ٨٥، وشرح منتهى الإرادات، ٤٧٣/١.

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ٥١٥/١، تحقيق خالد الرباط وآخرون، ونصها: «قال: قلت لأبي عبدالله، أحمد بن محمد ابن حنبل: العمرة واجبة؟ قال: هي واجبة».

وإسحاق بن منصور: هو إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، أبو يعقوب الكوسج، دوَّن عن أحمد مسائل في الفقه مطبوعة، ولد بعد السبعين ومائة، وتوفي سنة ٢٥١هـ..

الطبقات، ١١٣/١، والسير، ٢٥٨/١٢، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للعليمي، ٢١٢/٢.

(٢) ونصها كما في مجموع الفتاوى، ٤٧/٢٦ «نذهب إلى أن العمرة واجبة».

الأثرم: هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ، الإسكافي الأثرم، الطائي، الإمام الحافظ، تلميذ الإمام أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة، له مصنفات كثيرة، كان له تيقظ عجيب، توفي في حدود ٢٦١هـ أو بعدها. الطبقات، ٦٦/١، والسير، ٦٢٣/١٢، وتذكرة الحفاظ، ٥٧٠/٢.

(٣) وهو بكر بن محمد النسائي (الأصل)، أبو أحمد البغدادي (المنشأ)، كان أحمد يكرمه ويقدمه، وعنده عنه مسائل كثيرة. الطبقات، ١١٩/١، والمنهج الأحمد، ٨٠/١.

(٤) أبو طالب: هو أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، المتخصص بصحبة الإمام أحمد، نقل عنه مسائل كثيرة، وكان يكرمه ويعظمه، توفي سنة ٢٤٤هـ. الطبقات، ٣٩/١، والمنهج الأحمد، ١٩٨/١.

(٥) حرب: هو أبو محمد، حرب بن إسماعيل الكرماني، الإمام العلامة الفقيه، تلميذ أحمد، =

والفضل[1][2]، وابن هانئ[3]، ومحمد ابن الحكم[4] عنه أن العمرة واجبة.

وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب، وعليها جماهير الأصحاب[5].

المطلب الثالث: ذكر من خالف المَرُّوْذِيّ

وفيه فروع:

الفرع الأول: ذكر رواية: أن العمرة سنة.

ذكر الأصحاب عنه رواية أخرى: أنها سنة [6].

= جليل القدر، روى عن الإمام مسائل كثيرة، ورحل في طلب العلم، توفي سنة ٢٨٠هـ. انظر: الطبقات، ١٤٥/١، والسير، ٢٤٤/١٣، وتذكرة الحفاظ، ٦١٣/٢.

(١) انظر: كتاب الحج من التعليق، ٢٦٦/١، ٢٧٦.

(٢) الفضل بن زياد: هو أبو العباس القطان البغدادي، كان من المتقدمين عند أحمد، وعنده عنه مسائل كثيرة، وكان يصلي بأبي عبدالله. الطبقات، ٢٥١/١، والمنهج الأحمد، ١٤٨/٢.

(٣) في مسائله، ١٤٢/١، ١٧٩، وفيها يقول: «فقال أبوعبدالله: العمرة عندنا واجبة».

ابن هانئ: هو أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، خدم الإمام أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة، وله مسائل مطبوعة في مجلدين بتحقيق: زهير الشاويش، ولد سنة ٢١٨هـ، وتوفي سنة ٢٧٥هـ. الطبقات، ١٠٨/١، والمنهج الأحمد، ٢٧٤/١.

(٤) جاء في الطبقات، ٢٩٥/١: «قال محمد بن الحكم: سمعت أحمد يقول: والعمرة عندي واجبة..»أ.هـ.

محمد بن الحكم: أبو بكر الأحول، كان خاصاً بأبي عبدالله، وله فهم سديد وعلم، مات قبل الإمام أحمد بثماني عشرة سنة، في عام ٢٢٣هـ. الطبقات، ٢٩١/١، والمنهج الأحمد.

(٥) الإنصاف، ٦/٨، ٧.

(٦) انظر: المغني، ١٣/٥، والشرح الكبير، ٧/٨، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٨٩/٢، ومجموع الفتاوى، ٥/٢٦، ٧، ٤٥، والاختيارات، ص ٢٠٥، والفتاوى الكبرى، ٢٩٤/٥ والفروع، ٢٠٤/٣، وشرح الزركشي، ٢٩/٣، وغاية المطلب، ص ٤٢٨، والمبدع، ٨٤/٣، والإنصاف، ٩/٨.

وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [(١)].

الفرع الثاني: ذكر رواية: أن العمرة تجب على غير المكي.

نقـــل الأثرم، والميموني [(٢)]، وبكر بن محمد، وعبـــد الله[(٣)] ومحمد بن الحكم[(٤)] عنه: أن أهل مكة ليس عليهم عمرة [(٥)].

---

(١) انظـــر: مجمـــوع الفتاوى، ٥/٢٦، ٧، والفروع، ٢٠٤/٣، وغاية المطلب، ص ٤٢٨، والمبدع، ٨٤/٣، والإنصاف، ٩/٨.

ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن تيمية الحراني، ولد بحران سنة ٦٦١هـ، وامتحن وأوذي وسجن مرات، مات وهو سجين بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ، له مؤلفات كثيرة، منها: منهاج السنة النبوية، والسياسة الشرعية وغيرهما. الذيل على طبقات الحنابلة، ٣٨٧/٢.

(٢) الميموني: هو أبو الحسن، عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، الحافظ الفقيه، من كبار تلاميذ أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة، كان عالم الرَّقّة ومفتيها في زمانه، توفي سنة ٢٧٤هـ. الطبقات، ٢١٢/١، والسير، ٨٩/١٣، وتذكرة الحفاظ، ٦٠٣/٢.

(٣) لم أعثر عليها في مسائله المطبوعة، وجاء ذكر نصها في الفروع ٢٠٦/٣ «.. وقد سأله عبدالله وغيره، من أين يعتمر أهل مكة؟ قال: ليس عليهم عمرة» أ.هـ. وعبدالله: هو أبو عبد الرحمن، عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل، كان أروى الناس عن أبيه، وسمع معظم تصانيفه وحديثه، ولد سنة ٢١٣، وكان له حظ وافر من الحفظ، قال عنه الإمام أحمد: «ابني عبدالله محظوظ من علم الحديث». توفي سنة ٢٩٠هـ.

الطبقات، ١٨٠/١، والمنهج الأحمد، ٣١٣/١.

(٤) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٧٦/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٠٤/٢، ١٠٥، ١٠٨ والفروع، ٢٠٥/٣، والإنصاف، ٩/٨.

(٥) انظر: المغني، ١٤/٥، والشرح الكبير، ١٠/٨، وكتاب الحج من شرح العمدة ١٠٦/٢، ومجموع الفتاوى، ٤٥/٢٦، والاختيارات، ص ٢٠٤ وما بعدها، والفروع، ٢٠٥/٣، وشرح الزركشي، ٣٠/٣، وغاية المطلب، ص ٤٢٨، والمبدع، ٨٤/٣، والإنصاف، ٩/٨، والإقناع، ٣٣٤/١.

المبحث الثاني: في شروط الحج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

العمى لا يسقط فرض الحج عنه بنفسه إذا وجد زاداً وراحلة،

وفيه فرع واحد هو: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ.

نقل الـــمَرُّوْذِيّ [(١)] عن الإمام أحمد أنه سئل عن رجل له أم ضريرة، ولها مال أيحج عنها؟ فقال: يحج عنها إذا لم تقدر الركوب.

قال القاضي[(٢)] – بعد سياقه لها –: «فلم يجعل العمى مسقطاً لفرض الحج بنفسه»[(٣)]أ.هـ.

وبناء على ما تقدم فإن الأعمى يلزمه أن يحج بنفسه إذا توافرت فيه شروط الحج، وقد ذكر بعض الأصحاب أن الأعمى يعتبر له قائد يلائمه وجعلوه شرطاً للأداء، ومنهم من جعله للأعمى كالمحرم للمرأة [(٤)].

---

(١) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ١/١١٨.

(٢) القاضي: هو أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، شيخ الحنابلة، صاحب التصانيف المشتهرة، منها: العدة في أصول الفقه، وكتاب الروايتين والوجهين وغيرهما، توفي سنة ٤٥٨هـ. الطبقات، ٢/١٩٣، والعبر، ٢/٣٠٩، والشذرات، ٣/٣٠٦.

(٣) انظر: الجامع الصغير، ص ٣٢٦، ورؤوس المسائل، للشريف، ٢/٤٦٨، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٢/٥٩٥، والإفصاح، ١/٢٦٥، والمستوعب، ٤/١٣، والبلغة، ص ١٣٨، وعقد الفرائد، ١/١٥٥، والفروع، ٣/٢٤١، والمبدع، ٣/٩٩، والإنصاف، ٨/٧٠، والتنقيح المشبع، ص ١٣٤، ومغني ذوي الأفهام، ص ٨٧، والتوضيح، ٢/٤٧٥، والإقناع، ١/٣٤٢، وكشاف القناع، ٢/٣٩٢، وشرح منتهى الإرادات، ٢/٣.

(٤) انظر: الإنصاف، ٨/٧٠.

المطلب الثاني: اشتراط المحرم للمرأة في الحج

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: ذكر روايتي الـمَرُّوْذِيّ،

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ذكر رواية الـمَرُّوْذِيّ: اشتراط وجود المحرم لوجوب الحج على المرأة، ومن وافقه، وفيها وقفتان:

الوقفة الأولى: ذكر رواية الـمَرُّوْذِيّ.

نقل الـمَرُّوْذِيّ عن الإمام أحمد [١] في امرأة لها خمسون سنة، وليس لها محرم: لا تخرج إلا مع محرم، أرجو أن ترزق، لعلها تتزوج. وهذا يدل على أن وجود المحرْم شرط لوجوب الحج في حق المرأة [٢]، وهذا هو المذهب، وعليه

(١) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٩٣/٣، ١١٠٤.

(٢) انظر: مختصر الخرقي، ص ٤٣، والإرشاد: خ الورقة ٥١/ب، ط ١٥٦، والروايتين، ٣٠٣/١، والجامع الصغير، ص ٣١٣، ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٦٤/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٥٨٣/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٥٩١/٢، ٦٦٠، والهداية، ٨٩/١، ١٠٨، والإفصاح، ٢٦٢/١، والتحقيق ١٥٦/٢، والمستوعب، ١٩/٤، ٢١، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٠، والمغني، ٣٠/٥، والمقنع، ٧٧/٨، والهادي، ٥٩، والكافي، ٣٨٤/١ وما بعدها، والعمدة، ص ١٦٣ مع شرحه العدة، والبلغة، ص ١٣٨، والمحرر، ٢٣٣/١، والمذهب الأحمد، ص ٦١، والشرح الكبير، ٧٧/٨، وعقد الفرائد ١٥٤/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٧٢/٢، ١٧٩، والفروع، ٢٣٤/٣، وشرح الزركشي، ٣٤/٣، والنظم المفيد الأحمد مع شرحه منح الشفا، ٢٢٣/١، والمبدع، ٩٩/٣، والإنصاف، ٧٧/٨، والتنقيح المشبع، ص ١٣٥، ومغني ذوي الإفهام، ص ٨٦، ٨٧، والتوضيح، ٤٧٥/٢، والإقناع، ٣٤٣/١، وزاد المستقنع، ص ٣٦، ودليل الطالب، ص ٨٦، وشرح منتهى الإرادات، ٧/٢.

أكثر الأصحاب [1].

الوقفة الثانية: ذكر من وافق المَرُّوْذِيّ.

نقل الجماعة [2]: الأثرم [3]، وابن منصور[4]، وحرب[5]، وأبو داود[6]

---

(١) انظر: المغني، ٣١/٥، والشرح الكبير، ٧٨/٨، وشرح الزركشي، ٣٤/٣، والمبدع، ٩٩/٣، والإنصاف، ٧٧/٨.

(٢) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٩٣/٣، والفروع، ٢٣٤/٣، والمبدع، ٩٩/٣، والإنصاف، ٧٧/٨.

والجماعة: مصطلح عند الحنابلة، وضعه أبو بكر الخلال للدلالة على كثرة الناقلين للمسألة عن الإمام أحمد – رحمه الله – من غير تحديد بعدد مقدر أو بذوات معينة. انظر: مصطلح رواه الجماعة عند الحنابلة، للباحث، نشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ٢ من المجلد ١٤ العدد ٢٣ في شوال / ١٤٢٢هـ، ص ٦٩٧.

(٣) ونصها كما في كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٩٣/٣: «فقال في رواية الأثرم في السبيل، فإن كان لها محرم حج بها، وإن كره الزوج، إذا كانت الحجة فريضة».

(٤) المراد به إسحاق بن منصور الكوسج، كما في مسائله ٥١٥/١: «قلت: امرأة موسرة ليس لها محرم، فقال: المحرم من السبيل». وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٩٣/٣، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٧٩/١.

(٥) ونصها كما في كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٩٣/٣: «ونقل حرب عنه في امرأة لها مال، وليس لها محرم، هل تحج؟ قال: لا، إلا مع محرم، قال تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آية ٩٧ من آل عمران، وهذه لا تستطيع». وفي ص ١١٠٤ من التعليق: «نقل حرب عنه في امرأة قد كبرت وليس لها محرم: لا تحج إلا مع محرم». وانظر: الفروع ٢٣٤/٣.

(٦) ونصها كما في مسائله، ص ١٠٦، «قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل وجب عليها الحج؟ قال: لا». وانظر: الروايتين، ٣٠٣/١، والمغني، ٣٠/٥، والشرح الكبير، ٧٧/٨. قال القاضي- بعد سياقها -: «وظاهر هذا أن المحرم شرط في أصل الوجوب...». كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٩٩/٣، ١١٠٠.

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران =

وابن القاسم[١]، والميموني[٢] وبكر بن محمد[٣]، وابن هانئ[٤]، والحسن بن ثواب [٥] عنه اشتراط المحرم للمرأة في الحج.

= الأزدي، أبو داود السِّجستاني، صاحب السنن، الإمام في زمانه، وهو ممن رحل وطوَّف، وجمع وصنف، كان رأساً في الحديث، رأساً في الفقه، ذا جلالة وحرمة، وصلاح وورع، حتى إنه كان يشبَّه بشيخه الإمام أحمد بن حنبل، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وهي مطبوعة، توفي سنة ٢٧٥هـ. الطبقات، ١٥٩/١، والعبر، ٣٩٦/١.

(١) ونصها كما في كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٠٢/٣ وما بعدها: «ونقل ابن القاسم عنه: لا تحج امرأة إلا مع ذي محرم...».
أحمد بن القاسم: هو أحمد بن القاسم الطُّوسي، نقل عن أحمد أشياء كثيرة.
الطبقات، ٥٦/١، والإنصاف، ٤٠٣/٣٠، والمنهج الأحمد، ٥٨/٢.

(٢) ونصها كما في كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٠٤/٣: «ونقل الميموني عنه أنه حكي له قول مالك: العجوز تخرج مع عجائز مثلها. فقال: من فرق بين العجوز والشابة ؟ !». وانظر: الفروع، ٢٣٤/٣. وفي ١١٠٥/٣ من التعليق: «وروى الميموني عنه، وقد سئل تحج المرأة من مكة إلى منى بغير محرم، فقال: لا يعجبني. قيل له: لم ؟ قال: لأن مذهبنا أن لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم».

(٣) ونصها كما في كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٠٥/٣ وفيها يقول أحمد: «لا يعجبني إلا أن يكون معها محرم...».

(٤) في مسائله، ١٣٩/١، حيث سأله عن المرأة يخرج بها خادمها وهو خصي، وقد أعتقته ؟ قال: «لا تخرج إلا مع ذي محرم».وفي ١٤٢/١ من مسائله قال – فيمن أراد أن يخرج بأهله إلى مكة رجل –: «لا يعجبني أن يخرجها غير محرم، لا تحرم إلا مع ذي محرم».

(٥) ونصها: «قلت: ما ترى في المرأة تحج أو تسافر من غير محرم؟ قال: أعوذ بالله. قلت: ترى إن حجت من غير محرم يبطل؟ قال: أعوذ بالله تعالى، إن حجها جائز لها، ولكنها أتت غير ما أمرها النبي – ﷺ ». بدائع الفوائد، ٦٧/٤، ٦٨.

تنبيه: في المرجع السابق، صحف (ثواب) إلى (ثوبان)، ولم أجد في الطبقات بهذا الاسم =

المسألة الثانية: ذكر رواية المَرُّوْذِيّ: جواز حج المرأة الكبيرة دون محرم.

نقل الـمَرُّوْذِيّ عن الإمام أحمد [1]: أنه سئل عن امرأة كبيرة ليس لها محرم، وقد وجدت قوماً صالحين؟ فقال: «إن تولت هي النزول، ولم يأخذ رجل بيدها فأرجو».

فظاهر هذه الرواية جواز حج المرأة الكبيرة دون محرم إذا استغنت عن الرجال وعونهم، فتكون هذه الرواية خاصة بالقواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن.

- **الفرع الثاني: ذكر من خالف الـمَرُّوْذِيّ،**

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: ذكر رواية: عدم اشتراط المحرم في الحج الواجب.

نقل الأثرم عنه [2]: لا يشترط المحرم في الحج الواجب، قال أحمد: لأنها تخرج مع النساء، ومع كل من أمنته.[3]

= (الحسن بن ثوبان)، أحد، والموجود: (الحسن بن ثواب). انظر: الطبقات، ١٣١/١.
والحسن بن ثواب: هو أبو علي الثّعلبي، المخرمي، كان الإمام أحمد يأنس به، وعنده عن أحمد مسائل مشبعة، توفي سنة ٢٦٨هـ. الطبقات، ١٣١/١، والمنهج الأحمد، ٢٥٥/١.

(١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٠٤/٣، والفروع، ٢٣٦/٣، وانظر في هذه الرواية: غاية المطلب، ص ٤٣٠، والمبدع، ١٠٠/٣، والإنصاف، ٧٩/٨.

(٢) كذا في الفروع، ٢٣٥/٣، والإنصاف، ٧٨/٨.
وفي المغني، ٣٠/٥: «قال الأثرم: سمعت أحمد يسأل: هل يكون الرجل محرماً لأم امرأته، يخرجها إلى الحج؟ فقال: أما في حجة الفريضة فأرجو؛ لأنها تخرج إليها مع النساء، مع كل من أمنته، وأما في غيرها فلا». أ.هـ. وانظر: الشرح الكبير، ٧٨/٨.

(٣) انظر في هذه الرواية، المغني، ٣٠/٥، والشرح الكبير، ٧٨/٨، وعقد الفرائد، ١٥٤/١ والفروع، ٢٣٥/٣، وشرح الزركشي، ٣٦/٣، وغاية المطلب، ص ٤٣٠، والمبدع، =

فقيّد في هذه الرواية عدم اشتراط المحرم بثلاثة قيود، أولها: أن يكون الحج واجباً، وثانيها: أن تخرج مع النساء. وثالثها: أن تأمن على نفسها.

المسألة الثانية: ذكر رواية: عدم اشتراط المحرم إلا في مسافة القصر.

ذكر الأصحاب عنه رواية مفادها: لا يشترط المحرم إلا في السفر مسافة القصر.(١)

المسألة الثالثة: ذكر رواية: المحرم من شروط لزوم الأداء.

نقل محمد بن أبي حرب الجرجاني (٢) عنه وقد سئل عن المرأة لا يكون لها ولي، هل تعطي من يحج عنها؟ فقال: «قد أيست؟ قيل: نعم. قال: تعطي من يحج عنهما في حياتها».

وكذا نقل محمد بن علي الجوزجاني أيضاً. (٣)

وكذلك نقل ابن هانئ(٤) في امرأة ليس لها محرم، ولم تحج، تدفع إلى رجل ليحج عنها؟ قال: «إذا كانت قد أيست من المحرم، فأرى أن تجهز رجلاً يحج

= ٣/١٠٠، والإنصاف، ٨/٧٨.

(١) المستوعب، ٤/٢٠، والمحرر، ١/٢٣٣، والفروع، ٣/٢٣٧، وشرح الزركشي، ٣/٣٦، وغاية المطلب، ص ٤٣٠، والمبدع، ٣/١٠٠، والإنصاف، ٨/٧٨.

(٢) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣/١٠٩٩.

محمد بن أبي حرب الجرجاني: هو محمد بن النَّقيب بن أبي حرب الجرجاني، كان أحمد يقدره ويسأل عن أخباره، وعنده عن أحمد مسائل مشبعة، وكان ورعاً جليل القدر.

الطبقات، ١/٣٣١، والمنهج الأحمد، ٢/٤١، ٤٢.

(٣) انظر: الروايتين، ١/٣٠٣ وما بعدها.

محمد بن علي الجوزجاني، أبوجعفر، روى عن أحمد مسائل.

الطبقات، ١/٣٠٧، والمنهج الأحمد، ٢/٢٩.

(٤) في مسائله، ١/١٧٨ وما بعدها، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣/١٠٩٩.

عنها...)).

قال القاضي[1]: ((وظاهر هذا أنه أوجب الحج عليها، وإن لم يكن لها محرم؛ لأنه أمرها بإخراج حجة عن نفسها)).[2] أ.هـ [3].

❋❋❋

(١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٩٩/٣.

(٢) بين المرداوي في الإنصاف، ٧٧/٨ وما بعدها، ثمرة اختلاف الروايتين: الرواية التي هي: المذهب المحرم شرط للوجوب، ورواية: المحرم شرط للزوم الأداء، فقال: ((فعليها [يعني هذه الرواية]. يحج عنها لو ماتت، أو مرضت مرضاً لا يرجى برؤه، ويلزمها أن توصي به، وهي من المفردات، وعلى المذهب، لم تستكمل شروط الوجوب)) أ.هـ. وانظر: الممتع، ٣١٦/٢.

(٣) انظر في هذه الرواية: الهداية، ١٠٨/١، والمستوعب، ٢١/٤، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٠، والمغني، ٣٠/٥، والمقنع، ٧٧/٨، وعقد الفرائد، ١٥٤/١، والبلغة، ص ١٣٨، والمحرر، ٢٣٣/١، والشرح الكبير ٧٧/٨، والممتع، ٣١٩/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٧٩/٢، والفروع، ٢٣٤/٣، وشرح الزركشي، ٣٧/٣، وغاية المطلب، ص ٤٢٩، والإنصاف، ٧٧/٨.

الفصل الثاني: في المواقيت

المبحث الأول: دخول مكة دون إحرام

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية الـمَرُّوْذِيّ.

نقل الـمَرُّوْذِيّ عن الإمام أحمد[١] قوله: «لا يعجبني أن يدخل مكة تاجر، ولا غيره إلا بإحرام تعظيماً للحرم، وقد دخلها ابن عمر بغير إحرام»[٢].

فظاهر هذه الرواية: أن دخول مكة بإحرام مستحب، وتركه مكروه[٣].

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـمَرُّوْذِيّ.

نقل الأثرم مثل رواية الـمَرُّوْذِيّ [٤]، ونقل الجواز عنه أحمد بن القاسم، وسندي الخواتيمي.[٥]

---

(١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٩٨/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٤٠/٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب جامع الحج من كتاب الحج، ٢٣٧/١، والبخاري معلقاً في ترجمته، فقال: «باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ودخل ابن عمر...». من كتاب جزاء الصيد، ٥٨/٤. والبيهقي، في السنن الكبرى، ١٧٨/٥.

(٣) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣٤٠/٢. وانظر: مختصر الخرقي، ص ٤٣، والروايتين، ٢٩٨/١ وما بعدها، ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٢٨/٢، والمغني، ٧٢/٥، والشرح الكبير، ١٢١/٨، والفروع، ٢٨١/٣، وشرح الزركشي، ٦٨/٣، والمبدع، ١١٠/٣، والإنصاف، ١١٨/٨.

(٤) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٩٨/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٤٠/٢.

(٥) الروايتين، ٢٩٨/١: ونصها: «نقل أحمد بن القاسم، وسندي الخواتيمي عنه: الجواز، وسئل إن لم يرد حجاً ولا عمرة هل يدخلها بغير إحرام ؟ فقال: رخص للحطّابين، =

المطلب الثالث: ذكر من خالف الـمَرُّوْذيّ

نقل ابناه: صالح (١)، وعبد الله (٢)، وابن منصور (٣)؛ وابن هانئ (٤) عنه وجوب الإحرام على من دخل مكة.

قال القاضي – بعد أن ساق رواية عبد الله –: «فظاهر هذا أنه يجب عليه

= وللرعاة، وقد دخلها ابن عمر بغير إحرام لما رجع من بعض الطريق...».

وانظر أيضاً: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٩٧/٢.

سندي الخواتيمي: هو سندي، أبوبكر الخواتيمي البغدادي، سمع من أحمد مسائل صالحة، وكان داخلاً مع أبي عبدالله، ومع أولاده في حياة أبي عبدالله.

الطبقات، ١٧٠/١، ١٧١، والمنهج الحمد، ١٠٨/٢.

(١) في مسائله، ٧٧/٣، ونصها: «قال: ولا يدخل مكة أحد إلا محرماً في أيام الحج، ولا في غيرها، ثم يطوف بالبيت».

صالح بن أحمد بن حنبل، أبو الفضل: وهو أكبر أولاد الإمام أحمد، ولد سنة ٢٠٣هـ، وكان أحمد يحبه ويكرمه، وقد ابتلي بالعيال على حداثة سنه فقلت روايته عن أبيه، توفي سنة ٢٦٦هـ. الطبقات، ١٧٣/١، والسير، ٣٣٣/١١، والمنهج الأحمد، ٢٥١/٢.

(٢) في مسائله، ٦٧٦/٢، ونصها: «سألت أبي، قلت: لأحد أن يدخل مكة بغير إحرام؟ قال: لا يدخلها إلا بإحرام». وانظر: المسألة التي تليها، والروايتين، ٢٩٨/١.

(٣) ونصها كما في مسائله، ٥٢٤/١،: «قلت: لأحد أن يدخل مكة بغير إحرام؟ قال – يعني الإمام أحمد –: لا يدخلها أحد إلا بإحرام». وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٩٧/٢ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٣٩/٢.

(٤) في مسائله، ١٥٣/١، وفيها: «وسألته عن رجل أراد أن يدخل مكة بتجارة، يجوز له أن يدخل بغير إحرام؟ قال: لا يدخل مكة إلا بإحرام، يحرم ويطوف بالبيت، وبالصفا والمروة، ويحلق، ثم يحل، ويبيع».

وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٩٧/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٣٩/٢.

الإحرام، ولا يجوز دخولها بغير إحرام)).[١]

وهذه الرواية هي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب.[٢]

المبحث الثاني: أشهر الحج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية الـمَرُّوْذِيّ.

قال القاضي[٣]: ((أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة[٤] نص عليه في رواية المَرُّوْذِيّ وغيره)). وهذا هو المذهب، وعليه أكثر

---

(١) الروايتين، ١/٢٩٨، وانظر: رؤوس المسائل، للشريف، ٢/٥٢٨، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٢/٦٤٤، والهداية، ١/٩١، والمستوعب، ٤/٣٥، والمغني، ٥/٧٢، والمقنع، ٨/١١٧، والهادي، ص ٦١، والعمدة، ص ١٦٥ مع شرحه العدة، والبلغة، ص ١٣٩، والمحرر، ١/٢٣٤ وما بعدها، والمذهب الأحمد، ص ٦٢، والشرح الكبير، ٨/١٢١، والممتع، ٢/٣٢٥، وعقد الفرائد، ١/١٥٦، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢/٣٣٩، والفروع، ٣/٢٨١، وشرح الزركشي، ٣/٦٨، وغاية المطلب، ص ٤٣٩، والمبدع، ٣/١١٠، والإنصاف، ٨/١١٧، والتنقيح المشبع، ص ١٣٦، ومغني ذوي الأفهام، ص ٨٧، ٨٨، والتوضيح، ٢/٤٧٩، والإقناع، ١/٣٤٧، وشرح منتهى الإرادات، ٢/١٠.

(٢) الإنصاف، ٨/١١٧ وما بعدها، وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٢/٣٣٩، وشرح الزركشي، ٣/٦٨.

(٣) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١/١٨٧.

(٤) انظر: مختصر الخرقي، ص ٤٤، والإرشاد: خ الورقة ٥٦/أ، ط ١٦٧، والجامع الصغير، ص٣٣٠، ورؤوس المسائل، الشريف، ٢/٤٧٣، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٢/٥٩٦، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٢/٥٥٠، والهداية، ١/٨٩، والإفصاح، ١/٢٦٧، والمغني، ٥/: ١١٠، والمقنع، ٨/١٣٢، والكافي، ١/٣٩٠، والعمدة، ص ١٦٧ مع شرحه العدة، والبلغة، ص ١٣٩، والمحرر، ١/٢٣٦، والمذهب الأحمد، ص ٦٢، والشرح الكبير، =

الأصحاب(١).

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـمَرُّوْذِيّ

نقل ابن هانئ (٢)، وعبد الله(٣)، نحو رواية الـمَرُّوْذِيّ الآنفة.



= ١٣٢/٨ وما بعدها، والممتع، ٣٢٦/٢، وعقد الفرائد، ١٥٧/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٧٧/٢، ومجموع الفتاوى، ١٠١/٢٦، والفروع، ٢٨٧/٣، وشرح الزركشي، ١٠١/٣، والمبدع، ١١٤/٣، والإنصاف، ١٣٢/٨، ومغني ذوي الأفهام، ص ٨٨، والتوضيح، ٤٨٠/٢، والإقناع، ٣٤٨/١، وزاد المستقنع، ص ٣٦، وشرح منتهى الإرادات، ١١/٢.

(١) الإنصاف، ١٣٢/٨.

(٢) في مسائله، ١٤١/١، ١٤٥، ١٤٦، قال في بعضها: «قلت: أشهر الحج، كم هي؟ قال: شوال، وذوالقعدة، وعشر ذي الحجة».

(٣) في مسائله، ٧٦٠/٢، ونصها: «سمعت أبي يقول: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة..». وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٨٧/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٧٧/٢.

الفصل الثالث: في الإحــرام،

وفيه ثلاثة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: التنظف[(١)] والاغتسال عند الإحرام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية الـمَرُّوْذِيّ

نقل الـمَرُّوْذِيّ [(٢)] عن الإمام أحمد قوله: ((إذا أردت أن تحرم، فخذ من شاربك، وأظفارك، واستحد[(٣)]، وانتف ما تحت يدك، وتنظف، واغتسل إن أمكنك، وتوضأ وضوءك للصلاة)).[(٤)]

---

(١) التنظف: ((المراد به: أن يجز شاربه، ويقلم أظفاره، وينتف إبطه، ويحلق عانته إن احتاج إلى شيء من ذلك، ويزيل شعثه، وقطع الرائحة)) أ.هـ من كتاب الحج من شرح العمدة، لابن تيمية، ٤٠٧/٢.

(٢) انظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٠٧/٢، وانظر كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٢٤/١.

(٣) الاستحداد: حلق العانة بالحديد. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٣٥٣/١.

(٤) انظر: مختصر الخرقي، ص ٤٤، الإرشاد، خ الورقة: ٥٢/أ، ط ١٥٨، والجامع الصغير، ص ٣١٤، والهداية، ٩١/١، والإفصاح، ٢٨٢/١، والمستوعب، ٥٩/٤ وما بعدها، والمغني، ٧٥/٥، ٧٦، والكافي، ٣٩١/١، والعمدة، ص ١٦٧ مع شرحه العدة، والمقنع، ١٣٥/٨، والبلغة، ص ١٤٢، والمحرر، ٢٣٦/١، والمذهب الأحمد، ص ٦٢، والشرح الكبير، ١٣٦/٨، ١٣٨، والممتع، ٣٢٧/٢، ومجموع الفتاوى، ١٠٩/٢٦، والفروع، ٢٩١/٣، وشرح الزركشي، ٦٩/٣، والمبدع، ١١٦/٣، والإنصاف، ١٣٥/٨، والتنقيح المشبع، ص ١٣٦، ومغني ذوي والأفهام، ص ٨٨، والتوضيح، ٤٨٠/٢، والإقناع، ٣٤٨/١، وزاد المستقنع، ص ٣٦، وشرح منتهى الإرادات، ١١/٢، ١٢.

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـمَرُّوْذِيّ.

نقل عبد الله[(١)]، وأبو داود[(٢)]، وأبو طالب[(٣)] و الأثرم[(٤)]، وصالح [(٥)]، عن الإمام أحمد استحباب الاغتسال قبل الإحرام [(٦)].

المبحث الثاني: التطيب قبل الإحرام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية الـمَرُّوْذِيّ.

نقل المَرُّوْذِيّ [(٧)] عن الإمام أحمد قوله: «وإن شاء تطيب قبل أن يحرم».[(٨)]

---

(١) في مسائله، ٦٨١/٢، ونصها: «سمعت أبي يقول: فإذا أراد الرجل الإحرام، فيستحب له أن يغتسل...».

(٢) في مسائله، ص ٩٩، ونصها: «سمعت أحمد – رحمه الله – يقول: فإذا أراد الرجل الإحرام فيستحب له أن يغتسل...».

(٣) انظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٢٠/٢.

(٤) انظر: المغني، ٧٥/٥.

(٥) انظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٠١/٢. و لم أعثر عليها في المطبوع من مسائله.

(٦) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الاغتسال للإحرام غير واجب...». الإجماع، ص ٤٩، وانظر المغني، ٧٥/٥.

(٧) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٠٨/٢، ٤٠٩.

(٨) انظر: مختصر الخرقي، ص ٤٤، والإرشاد: خ الورقة: ٥٢/أ، ط ١٥٨، والجامع الصغير، ص ٣١٤، ورؤوس المسائل للشريف، ٤٨٨/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٥٩١/٢ وما بعدها، ورؤوس المسائل، للعكبري ٥٥٦/٢، والهداية، ٩١/١، والإفصاح، ٢٧٠/١، والتحقيق، ١٢٠/٢، والمستوعب، ٦١/٤، شرح العبادات الخمس، ص ٢٢١، والمغني، ٧٧/٥، والكافي، ٣٩١/١، والمقنع، ١٣٥/٨، والعمدة، ص ١٦٧، مع شرحه العدة، =

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـمَرُّوْذِيّ.

نقل حنبل [١]، وأبو داود [٢]، وعبد الله [٣] وابن منصـور [٤] عنه قوله: «لا بأس أن يتطيب قبل أن يحرم».

المبحث الثالث: استحباب جعل إحرامه بعد صلاة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية الـمَرُّوْذِيّ.

نقل الـمَرُّوْذِيّ [٥] عن الإمام أحمد قوله: «فإن وافقت صلاة مكتوبة

= والبلغة، ص ١٤٢، والمحرر ٢٣٦/١، والمذهب الأحمد ص ٦٢، والشرح الكبير، ١٣٨/٨، والممتع، ٣٢٧/٢، وعقد الفرائد، ١٥٧/١، وكتاب الحج من شرحه العمدة، ٤٠٩/٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ١٠٧/٢٦، والفروع، ٢٩١/٣، ٢٩٢، وشرح الزركشي، ٧٥/٣، والمبدع، ١١٦/٣، والإنصاف، ١٣٨/٨، والتنقيح المشبع، ص١٣٦، والتوضيح، ٤٨٠/٢، والإقناع ٣٤٨/١، وزاد المستقنع ص ٣٦، وشرح منتهى الإرادات، ١٢/٢.

(١) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٠٦/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٠٩/٢.
حنبل: هو حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، روى عنه مسائل أجاد فيها الرواية، وكان ثقة ثبتا صدوقا، توفي سنة ٢٧٣هـ.
الطبقات، ١٤٣/١، والعبر في خبر من غبر، للذهبي، ٤٦١/١، والمنهج الأحمد، ٢٦٤/١.

(٢) في مسائله، ص ١٠١، ونصها «.... فإن شاء تطيب قبل أن يحرم... ».

(٣) في مسائله، ٦٩١/٢، ونصها: سمعت أبي يقول: «وإن شاء يتطيب قبل أن يحرم.. ». وفي الأخرى يقـول: «لا بأس أن يتطيب قبل أن يحرم..». وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٠٦/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٠٩/٢.

(٤) في مسائله، ٥٤٠/١، ونصها: «قلت: الطيب قبل الإحرام ؟ قال: لا بأس به...».

(٥) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٢٤/١ لكن لم يذكر (وإلا فصل ركعتين). وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٠٧/٢، ٤١٩.

صليت، وإلا فصل ركعتين..».

وقد جاء في التعليق:[1] «يحرم في دبر صلاته نص عليه في رواية المَرُّوْذِيّ، فقال: إذا أراد الإحرام يستحب أن يغتسل.. فإن وافق صلاة مكتوبة صلى، ثم أحرم... »[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـمَرُّوْذِيّ.

نقل حنبل[2]، وابن منصور[3]، وأبو طالب[4]، وأبو داود[5]،

(١) انظر: مختصر الخرقي، ص ٤٤، والإرشاد: خ الورقة ٥٢/أ، ط ١٥٨، والجامع الصغير، ص ٣١٤، ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٧٤/٢، والهداية، ٩١/١، والتمام، ٣٠٨/١، والتحقيق، ١٢٠/٢، والمستوعب، ٦١/٤، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢١، والمغني، ٨٠/٥، والكافي ٣٩٢/١، والمقنع، ١٤٣/٨، والعمدة، ص ١٦٧ وما بعدها مع شرحه العدة، والبلغة، ص ١٤٢، والمحرر، ٢٣٦/١، والمذهب الأحمد، ص ٦٢، والشرح الكبير، ١٤٣/٨، وعقد الفرائد، ١٥٧/١، ومجموع الفتاوى، ١٠٨/٢٦، ١٠٩، والاختيارات، ص ٢٠٧، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤١٩/٢، والفروع، ٢٩٣/٣، وشرح الزركشي، ٧٩/٣، وغاية المطلب، ص ٤٤١، والمبدع، ١١٧/٣، والإنصاف، ١٤٣/٨، والتنقيح المشبع، ص ١٣٦، ومغني ذوي الأفهام، ص ٨٨، والتوضيح، ٤٨١/١، والإقناع، ٣٤٩/١، وزاد المستقنع، ص ٣٦، وشرح منتهى الإرادات، ١٢/١.

(٢) ونصها: «قال في رواية حنبل: إذا أراد الإحرام فإن وافق صلاة مكتوبة صلى ثم أحرم، وإن شاء استوى على راحلته». كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٢٤/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤١٩/٢.

(٣) ونصها كما في مسائله، ٥٢١/١: «قلت: يحرم في دبر الصلاة أحبُّ إليك؟ قال: أعجب إلي أن يصلي، فإن لم يصل فلا بأس». وانظر كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٢٤/١.

(٤) ونصها نحو نص رواية الـمَرُّوْذِيّ الآنفة، انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٢٤/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٢٠/٢.

(٥) في مسائله، ص ٩٩، ونصها نحو رواية الـمَرُّوْذِيّ.

وعبد الله[١] عنه: يستحب الإحرام دبر الصلاة، وهذا هو المذهب[٢].

المطلب الثالث:

ذكر من خالف المَرُّوْذِيّ.

نقل الأثرم عنه[٣] وقد سئل: أيما أحب إليك الإحرام دبر الصلاة، أو إذ استوت به ناقته؟ فقال: «كل قد جاء، دبر الصلاة، وإذا علا البيداء، وإذا استوت به ناقته، فوسع فيه كله».

قال القاضي[٤] – بعد سياقه لها –: «وظاهر هذا أنه مخير في جميع ذلك، وليس أحدهما بأولى من الآخر»[٥].

---

(١) في مسائله، ٢/٦٨١، ٦٨٢ ونصها نحو نص رواية المَرُّوْذِيّ، وفي ٢/٦٧٧، قال: «سألت أبي يحرم الرجل في دبر الصلاة أحبُّ إليك ؟ قال: أعجب إلي أن يصلي، وإن لم يصل فلا بأس».

(٢) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ١/٢٢٥، والكافي ١/٣٩٢، وكتاب الحج من شرح العمدة ٢/٤٢١، والمبدع ٣/١١٧، والإنصاف ٨/١٤٣ وقال: «وعليه أكثر الأصحاب».

(٣) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١/٢٢٥، والكافي، ١/٣٩٢، والمغني، ٥/٨١، والشرح الكبير، ٨/١٤٣، وكتاب الحج من شرح العمدة ٢/٤٢٠، ٤٢١.

(٤) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١/٣٢٥.

(٥) انظر . رؤوس المسائل ، للشريف، ٢/٤٧٤ ؛ والهداية، ، ١/٩١ ، والتمام، ١/٣٠٨ ، والتحقيق ، ٢/١٢٠؛ والمستوعب ، ٤/٦٢ ؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢١ ؛ والمغني ، ٥/٨١ ؛ والكافي ، ١/٣٩٢؛ والبلغة ، ص ١٤٢ ؛ والشرح الكبير ، ٨/١٤٣؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢/٤٢٠، ٤٢١ ؛ والفروع ، ٣/٢٩٣ ؛ وغاية المطلب ، ص ٤٤١؛ والمبدع ، ٣/١١٧؛ والإنصاف، ٨/١٤٣..

المبحث الرابع: النطق بما أحرم به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية الـمَرُّوْذيّ

نقل الـمَرُّوْذِيّ عن الإمام أحمد [1] قوله: «إن أردت المتعة فقل: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، وتقبلها مني وأعني عليها، تسرّ ذلك في نفسك... وذكر في الإفراد والقران نحو ذلك، إلا أنه قال: فقل: اللهم إني أريد العمرة والحج، فيسرهما لي، وتقبلهما مني، لبيك اللهم عمرة وحجاً، فقل كذلك.

قال ابن تيمية [2]: «وقد استحب أصحابنا أن ينطق بما أحرم به [3]، وقد تقدم نصه على ذلك في رواية الـمَرُّوْذِيّ، فيقول: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني...».

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـمَرُّوْذِيّ.

جاء في مسائل عبد الله[4]: «سألت أبي عن فسخ الحج؟ قال: هو الرجل

(١) كتاب الحج من شرح العمدة، ٢/٤٠٧، ٤٣٦، ٦١٨.

(٢) المرجع السابق، ٢/٤٣٦.

(٣) انظر: الجامع الصغير، ص٣١٤، والهداية، ١/٩١، والمستوعب، ٤/٦٣، وشرح العبادات الخمس، ص٢٢٢، والمغني، ٥/٩١، والكافي، ١/٣٩٢، والعمدة، ص١٦٨، مع شرحه العدة، والهادي، ص٦١، والمحرر، ١/٢٣٦، والمذهب الأحمد، ص٦٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢/٤٣٦، ومجموع الفتاوى، ٢٦/١٠٤، ١٠٥، والفروع، ٣/٢٩٦، وشرح الزركشي، ٣/٩٢، ٩٥، والمبدع، ٣/١١٨، والإنصاف، ٨/١٤٧، ١٤٨، والتنقيح المشبع، ص١٣٦، والتوضيح، ٢/٤٨١، والإقناع، ١/٣٤٩، وزاد المستقنع، ص٣٦، وكشاف القناع، ٢/٤٠٨، وشرح منتهى الإرادات، ١/١٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/٥٥٤.

(٤) ٢/٦٩١.

يريد الحج يقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي، فإذا قدم...)).

فظاهر هذه الرواية استحباب النطق بما أحرم به.

المبحث الخامس: الاشتراط عند الإحرام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ.

نقل الـــمَرُّوْذِيّ عن الإمام أحمد[١] استحباب الاشتراط عند الإحرام[٢]، ونصها[٣]: ((وتشترط عند إحرامك، تقول: إن حبسني حابس، فَمَحِلِّي حيث حبستني)).

---

(١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٨٩/٣.

(٢) انظر: مختصر الخرقي، ص٤٤، والإرشاد، خ الورقة: ٥٢/ب، ط ١٥٨، والجامع الصغير، ص٣١٤، ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٦٣/٢. والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٥٩٣/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٦٥٥/٢، والهداية، ٩١/١، والافصاح، ٢٩٩/١ والمستوعب، ٦٣/٤، وشرح العبادات الخمس، ص٢٢٢، والمغني، ٩٢/٥ وما بعدها، والمقنع، ١٤٧/٨، والكافي، ٣٩٢/١، والعمدة، ص١٦٨ مع العدة، والبلغة، ص١٤٢، والمحرر، ٢٣٦/١، والمذهب الأحمد، ص٦٢، والشرح الكبير، ١٤٨/٨، وعقد الفرائد، ١٥٧/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٣٦/٢ وما بعدها، والفروع، ٢٩٦/٣، وشرح الزركشي، ٩٢/٣، ٩٤، والمبدع، ١١٨/٣، والإنصاف، ١٤٧/٨ وما بعدها، ومغني ذوي الأفهام، ص٨٨، والتوضيح، ٤٨١/٢، والإقناع، ٣٥٠/١، وزاد المستقنع، ص٣٦، ودليل الطالب، ص٨٧، وكشاف القناع، ٤٠٩/٢، وشرح منتهى الإرادات، ١٢/٢، ١٣.

(٣) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٠٧/٢.

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـــمَرُّوْذِيّ.

نقـــل ابناه: صالح[1]، وعبد الله[2]، ومهنا[3]، والميموني[4]، وأبو داود[5]، وابن منصور[6] عنه: ما يدل على استحباب الاشتراط.

المبحث السادس: التخيير بين الأنساك الثلاثة، وبيان أفضلها

وفيه مطلب واحد هو: ذكر روايتي المَرُّوْذِيّ؛ وفي فرعان:

الفرع الأول: ذكر رواية المَرُّوْذِيّ: التخيير بين الأنساك الثلاثة، والمتعة أفضلها، ومن وافقه؛ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ.

قال ابن تيمية [7]: «قال أحمد في رواية الـــمَرُّوْذِيّ: فإن أردت المتعة،

---

(١) في مسائله، ١/١٣٧، ونصها: «قلت: تذهب في الاشتراط إلى حديث ضباعة؟ قال: نعم».

(٢) في مسائله، ٢/٦٩٠، ونصها: «سألت أبي، قلت: الشرط في الحج، قال جيد صحيح».

(٣) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣/١٠٨٩، ١٠٩٢. ومهنّـــا هو: مهنا بن يحيى الشَّامي السُّلمي، أبوعبدالله، من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عنه مسائل أكثر من أن تحد من كثرتها، وكان أحمد يكرمه، وصحب أحمد إلى أن مات، قال مهنا: «لزمت أبا عبدالله ثلاثاً وأربعين سنة...». الطبقات، ١/٣٤٥، والمنهج الأحمد، ٢/١٦١.

(٤) المرجع السابق، ٣/١٠٨٩

(٥) في مسائله، ص١٢٣، ونصها: «قلت لأحمد: يشترط الرجل إذا حج؟ قال: إن اشترط فلا بأس». وانظر المسألة التي تليها.

(٦) في مسائله، ١/٥١٦ وما بعدها، ونصها: «قلت: الشرط في الحج ؟ قال: جيد صحيح إذا اشترط لا يكون محصراً هو يقول: محلي حيث حبستني».

(٧) كتاب الحج من شرح العمدة، ٢/٤٠٧.

فإنها آخر الأمرين من رسول الله – ﷺ – لقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة»(١). فلم يحل لأنه ساق الهدي، وأبو عبد الله يختارها، فقل: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي... وذكر في الإفراد والقران نحو ذلك)).

وقال ابن تيمية (٢): ((قال أبو عبد الله – رحمه الله – في رواية المَرُّوْذِيّ – ما تقدم حيث خيّره بين الثلاثة، واختار له المتعة))(٣).

المسألة الثانية: ذكر من وافق المَرُّوْذِيّ.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت...، من كتاب الحج، ٥٠٤/٣، مع فتح الباري، ومسلم في صحيحه، باب حجة النبي – ﷺ –، كتاب الحج، ١٧٨/٨.

(٢) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٣٨/٢

(٣) انظر: مختصر الخرقي، ص٤٤، والإرشاد، خ الورقة: ٥٥/ب، ط ١٦٦، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٧٩/٢، والجامع الصغير، ص٣٢٤، ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٨٠/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٥٩٢/٢، ورؤوس المسائل للعكبري، ٦٠٥/٢، والهداية، ٨٩/١، والتمام، ٣١٠/١، والإفصاح، ٢٦٣/١، والتحقيق، ١٢٤/٢، والمستوعب، ٤٩/٤ وما بعدها، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٩ وما بعدها، والمغني، ٨٢/٥، والكافي، ٣٩٥/١، والهادي، ص٦٠، والعمدة، ص ١٦٩ مع العدة، والمقنع، ١٥٠/٨، ١٥١، والبلغة، ص١٤٠، والمحرر، ٢٣٥/١، والمذهب الأحمد، ص٦٣، والشرح الكبير، ١٥١/٨، والممتع، ٣٣٠/٢، وعقد الفرائد، ١٥٨/١، ومجموع الفتاوى، ٣٣/٢٦، والفروع، ٢٩٧/٣، ٢٩٨، وشرح الزركشي، ٨٠/٣ وما بعدها، والنظم المفيد الأحمد، ٢١٥/١، وغاية المطلب، ص٤٣٥، والمبدع، ١١٩/٣، والإنصاف، ١٥١/٨، ومغني ذوي الأفهام، ص٨٨، والتوضيح، ٤٨١/١، والإقناع، ٣٥٠/١، وزاد المستقنع، ص٣٦، ودليل الطالب، ص٨٧، وشرح منتهى الإرادات، ١٣/٢، ومنح الشفا، ٢١٥/١، ٢١٦.

نقل ابنـــــاه: صـــــالح [1]، وعبـــــد الله [2]، وأبو طالـــب [3]، وحـــرب [4]، والأثـــــرم [5]، وابن هـــــانئ [6]، وأبو داود [7]، وابن

---

(١) في مسائله، ١٤٣/٢ وما بعدها، وفيها ذكر الأنساك الثلاثة، ثم قال: «فالذي يختار المتعة؛ لأنه آخر ما أمر به النبي – ﷺ – وهو يجمع الحج والعمرة جميعاً، ويعمل لكل واحد منهما على حدة». وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٧٩/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٣٨/٢، والفروع، ٢٩٨/٣، والإنصاف، ١٥١/٨، ومنح الشفا، ٢١٦/١.

(٢) في مسائله، ٦٨٥/٢، ٦٨٧، وفيها يقول: «سألت أبي عن القران والإفراد والتمتع؟ قال: التمتع آخر فعل رسول الله – ﷺ – يعني أمر النبي – ﷺ –». وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٧٩/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٣٨/٢ وما بعدها، والفروع، ٢٩٨/٣، والإنصاف، ١٥١/٨، ومنح الشفا، ٢١٦/١.

(٣) ونصها كما في كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٣٩/٢: «فلما قدم مكة قال: اجعلوا حجكم عمرة، فأمرهم بالعمرة، وهي آخر الأمرين من النبي – ﷺ –». وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣٠١/١، ٣١٠، والفروع، ٢٩٩/٣.

(٤) وفيها يقول: «سمعت أبا عبدالله يقول: أنا أختار في الحج التمتع... وقال: وسألته مرة أخرى ما تختار في الحج؟ قال: أنا أختار التمتع يدخل مكة بعمرة...». كتاب الحج وشرح العمدة، ٤٤١/٢.

(٥) ونصها كما في الفتاوى، ٤٧/٢٦: «وقال الأثرم: قيل لأبي عبدالله: فإنهم يحكون عنك أنك تقول: المتعة أفضل من غيرها، فقال: أما أفضل من الحج وحده، فليس فيه شك... قلت له: وأفضل من القران؛ لأنه جاء بكل واحد على حده، فهو أفضل من أن يجمع بينهما، فقال: نعم، وأفضل من القران، وقال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يقول: التمتع أحب إليّ هو آخر الأمرين من رسول الله – ﷺ –...».

(٦) في مسائله، ١٥٢/١ وفيها قال: «فكأنه يختار المتعة، وسمعته يقول: العمرة كانت آخر الأمرين من رسول الله – ﷺ –». وانظر: الفروع، ٢٩٨/٣.

(٧) في مسائله، ص١٠٠، ١٠١ وفيها يقول أحمد: «والمتعة آخر الأمر من رسول الله – ﷺ –، ويجمع الله فيها الحج والعمرة...». وفي ص ١٢٤ قال: «سمعت أحمد يقول: نرى التمتع =

منصور[١]، ومحمد بن ماهان[٢]، عنه أن التمتع أفضل الأنساك.

وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب [٣].

الفرع الثاني: ذكر رواية الـمَرُّوْذِيّ: القران أفضل لمن ساق الهدي.

نقل الـمَرُّوْذِيّ [٤] عن الإمام أحمد قوله: «إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل»[٥].

فظاهر هذه الرواية أن القران أفضل لمن ساق الهدي، وإلا فالتمتع أفضل.

= أفضل من الإقران والحج». وانظر: الفروع، ٢٩٨/٣.

(١) ونصها كما في مسائله، ٥٢٦/١: «قلت: الإقران والإفراد والتمتع؟ قال: التمتع آخر فعل النبي – ﷺ– يعني: أمر النبي – ﷺ –».

(٢) ونصها: «سألت أحمد قلت: الرجل يحج، أيما تختار له الإفراد أو القران؟ قال: أختار التمتع...». الطبقات، ٣٢٢/١. وابن ماهان هو محمد بن ماهان النيسابوري، كان جليل القدر، له مسائل كثيرة حسان، نقلها عن الإمام أحمد، توفي سنة ٢٨٤هـ. الطبقات، ٣٢١/١، والمنهج الأحمد، ٣٠٠/١.

(٣) الإنصاف، ١٥١/٨.

(٤) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٨٠/١، والهداية، ٨٩/١، والإفصاح، ٢٦٣/١، والمستوعب، ٥١/٤، والمغني، ٨٣/٥، والشرح الكبير، ١٥١/٨، ومجموع الفتاوى، ٣٣/٢٦، ٨١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٤٠/٢، ٤٤١، وزاد المعاد، ١٤١/٢، والفروع، ٣٠٠/٣، والإنصاف، ١٥٢/٨، ومنح الشفا، ٢١٧/١.

(٥) انظر: غير ما تقدم: التمام، ٣١٠/١، والكافي، ٣٩٥/١، والهادي، ص٦٠، والمقنع، ١٥١/٨، والممتع، ٣٣٠/٢، ٣٣١، وعقد الفرائد، ١٥٨/١، ومجموع الفتاوى، ٢٩٤/٢٢، ٨٩/٢٦، ١٠١، ٢٧٦، والاختيارات، ص٢٠٧، وشرح الزركشي، ٩١/٣، والنظم المفيد لأحمد، ٢١٧/١، والمبدع، ١٢١/٣.

المبحث السابع:

إدخال الحج على العمرة لمن قدم يوم عرفة معتمراً، ومـــن أحرم بالحج لم يجز أن يدخل عليه العمرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

ذكـــر رواية الـــمَرُّوْذِيّ

نقل الـــمَرُّوْذِيّ عن الإمام أحمد[1]– فيمن قدم يوم عرفة معتمراً، فخاف أن يفوته الحج إن طاف – قولـــه: «أدخل الحج على العمرة، ويكون قارناً. قيل له: فيدخل العمرة على الحج؟ فقال: لا».[2]

---

(١) انظر: كتـــاب الحج من التعليق الكبير، ٨١٣/٣، وكتـــاب الحج من شرح العمدة ٥٦٧/٢.

(٢) انظر في ذلك: الإرشاد، خ الورقة: ٥٦/أ، ط ١٦٧، ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٣٠/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٥٧٢/٢، والهداية، ٩٠/١، والإفصاح، ٢٦٣/١، والمستوعب، ٥٢/٤، ٥٣، والفروق، ٢٨٨/١، والمغني، ٩٨/٥، ٩٩، والكافي، ٣٩٣/١، ٣٩٤، والعمدة، ص ١٦٩ ومعه العدة، والهادي، ص ٦٠، والمقنع، ١٦٢/٨، والبلغة، ص ١٤١، والمحرر، ٢٣٥/١، والمذهب الأحمد: ص ٦٣، والشرح الكبير، ٨/ص ص ١٦٢، ١٦٦، والممتع، ٣٣٣/٢ وما بعدها، وعقد الفرائد، ١٥٨/١، والاختيارات، ص ٢٠٨، والفروع، ٢٠٧/٣، وشرح الزركشي ٩٥/٣، والمبدع، ١٢٣/٣ وما بعدها، والإنصاف، ١٦٦/٨، ١٦٧، والتوضيح، ٤٨٢/٢، والإقناع، ٣٥٠/١، ودليل الطالب، ص ٨٧، وكشاف القناع، ٤١١/٢، ٤١٢، وشرح منتهى الإرادات، ١٣/٢، ١٤، والروض مع حاشية ابن قاسم، ٥٦١/٣.

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـمَرُّوْذِيّ

نقل حنبل[١]، والأثرم[٢]، وحرب[٣]، وأبو الحارث[٤]، وعبد الله[٥]، وابن منصور[٦] عنه: جواز إدخال الحج على العمرة، ولا يدخل العمرة على الحج. وهذا هو المذهب [٧].

المبحث الثامن: المكي يصح منه التمتع والقران، وليس عليه دم متعة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية الـمَرُّوْذِيّ

نقل الـمَرُّوْذِيّ عنه [٨] قوله: «ليس على أهل مكة هدي المتعة، ولا لمن

---

(١) ونصها: «نقل حنبل عنه: إذا أهل بعمرة أضاف إليها الحج، وإذا أهل بالحج لم يضف إليه عمرة». انظر: كتاب الحج مع التعليق، ٨١٣/٣، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦٧/٢.

(٢) ونصها نحو رواية حنبل، انظر المرجعين السابقين.

(٣) ونصها: «نقل حرب عنه، وقد سأله عمن أهل بالحج، فأراد أن يضم إليها عمرة، فكرهه». انظر: المرجعين السابقين.

(٤) ونصها: «إذا أحرم بعمرة، فلا بأس أن يضيف إليها حجة، فإذا أهل بالحج لم يضف إليه عمرة». كذا في كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦٧/٢، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨١٣/٣. أبو الحارث: هو أحمد بن محمد الصائغ، كان أحمد يقدمه ويكرمه، ونقل عنه مسائل كثيرة، وجوَّد الرواية عنه. الطبقات، ٧٤/١، والمنهج الأحمد، ٦٠/٢.

(٥) ونصها كما في مسائله، ٧٤٣/٢: «سألت أبي: من أهـل بحجة يضم إليها عمرة؟ قال: لم أسمع في هذا إلا شيئاً ضعيفاً». وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦٧/٢، ٥٦٨.

(٦) في مسائله، ٥٢٧/١، ونصها، «قلت لأحمد: من أهلّ بعمرة يضم إليها حجة؟ قال: نعم. قلت: من أهلّ بحج يضم إليها عمرة؟ قال: لم أسمعه».

(٧) الإنصاف، ١٦٧/٨، وذكر قولاً في المذهب: أنه يجوز إدخال العمرة على الحج ضرورة.

(٨) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣٣٥/١، والفروع، ٣١٤/٣ والإنصاف ١٧٨/٨، وشرح =

كان دون ما يقصر فيه الصلاة».

قال القاضي [1] – بعد سياقه لها –: «وظاهر هذا أنه حكم بجوازها في حقهم من غير دم». وعلى هذه الرواية يحمل ما نقل الـمَرُّوْذِيّ عن الإمام أحمد من قوله: [1] «ليس لأهل مكة متعة». وقد حمل جمع من الأصحاب معنى هذه الرواية على أن المراد: ليس عليهم دم المتعة.

قال القاضي: «ومعناه ليس عليهم دم المتعة» [1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـمَرُّوْذِيّ.

نقل الجماعة [2] عن أحمد صحة المتعة من المكي.

نقل صالح عن أبيه [3] قوله: «ما اختلف الناس أنهم لم يروا على أهل مكة هدياً في متعة» [4].

= منتهى الإرادات، ٢/١٥، وانظر: المغني، ٥/٣٥٧، والشرح الكبير، ٨/١٧٩.

(١) انظر: الجامع الصغير، ص ٣٣١، ورؤوس المسائل، للشريف، ٢/٤٨٣، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٢/٦٤٣، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٢/٦٠٦، والهداية، ١/٩٠، والإفصاح، ١/٢٨١، والمستوعب، ٤/٥٧، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٠، والمغني، ٥/٦٠، ٣٥٥، ٣٥٧، والكافي، ١/٣٩٦، ٣٩٩، والمقنع، ٨/١٦٨، والهادي، ص ٦٠، والبلغة، ص ١٤٠، والمحرر، ١/٢٣٥، والشرح الكبير، ٨/١١٣، ١٧٦، ١٧٩، والممتع، ٢/٣٣٤، وعقد الفرائد ١/١٥٨، ١٥٩ وكتاب الحج من شرح العمدة ٣/٣٦٦، والفروع ٣/٣١٢، ٣١٤، وشرح الزركشي، ٣/٩٢، ٢٩٨ وما بعدها، والمبدع، ٣/١٢٢، ١٢٥، والإنصاف، ٨/١٧٠، ١٧٨، والتنقيح المشبع، ص ١٣٧، ومغني ذوي الأفهام، ص ٨٨، والتوضيح، ٢/٤٨٢، والإقناع، ١/٣٥١، وشرح منتهى الإرادات، ٢/١٤، ١٥.

(٢) انظر: الفروع، ٣١٤، والإنصاف، ٨/١٧٨.

(٣) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ١/٣٣٥، و لم أعثر عليها في مسائله المطبوعة.

(٤) قال المَرْداوي: «وأما المتمتع فيجب الدَّم عليه بسبعة شروط؛ أحدها ما ذكره المصنِّف هنا، =

ونقل ابن منصور[١] في ((رجل من أهل مكة انقطع إلى بلد سواها، ثم قدم معتمراً في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها، أمتمتع هو؟ قال: نعم)).

قال القاضي [٢] – بعد سياقه لرواية صالح –: ((وظاهر هذا أنه حكم بصحة المتعة في حقه بظاهر الآية، وأسقط الدم عنه)).

وقال المَرْداوي [٣]: ((فإن المتعة تصح من المكي كغيره، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن أحمد)).

المطلب الثالث: ذكر من خالف الـمَرُّوْذيّ

ذكر ابن أبي موسى في الإرشاد [٤] رواية: أنه لا يجوز التمتع لأهل مكة.

= وهو إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام، وهذا شرط في وجوبه إجماعاً)).

(١) في مسائله، ٥٧٨/١.

(٢) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣٣٥/١.

(٣) في الإنصاف، ١٧٨/٨، وانظر: شرح الزركشي، ٩٢/٣.

المَرْداوي: هو علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، السعدي ثم الصالحي، شيخ المذهب ومحققه ومنقحه ومصححه، محرر العلوم، ولد سنة ٨١٧هـ، له التصانيف المشهورة كالإنصاف، توفي سنة ٨٨٥هـ.

المنهج الأحمد، ٢٩٠/٥، والشذرات، ٣٤٠/٧.

(٤) خ: الورقة ٥٦/أ، ط ١٦٧، وانظر: المستوعب، ٥٧/٤، والبلغة، ص ١٤٠، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٦٦/٣، والفروع، ٣١٤/٣، وشرح الزركشي، ٩٢/٣، والمبدع، ١٢٢/٣، والإنصاف، ١٧٨/٣.

ابن أبي موسى: هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، أبو علي القاضي، كانت له منزلة عالية، ومكانة سامقة عند بعض خلفاء عصره، صنف الإرشاد، وله شرح لكتاب الخرقي، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، كان حلقته بجامع المنصور، ولد سنة ٣٤٥هـ، وتوفي سنة ٤٢٨هـ، ودفن قرب الإمام أحمد. =

وهو ظاهر ما جاء في رواية الـمَرُّوْذِيّ الآنفة عن أحمد: ((ليس لأهل مكة متعة)).

وقد حملها الأصحاب على ظاهرها، فلا متعة على أهل مكة، ومن الأصحاب من حملها على دم المتعة كما سبق بيانه.

قال الزركشي[1] – بعد سياقه لرواية الـمَرُّوْذِيّ الآنفة وما قاله بعض الأصحاب في تأويلها – قال: ((قلت: وقد يقال: إن هذا من الإمام بناء على أن العمرة لا تجب عليهم، فلا متعة عليهم، أي الحج كافيهم؛ لعدم وجوب العمرة عليهم، فلا حاجة لهم إلى المتعة)).

فأصبحت رواية الـمَرُّوْذِيّ محل اجتهاد في تفسير مراد الإمام بها، فمنهم من حملها على ظاهرها فقال: لا متعة على أهل مكة. ومنهم من تأولها بأن المراد بها: لا دم متعة عليهم. والله أعلم.

المبحث التاسع: المراد بحاضري المسجد الحرام

وفيه مطلبـــان:

المطلب الأول: ذكر رواية الـمَرُّوْذِيّ.

نقل الـمَرُّوْذِيّ عن الإمام أحمد [2] قوله: ((إذا كان منـــزله دون الميقات

= الطبقات، ١٨٢/٢، والعبر، ٢٦٠/٢، والمنهج الأحمد، ٣٣٦/٢.

(١) في شرحه على مختصر الخرقي، ٩٢/٣.

والزركشـــي: هو محمد عبدالله بن محمد الزَّرْكشي، الحنبلي، كان إماماً في المذهب، له تصانيف مفيده، من أشهرها (شرح الخرقي)، توفي سنة ٧٧٢هـ.

المنهج الأحمد، ١٣٧/٥، والشذرات، ٢٢٤/٦.

(٢) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣٨٩/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٦٦/٣.

مما لا يقصر فيه الصلاة، فهو من أهل مكة)).[١]

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـــمَرُّوْذِيّ.

نقل ابن هانئ[٢] عن الإمام أحمد قوله: ((إذا كان منـــزله دون الميقات فهو من أهل مكة...)).

ونقل أبو طالب [٣] عنه قوله – فيمن كان حول مكة فيما لا تقصر فيه الصلاة –: ((فهو مثل أهل مكة ليس عليهم عمرة ولا متعة إذا قدموا في أشهر الحج، ومن كان منْزله فيما يقصر فيه الصلاة، فعليه المتعة إذا قدم أشهر الحج وأقام إلى الحج)).

ونقل ابن منصور[٤] عن أحمد – حين سأله: من أهل مكة؟ – قال: ((كل من كان من مكة على نحو ما تقصر فيه الصلاة، فليس هو من أهل مكة)). فظاهر هذه الرواية أن من كان دون مسافة قصر الصلاة فهو من أهل مكة[٥].

---

(١) انظر: الإرشاد، ١٦٧، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٣٨٩/١، ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٨٦/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٦١١/٢، والهداية، ٩٠/١، والإفصاح، ٢٧٠/١، والمستوعب، ٥٦/٤، والمغني، ٣٥٦/٥، والكافي، ٣٩٦/١، والمقنع، ١٦٨/٨، والبلغة، ص ١٤٠، والمحرر، ٢٣٥/١، والشرح الكبير، ١٧٧/٨، والممتع، ٣٣٤/٢، وعقد الفرائد، ١٥٨/١، وكتاب الحج من شرح العمدة ٣٦٥/٣، والفروع، ٣١٢/٣، والمبدع، ١٢٥/٣، والإنصاف، ١٧٠/٨، ١٧١، والتنقيح المشبع، ص ١٣٧، ومغني ذوي الأفهام، ص ٨٨، والتوضيح، ٤٨٢/٢، والإقناع، ٣٥١/١، وشرح منتهى الإرادات، ١٤/٢.

(٢) في مسائله، ١٥١/١.

(٣) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣٨٩/١، وكتاب الحج من شرح العدة، ٣٦٥/٣، ٣٦٦.

(٤) في مسائله، ٥٢٥/١.

(٥) وفي ابتداء مسافة القصر عن أحمد روايتان، المذهب: أول مسافة القصر من آخر الحرم. انظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٣٦٥/٣، والفروع، ٣١٢/٣، والإنصاف، ١٧١/٨.

المبحث العاشر: وقت وجوب دم المتعة والقران

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ.

نقل الـــمَرُّوْذِيّ [1] عن الإمام أحمد وقد قيل: متى يجب على المتمتع الدم؟ قال: «إذا وقف بعرفة والقارن مثله..»[2].

فظاهر هذه الرواية يدل على أن وقت وجوب دم المتعة إذا وقف بعرفة[3].

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـــمَرُّوْذِيّ

قال ابن هانئ[4]: «سألت أبا عبد الله عن متمتع مات قبل أن يذبح ؟ قال: إذا وقف بعرفة وجب عليه الهدي...».

المطلب الثالث: ذكر من خالف الـــمَرُّوْذِيّ؛ وفيـــه فروع:

- الفرع الأول: ذكر رواية: أن وقت وجوبه إذا أحرم بالحج.

---

(١) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣٤٩/١، ٣٥٤، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٣٠/٣، وشرح الزركشي، ٣٠٣/٣.

(٢) قال القاضي – بعد سياقه لها ٠: قوله: إذا وقف. معناه: إذا مضى وقت الوقوف، وإنما يمضي بطلوع الفجر يوم النحر...». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة، ٣٣٠/٣، من كتاب الحج – بعد أن ذكر تأويل القاضي –: «وقال القاضي في المجرد، وابن عقيل وغيرهما: معنى كلامه إذا وقف بعرفة، فقد وجب عليه. وهذا معنى كلامه بلا ريب». ثم ذكر ابن تيمية رواية الـــمَرُّوْذِيّ ومن وافقه.

(٣) انظر غير ما تقدم: المغني، ٣٥٩/٥، والكافي، ٣٩٨/١، والشرح الكبير، ١٨١/٨، وغاية المطلب، ص٤٧٨، والفروع، ٣١٨/٣، والمبدع، ١٢٥/٣، والإنصاف، ١٨٢/٨.

(٤) في مسائله، ١٥٤/١، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣٥٤/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٣٠/٣.

نقل ابن القاسم، وسندي[١]، عن الإمام أحمد وقد سئل متى يجب صيام المتعة ؟ فقال: إذا عقد الإحرام [٢].

• الفرع الثاني: ذكر رواية أن وقت دم المتعة بطلوع الفجر من يوم النحر.

ذكر الأصحاب عن الإمام أحمد: أن دم المتعة يجب يوم النحر[٣]، ولم أقف على نص منقول عنه، وهذه الرواية هي المذهب.

قال المَرْداوي [٤]: «يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر، على الصحيح من المذهب جزم به القاضي، في الخلاف[٥]، وَرَدَّ ما نُقِل عنه خِلافُه

(١) كتـــاب الحج من التعليق الكبير، ٣٤٩/١، والهداية، ٩٠/١، والمستوعب، ٣٣٦/٤، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٢٨/٣، وشرح الزركشي، ٣٠٣/٣.

(٢) انظر غير ما تقدم: المغني، ٣٥٨/٥، والكافي، ٣٩٧/١، والشرح الكبير، ١٨١/٨، وعقد الفرائد، ١٦٨/١، والفروع، ٣١٧/٣، وشرح الزركشي، ٣٠٣/٣، وغاية المطلب، ص ٤٧٨، والمبدع، ١٢٥/٣، والإنصاف، ١٨٢/٨. وقد حمل القاضي هذه الرواية على أن الإحرام سبب وجوب دم المتعة، وأن الوجوب متعلق بيوم النحر. قال القاضي – بعد سياقه لرواية ابن القاسم -: «معناه أن عقده الإحرام كان سبباً للوجوب، كما أن النصاب سبب، لا أن الوجوب به يتعلق، وإنما يتعلق بيوم النحر». وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن تأويل القاضي في كتاب الحج من شرح العمدة، ٣٢٨/٣.

(٣) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣٤٩/١، والهداية، ٩٠/١، والمستوعب، ٣٣٦/٤، والمغني، ٣٥٩/٥، والهادي، ص٦٠، والبلغة، ص١٤١، والشرح الكبير، ١٨٢/٨، وعقد الفرائد ١٦٨/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٢٨/٣، ٣٢٩، ٣٣٠، وغاية المطلب، ص٤٧٧، والفروع، ٣١٧/٣، والمبدع، ١٢٥/٣، والإنصاف، ١٨٢/٨، والتنقيح المشبع، ص ١٣٧، ومغني ذوي الأفهام، ص٨٨، والتوضيح، ٤٨٤/٢، والإقناع، ٣٥٢/١، وكشاف القناع، ٤١٤/٢، وشرح منتهى الإرادات، ١٥/٢.

(٤) الإنصاف، ١٨٢/٨.

(٥) انظر: التعليق الكبير – كتاب الحج –، للقاضي، ٣٤٩/١.

إليه...)) أ.هـ.

• الفرع الثالث: ذكر رواية: أن وقت وجوب دم المتعة إذا أحرم بالعمرة.

جاء في الفروع [1]: ((وعنه: بإحرام العمرة، لنيّته التمتع إذن)).

المبحث الحادي عشر: وقت التلبية

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية الـمَرُّوْذِيّ

نقل المَرُّوْذِيّ [2] عن الإمام أحمد قوله: ((إذا أراد الإحرام يستحب أن يغتسل، وأن يلبس إزاراً ورداءً، فإن وافق صلاة مكتوبة صلى، ثم أحرم، وإن شاء إذا استوى على راحلته، فلبى بتلبية رسول الله – ﷺ)) .

قال ابن تيمية [3]: ((يلبي عقيب إحرامه في دبر الصلاة، وهو الذي استقر عليه قول القاضي، وغيره من أصحابنا، وقد نص في رواية الـمَرُّوْذِيّ على أنه يصل الإحرام بالتلبيـــة...))[4].

---

(١) ٣١٨/٣، وغاية المطلب، ٤٧٨، والمبدع، ١٢٥/٣، والإنصاف، ١٨٣/٨.

تنبيهــان:

الأول: في فائدة الروايات: قال المَرْداوي: ((فائدة الروايات، إذا تعذر الدم، وأراد الانتقال إلى الصوم، فمتى يثبت التعذر، فيه الروايات)).

الإنصاف، ١٨٣/٨، وانظر: الفروع، ٣١٨/٣، والمبدع، ١٢٥/٣.

الثاني: بني على الخلاف: إذا مات بعد سبب الوجوب، يخرج عنه من تركته.

انظر المراجع السابقة في التنبيه السالف.

(٢) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٢٤/١، ٢٢٧، وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٠٧/٢، ٤٢٢.

(٣) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٢٢/٢، وانظر ص ٤٠٧ من نفس الجزء.

(٤) انظر غير ما تقدم، الإرشاد، خ الورقة: ٥٢/أ، ط ١٥٨، والجامع الصغير، ص ٣١٤، =

فظاهر ما تقدم استحباب ابتداء التلبية عقب الإحرام.

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـمَرُّوْذِيّ

نقل حنبل، وأبو داود[١]، وأبو طالب، وعبد الله[٢] عن الإمام أحمد نحو رواية الـمَرُّوْذِيّ[٣].

ونقل حرب عنه [٤] وقد سأله عن الرجل إذا أحرم في دبر الصلاة أيلبي ساعة يسلم أم متى؟ قال: ((يلبي متى شاء، ساعة يسلم، وإن شاء بعد ذلك، وسهل فيه)).

قال القاضي[٥]: ((يستحب ذكرها [أي التلبية] عقيب الإحرام، نص عليه في رواية حرب)).

وهذه الرواية هي المذهب [٦].

= والمحرر، ٢٣٦/١، والفروع، ٣٤٠/٣، وشرح الزركشي، ٩٦/٣، وغاية المطلب، ص٤٤٣، والمبدع ١٣٢/٣، والإنصاف، ٢٠٧/٨، والتنقيح المشبع ص ١٣٨، والتوضيح، ٤٨٦/٢، والإقناع، ٣٥٤/١، وشرح منتهى الإرادات، ١٩/٢، وكشاف القناع، ٤١٩/٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٥٦٨/٣.

(١) في مسائله، ص ٩٩، وهي نحو رواية الـمَرُّوْذِيّ.

(٢) في مسائله، ٦٨١/٢ وما بعدها، وهي نحو رواية المروذي.

(٣) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٢٤/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤١٩/٢، ٤٢٠.

(٤) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٢٧/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٢٢/٢، والفروع، ٣٤٠/٣، والمبدع، ١٣٢/٣، والإنصاف، ٢٠٨/٨.

(٥) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٢٧/١.

(٦) انظر: شرح الزركشي، ٩٦/٣، والإنصاف، ٢٠٧/٨.

المطلب الثالث: ذكر من خالف الـــمَرُّوْذِيّ.

نقل الأثرم عنه [1] قوله: «قد يكون الرجل محرماً بغير تلبية إذا عزم على الإحرام، وقد يلبي الرجل ولا يحرم، ولا يكون عليه شيء وهو يعزم على الإحرام، فإذا انبعثت به راحلته لبى».

فظاهر هذه الرواية أنه يلبي إذا استوت به راحلته.[2]

قال ابن تيمية[3] – في معرض كلامه عن أول أوقات التلبية–: «أحدها: أنه يلبي إذا استوت به راحلته.... وهو المنصوص عنه في رواية الأثرم...».

المبحث الثاني عشر: صيغة التلبية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ

نقل المَرُّوْذِيّ[4] عنه قوله: «كان في حديث ابن عمر: «والملك لا شريك

(١) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٢١/٢، ٤٢٢.

(٢) انظر: مختصر الخرقي، ص ٤٤، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٥٩٤/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٦٠٠/٢، والمغني، ١٠١/٥، والكافي، ٤٠١/١، والعمدة، ص ١٧٠ مع العدة، والمقنع، ٢٠٦/٨، والمحرر، ٢٣٦/١، والمذهب الأحمد، ص ٦٣، والشرح الكبير، ٢٠٧/٨، والممتع، ٣٤٠/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٢١/٢، والفروع، ٣٤٠/٣، وشرح الزركشي، ٩٥/٣، والمبدع، ١٣٢/٣، والإنصاف، ٢٠٦/٨، وزاد المستقنع، ص ٣٦، وكشاف القناع، ٤١٩/٢.

تنبيـــه: قال ابن تيمية: «وسبب هذا: الاختلاف في وقت إحرام النبي – ﷺ – وإهلاله». كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٢٢/٢.

(٣) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٢١/٢.

(٤) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٤٣/١، والعدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، ٩٣٣/٣، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٨٦/٢، والفروع، ٣٤٢/٣.

لك»، فتركته؛ لأن الناس تركوه(١)، وليس في حديث عائشة»(٢). فظاهر هذا أن ترك الزيادة أولى(٣). وقد جعل القاضي رواية المَرُّوْذِيّ تفيد إباحة الزيادة.

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـمَرُّوْذِيّ.

نقل أبو داود السجستاني(٤)، وأبو بكر الأثرم(٥)،

---

(١) أي تركت روايته. قال القاضي في العدة، ٩٣٣/٣: «وقوله: تركت روايته؛ لأجل ترك الناس، وإن لم يظهر العلة».

(٢) أخرجهما البخاري في صحيحه، باب التلبية من كتاب الحج، ٤٠٨/٣ مع فتح الباري، وأخرج مسلم حديث ابن عمر في صحيحه، باب التلبية وصفتها من كتاب الحج، ٨/ص ص ٨٧، ٨٩ مع شرح النووي.

(٣) انظر في التلبية وصيغها وحكم الزيادة فيها: مختصر الخرقي، ص ٤٤، والإرشاد، خ الورقة: ٥٢/ب، ط ١٥٨، والجامع الصغير، ص ٣١٤، ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٧٦/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٥٩٤/٢، والهداية، ٩٢/١، والإفصاح، ٢٦٨/١ وقال: إن الزيادة عند أحمد مكروهة، والمستوعب، ٧٠/٤، ٧١، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٢، والمغني، ١٠٢/٥، ١٠٣، والكافي، ٤٠٠/١، والمقنع، ٢٠٦/٨، ٢٠٧، والعمدة، ص ١٧٠، والبلغة، ص ١٤٢، والمحرر، ٢٣٦/١، ٢٣٧، والمذهب لأحمد، ص ٦٣، والشرح الكبير ٢٠٨/٨، ٢٠٩، والممتع، ٣٣٩/٢، ٣٤٠، ومجموع الفتاوى، ١١٤/٢٦، ١١٥، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٨٦/٢ وما بعدها، ٥٨٩، والفروع، ٣٤٠/٣، ٣٤١ وما بعدها، وشرح الزركشي، ٩٧/٣، والمبدع، ١٣٢/٣، ١٣٣، والإنصاف، ٢١١/٨، والتوضيح، ٤٨٧/٢، والإقناع، ٣٥٤/١، وشرح منتهى الإرادات، ١٩/١.

(٤) في مسائله، ص ١٢٤، ونصها: «سمعت أحمد سئل عن التلبية؟ فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. قلت لأحمد: يكره أن يزيد الرجل على هذا؟ قال: ولا بأس أن يزيد». وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٤٣/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٨٦/٢.

(٥) ونصها: «قال الأثرم: قلت له هذه الزيادة التي يزيدها الناس في التلبية. فقال: شيئاً معناه الرخصة».

=

وحرب[1]، وحنبل[2] عنه ما يدل على أن الزيادة مباحة.

قال القاضي– بعد أن ساق روايات أبي داود وحرب والأثرم والمَرُّوْذِيّ –: «فظاهر هذا أن الزيادة مباحة»[3]. وهذا يدل على أن رواية الـمَرُّوْذِيّ عنده تفيد الإباحة كما تقدم.

المبحث الثالث عشر: التلبية في الأمصار، والبرية والصحاري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية الـمَرُّوْذِيّ

نقل المَرُّوْذِيّ[4] عن الإمام أحمد قوله: «التلبية إذا برزوا عن البيوت».

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـمَرُّوْذِيّ

نقل أبو داود[5]، وحمدان بن علي[6]، عنه عدم استحبابه التلبية في

= كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٤٣/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٨٦/٢.

(١) ونصها «قال في رواية حرب – في الرجل يزيد في التلبية كلاماً أو دعاء – قال: أرجو أن لا يكون به بأس». كتاب الحج من التعليق الكبير ٢٤٤/١، وكتاب الحج من شرح العمدة ٥٨٦/٢، ٥٩١.

(٢) ونصها: «إذا لبى يقول: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٧٥/٢.

(٣) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٤٤/١.

(٤) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٤١/١، وكتاب الحج من شرح العمدة ٤٣٣/٢، ٦١٢.

(٥) في مسائله: ص١٢٤: ونصها: «سمعت أحمد سئل يلبي الرجل في مثل بغداد؟ قال: لا يعجبني حتى يبرز». انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٤١/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦١٢/٢.

(٦) واسمه: محمد بن علي بن عبدالله، أبو جعفر الوراق يعرف بحمدان، ت ٢٧٢هـ الطبقات =

الأمصار[١].

ونقل عبد الله [٢] عن أبيه قوله: ((والتلبية إذا برز الرجل من البيوت)).

❋ ❋ ❋

= ٣٠٨/١.

ونص روايته عن أحمد أنه قال: ((إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي)) أ.هـ. كتاب الحج من التعليق الكبير ٢٤١/١، وكتاب الحج من شرح العمدة ٦١٢/٢، ٤٣٣ وما بعدها.

(١) انظر: الجامع الصغير، ص٣١٤، ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٧٥/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٥٥١/٢، ٥٥٢، والهداية، ٩٢/١، والإفصاح، ٢٦٨/١، والمستوعب، ٧٢/٤، والمغني، ١٠٦/٥، والكافي، ٤٠٢/١، والهادي، ص٦١، والبلغة، ص١٤٣، والمحرر، ٣٣٧/١، والمذهب الأحمد، ص٦٣، والشرح الكبير، ٢١٢/٨، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٣٢/٢، ٦١٢، ٦١٤، والفروع، ٣٤٣/٣ وما بعدها، وغاية المطلب، ص٤٤٤، والمبدع، ١٣٣/٣، والإنصاف، ٢١١/٨، والتنقيح المشبع، ص١٣٨، والتوضيح، ٤٨٦/٢، والإقناع، ٣٥٤/١، وكشاف القناع، ٤١٩/٢، وشرح منتهى الإرادات، ١٩/٢.

(٢) في مسائله، ٦٨٣/٢.

الفصل الرابع: في محظورات الإحرام،

وفيه خمسة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: ما يجب به دم في نتف المحرم شعره

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية المَرُّوْذِيّ.

نقل المَرُّوْذِيّ عن الإمام أحمد [1] قوله: «كان عطاء[2] يقول: إذا نتف ثلاث شعرات، فعليه دم، وكان ابن عيينة [3] يستكثر الدم في ثلاث، ولست أؤقت، فإذا نتف متعمداً أكثر من ثلاث شعرات متعمداً فعليه دم، والناسي والمتعمد سواء». فهذه الرواية تدل على أن المحرم إذا نتف أربع شعرات فصاعداً، فعليه دم وما دون ذلك فلا شيء عليه.

قال القاضي: «فظاهر هذا أنه أوجب الدم فيما زاد على الثلاث، ولو بشعرة» [4].

---

(١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٤٩١، ٤٩٢، والروايتين، ١/٢٧٩، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/١٠، ١١.

(٢) هو أبو محمد، عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، المكي مفتي الحرم، كان من مُوَلَّدي الجند، وكانت ولادته أثناء خلافة عثمان – رضي الله عنه – نشأ بمكة وإليه انتهت الفتوى فيها، وكان من أوعية العلم، توفي سنة ١١٤هـ. السير، ٥/٧٨، والعبر في خبر من غبر، ١/١٠٨.

(٣) هو أبو محمد، سفيان بن عيينة الهلالي مولاهم، شيخ الحجاز، وأحد الأعلام، قال أحمد: ما رأيت أحداً أعلم بالسنن منه. توفي سنة ١٩٧هـ. انظر: العبر، ١/٢٥٠، وتذكرة الحفاظ، ١/٢٦٢، والشذرات، ١/٣٥٤.

(٤) الروايتين، ١/٢٧٩، وانظر: مختصر الخرقي ص ٥٠، والجامع الصغير، ص ٣٤١، ورؤوس =

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـمَرُّوْذِيّ.

نقل جماعة(١)، منهم: ابن منصور(٢) وابن هانئ(٣) عنه نحو رواية المَرُّوْذِيّ.

المطلب الثالث: ذكر من خالف الـمَرُّوْذِيّ؛ وفيه فرعان:

• الفرع الأول: ذكر رواية: يجب دم في ثلاث شعرات فصاعداً.

نقل حنبل(٤) عنه أنه يجب بنتف ثلاث شعرات دم(٥).

= المسائل، للشريف، ٤٩٧/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٦٤٧/٢، والهداية، ٩٣/١، والإفصاح ٢٨٦/١٠، والمستوعب، ١٤٥/٤، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٤، والمغني، ٣٨٢/٥، والمقنع، ٢٢٣/٨، والكافي، ٤١٦/١، والبلغة، ص ١٤٥، والشرح الكبير، ٢٢٤/٨، والممتع، ٣٤٤/٢، وعقد الفرائد، ١٦٠/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٠/٣، والفروع، ٣٤٩/٣، وشرح الزركشي، ٣٢٧/٣، وقال: وهو الأشهر عنه، والمبدع، ١٣٧/٣، والإنصاف، ٢٢٣/٨.

(١) الفروع، ٣٤٩/٣، والمبدع، ١٣٧/٣، والإنصاف، ٢٢٣/٨.

(٢) ونصها في مسائله، ٥٥٤/١، ٥٥٥: «قلت: من نتف شيئاً من شعره؟ قال: في ثلاث شعرات دم، هو عندي كثير، كان ابن عيينة يستكثره». وانظر: الروايتين، ٢٧٩/١، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٩١/٢.

(٣) في مسائله، ١٥٣/١، ١٥٤ ونصها: «وسألته عن الـرجل يضع يده على لحيته، أو على رأسـه، فيقطع من رأسه أربع شعرات، أو اثنتين، أو ثلاث؟ فقال: كان ابن عيينة يستكثر دماً في ثلاث شعرات، وأنا أقول: إذا لم يتعمده يطعم شيئاً، وإذا تعمده يطعم مقـدار كفارة إذا كثر». وقال: «سألت أبا عبدالله عن المحرم يقطع ثلاث شعرات من جسده؟ قال: كان ابن عيينة يستكثر دماً». وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٩١/٢، فقد ذكر موافقة ابن هانئ للـمَرُّوْذِيّ.

(٤) ونصها: «روى حنبل عنه: إذا نتف المحرم ثلاث شعرات اهراق لهن دماً، فإذا كانت شعرة أو اثنتين كان فيهما قبضة من طعام». كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٩١/٢، ٤٩٥، والروايتين، ٢٧٩/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١١/٣.

(٥) انظر: الإرشاد، خ الورقة: ٥٣/ب، ط ١٦١، والجامع الصغير، ص ٣٢٥، ٣٣٩، ٣٦٧، =

وهذه الرواية هي المذهب[1].

الفرع الثاني: ذكر رواية: أن الدم لا يجب إلا في خمس شعرات.

حكى ابن أبي موسى في الإرشاد [2] عنه رواية أخرى، فقال: «وقيل عنه في خمس شعرات فصاعداً دم».[3]

وضعَّف هذه الرواية بعض الأصحاب [4].

= ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٩٦/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٦١٦/٢، والهداية، ٩٣/١، والإفصاح، ٢٨٦/١، والمستوعب، ١٤٤/٤، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٤، والمغني، ٣٨٢/٥، والمقنع، ، ٢٢٣/٨، والكافي، ٤١٦/١، والعمدة، ص ١٧١ ومعه العدة، والبلغة، ص ١٤٥، والمحرر، ٢٣٨/١، والمذهب الأحمد، ص ٦٤، والشرح الكبير، ٢٢٤/٨، والممتع، ٣٤٤/٢، وعقد الفرائد، ١٦٠/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١١/٣، والفروع، ٣٤٩/٣، وشرح الزركشي، ٣٢٦/٣، وغاية المطلب، ص ٤٤٥، والمبدع، ١٣٦/٣، والإنصاف، ٢٢٣/٨، والتنقيح المشبع، ص ١٣٩، ومغني ذوي الأفهام، ص ٨٩، والتوضيح، ٤٨٨/٢، والإقناع، ٣٥٥/١، وزاد المستقنع، ص ٣٧، ودليل الطالب، ص ٨٩، وشرح منتهى الإرادات، ٣٤/٢، ٣٥.

(١) انظر: الجامع الصغير، ص ٣٦٦، ٣٦٧، والمغني، ٣٨٢/٥، والكافي، ٤١٦/١، والشرح الكبير، ٢٢٤/٨، والفروع، ٣٤٩/٣، وغاية المطلب، ص ٤٤٥، والمبدع، ١٣٦/٣، والإنصاف، ٢٢٣/٨.

(٢) الورقة: خ ٥٣/ب، ط ١٦١، وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ١٠/٣.

(٣) انظر غير ما تقدم: المستوعب، ١٤٥/٤، والشرح الكبير، ٢٢٤/٨ وقال: ولا نعلم وجهاً لذلك»، والفروع، ٣٥٠/٣، وقال كصاحب الشرح: لا وجه لها، وشرح الزركشي، ٣٢٧/٣ وقال: وهو أضعفها، وغاية المطلب، ص ٤٤٥، والمبدع، ١٣٧/٣، والإنصاف، ٢٢٤/٨. وهذه الرواية اختارها أبوبكر في التنبيه. انظر المراجع السابقة، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٠/٣.

(٤) انظر المراجع في الحاشية السابقة.

المبحث الثاني: شعر الرأس وشعر البدن أجناس

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية المَرُّوْذِيّ.

نقل المَرُّوْذِيّ[١] عن الإمام أحمد قوله: ((في الرأس كفارة وفي البدن كفارة)). فظاهر هذه الرواية أنه جعلهما في حكم الجنسين بدليل جعله لكل واحد منهما فدية[٢].

المطلب الثاني: ذكر من وافق المَرُّوْذِيّ

نقل جعفر بن محمد[٣]، وأبو الحارث[٤]، وابن

---

(١) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٥٤/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٩٢/٣.

(٢) انظر: الروايتين، ٢٧٧/١ وصححها، والجامع الصغير، ص٣٥٥، ورؤوس المسائل، للشريف ٥٠٤/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٥٦٢/٢، والهداية، ٩٣/١، والمستوعب ١٤٦/٤، والمغني، ٣٨٣/٥، والكافي، ٤١٦/١، والمقنع، ٢٣٠/٨، والمحرر، ٢٣٨/١، والشرح الكبير، ٢٣١/٨، والممتع، ٣٤٥/٢، وعقد الفرائد، ١٦٠/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٩٢/٣، والفروع، ٣٥٢/٣، وشرح الزركشي، ٣٢٧/٣، والنظم المفيد الأحمد مع شرحه منح الشفا، ٢٢٩/١، وغاية المطلب، ص٤٤٦، والمبدع، ١٣٨/٣، والإنصاف، ٢٣١/٨، وتصحيح الفروع، ٣٥٢/٣، ومنح الشفا، ٢٣٠/١.

(٣) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٥٤/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٩٢/٣. وجعفر بن محمد: يوجد بهذا الاسم من أصحاب الإمام أحمد المكثرين عنه الرواية اثنان، الأول: جعفر بن محمد النّسائي الشقراني الشعراني، أبو محمد، كان أحمد يقدمه ويكرمه ويأنس به. والثاني: جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، أبو محمد، ولد قبل التسعين ومائة، وتوفي سنة ٢٧٩هـ. الطبقات، ١٢٤/١ وما بعدها، والإنصاف، ٤٠٧/٣٠، والمنهج الأحمد، ٢٨٨/١، ٨٣/٢.

(٤) انظر: كتاب الروايتين، ٢٧٧/١.

هانئ[1]، وعبد الله[2] نحو رواية الـمَرُّوْذِيّ: تجب فديتان، فدية للرأس، وفدية للبدن. قال المَرْداوي[3]: «نقلها الجماعة عن أحمد، واختارها القاضي[4]، وابن عقيل[5] وجماعة».

المطلب الثالث: ذكر من خالف الـمَرُّوْذِيّ

نقل ابن منصور[6]، وسندي الخواتيمي[7]، وابن

(١) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٥٤/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٩٢/٣. ولم أعثر عليها في مسائله المطبوعة.

(٢) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٥٤/٢، والروايتين، ٢٧٧/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٩٢/٣، ذكروا عن عبدالله أنه نقل عن أبيه: «في الرأس كفارة، وفي البدن كفارة». ولم أعثر عليها في مسائله، إلا أن يكون المراد بها قوله: «سألت أبي عن المحرم إذا حلق رأسه ولبس ثيابه قال: عليه كفارة، للرأس فدية، وللجسد فدية كفارتان». كذا في مسائله، ٧٠٤/٢.

(٣) الإنصاف، ٢٣١/٨، وانظر: الفروع، ٣٥٢/٣، ومنح الشفا، ٢٣٠/١.

(٤) الروايتين، ٢٧٧/١، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٥٤/٢، وانظر: الهداية، ٩٣/١، وشرح الزركشي، ٣٢٧/٣.

(٥) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الظَّفَري، أبو الوفاء، شيخ الحنابلة، وصاحب التصانيف، كان إماماً مبرزاً كثير العلوم، خارق الذكاء، تفقه على القاضي أبي يعلى وغيره، ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفي سنة ٥١٣هـ.
الطبقات، ٢٥٩/٢، والعبر، ٤٠٠/٢، والسير، ٤٤٣/١٩..

(٦) في مسائله، ٥٩٨/١ ونصها: «قلت: قال سفيان: في الطيب كفّارة، وفي الثياب كفّارة، وفي الشعر كفّارة. قال أحمد: جيد، في كلّ واحد كفارة». قال بن تيمية: «قال في رواية ابن منصور: في الطيب كفّارة، وفي الشعر كفارة، ولم يفصّل». كتاب الحج من شرح العمدة، ٣٩٢/٣. فظاهر قوله: «في كل واحد كفارة». أنه جعل الشعر جنساً واحداً، وهو مقتضى قول ابن تيمية: «ولم يفصّل».

(٧) ونصها: «ونقل سندي الخواتيمي عنه: أن شعر الرأس، واللحية، والإبط سواء لا أعلم =

إبراهيم[١] عنه عدم التفريق بين شعر الرأس، وبقية شعر البدن، مما يدل على أنه جنس واحد[٢]، وهذا هو الصحيح من المذهب[٣].

المبحث الثالث: حكم قطع المحرم الخفين عند عدم النعلين

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية الـمَرُّوْذِي

قال أبو بكر الـمَرُّوْذِيّ [٤]: «احتججت على أبي عبد الله بقول ابن

= أحداً يفرق بينهما». قال القاضي – بعد سياقه لها –: «فظاهر هذا أنه إذا جمع بينهما في الأخذ ففدية». كتاب الروايتين، ٢٧٧/١، والهداية، ٩٣/١، والمستوعب، ١٤٧/٤، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٩٣/٣.

(١) في مسائله، ١٥٧/١، ونصها: «سئل عن المحرم يمرض في الطريق فيحلق رأسه، ويلبس ثيابه، واطلى؟ قال: عليه هديان». وانظر كتاب الحج من شرح العمدة، ٣٩٣/٣. وما قاله ابن تيمية حول إفادة هذه الرواية أنها جنس واحد.

(٢) انظر: الروايتين، ٢٧٧/١، والهداية، ٩٣/١، والمستوعب، ١٤٧/٤، والمغني، ٣٨٣/٥، والكافي، ٤١٦/١، والهادي، ص٦٢، والعمدة، ص١٨٠ مع العدة، والمقنع، ٢٣٠/٨، والمحرر، ٢٣٨/١، الشرح الكبير، ٢٣٠/٨ وما بعدها، والممتع، ٣٤٥/٢، وعقد الفرائد، ١٦٠/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٩٢/٣ وما بعدها، والفروع، ٣٥٢/٣، وشرح الزركشي، ٣٢٧/٣، وغاية المطلب، ص٤٤٦، والمبدع، ١٣٨/٣، والإنصاف، ٢٣١/٨، وتصحيح الفروع، ٣٥٢/٣، والتنقيح المشبع، ص١٤٣، ومغني ذوي الأفهام، ص٩٢، والتوضيح، ٥٠٢/٢، والإقناع، ٣٧١/١، وشرح منتهى الإرادات، ٣٧/٢، ٣٨، ومنح الشفا، ٢٣٠/١.

(٣) انظر: الشرح الكبير، ٢٣٠/٨، ٢٣١، والمبدع، ١٣٨/٣، والإنصاف، ٢٣١/٨، وتصحيح الفروع، ٣٥٢/٣، ومنح الشفا، ٢٣٠/١.

(٤) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٣٢/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٠/٣، وشرح =

عمر عن النبي – ﷺ[1]، قلت: هو زيادة في الخبر. فقال: هذا حديث، وذاك حديث[2]، ورد هذا الكلام».

فظاهر هذه الرواية أن الإمــام أحمد يرى عدم قطع المحرم للخفين عند عدم النعلين، وأنه يجوز لبسهما من غير قطع[3]. بدليل جوابه المتقدم في رواية المَرُّوْذِيّ عن حديث ابن عمر حين احتج به الــمَرُّوْذِيّ.

= الزركشي، ١١٥/٣، والإنصاف، ٢٤٨/٨.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٣٤/٢، والبخاري في صحيحه، باب ما لا يلبس المحرم من كتاب الحج، ٤٠١/٣ مع الفتح، ومسلم في صحيحه، باب ما يباح لبسه للمحرم من كتاب الحج، ٧٣/٨، وفيه: «ولا يلبس القُمُص، ولا العمائم ولا السراويلات، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين..». وهو في سنن أبي داود، ٤٦/٩، باب ما يلبس المحرم من كتاب الحج.

(٢) لعله يشير إلى حديثي ابن عباس وجابر، وكلاهما عند مسلم في صحيحه، باب ما يباح لبسه للمحرم من كتاب الحج، ٧٥/٨، ٧٦، ولم يذكر القطع فيهمــا بل قال ﷺ: «ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين». وحديث ابن عباس أخرجه البخاري في صحيحه، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، ٥٧/٤ مع الفتح.

(٣) انظر (رواية لبس النعلين وعدم القطع) في: مختصر الخرقي، ص ٤٥، والإرشاد، خ الورقة: ٥٥/ب، ط ١٦٥، كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٢٦/٢، والجامع الصغير، ص ٣١٥، ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٩٠/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٥٩٩/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٥٥٧/٢، والهداية، ٩٢/١، والتحقيق، ١٣٤/٢، والمستوعب، ٨٠/٤، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٢، والمغني، ١٢٠/٥ وقال: إنه المشهور عن أحمد، والمقنع، ٢٤٦/٨، والكافي، ٤٠٤/١، والعمدة، ص ١٧٢مع العدة، والبلغة، ص ١٤٤، والمحرر، ٢٣٨/١، والمذهب الأحمد، ص ٦٤، والشرح الكبير، ٢٤٨/٨، والممتع، ٣٥٠/٢، وعقد الفرائد، ١٦١/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢١/٣، والفروع، ٣٧٠/٣، وشرح الزركشي، ١١٢/٣ والنظم المفيد الأحمد مع شرحه منح الشفا، ٢٢٧/١، ٢٢٨، والمبدع، ١٤٢/٣، والإنصاف، ٢٤٦/٨، والتنقيح المشبع، ص ١٣٩، =

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـمَرُّوْذِيّ

نقل أبو طالب، ومهنا، وبكر بن محمد، وابن هانئ، وأبو داود [١] وابن منصور[٢] عنه أن المحرم يلبس الخفين عند عدم النعلين ولا يقطعهما.

قال المَرْداوي: «هذا المذهب نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات [٣]».

المطلب الثالث: ذكر من خالف الـمَرُّوْذِيّ

نقل حنبل [٤] عنه أن عليه أن يقطعهما [٥].

= ومغني ذوي الأفهام، ص ٨٩، والتوضيح، ٤٨٨/٢، والإقناع، ٣٥٧/١، وشرح منتهى الإرادات، ٢٢/٢، وكشاف القناع، ٤٢٦/٢.

(١) انظر جميع من تقدم في كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٢٦/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢١/٣. وأما رواية ابن هانئ فهي في مسائله، ١٥٩/١، ١٦٠، ونصها: «سألته عن المحرم إذا لم يجد النعلين يلبس الخفين؟ قال: نعم، يلبسهما ولا يقطعهما، ثم قال: أذهب إلى حديث ابن عباس، قلت: فحديث ابن عمر – وذكره – أليس هذا إسناد جيد؟ قال: حديث ابن عباس أبين- وذكره – ثم قال: هذا أثبت عندي، وذاك أن القطع من الفساد، والله لا يحب الفساد» أ.هـ.

وأما رواية أبي داود فهي في مسائله، ص ١٢٥، ونصها: «سمعت أحمد سئل عن المحرم يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين؟ قال: نعم. قيل لأحمد: ولا يقطعهما؟ قال: لا، هذا فساد». وانظر ما بعدها من المسائل.

(٢) في مسائله، ٥٤١/١: «قلت: من لم يجد نعلين؟ قال: يلبس خفين، والسَّراويل كذلك. قلت: يقطعهما؟ قال: لا».

(٣) الإنصاف، ٢٤٦/٨، وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٢١/٣، والفروع، ٣٧٠/٣.

(٤) انظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٢٢/٣.

(٥) انظر في رواية القطع: الإرشاد، خ الورقة: ٥٥/أ، ط ١٦٥، والإفصاح، ٢٨٣/١، والمستوعب، ٨١/٤، والمغني، ١٢١/٥، والكافي، ٤٠٥/١، والمحرر، ٢٣٨/١، والشرح

المبحث الرابع: حكم لبس المحرم للنعل التي لها مِحْمَل وعقب

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ

نقل المَرُّوْذِيّ [1] عن الإمام أحمد قوله: «أكره المحمل [2] الذي على النعل، والعقب [3] وكان عطاء يقول: فيه دم».

وفي لفظ [4]: «وإذا أحرمت فاقطع المحمل الذي على النعل والعقب الذي يجعل للنعل[5]. وقد كان عطاء يقول فيه دم».

= الكبير، ٢٤٨/٨، والممتع، ٣٥١/٢، وعقد الفرائد، ١٦١/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢٢/٣، والفروع، ٣٧٠/٣، وشرح الزركشي، ١١٥/٣، وغاية المطلب، ص ٤٤٩، والمبدع، ١٤٢/٣، والإنصاف، ٢٤٦/٨، والإقناع، ٣٥٧/١، وكشاف القناع، ٤٢٦/٢.

(١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٣٤/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٥/٣، ٤٧، ٤٨.

(٢) الـــمِحْمل: هو السَّير الذي يقلده المتقلد، ويطلق على علاقة السيف. انظر لسان العرب، ١٧٨/١١. وجاء في المغني، ١٢٣/٥: «والقيد: هو السير المعترض على الزِّمام...». وانظر الشرح الكبير، ٢٥٢/٨، والفروع، ٣٧٢/٣. وجاء في شرح العمدة: «والقيد والمحمل واحد» أ.هـ من كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٨/٣.

(٣) العقب: المراد به هنا عقب النعل وهو مؤخرها. لسان العرب، ٦١٢/١، والقاموس المحيط، ص ١٤٩. وقال في شرح العمدة (كتاب الحج)، ٤٨/٣: «والعقب: الذي يكون في مؤخر القدم».

(٤) الطبقات، ٦٢/١، ونقلها ابن قدامة في المغني، ١٢٣/٥ ولم يسم ناقلها، وكذا في الشرح الكبير، ٢٥٢/٨.

(٥) لعل المراد: أن يكون للنعل سير يشدها ويربطها في مؤخرة القدم، وهو نوع موجود في =

قال ابن أبي موسى[(١)]: ((ويزيل ما على نعله من قيد أو عقب، فإن لم يفعل فعليه دم)).

وقد جعل شيخ الإسلام ابن تيمية قول الإمام أحمد: (أكره) يحتمل إسقاط الفدية[(٢)]، بخلاف ما جزم به ابن أبي موسى من وجوبها.

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـــمَرُّوْذِيّ

نقل الأثرم[(٣)] عن الإمام أحمد قوله: ((لا يلبس نعلين لهما قيد[(٤)]، وهو السير يجعل في الزمام معترضاً...)). ونقل عنه حرب نحوها [(٥)].

ونقل ابن هانىء [(٦)] عنه أنه سأله عن المحرم يلبس النعل بمحمل؟ قال: ((لا يلبس النعل بمحمل)).

= الوقت الحاضر.

(١) الإرشاد، خ الورقة: ٥٥/ب، ط ١٦٦، وانظر: المستوعب، ٨١/٤، ٨٢، والمغني، ١٢٣/٥، والكافي، ٤٠٥/١، والشرح الكبير، ٢٥٢/٨، و(كتاب الحج) من شرح العمدة، ٤٧/٣، ٤٨، والفروع، ٣٧٢/٣، والإنصاف، ٢٥٣/٨.

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (كتاب الحج)، ٤٩/٣: ((وأما إسقاط الفدية فيحتمله كلام أحمد حيث نطق بالكراهة، وحكى عن عطاء إن فيه دماً، ولم يجزم به)).

(٣) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٣٤/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٤/٣، ٤٧.

(٤) انظر تعريف القيد في الحاشية رقم (٢) من الصفحة السابقة، وهو موجود في المراجع الآتية: المغني، ١٢٣/٥، والشرح الكبير، ٢٥٢/٨، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٨/٣، والفروع ٣٧٢/٣، والإنصاف، ٢٥٣/٨، والإقناع، ٣٥٧/١.

(٥) ونصها: ((وقال حرب: سئل أحمد عن النعل يوضع عليها شراك بالعرض على ظهر القدم كما يفعله الحرس، يلبسه المحرم؟ فكرهه)). كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٧/٣.

(٦) مسائل ابن هانىء، ١٥٧/١.

قال ابن قدامة [1]: ((وروي عن أحمد في القيد في النعل: يفتدي؛ لأننا لا نعرف النعال هكذا)).

المطلب الثالث: ذكر من خالف المَرُّوْذِيّ

ذكر الأصحاب عن الإمام أحمد رواية: أنه يباح لبس النعل كيفما كانت، ولا يجب قطع شيء منها.[2].

قال المَرْداوي: ((يباح النعل كيفما كانت، على الصحيح من المذهب))[3].

المبحث الخامس: حكم شمّ المحرم شيئاً من الرّياحين

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية المَرُّوْذِيّ.

نقل المَرُّوْذِيّ [4] عن الإمام أحمد وقد سئل عن الريحان والبقول للمحرم؟ فقال: ((ما زرعته أنت فلا بأس، وما نبت فلا)).

قال القاضي – بعد سياقها –: ((وهذا يقتضي أن جميع ما ينبته يجوز شمه،

(١) في المغني، ١٢٣/٥، وانظر: الكافي ٤٠٥/١، والشرح الكبير، ٢٥٢/٨.
ابن قدامة: هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبدالله المقدسي، موفق الدين، أبو محمد، ولد سنة ٥٤١هـ بجماعيل، كان شيخ الحنابلة في عصره، له تصانيف كثيرة، منها: المغني، والكافي وغيرهما، توفي سنة ٦٢٠هـ.
الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، ١٣٣/٢.

(٢) انظر المغني، ١٢٣/٥، والكافي، ٤٠٥/١، والشرح الكبير، ٢٥١/٨، والفروع، ٣٧٢/٣، والإقناع، ٣٥٧/١، وكشاف القناع، ٤٢٧/٢.

(٣) الإنصاف، ٢٥٢/٨، ٢٥٣.

(٤) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٨٨/٢.

وامتنع مما ينبت بنفسه...»[١].

المطلب الثاني: ذكر من وافـــق الـــمَرُّوْذِيّ.

نقل ابن هانئ عنه [٢] أنه سئل عن الريحان ما ترى فيه والبقول للمحرم؟ فقال: «ما زرعت أنت فلا بأس به ، وما ينبت فلا».

المطلب الثالث: ذكر من خالف الـــمَرُّوْذِيّ؛ وفيه فرعان:

• الفرع الأول: ذكر رواية: إباحة شمه مطلقـــاً.

نقل جعفر بن محمد[٣]، وابن منصور[٤]، وحـــرب[٥] عنـــه أنه لا بأس

(١) انظر: الفروع، ٣/٣٧٧، والإنصاف، ٨/٢٦٧.

تنبيـــه: ذكر القاضي في التعليق الكبير ٢/٤٨٧ وما بعدها: أن الروايتين التي ذكرهما في المسألة تجري في الريحان الذي يتخذ منه الطيب، وما لا يتخذ منه الطيب، وقال: إنها طريقة شيخه ابن حامد، وهو ظاهر كلام أحمد. وممن سار على هذا تلميذ القاضي أبو الخطاب في الهداية، ١/٩٣.

وأكثر الأصحاب كابن قدامة في المغني، ٥/١٤١، وابن مفلح في الفروع، ٣/٣٧٧، ٣٧٨، وصاحب المبدع، ٣/١٤٧، والمَرْداوي في الإنصاف، ٨/٢٦٦: فرقوا بين ما يتخذ منه الطيب وما لا يتخذ منه الطيب.

(٢) في مسائله، ١/١٥٨، وانظر كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٤٨٨.

(٣) ونصها: «قال في رواية جعفر بن محمد: المحرم يشم الريحان ليس هو من الطيب، ورخص فيه». كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٤٨٧، والروايتين، ١/٢٧٨، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٩١.

(٤) ونصها كما في مسائله، ١/٥٤٠: « قلت: المحرم يشم الريحان، وينظر في المرآة؟ قال: نعم». وانظر المرجعين السابقين.

(٥) ونصها: «ونقل حرب عنه قال: أما الطيب فلا يقربه، والريحان ليس مثل الطيب». كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٤٨٧، وعدها دالة على الإباحة، وقد ذكرها ابن تيمية في =

به[١]. وهو الصحيح من المذهب [٢].

● **الفرع الثاني: ذكر رواية: المنع من شمـــه.**

نقل أبو طالـــب، والأثرم[٣]، وابن منصور[٤] عنـــه: لا يشم المحرم الريحان[٥].

= كتاب الحج من شرح العمدة، ٩٢/٣ وعدها دالة على الكراهة؛ حيث قال: «وقد نص أحمد على أنه مكروه في رواية حرب. قال: فالمحرم يشم الريحان؟ قال: يتوقاه أحب إليّ. قلت: فالطيب؟ قال: أما الطيب فلا يقربه، والريحان ليس مثل الطيب...».

(١) انظر: الإرشاد، خ الورقة، ٥٥/ب، ط ١٦٦، والجامع الصغير، ص ٣٣٩، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٨٧/٢، ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٩٦/٢، والهداية، ٩٣/١، والتحقيق، ١٣٥/٢، والمستوعب، ٨٦/٤، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٣، والمغني، ١٤١/٥ وما بعدها، والمقنع، ٢٦٥/٨ وما بعدها، والهادي، ص ٦١، والكافي، ٤٠٧/١، والمحرر، ٢٣٩/١، والمذهب الأحمد، ص ٦٤، والشرح الكبير، ٢٦٦/٨، والممتع، ٣٥٥/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٩١/٣، والفروع، ٣٧٧/٣، والمبدع، ١٤٧/٣، والإنصاف، ٢٦٦/٨، وتصحيـــح الفـــروع، ٣٧٨/٣، والتنقيح المشـــبع، ص ١٣٩، ومغني ذوي الأفهام، ص ٩٠، والتوضيح، ٤٩٠/٢، ٤٩١، والإقناع، ٣٥٩، وشرح منتهى الإرادات، ٢٤/٢.

(٢) الإنصاف، ٢٦٦/٨، وتصحيح الفروع، ٣٧٨/٣.

(٣) ونصها: «قال – في رواية أبي طالب والأثرم –: لا يشم المحرم الريحان، كرهه ابن عمر ليس هو من آلة المحرم». الروايتين، ٢٧٨/١، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٨٧/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٩١/٣، ٩٢، والفروع، ٣٧٧/٣.

(٤) في مسائله، ٥٨٧/١، وهي نحو رواية أبي طالب والأثرم السالفتين.

(٥) انظر: الإرشاد، خ الورقة: ٥٥/ب، ط ١٦٦، والجامع الصغير، ص ٣٣٩، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٨٧/٢، ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٩٦/٢، والهداية، ٩٣/١، والتحقيق، ١٣٥/٢، والمستوعب، ٨٦/٤، والمغني، ١٤١/٥، وما بعدها، والمقنع، =

قال ابن تيمية(١) – بعد سياقه لرواية أبي طالب والأثرم –: ((وعلى هذه الرواية: هو حرام فيه الفدية عند كثير من أصحابنا(٢))).

المبحث السادس: المحرم لا يرجل شعره ولا يدهنه

وفيه مطالب

المطلب الأول: ذكر رواية المَرُّوْذِيّ.

نقل المَرُّوْذِيّ عن الإمام أحمد – رحمه الله – (٣) قوله في المحرم: ((لا يرجل شعره، ولا يدهن)).

((فظاهر هذا المنع(٤)، يقتضي وجوب الفدية؛ لأنه دهن يرجل الشعر،

= ٢٦٥/٨، وما بعدها، والهادي، ص ٦١، والكافي، ٤٠٧/١، ٤٠٨، والمحرر، ٢٣٩/١، والمذهب الأحمد، ص ٦٤، والشرح الكبير، ٢٦٦/٨، والممتع، ٣٥٦/٢، وعقد الفرائد، ١٦٢/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٩١/٣، والفروع، ٣٧٧/٣، والمبدع، ١٤٧/٣، والإنصاف، ٢٦٧/٨، وتصحيح الفروع، ٣٧٨/٣.

(١) كتاب الحج من شرح العمدة، ٩١/٣، ٩٢.

(٢) ((قال القاضي: ويحتمل أن يكون المذهب رواية واحدة: لا كفارة عليه، ويكون قوله: ليس من آلة المحرم. على طريق الكراهة...)). كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٨٧/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٩٢/٣، والفروع، ٣٧٧/٣، والإنصاف، ٢٦٧/٨.

(٣) كتاب الحج من شرح العمدة، ١١٩/٣، ١٢٠، ١٢١.

(٤) انظر: مختصر الخرقي، ص٤٥، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٦٦/٢، والروايتين، ٢٧٩/١، ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٩٤/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٢/: ٦٠٤، والهداية، ٩٣/١، والإفصاح، ٢٨٤/١، والتحقيق، ١٣٤/٢، والمستوعب، ٨٨/٤، وشرح العبادات الخمس، ص٢٢٥، والمغني، ١٤٩/٥، والهادي، ص٦١، والكافي، ٤١٣/١، والمقنع، ٢٦٦/٨، والمحرر، ٢٣٩/١، والمذهب الأحمد، ص٦٤، والشرح الكبير، ٢٧٠/٨ وما بعدها، والممتع، ٣٥٦/٢، وعقد الفرائد، ١٦٢/١، ومجموع الفتاوى، =

ويحسن البدن[1]». وسواء كان الدهن مطيباً أو غير مطيب[2].

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـمَرُّوْذِيّ

نقل الجماعة [3] عنه: منع المحرم من ترجيل ودهن شعره منهم: عبدالله[4]، وأبو داود[5]، فنقلا عنه قوله في المحرم: لا يرجل شعره، ولا يدهنه.

المطلب الثالث: ذكر من خالف الـمَرُّوْذِيّ

نقل الأثرم [6] عنه: وقد سئل عن المحرم يدهن بالزيت

= ١١٦/٢٦، والفروع ٣٨٠/٣، وشرح الزركشي، ١٣١/٣، والمبدع، ١٤٧/٣، والإنصاف، ٢٦٩/٨.

(١) الروايتين / ٢٧٩/١.

(٢) تنبيهان: **الأول**: الخلاف هنا في الدهن غير المطيب؛ أما المطيب فلا خلاف في تحريمه للمحرم. انظر المغني، ١٤٩/٥.

الثاني: قال القاضي وغيره: الروايتان في حكم الادهان تشمل رأسه وبدنه.

وخص ابن قدامة الخلاف بالرأس، فقال: «فأما دهن سائر البدن فلا نعلم عن أحمد منعاً» أ.هـ من المغني، ١٤٩/٥. انظر فيما تقدم: كتاب الحج من التعليق، ٤٦٦/٢، والروايتين، ٢٧٨/١ وما بعدها، والشرح الكبير، ٢٧٠/٨، والممتع، ٣٥٦/٢، والفروع، ٣٨٠/٣، وشرح الزركشي، ١٣٣/٣، وغاية المطلب، ص٤٥٢، ٤٥٣، والمبدع، ١٤٨/٣، والإنصاف، ٢٧٠/٨ وما بعدها.

(٣) كتاب الحج من شرح العمدة، ١٢١/٣.

(٤) في مسائله، ٦٩٨/٢، وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ١٢٠/٣.

(٥) في مسائله، ص١٠١، وانظر: ص١٢٧ من مسائله، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٦٦/٢، والروايتين، ٢٧٩/١، والمغني، ١٤٩/٥، والشرح الكبير، ٢٧٠/٨، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٢٠/٣، وشرح الزركشي، ١٣١/٣.

(٦) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٦٦/٢، والروايتين، ٢٧٨/١، وانظر: المغني، ١٤٩/٥، =

والشَّيرج[(١)]؟ قال: ((نعم، يدهن به إذا احتاج إليه)).

ونقل أبو داود [(٢)]عنه جواز ذلك.

قال القاضي[(٣)]: ((وظاهر هذا أنه لا فدية عليه؛ لأنه أباح استعماله.[(٤)]

وهو الصحيح من المذهب.[(٥)]

= والشرح الكبير، ٢٦٩/٨، والممتع، ٣٥٦/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٢٠/٣، وشرح الزركشي، ١٣٢/٣، ومنح الشفا، ٢٣٤.

(١) الشَّيرج: بفتح الشين دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض..
انظر: المصباح المنير، ص ١٦١.

(٢) ونصها كما في مسائله، ص ١٢٧ قال أبو داود: ((سمعت أحمد قال: الزيت الذي يؤكل يدهن به المحرم رأسه...)).
وانظر: الروايتين، ٢٧٨/١.

(٣) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٦٦/٢، وانظر: الروايتين، ٢٧٨/١.

(٤) انظر الروايتين، ٢٧٨/١ وما بعدها، وكتاب الحج من التعليق، ٤٦٦/٢ وصححها، ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٩٤/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٦٠٤/١، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٦١٤/٢، والهداية، ٩٣/١، والتحقيق، ١٣٤/٢، والمستوعب، ٨٨/٤، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٥، والمغني، ١٤٩/٥، والهادي، ص ٦١، والكافي، ٤١٣/١، والمقنع، ٢٦٦/٨، والمحرر، ٢٣٩/١، والمذهب الأحمد، ص ٦٤، والشرح الكبير، ٢٦٩/٨ وما بعدها، والممتع، ٣٥٦/٢، وعقد الفرائد، ١٦٢/١، والفروع، ٣٧٩/٣، وشرح الزركشي، ١٣٢/٣، والنظم المفيد مع شرحه منح الشفا، ٢٣٤/١، وغاية المطلب، ص ٤٥٢ وصححها، والمبدع، ١٤٧/٣، والإنصاف، ٢٦٩/٨، والتنقيح المشبع، ص١٤٠، ومغني ذوي الأفهام، ص٩٠، والتوضيح، ٤٩٢/٢، والإقناع، ٣٥٩/١، وشرح منتهى الإرادات، ٢٤/٢.

(٥) الإنصاف، ٨/ ٢٦٩.

المبحث السابع: ما يباح للمحرم قتله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية الـمَرُّوْذِيّ

نقل الـمَرُّوْذِيّ [1] عن الإمام أحمد – رحمه الله – قوله: «يقتل المحرم الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور، وكل سبع عدا عليك، أو عقرك، ولا كفارة عليك».[2]

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـمَرُّوْذِيّ

نقل حنبل[3]، وأبو

(١) انظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ١٣٦/٣.

(٢) انظر: مختصر الخرقي، ص ٤٦، والإرشاد، خ الورقة، ٥٤/أ، ط ١٦٢، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٩٨٣/٣، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٦١٢/٢، والهداية، ٩٤/١، والإفصاح، ٢٩٣/١، والمستوعب، ١١١/٤ وما بعدها، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٦، والمغني، ١٧٥/٥، والكافي، ٤١١/١، والهادي، ص ٦٢، والمقنع، ٣٠٤/٨، والبلغة، ص ١٤٧، والمحرر، ٢٤١/١، والشرح الكبير، ٨/ ص ص ٣٠٥ – ٣٠٩، والممتع، ٣٦٣/٢ وما بعدها، وعقد الفرائد، ١٦٤/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٣٦/٣، ومجموع الفتاوى، ١١٨/٢٦، والفروع، ٣/ ص ص ٤٣٧- ٤٤١، وشرح الزركشي، ١٥٧/٣ وما بعدها، والمبدع، ١٥٦/٣ وما بعدها، والإنصاف، ٣٠٨/٨ وما بعدها، ومغني ذوي الإفهام، ص ٩٢، والتوضيح، ٤٩٤/٢، والإقناع، ٣٦٣/١، ودليل الطالب، ص ٨٩، وشرح منتهى الإرادات، ٢٨/٢، ٢٩، والروض مع حاشية ابن قاسم، ٢٦/٤، ٢٧.

(٣) ونصها: «قال أحمد في رواية حنبل: يقتل المحرم الكلب العقور والذئب والسَّبع، وكل ما عدا من السِّباع، ولا كفارة عليه، ويقتل القرد والنسر والعقاب إذا وثب، ولا كفارة، فإن قتل شيئاً من هذه من غير أن يعدو عليه فلا كفارة عليه، ولا ينبغي له». =

الحارث[١]، وأبو داود[٢]، وعبد الله [٣] عنه نحو رواية المَرُّوْذِيّ الآنفة.

ونقل ابن منصور[٤] عنه وقد سأله: ((يقرِّد[٥] المحرم بعيره؟ قال: نعم)).

ونقل مهنا [٦] عنه قوله: ((يقتل المحرم القمل[٧]، ويقتل المحرم النملة إذا عضته، ولا يقتل النحلة، فإن آذته قتلها....)).

= وفي لفظ: ((يقتل المحرم الحدأ والغراب الأبقع والزنبور، والحية والعقرب والفأرة والذئب، والسبع والكلب، ويقتل القرد، وكل ما عدا عليه من السِّباع ولا كفارة عليه، ويقتل النسر والعقاب ولا كفارة عليه...)).

كتاب الحج من التعليق الكبير، ٩٨٣/٣، والمستوعب، ١١٣/٤، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٣٥/٣، والفروع، ٤٣٧/٣، ٤٣٩.

(١) ونصها: ((وقال في رواية أبي الحارث: يقتل السبع، عدا أو لم يعد)).

كتاب الحج من التعليق الكبير، ٩٨٣/٣، والمستوعب ١١٣/٤، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٣٦/٣، والفروع، ٤٣٧/٣.

(٢) في مسائله، ص ١٠١، وهي مثل رواية المَرُّوْذِيّ وفي ص ١٢٨ قال: سئل أحمد عن المحرم يقتل الزنبور؟ قال: نعم، كل شيء يؤذيه)).

وانظر: الفروع، ٤٣٩/٣.

(٣) في مسائله، ٧٠٥/٢ وهي مثل رواية المَرُّوْذِيّ.

(٤) في مسائله، ٥٥٧/١، وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ١٣٦/٣.

(٥) التقريد: نزع القردان من البعير، وهي دويبة تعض الإبل.

النهاية في غريب الحديث ٣٦/٤، ولسان العرب، ٣٤٨/٣، والقاموس المحيط، ص ٣٩٥.

(٦) كتاب الحج من شرح العمدة، ١٣٦/٣، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٩٩٣/٣ والفروع، ٤٤٠/٣.

(٧) انظر في حكم قتل المحرم للقمل المسألة الآتية برقم: ٢٦.

المبحث الثامن: تَفْلية المحرم رأسه، وقتله القمل

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ

نقل الـــمَرُّوْذِيّ عن الإمام أحمد [1] قوله: «لا يتفلى [2] المحرم، ولا يقتل القمل، ويحك رأسه، وجسده حكاً رقيقاً، ولا يقتل قملة....» [3].

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـــمَرُّوْذِيّ

نقل أبو داود[4] وعبد الله [5]، عنه مثل رواية الـــمَرُّوْذِيّ الآنفة؛ ونقل مهنا [6] عنه أنه قيل له: «يقتل القملة ؟ قال: لا».

---

(١) كتاب الحج من شرح العمدة، ١١٩/٣.

(٢) التفلي: هو استخراج القمل من بين الشعر والثياب. كتاب الحج من شرح العمدة، ١١٩/٣، وانظر: المصباح المنير، ص٢٤٩، والدر النقي، ٤٠١/٢.

قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي، ١٠٩/٣: «والتفلي وسيلة إلى قتل القمل».

(٣) انظر: مختصر الخرقي، ص٤٥، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٥٩٨/٢، والهداية، ٩٤/١، والإفصاح، ٢٨٣/١، والمستوعب، ١١٣/٤، وشرح العبادات الخمس، ٢٢٦، والمغني، ١١٥/٥، والكافي، ٤١١/١، والمقنع، ٣٠٤/٨، والهادي، ص٦٢، والبلغة، ص١٤٧، والمحرر، ٢٣٨/١، والشرح الكبير، ٣١٠/٨، ٣١١، والممتع، ٣٦٤/٢، ومجموع الفتاوى، ١٨٨/٢٦، والفروع، ٣٥٧/٣، وشرح الزركشي، ١٠٨/٣، وغاية المطلب، ص٤٤٧، والمبدع، ١٥٧/٣، والإنصاف، ٣١٠/٨، والتنقيح المشبع، ص١٤١، والتوضيح، ٤٩٤/١، والإقناع، ٣٦٣/١، ودليل الطالب، ص٨٩، وشرح منتهى الإرادات، ٢٨/٢.

(٤) في مسائله، ص١٠١ وفيها: «لا يتفلى المحرم، ولا يقتل القمل».

(٥) في مسائله، ٦٩٧/٢، ٦٩٨، وفيها: «لا يتفلى المحرم، ولا يقتل القمل».

(٦) الروايتين، ٣٠٢/١، وقد بين أن موضع هذه الرواية والرواية الأخرى إنما هو فيما إذا =

ونقل ابن منصور[١] عنه وقد سأله: «المحرم يحك رأسه؟ قال: يحكّه ببطن أنامله، لا يقتل دابة، ولا يقطع شعراً». وهو الصحيح من المذهب [٢].

المطلب الثالث: ذكر من خالف المَرُّوْذيّ

نقل مهنا [٣] عنه وقد سئل يقتل القملة؟ قال: «كل شيء من جسده فلا بأس بقتله إذا آذاه»[٤].

فدلت هذه الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – على إباحة قتل القمل؛ لأنه من أكثر الهوام أذى[٥].

= ألقاها مما بين الشعر من رأسه أو بدنه أو لحمه، فأما إن ألقاها من ظاهر بدنه وثيابه، أو بدن محل أو محرم، فهو جائز ولا شيء عليه رواية واحدة.

وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٩٩٣/٣.

(١) في مسائله، ٥٤٤/١، وفي موضع آخر من مسائله، ٥٥٦/١ قال: «قلت: القملة؟ قال: يطعم عنها شيئاً». فظاهر هذا أن المحرم لا يقتل القمل.

(٢) الإنصاف، ٣١٠/٨.

(٣) الروايتين: ٣٠٢/١، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٩٩٣/٣، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٣٦/٣.

(٤) انظر: الإرشاد، خ الورقة، ٥٤/أ، ط ١٦٢، وقد جعل قتله مكروهاً، والهداية، ٩٤/١، والمستوعب، ١١٣/٤، وشرح العبادات الخمس، ص٢٢٦، والمغني، ١١٥/٥ وما بعدها، والكافي، ٤١١/١، والمقنع، ٣٠٤/٨، والهادي، ص٦٢، والبلغة، ص١٤٧، والمحرر، ٢٣٨/١، والشرح الكبير، ٣٠٩/٨، ٣١١، والممتع، ٣٦٤/٢، ومجموع الفتاوى، ١١٨/٢٦، والفروع، ٣٥٧/٣، وشرح الزركشي، ١٠٨/٣، ١٠٩، وغاية المطلب، ص٤٤٧، والمبدع، ١٥٧/٣، والإنصاف، ٣١٠/٨، ومغني ذوي الأفهام، ص٩٢.

(٥) اختلف الأصحاب في موضع الروايتين في حكم قتل القمل، فظاهر كلام أكثر الأصحاب عدم التفريق بين قتل القمل من رأسه أو بدنه أو باطن ثوبه أو ظاهره، سواء ألقاه أو قتله =

المبحث التاسع: حكم غسل المحرم رأسه بالخِطْمِيّ

وفيه مطــالب:

المطلب الأول: ذكر رواية الــمَرُّوْذِيّ

نقل الــمَرُّوْذِيّ عن الإمام أحمد(١) قوله: «لا يغسل رأسه بالخِطْمِيّ (٢)، ولكن يصب على رأسه الماء صباً ولا يدلكه».

= بدواء، فالمحرم لا يقتل القمل كيفما كان، فالمنع يعمل القتل على كل حال.

قال ابن قدامة في المغني، ٥/١١٦: «ولا فرق بين قتل القمل أو إزالته بإلقائه على الأرض، أو قتله بالزِّئبق، فإن قتله لم يحرم لحرمته، لكن لما فيه من التَّرفُّه، فعمّ المنع كيفما كانت، ولا يتفلى...».

أما القاضي وغيره، ففرقوا بين إزالة القمل من شعره وبدنه وباطن ثوبه فيمنع، وأما إن أزالها من ظاهر بدنه وثوبه أو بدن غيره فيجوز ولا شيء عليه، وجعلها القاضي رواية واحدة. قال القاضي في الروايتين، ١/٣٠٢: «وموضع الروايتين إذا ألقاها مما بين الشعر من رأسه أو بدنه أو لحمه، فأما إن ألقاها من ظاهر بدنه أو ثيابه، أو بدن محل أو محرم فهو جائز ولا شيء عليه رواية واحدة».

وصحح المَرْداوي القول الأول، فقال في تصحيح الفروع ٣/٣٥٨: «القول الأول هو الصحيح اختاره صاحب المغني والشارح... وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب».

وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣/٩٩٣، والشرح الكبير، ٨/٣١٠، والفروع، ٣/٣٥٧، وشرح الزركشي، ٣/١٠٩، والإنصاف، ٨/٣١٢ وما بعدها.

(١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٥٣٨، وكتاب الحج من شرح العمدة ٣/١١٤، ١١٦.

(٢) الخَطْمِيّ: بالكسر والفتح ضرب من النّبات يغسل به الرأس.

لسان العرب، ١٢/١٨٨، وانظر: والمصباح المنير ص ٩٣، والقاموس المحيط ص ١٤٢٦.

وفي المعجم الوسيط، ص ٢٤٥: «الخِطْمِيّ: نبات من الفصيلة الخُبَّازية، كثير النفع، يدق ورقه يابساً ويجعل غِسْلاً للرأس فينقّيه».

فظاهر رواية الـمَرُّوْذِيّ المنع من غسل المحرم رأسه بالخِطْمِيّ؛ وقد علل المنع في رواية صالح الآتية؛ و((لأن الخِطْمِيّ تُستلذُّ رائحته، وتُزيل الشَّعث، وتقتل الهوامّ)).(١)

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـمَرُّوْذِيّ

نقل صالح (٢) عنه أنه قال في المحرم يغسل رأسه بالخِطْمِيّ: ((عليه دم، قد رجل شعره، ولعله يقطع الشعر من الغسل)).(٣)

ونقل محمد بن أبي حرب (٤) أنه سئل عن المحرم بغسل بدنه بالمحلب(٥) فكرهه، وكره الإِشنان (٦).

وقد ضعّف المَرْداوي رواية التحريم، فقال: ((وعنه: يحرم. قلت: وهي ضعيفة(٧))).

---

(١) المغني، ١١٨/٥، والشرح الكبير، ٣١٥/٨، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١١٧/٣.

(٢) في مسائله، ٢٤٣/١، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣٨/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١١٦/٣، والفروع، ٣٥٦/٣، والإنصاف، ٢٣٤/٨.

(٣) انظر: الجامع الصغير، ص ٣٤٩، والهداية، ٩٥/١، والإفصاح، ٢٨٣/١، والتحقيق، ١٣٥/٢، والمستوعب، ٩٥/٤، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٧، والمغني، ١١٨/٥، والكافي، ٤١٣/١، والهادي، ص ٦٢، والمحرر، ٢٣٩/١، والشرح الكبير، ٣١٤/٨، وعقد الفرائد، ١٦٨/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١١٦/٣، والفروع، ٣٥٦/٣. والمبدع، ١٣٩/٣، والإنصاف، ٢٣٤/٨، وتصحيح الفروع، ٣٥٦/٣.

(٤) كتاب الحج من شرح العمدة، ١١٠/٣، ١١١، ١١٦.

(٥) المَحْلَب: شجر له حب يجعل في الطيب.

لسان العرب، ٣٣٤/١، والمصباح المنير، ص ٧٩، والمعجم الوسيط، ص ١٩١.

(٦) الإشنان: من حمض يغسل به الأيدي والثياب.

لسان العرب، ١٨/١٣، والمصباح المنير، ص ١٤، والمعجم الوسيط، ص ١٩.

(٧) تصحيح الفروع، ٣٥٦/٣.

المطلب الثالث: ذكر من خالف الـمَرُّوْذِيَّ

نقل حنبل[1] عنه قوله: «المحرم يدخل الحمام، وليس عليه كفارة، ولا بأس أن يغسل المحرم رأسه وثوبه».

ونقل أبو داود [2] عنه قوله – في المحرم يموت –: «يغسل بماء وسدر». فقد أجاز غسل الميت المحرم بالسدر[3].

ونقل أبو الحارث عنه في المحرم إذا مات: «يغسل بماء وسدر»[4].

«فأمر بغسله بالسِّدر مع إثبات حكم الإحرام في حقه، والخِطْمِيّ كالسِّدر؛ ولأنه ليس بطيب [5]». فظاهر هذا جوازه ولا فدية عليه [6].

وهو الصحيح من المذهب [7].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الروايات المتقدمة ساقها بعض الأصحاب

---

(١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣٨/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١١٠/٣.

(٢) في سننه، كتاب الجنائز، باب كيف يصنع المحرم إذا مات؟ ٢٠٧/١٤ مع بذل المجهود.
وانظر مسائله، ص ١١٤. وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣٨/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١١٦/٣، والفروع، ٣٥٥/٣.

(٣) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣٨/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١١٠/٣.

(٤) كتاب الحج من شرح العمدة، ١١٧/٣.

(٥) المغني، ١١٨/٥، والشرح الكبير، ٣١٦/٨.

(٦) انظر: الجامع الصغير، ص ٣٤٩، والهداية، ٩٥/١، والتحقيق، ١٣٥/٢، والمستوعب، ٩٥/٤، وشرح العبادات الخمس ص ٢٢٧، والمغني ١١٨/٥، والكافي ٤١٣/١ وصححها والهادي، ص ٦٢، والمحرر، ٢٣٩/١، والشرح الكبير، ٣١٤/٨، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١١٦/٣، والفروع، ٣٥٥/٣، والمبدع، ١٣٩/٣، والإنصاف، ٢٣٤/٨، وتصحيح الفروع، ٣٥٦/٣، والإقناع، ٣٥٦/١، وشرح منتهى الإرادات، ٢١/٢.

(٧) الإنصاف، ٢٣٤/٨، وتصحيح الفروع، ٣٥٦/٣.

للدلالة على جواز غسل الرأس بالخِطْمِيّ ونحوه مما لا طيب فيه، وإن كانت رواية حنبل الأنفة لم تذكر سوى غسل المحرم رأسه وثوبه دون ذكر للخِطْمي، بل جاءت مطلقة، ولكن رواية المنع التي نقلها صالح – كما تقدم – علل فيها الإمام أحمد المنع بقوله: «لعله يقطع الشعر من الغسل»، فالغسل مظنة القطع للشعر، ولعله من هذا الجانب ذكرت رواية حنبل وهي تفيد إباحة غسل الرأس للمحرم، والله أعلم.

المبحث العاشر: عقد النّكـــاح للمُحْرِم له ولغيره

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ

نقل الـــمَرُّوْذِيّ [1] عن الإمام أحمد قوله: «أذهب إلى حديث نبيه بن وهب[2]، وهو رجل من أهل المدينة ثقة، ولا أعلم إلا خيراً». [3]

وحديث نبيه بن وهب المشار إليه في قول الإمام أعلاه هو قول النبيﷺ:

---

(١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٥٥٩، ٥٦٩، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/١٩٥، وشرح الزركشي، ٥/٢٣٧، ٢٣٨.

(٢) هو نُبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة العبدري، المدني، من أشراف بني عبدالدار، وثقة النّسائي وابن حبان وابن حجر. قال ابن حجر: «روى عنه نافع ومات قبله، مات هو سنة ست وعشرين».
انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب، ١٠/٤١٨، وتقريب التهذيب، ص ٩٩٧.

(٣) وتمامها كما في كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/١٩٥: «فقال له الـــمَرُّوْذِيّ: إن أبا ثور قال لي: بأي شيء تدفع حديث ابن عباس؟ فقال: أبوعبدالله: الله المستعان، قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوج وهو حلال... ».

«الُمحْرِمِ لا يَنْكِحِ ولا يُنْكِح ولا يخطب»[1].

فدلت هذه الرواية على أن الإمام أحمد – رحمه الله – يذهب إلى عدم جواز النِّكاح للمُحْرِمِ، أو أن يزوج غيره؛ لدلالة منطوق الحديث[2].

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـمَرُّوْذيّ

نقل الجماعة [3] عنـه عـدم صحة نكاح المحرم لنفسه ولغيره، ومنهم ابناه: صـالح [4] وعبـد الله [5]، والميموني[6]، وابن منصور [7]، وأحمد بن أبي

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٥٧/١، ٦٤، ومسلم في صحيحه، باب تحريم نكاح المحرم، من كتاب النكاح، ١٩٣/٩، ولفظه: « لا يَنْكِحُ المحْرِم، ولا يُنكِح، ولا يخطب».

(٢) قال ابن حامد، في تهذيب الأجوبة، ص ٢٢: «فما سئل عنه فيجيب بالحديث، أو يفتي ويستدل فيه بالحديث، أو يسأل عنه فيروي فيه الحديث عن النبي – ﷺ – فكل ذلك مذهب له صريح بمثابة ما يفتي به من قِبَله سواء، وأنه يُراعى فيه ظاهر الحديث الذي احتج به، فيكون ظاهر موجب الخبر، وهذا مذهب أصحابنا كافة لا أعلم بينهم فيه خلافاً». وانظر: صفة الفتوى، لابن حمدان، ص ٩٧.

(٣) كتاب الحج من التعليق الكبير ٥٥٨/٢، والفروع ٣٨١/٣، والمبدع ١٥٩/٣، والإنصاف ٣٢٤/٨.

(٤) في مسائله، ٣٤٢/١، ونصها: «وسألته عن المحرم أله أن يتزوج؟ قال: لا يتزوج، وإن تزوج فرق بينهما». وفي ١٤١/٣ من مسائله: «وقال: المحرم إذا تزوج يفرق بينهما...».

(٥) في مسائله، ٢/ ٧٨٧، ٧٩١: قال في بعضها، سألت أبي عن محرم أراد أن يتزوج ويخرج إلى مكة، قال: «لا ينكح- لا يتزوج- ولا ينكح- يعني ولا يزوج ابنته ولا أخته».

(٦) ونصها: «قال في رواية الميموني لا ينكح المحرم».
كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٥٨/٢، والروايتين، ٢٨١/١.

(٧) في مسائله، ٥٤٤/١ ونصها: «قلت: المحرم ينكح ؟ قال: لا، وإن نكح فُرِّق بينهما». وفي ٦٠٢/١: «قلت: محرم تزوّج؟ قال أحمد: يفرَّق بينهما».
وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير ٥٥٨/٢، وفي الروايتين٢٨١/١: «ونقل عبدالله =

عبـــدة[١]، وأبو الحارث[٢]، وخالـــد بن خداش بن عجلان[٣]، وحـــرب[٤]، وحنبل[٥]. وهذه الرواية هي المذهب، وعليها الأصحاب[٦].

= والكوسج لا يتزوج ولا يزوج».

(١) ونصها: «وقال في رواية ابن أبي عبدة: لا يراجع زوجته». كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٥٨/٢، وانظر: الروايتين، ٢٨٢/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢١٤/٣، ومثلها نقل الفضل بن زياد، انظر المرجعين السابقين.

أحمد بن أبي عبدة، أبوجعفر الهمداني، كان أحمد يكرمه، ونقل عن أحمد مسائل كثيرة، توفي قبل وفاة الإمام أحمد. الطبقات، ٨٤/١، والمنهج الأحمد، ٦٦/٢.

(٢) ونصها: «وقال أحمد في رواية أبي الحارث، وقد سئل عن حديث ابن عباس: أن النبي – ﷺ – تزوج ميمونة وهو محرم؟ فقال: هذا الحديث خطأ».

كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٦٩/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٩٥/٣.

(٣) ونصها: «سألت أحمد عـــن نكاح المحرم؟ فقال: كان عمر وعثمان وابن عمر يفرِّقون بينهما». الطبقات، ١٥٣/١، والمنهج الأحمد، ١٦٠/١.

هو خالد بن خداش بن عجلان، أبوالهيثم المهلبي، مولى آل المهلب ابن أبي صفرة الأزدي، من أهل البصرة، حدث عن مالك بن أنس، وحماد بن زيد وغيرهما، روى عنه الإمام أحمد وغيره، ونقل عن الإمام أحمد أشياء، توفي ببغداد سنة ٢٢٣هـ.

الطبقات، ١٥٣/١، والمنهج الأحمد، ١٦٠/١.

(٤) ونصها: «وقال في رواية حرب: لا يتزوج ولا يزوج، والرجل والمرأة سواء، وإن فعل فرق بينهما». كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٥٨/٢.

(٥) ونصها: «قال في رواية حنبل: لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب». كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٧٩/٢.

(٦) الإنصاف، ٣٢٤/٨، وانظر في هذه الرواية: م

ختصر الخرقي، ص ٤٦، والإرشاد، خ الورقة: ٥٩/ب، ط ١٧٦، والروايتين، ٢٨١/١ وصححها، ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٠٥/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٦٠٨/٢، وما بعدها، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٥٦٣/٢، والهداية، ٩٤/١، والإفصاح، =

المطلب الثالث: ذكر من خالف الـمَرُّوْذِيّ

نقل الميموني [1] عنه قوله: ((إن نكح فالنكاح باطل، وإن زوج لم أفسخه)).

قال القاضي[2] – بعد سياقه لها–: ((فظاهر هذا: أن النكاح في حقه باطل رواية واحدة [3]، وفي حق غيره على روايتين:... الثانية: جواز العقد))[4].

= ٢٨٤/١، والتحقيق، ١٣٥/٢، والمستوعب، ١١٥/٤، ١١٧، والمغني، ١٦٢/٥، ١٦٤ ونص على أنها المذهب، والمقنع، ٣٢٤/٨، والكافي، ٤٠٢/١، والعمدة، ص ١٧٤ ومعه العدة، والبلغة، ص ١٤٥، والمحرر، ٢٣٨/١، والمذهب الأحمد، ص ٦٥، والشرح الكبير، ٣٢٤/٨ وما بعدها، ٣٢٨ وما بعدها، والممتع، ٣٦٧/٢، وعقد الفرائد، ١٦٦/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٨٥/٣، ٢١٠، والفروع، ٣٨١/٣، وشرح الزركشي، ٢٣٥/٥، ٢٤٠، وغاية المطلب، ص ٤٥٣ وقال: إنه المذهب، والمبدع، ١٥٩/٣، والتنقيح المشبع، ص ١٤١، ومغني ذوي الإفهام، ص ٩٠، والتوضيح، ٤٩٥/٢، والإقناع، ٣٦٤/١، وزاد المستقنع، ص ٣٧، ودليل الطالب، ص ٨٩، وكشاف القناع، ٤٤١/٢، وشرح منتهى الإرادات، ٢٩/٢، والروض مع حاشية ابن قاسم، ٣٠/٤.

(١) الروايتين، ٢٨١/١، وانظر: المغني ١٦٤/٥، والشرح الكبير، ٣٢٩/٨، وشرح الزركشي، ٢٤٠/٥.

(٢) الروايتين، ٢٨١/١.

(٣) هذه المسألة محل اتفاق في المذهب، انظر غير كتاب الروايتين، الإرشاد، خ الورقة، ٥٩/ب، ط ١٧٦، وشرح الزركشي، ٢٣٥/٥.

(٤) انظر: الإرشاد، خ الورقة: ٥٩/ب، ط ١٧٦، والهداية، ٩٤/١، والمستوعب، ١١٨/٤، والمغني، ١٦٤/٥، والبلغة، ص ١٤٥، والمحرر، ٢٣٨/١، والشرح الكبير، ٣٢٩/٨، وعقد الفرائد، ١٦٦/١، وكتاب الحج من شـرح العمدة، ٢١١/٣، والفروع، ٣٨٤/٣، وشرح الزركشي، ٢٤٠/٥، وغاية المطلب، ص ٤٥٣، والمبدع، ١٦٠/٣، والإنصاف، ٣٢٤/٨.

المبحث الحادي عشر:

حكم من وطئ بعد الوقوف بعرفة، وقبل التحلل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية الـمَرُّوْذِيّ

نقل الـمَرُّوْذِيّ [١] عن الإمام أحمد – فيمن وطئ قبل رمي الجمرة –: «فسد حجه، وعليه الحج من قابل [٢] ...».

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـمَرُّوْذِيّ

نقل الجماعة[٣]: الأثرم[٤]، وأبو الحارث[٥]،

---

(١) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٢٧/٣، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢٣٩/٣.

(٢) انظر غير ما تقدم: مختصر الخرقي، ص٥٠، والإرشاد: خ الورقة ٥٩/ب، ط ١٧٥، والجامع الصغير، ص ٣٧٢، ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٣٢/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٦٤٥/٢، والهداية، ٩٥/١، والإفصاح، ٢٨٧/١، ٢٨٨، والمستوعب، ١٢٧/٤، ١٣١، ١٣٢، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٨، والمغني، ١٦٦/٥، وما بعدها ٣٧٢، والمقنع، ٣٣١/٨، ٣٣٢، والكافي، ٤٥٨/١، والعمدة، ص١٧٤ مع العدة، والبلغة ص ١٤٥، والمحرر ٢٣٧/١، والمذهب الأحمد، ص٦٥، والشرح الكبير، ٣٣٣/٨، والممتع، ٣٦٩/٢ وما بعدها، وعقد الفرائد، ١٦٦/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢٢٧/٣، ٢٣٢، والفروع، ٣٨٩/٣، وشرح الزركشي، ١٤٥/٣، ١٤٦، والمبدع، ١٦٢/٣، والإنصاف، ٣٣٢/٨، والتنقيح المشبع، ص١٤١، ومغني ذوي الأفهام، ص٩٠، والتوضيح ٤٩٥/٢، والإقناع، ٣٦٥/١، وزاد المستقنع ص٣٧، وشرح منتهى الإرادات، ٣١/٢.

(٣) انظر: الفروع، ٣٨٩/٣، والمبدع، ١٦٢/٣.

(٤) ونصها: «قال في رواية الأثرم: «والذي يصيب أهله قبل أن يرمي الجمرة فحجه فاسد». كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٢٧/٣.

(٥) ونصها: «نقل أبو الحارث في الذي يطأ ولم يرم الجمرة: أفسد حجه». كتاب الحج من =

وصالح[1]، وعبد الله[2]، وابن هانئ[3]، وابن منصور[4] عنه أن من وطئ امرأته قبل أن يرمي الجمرة فحجه فاسد.

قال المَرْداوي[5]: «هذا المذهب، قولاً واحداً، وعليه أكثر الأصحاب».

المبحث الثاني عشر:

الواجب على المحرم إذا وطئ بعد التحلل الأول

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ

نقل المَرُّوْذِيّ[6] عن الإمام أحمد قوله – فيمن وطئ قبل رمي الجمرة –: «فسد حجه، وعليه الحج من قابل، فإن رمى وحلق ووطئ قبل أن يزور البيت عليه دم، ويعتمر يخرج إلى التنعيم...»[7].

= التعليق الكبير، ٣/٨٢٧، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٢٣٥.

(١) في مسائله، ٢/٨٥، ونصها: « قلت: الرجل يقع على امرأته قبل أن يرمي الجمرة ؟ قال: أفسد حجه».

(٢) في مسائله، ٢/٨٠٥، ونصها: «سمعت أبي يقول: إذا وطئ الرجل قبل رمي الجمار فسد عليه حجه، وعليه الحج من قابل..». وانظر: ٢/٧٥٣ من مسائله.

(٣) في مسائله، ١/١٧٤، قال في بعضها: «سألت أبا عبدالله عن رجل وقع بأهله قبل أن يرمي؟ قال: قد فســـد حجه...».

(٤) في مسائله، ١/٦٠٠، ونصها: «قال أحمد: لكن إذا غشيها دون الفرج وجبت عليه بدنة، ولا أفسد الحج إلا بالتقاء الختانين، وكلما وقع على أهله ولم يرم الجمرة فعليه أن يأتي الحج من قابل».

(٥) الإنصاف، ٨/٣٣٢.

(٦) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣/٨٢٧، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٢٣٩.

(٧) انظر: مختصر الخرقي، ص٥٠، والإرشاد: خ الورقة ٥٩/ب، ط ١٧٦، والروايتين، =

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـمَرُّوْذِيّ

نقل أبو الحارث[(١)]، وابن هانئ[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، وإسحاق بن منصور[(٤)]،

= ٢٨٩/١، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٣١/٣، والجامع الصغير، ص٣٧٢، ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٣٢/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٦٤٥/٢، ورؤوس المسائل للعكبري، ٥٧٤/٢، والهداية، ٩٦/١، والمستوعب، ١٣١/٤، ١٣٢، ١٤١، وشرح العبادات الخمس، ص٢٢٨، والمغني، ٣٧٤/٥، ٣٧٥، والمقنع، ٣٤٥/٨، ٣٤٦، والكافي، ٤١٨/١، ٤٥٩، والعمدة، ص١٧٥ مع العدة، والبلغة ص١٤٥، والمحرر، ٢٣٧/١، والمذهب الأحمد، ص٦٥، والشرح الكبير، ٣٤٦/٨، ٣٤٨، ٣٥٠، والممتع، ٣٧٢/٢ وما بعدها، وعقد الفرائد، ١٦٧/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢٣٤/٣، ٢٣٨، والفروع، ٣٩٧/٣، ٣٩٨، ٣٩٩، وشرح الزركشي، ٣١٩/٣، ٣٢٠، وغاية المطلب، ص٤٥٧، والمبدع، ١٦٤/٣، ١٦٥، ١٦٦، والإنصاف، ٣٤٥/٨، ٣٥٠، وتصحيح الفروع، ٣٩٩/٣، والتنقيح المشبع، ص١٤١، ومغني ذوي الأفهام، ص٩٠، والتوضيح، ٤٩٦/٢، والإقناع، ٣٦٦/١، وشرح منتهى الإرادات، ٣٢/٢.

(١) ونصها: «نقل أبو الحارث: فإن وطئ بعد رمي الجمرة فعليه أن يأتي مسجد عائشة فيحرم بعمرة... وعليه دم». كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٢٧/٣، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢٣٥/٣، ٢٣٩.

(٢) في مسائله ١٧٤/١، ونصها: «سمعت أبا عبدالله، وسئل عن الرجل يجامع امرأته يوم عرفة؟ قال: فسد حجه، إلا أن يكون قد رمى الجمرة ثم واقع بعد رمي الجمرة، فإن كان بعد، فعليه دم...».

وقال أيضاً: «سألت أبا عبدالله عن محرم وقع بأهله قبل أن يفيض ؟ قال: عليه دم».

(٣) في مسائله، ص ١٢٩، ونصها: «سمعت أحمد سئل عن رجل وقع بأهله بعد ما يفيض يعني إلى البيت وقد رمى الجمرة؟ قال: يعتمر وعليه دم، قلت: شاة ؟ قال: نعم».

(٤) في مسائله، ٥٥٤/١ ونصها: «قلت: في الذي يصيب امرأته بعد رمي الجمرة؟ قال: إذا رمى الجمرة فقد انتقض الإحرام، ويعتمر من التنعيم».

والميموني، وبكر بن محمد [1] عنه نحو رواية المَرُّوْذِيّ. أن عليه دما ويعتمر. ونقل الفضل بن زياد[2] عنه – فيمن واقع قبل الزيارة – قوله: «يعتمر من التنعيم بعد انقضاء أيام التشريق، وكذلك نقل أبو طالب[3]: يعتمر من التنعيم».

قال القاضي[4]: «وقد أطلق أحمد القول في رواية الجماعة: أنه يحرم بعمرة[5]». وهذه الرواية هي المذهب[6].

المطلب الثالث: ذكر من خالف المَرُّوْذِيّ.

نقل الميموني [7] عنه – فيمن وطئ وقد بقي عليه شوط –: «الدم قليل، ولكن يأتي ببدنه، أرجو أن يجزئه»[8].

---

(١) جاء في الروايتين، ١/٢٨٩: «إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل الطواف، فنقل بكر بن محمد، وابن منصور، والميموني: عليه شاة».
وفي شرح العمدة (كتاب الحج)، ٣/٢٣٩: «وقال – في رواية الميموني، وابن منصور، وابن الحكم –: إذا أصاب الرجل أهله بعد رمي الجمرة فينتقض إحرامه، ويعتمر من التنعيم، ويهريق دم شاة ويجزؤه، فإذا خرج إلى التنعيم فأحرم، فيكون إحرام مكان إحرام، ويهريق دماً...». وانظر: ٣/٢٣٨ من المرجع نفسه، وانظر: الفروع، ٣/٣٩٧.

(٢) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣/٨٣١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٢٣٩.

(٣) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٢٣٩.

(٤) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣/٨٣١.

(٥) وقال المَرْداوي: «اعلم أن المذهب، أن الوطء بعد التحلل الأول يفسد الإحرام قولاً واحداً، ويلزمه أن يحرم من الحل...». الإنصاف، ٨/٣٤٨.

(٦) الإنصاف، ٨/٣٥٠، وتصحيح الفروع، ٣/٣٩٩.

(٧) الروايتين، ١/٢٨٩، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٢٣٧.

(٨) انظر غير ما تقدم: المقنع في شرح مختصر الخرقي، ٢/٦٤٥، والهداية، ١/٩٦، والإفصاح، ١/٢٨٨، والمستوعب، ٤/١٤١، وشرح العبادات الخمس، ص٢٢٨، والمغني، ٥/٣٧٥، والمقنع، ٨/٣٤٦، والبلغة، ص١٤٥، والمحرر، ١/٢٣٧، والشرح الكبير، ٨/٣٥٠، =

المبحث الثالث عشر: المحرم الذي فسد حجه وعليه القضاء هل عليه هدي متعة أو قران في حجه الفاسد؟

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية الـمَرُّوْذِيّ

نقل المَرُّوْذِيّ [١] عن الإمام أحمد، وقد سئل عن متمتع دخل مكة فوطئ قبل أن يطوف بالبيت، فقال: «لا تقل متمتع، لكن قل معتمر، يرجع إلى الميقات الذي أهل منه، فيحرم بعمرة، وعليه دم، وإن كان الوقت ضيقاً أهل بالحج، فإذا فرغ منه أهل بالعمرة من الموضع الذي أهل بها».

قال القاضي[١] – بعد سياقه لها –: «فلم يوجب عليه دم التمتع». وفي موضع آخر ذكر أن ظاهر رواية الـمَرُّوْذِيّ إسقاط دم التمتع عنه.[٢]

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـمَرُّوْذِيّ

نقل أبو طالب [٣] عنه قوله: «إذا وطئ وهو محرم بعمرة أو قارن إن كان معه هدي نحره، وإلا فليس عليه هدي، وقد فسد حجة إلى قابل، فإذا حجا

= والممتع، ٣٧٢/٢ وما بعدها، وعقد الفرائد، ١٦٧/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢٣٤/٣، ٢٣٧، والفروع، ٣٩٨/٣، ٣٩٩، وشرح الزركشي، ٣٢٠/٣، وغاية المطلب، ص٤٥٧، والمبدع، ١٦٦/٣، والإنصاف، ٣٥٠/٨، وتصحيح الفروع، ٣٩٩/٣.

(١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٥٤/٣، ٨٥٥، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢٦١/٣، والفروع، ٣٩٤/٣، والإنصاف، ٣٤٤/٨.

(٢) انظر: ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٣٦/٢، والإفصاح، ٢٩٠/١، والمغني، ٣٧٤/٥، والمحرر، ٢٣٥/١، والشرح الكبير، ٣٤٤/٨، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢٦١/٣، والفروع، ٣١٦/٣، والمبدع، ١٢٤/٣، والإنصاف، ١٧٩/٨.

(٣) كتاب الحج من شرح العمدة، ٢٥٨/٣، ٢٦١.

أهديا)). وكذلك نقل الأثرم [١].

المطلب الثالث: ذكر من خالف المَرُّوْذِيّ

قال ابن منصور[٢]: ((سئل سفيان[٣] عن رجل أهلّ بعمرة في أشهر الحج، ثم جامع أهله قبل أن يطوف بالبيت، ثم أقام إلى الحج؟ قال: يحج مع الناس وعليه دم لعمرته لما أفسد من العمرة، وليس عليه دم للمتعة؛ لأنه أفسد ما عليه قضاؤه لعمرته. قال أحمد: بلى، عليه دم المتعة ودم لما أفسد من العمرة)).

قال القاضي[٤] – بعد سياقه لها –: ((فقد نص على أن دم التمتع لا يسقط بالفساد)).[٥] قال المَرْداوي[٦]: ((على الصحيح من المذهب)).

---

(١) المرجع السابق، ٢٥٨/٣.

(٢) في مسائله، ٦٠٠/١، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٥٤/٣، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢٦٢/٣.

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن رافع بن ثور، أبوعبدالله الثوري، الكوفي المجتهد، كان عالماً بالحديث، سمي بأمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً. قال الإمام أحمد: لا يتقدم سفيان في قلبي أحد. ولد سنة ٩٧هـ، توفي سنة ١٦١هـ.
السير، ٢٩٩/٧، والعبر، ١٨١/١.

(٤) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٥٤/٣.

(٥) انظر: الجامع الصغير، ص ٣٧٤، ورؤوس المسائل للشريف، ٥٣٦/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٥٧٧/٢، والإفصاح، ٢٩٠/١، والمستوعب، ١٣٩/٤، والمغني، ٣٧٤/٥، والمحرر، ٢٣٥/١، والشرح الكبير، ٣٤٤/٨، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢٦٢/٣، والفروع، ٣١٦/٣، وغاية المطلب، ص ٤٤٣، والمبدع، ١٢٤/٣، والإنصاف، ١٧٩/٨، والتنقيح المشبع، ص ١٣٧، والتوضيح، ٤٨٤/٢، والإقناع، ٣٥٢/١، وكشاف القناع، ٤١٤/٢، وشرح منتهى الإرادات، ١٥/٢.

(٦) في الإنصاف، ١٧٩/٨.

المبحث الرابع عشر:

حكم من وطئ دون الفرج فأنزل أو قبَّل فأنزل وهو محرم

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية الـمَرُّوْذِيّ

نقل الـمَرُّوْذِيّ [١] عن الإمام أحمد قوله – في المحرم يقبل امرأته –: ((عليه دم [٢]، فإن أنزل أفسد حجه)) [٣].

وجاء في الروايتين [٤] في حكم من وطئ دون الفرج فأنزل: ((ونقل

(١) كتاب الحج من التعليق الكبير ٨٤١/٣، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢١٩/٣، ٢٢٠.

(٢) قال ابن أبي موسى: ((فإن وطئها دون الفرج فأنزل، فعليه بدنة قولاً واحد، وفي فساد حجة روايتان)). الإرشاد، ص ١٧٥. وفي الإنصاف، ٣٥١/٨ وما بعدها، ٤١٥: ((قوله: التاسع، المباشرة فيما دون الفرج لشهوة – وكذا إن قبّل أو لمس لشهوة – فإن فعل فأنزل فعليه بدنة. هذا المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه الأصحاب، قال في الإرشاد: قولاً واحداً. وهو من المفردات. وعنه: عليه شاة إن لم يفسد...)).

(٣) انظر في هذه الرواية: مختصر الخرقي، ص٤٦، والإرشاد، خ الورقة: ٥٩/ب، ط ١٧٥، والروايتين، ٢٩١/١، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٤١/٣، والجامع الصغير، ص٣٧٤، ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٣٣/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٦١٠/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٥٧٥/٢ وصححها، والهداية، ٩٥/١، والإفصاح، ٢٨٩/١، والمستوعب، ١٢٩/٤، ١٣٧، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٨، ٢٥٣، والمغني، ١٦٩/٥، ١٧٠، والمقنع، ٣٥٢/٨، والكافي، ٤٥٩/١، والبلغة، ص١٤٥، والمحرر، ٢٣٧/١، والشرح الكبير، ٣٥٢/٨، والممتع، ٣٧٤/٢، وعقد الفرائد، ١٦٧/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢٢٠/٣، والفروع، ٤٠١/٣، وشرح الزركشي، ١٤٩/٣، وقال: إنها الأشهر، والنظم المفيد الأحمد مع شرحه منح الشفا، ٢٣٢/١، ٢٣٣، والمبدع، ١٦٧/٣، والإنصاف، ٣٥٣/٨، ومغني ذوي الأفهام، ص٩٠.

(٤) الروايتين، ٢٩١/١.

المَرُّوْذِيّ: يفسد حجه)).

وفي مسألة المحرم إذا قبّل فأنزل قال [٣]: ((فنقل المَرُّوْذِيّ: يفسد)).

المطلب الثاني: ذكر من وافق المَرُّوْذِيّ

نقل أبو طالب [١]، وابن هانئ [٢]، وأبو داود [٣]، وعبد الله [٤]، وابن منصور [٥] عنه نحو رواية المَرُّوْذِيّ: أنه يفسد حجه.

المطلب الثالث: ذكر من خالف المَرُّوْذِيّ

نقل الميموني [٦]، وابن منصور [٧] عنه أنه لا يفسد حج من وطئ دون

(١) ونصها: ((وقال في رواية أبي طالب في محرم أتى أهله فيما دون الفرج فسد حجه؛ لأنه قضى حاجته)).
كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣/٨٤١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٢٢٠.

(٢) في مسائله، ١/١٧٤، ونصها: ((قيل له: المحرم إذا وطئ دون الفرج؟ قال: إذا أنزل فسد حجه...)).
وانظر: كتاب الحج من التعليق، ٣/٨٤١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٢٢٠.

(٣) في مسائله، ص١٢٨، ١٢٩، ونصها: ((سمعت أحمد قال: إذا أتاها دون الفرج حتى أمنى فسد حجه)). ونقل عنه في ص ١٢٩ توقفه فيما إذا قبّل المحرم فأمنى أن يقول بفساد حجه.

(٤) في مسائله، ٢/٨٠٥، ٨٠٦، ونصها: ((قرأت على أبي قلت: المحرم إذا وطئ امرأته فيما دون الفرج. قال: إذا أنزل فقد فسد حجه، قلت: فإن لم ينزل؟ قال: عليه بدنة)).

(٥) في مسائله، ١/٥٨٤: ((قلت الماء الدافق من المباشرة والجس والقبلة والنظرة يفسد الحج؟ قال: هذا أهل أن يفسد حجه، والنظرة أهون ما هنالك)).

(٦) ونصها: ((وقال في رواية الميموني: إذا باشر حتى يمنى فالحسن وعطاء يقولان: حجه فاسد. وأرجو أن يكون هذا أهون، ويكون جائزاً، وابن عباس جعل عليه بدنة)). كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣/٨٤١، وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٢٢١، والفروع، ٣/٤٠٠.

(٧) في مسائله، ١/٦٠٠، ونصها: ((قال أحمد: لكن إنْ غشيها دون الفرج وجبت عليه بدنة، =

الفرج أو قَبَّلَ فأنزل[١]. وهذه الرواية هي المذهب[٢].

المبحث الخامس عشر: النظر في المرآة للمحرم للزينــــة

وفيـــه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية المَرُّوْذِيّ

نقل الـــمَرُّوْذِيّ[٣] عن الإمام أحمد قوله: «ولا ينظر في المرآة، ولا يصلح شيئاً».

= ولا أفسد الحجَّ إلا بالتقاء الختانين».
وقال القاضي في الروايتين، ٢٩١/١: «وفيه رواية أخرى: لا يفسد نص عليها في رواية ابن منصور فيمن وطئ دون الفرج فأولى أن لا يفسد بالقُبلة».
وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٤٢/٣، والمستوعب، ١٣٨/٤، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢٢١/٣، والفروع، ٤٠٠/٣.

(١) انظر في هذه الرواية: مختصر الخرقي، ص٤٦، والإرشاد: خ الورقة ٥٩/ب، ط ١٧٥، والروايتين ٢٩١/١ وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٤١/٣، الجامع الصغير، ص٢٧٤، رؤوس المسائل، للشريف، ٥٣٤/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٦١٠/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٥٧٥/٢، والهداية، ٩٥/١، والإفصاح، ٢٨٩/١، والمستوعب، ١٢٩/٤، شرح العبادات الخمس، ص ٢٢٨، ٢٥٣، والمغني، ١٦٩/٥، ١٧٠ وصححها، والكافي، ٤٥٩/١ وصححها، والمقنع، ٣٥٢/٨، والعمدة، ص ١٧٤ معه العدة، والبلغة ص ١٤٥، والمحرر، ٢٣٧/١، والشرح الكبير، ٣٥٢/٨ وما بعدها، وصححها، والممتع، ٣٧٤/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة ٢٢١/٣، والفروع ٤٠١/٣، وشرح الزركشي، ١٤٩/٣، والمبدع، ١٦٧/٣، والإنصاف، ٣٥٣/٨، والتنقيح المشبع، ص١٤٢، والتوضيح، ٤٩٧/٢، والإقناع، ٣٦٦/١، وشرح منتهى الإرادات، ٣٢/٢.

(٢) الإنصاف، ٣٥٢/٨، ٣٥٣.

(٣) كتاب الحج من شرح العمدة، ١١٩/٣.

لعل معنى هذه الرواية أن لا ينظر في المرآة لزينته، فإنه ممنوع منها، ومما يدل على هذا قول الإمام أحمد في آخر رواية الـمَرُّوْذِيّ الآنفة: «ولا يصلح شيئاً». إذ النَّظر في المرآة مدعاة لإصلاح شيء من شعره ونحوه للزينة، وأما إن كان النظر في المرآة لحاجة تدعو، كمداواة جرح، أو إزالة أذى في عينه، ونحو ذلك فيباح له ذلك.

قال الخرقي[(١)]: «ولا ينظر في المرآة لإصلاح شيء». قال ابن قدامة[(٢)] – مبيناً معنى قول الخرقي المتقدم –: «يعني لا ينظر فيها لإزالة شعث، أو تسوية شعر، أو شيء من الزِّينة. قال أحمد: لا بأس أن ينظر في المرآة، ولا يصلح شعثاً، ولا ينفض غباراً. وقال أيضاً: إذا كان يريد به زينة فلا. قيل: فكيف يريد زينة؟ قال: يرى شعرة فيسويها»[(٣)].

المطلب الثاني: ذكر من خالف الـمَرُّوْذِيّ

نقل أبو داود [(٤)]، وعبد الله [(٥)] عنه قوله: «وينظر في المرآة، ولا يصلح

---

(١) في مختصر الخرقي، ص ٤٥، وانظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي، ٦٠٤/٢.
هو عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد، أبوالقاسم الخرقي، أحد أئمة المذهب، قرأ العلم على من قرأه علي أبي بكر المَرُّوْذِيّ وغيره، له مصنفات كثيرة لم ينتشر منها إلا المختصر، توفي سنة ٣٣٤هـ. الطبقات، ٧٥/٢، والمنهج الأحمد، ٢٦٦/٢، والشذرات، ٣٣٦/٢.

(٢) المغني، ١٤٧/٥، وانظر: شرح الزركشي، ١٢٩/٣.

(٣) والنظر في المرآة للزينة كرهه بعض الأصحاب، وفي الفروع: «ولنا قول يحرم».
انظر: الشرح الكبير ٣٦٩/٨، والممتع ٣٧٧/٢، والفروع ٤٤٩/٣، والإنصاف، ٣٦٨/٨ وما بعدها.

(٤) في مسائله، ص ١٠١، ١١٣، ١٢٧، قال في الأخيرة: «سمعت أحمد سئل عن المحرم ينظر في المرآة؟ قال: إذا كان يريد زينة فلا. قيل كيف يريد زينة ؟ قال: يزين شعره فيسويها».
وانظر: المغني، ١٤٧/٥.

(٥) في مسائله، ٦٩٨/٢.

شيئاً))[١].

وقال ابن منصور[٢]: ((قلت: المحرم يشمُّ الرَّيحان وينظر في المرآة؟ قال: نعم)).

وجاء في المغني[٣]: ((قال أحمد: لا بأس أن ينظر في المرآة، ولا يصلح شيئاً، ولا ينفض عنه غباراً)).

❁❁❁

(١) انظر: الهداية، ٩٥/١، والمستوعب، ١٢١/٤، والمغني، ١٤٧/٥، والكافي، ٤١٣/١، والمقنع، ٣٦٥/٨، والبلغة، ص ١٤٤، والمحرر، ٢٣٩/١، والشرح الكبير، ٣٦٨/٨ وما بعدها، والممتع، ٣٧٧/٢ وما بعدها، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٠٨/٣ وما بعدها، والفروع، ٤٤٩/٣، وشرح الزركشي، ١٢٩/٣، والمبدع، ١٧١/٣، والإنصاف، ٣٦٨/٨ وما بعدها، والتنقيح المشبع، ص ١٤٢، ومغني ذوي الأفهام، ص ٩٢، والتوضيح، ٤٩٧/٢ وما بعدها، والإقناع، ٣٦٧/١، وشرح منتهى الإرادات، ٣٤/٢.

(٢) في مسائله، ٥٤٠/١.

(٣) ١٤٧/٥، وقال ابن قدامة أيضاً: ((ولا فدية عليه بالنظر في المرآة على كل حال، وإنما ذلك أدب لا شيء على تاركه. لا نعلم أحداً أو جب في ذلك شيئاً)). وانظر: الشرح الكبير، ٣٦٩/٨، وشرح الزركشي، ١٣٠/٣.

الفصل الخامس: في الفديـــة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

حكم من وجب عليه الهدي فلم يهدِ حتى خرجت أيام الذبح، أو أخَّر المتمتع صيام الثلاثة أيام عن أيام الحج[1]

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ

نقل الـــمَرُّوْذِيّ [2] عن الإمام أحمد قوله: «إذا تمتع فلم يهد إلى قابل يهدي هديين... »[3].

ونقل عنه أيضاً [4] قوله: «إذا لم يجد ثمن ما يشتري حتى رجع إلى هاهنا

(١) جمع بين المسألتين القاضي في التعليق والروايتين، وتلميذه أبوالخطاب في الهداية، ٩٠/١، ٩١، وغيرهما بناء على أن الخلاف والروايات فيهما واحدة. وانظـــر المستوعب، ٣٣٨/٤.

(٢) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣٥٦/١، ٣٦٦، والروايتين، ٣٠٥/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٥٠/٣، وانظر: المغني، ٣٦٥/٥.

(٣) انظر غير ما تقدم: الجامع الصغير، ص ٣٣٢، ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٨٥/٢، والمقنع شرح مختصر الخرقي ٦٤٣/٢، والهداية، ٩١/١، والمستوعب، ٣٣٨/٤، والمغني ٣٦٤/٥، ٣٦٥، والكافي، ٣٩٩/١، والمحرر، ٢٣٥/١، والشرح الكبير، ٣٩٨/٨، والممتع، ٣٨٤/٢ وما بعدها، وعقد الفرائد، ١٦٨/١، والفروع، ٣٢٣/٣، وشرح الزركشي، ٣١٠/٣، وغاية المطلب، ص ٤٧٨، والمبدع، ١٧٧/٣، والإنصاف، ٣٩٨/٨، وتصحيح الفروع، ٣٢٤/٣.

(٤) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣٥٦/١، ٣٦٦.

عليه هديان».

ونقل عنه قوله [١]: «إذا صام فأفطر يوم عرفة فإن عليه دمين [٢]...».

فظاهر ما تقدم أن الإمام أحمد أوجب الدم على المتمتع الذي أخَّر ذبح الهدي عن وقته، أو أخَّر صيام الثلاثة أيام عن وقتها، سواء كان معذوراً أو غير معذور.

قال القاضي[٣]: «والمذهب الصحيح أن المعذور وغيره سواء؛ لأن في رواية الـمَرُّوْذِيّ: إذا لم يجد ثمناً يشتري به حتى رجع إلى هاهنا عليه هديان. وهذه حالة عذر».

المطلب الثاني: ذكر من وافق المَرُّوْذِيّ

نقل يعقوب بن بختان [٤] عنه[٥] في متمتع لم يهد إلى قابل يهدي هديين.

ونقل يعقوب أيضاً عنه قوله في المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر. قال: «عليه هديان يبعث بهما إلى مكة»[٦].

---

(١) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤.

(٢) وذلك بناء على أنه فوت صوم ثلاثة الأيام بعد وجوبها، وفواتها أن لا يصومها قبل يوم النحر في رواية، وفي رواية أن لا يصومها إلى أن تنقضي أيام التشريق. كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٣٥٣، وانظر: المغني، ٥/٣٦٣، والفروع، ٣/٣٢٣.

(٣) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١/٣٦٦، وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٣٥٠.

(٤) يعقوب بن بختان: هو يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبو يوسف، كان جار أبي عبد الله، وصديقه، روى عنه مسائل صالحة كبيرة لم يروها غيره في الورع، ومسائل السلطان. الطبقات١/٤١٥، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للعليمي، ٢/١٧٥.

(٥) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١/٣٦٥، والروايتين ١/٣٠٥، والمغني، ٥/٣٦٧، والشرح الكبير، ٨/٤٠٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٣٥٠.

(٦) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٣٥٤.

ونقل ابن هانئ [١] عنه قوله: ((إذا لم يجدوا الهدي حتى تمضي أيام النحر فعليهم دمان، دم لتأخير الدم، والهدي)).

وقال في رواية أبي طالب [٢] – في متمتع لم يكن معه هدي، ولم يصم حتى جاز أيام النحر –: ((....عليه دمان، دم لما عليه، ودم لما أخَّره)). وفي لفظ: ((إذا لم يصم حتى جاز أيام النحر صام إذا رجع وعليه دم))[٣].

قال ابن تيمية [٤] – بعد سياقه رواية أبي طالب –: ((ولا فرق على هذه الرواية بين المعذور وغيره...)).

المطلب الثالث: ذكر من خالف الـمَرُّوْذِيّ؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: ذكر رواية: ليس عليه إلا هدي التمتع فقط، ولا دم عليه بتأخيره الصيام.

نقل ابن منصور [٥] عنه: – في متمتع لم يذبح حتى رجع إلى أهله – قوله: ((يبعث بالدم إلى مكة إذا كان ساهياً، قال: والعامد عليه دم واحد، إلا أنه أساء)).[٦]

---

(١) في مسائله، ١/١٤٩.

(٢) انظر: المراجع في الحاشية رقم (من الصفحة السابقة).

(٣) الروايتين، ١/٣٠٤، ٣٠٥.

(٤) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٣٥٠.

(٥) في مسائله ١/٥٧٦ وما بعدها. وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير ١/٣٦٦، والروايتين ١/٣٠٥، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٣٥٢.

(٦) انظر غير ما تقدم: الإرشاد: خ الورقة: ٥٦/أ، ط ١٦٧، والجامع الصغير، ص ٣٣٢، ورؤوس المسائل للشريف، ٢/٤٨٥، والمستوعب، ٤/٣٣٩، والمغني، ٥/٣٦٤، وما بعدها والكافي، ١/٣٩٩، والمحرر، ١/٢٣٥، والشرح الكبير، ٨/٣٩٧، ٣٩٨، والممتع، ٢/٣٨٥، وعقد الفرائد، ١/١٦٨، والفروع، ٣/٣٢٣، وشرح الزركشي، ٣/٣١٠، =

وأما تأخير الصّيام فقد ذكر ابن قدامة في المغني[1] رواية عن الإمام أحمد: لا يلزمه مع الصوم دم بحال.

الفرع الثاني: ذكر رواية: إن أخَّره لعذر لم يلزمه إلا هدي واحد وإن أخره عمداً فعليه هديان.

نقل حرب [2] عنه قوله: – في متمتع رجع إلى بلاده ولم يهد –: ((يجزئ عنه دم واحد إذا كان له عذر، وبعضهم يقول: عليهم دمان، وهذا إذا لم يكن له عذر)).

قال القاضي: ((وظاهر هذا أنه فرق بين المعذور – وهو تعذر ما يشتريه أو تضيق نفقته – وبين من لا عذر له)).[3]

وهذه الرواية هي المذهب.[4]

= وغاية المطلب، ص ٤٧٨، والمبدع، ٣/١٧٧، والإنصاف، ٨/٣٩٨، وتصحيح الفروع، ٣/٣٢٤.

(١) ٥/٣٦٤، وانظر: الهداية، ١/٩٠، ٩١، والمستوعب، ٤/٣٣٩.

(٢) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١/٣٦٦، الروايتين ١/٣٠٥، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٣٥٢.

(٣) انظر غير ما تقدم: الجامع الصغير، ص ٣٣٢، والهداية، ١/٩١، والمستوعب، ٤/٣٣٩، والمغني، ٥/٣٦٤، ٣٦٥، والكافي، ١/٣٩٩، والمقنع، ٨/٣٩٧، والهادي، ص ٦٠، والمحرر، ١/٢٣٥، والشرح الكبير، ٨/٣٩٨، والممتع، ٢/٣٨٥، وعقد الفرائد، ١/١٦٨، والفروع، ٣/٣٢٣، وشرح الزركشي، ٣/٣١١، وغاية المطلب، ص ٤٧٨، والمبدع، ٣/١٧٧، والإنصاف، ٨/٣٩٨، وتصحيح الفروع، ٣/٣٢٤، والتوضيح، ٢/٥٠٠، والإقناع، ١/٣٦٩، وشرح منتهى الإرادات، ٢/٣٦.

(٤) انظر: الإنصاف، ٨/٣٩٨، وتصحيح الفروع، ٣/٣٢٤، ٣٢٥.

المبحث الثاني: ما يجب على المحرم إذا قبَّل امرأته ولم يترل

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية المَرُّوْذِيّ

نقل المَرُّوْذِيّ [1] عن الإمام – أحمد في المحرم يقبل امرأته –: «عليه دم فإن أنزل فسد حجه»[2].

المطلب الثاني: ذكر من وافق المَرُّوْذِيّ

نقل صالح[3]، وعبد الله [4]، وبكر بن محمد عن أبيه [5]، وابن

---

(١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٤١/٣، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢١٩/٣.

(٢) انظر: مختصر الخرقي، ص ٤٧، والإرشاد، خ الورقة: ٥٩/ب، ط ١٧٥، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٤٦/٣، ورؤوس المسائل للشريف، ٥٣٤/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٦١٠/٢، والهداية، ٩٥/١، والإفصاح، ٢٨٩/١، والمستوعب، ١٣٨/٤، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٨، والمغني، ١٧٠/٥، ١٧١، والكافي، ٤١٨/١، والعمدة، ص ١٧٤ مع العدة، والمقنع، ٤١٥/٨، والبلغة، ص ١٦٠، والمحرر، ٢٣٧/١، والشرح الكبير، ٤١٦/٨، والممتع، ٣٩١/٢، وعقد الفرائد، ١٦٧/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢١٨/٣، والفروع، ٤٠٢/٣، وشرح الزركشي، ١٤٩/٣، والمبدع، ١٨٢/٣، والإنصاف، ٤١٥/٨، ٤١٦، وتصحيح الفروع، ٤٠٢/٣، والتوضيح ٥٠١/٢، والإقناع، ٣٧٠/١، وكشاف القناع، ٤٥٦/٢، وشرح منتهى الإرادات، ٣٧/٢.

(٣) ونصها: «نقل صالح في الذي يقبل لشهوة، أكثر الناس يقول: فيه دم». كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٤٦/٣، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢١٨/٣. ولم أعثر عليها في مسائله المطبوعة.

(٤) في مسائله، ٧٠٣/٢، ونصها: «قرأت على أبي قال: وفي القبلة دم، يعني المحرم يقبّل».

وفي مسائله، ٨٠٦/٢ قال: «وفي القبلة دم».

وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٢١٨/٣، ٢١٩.

(٥) ونصها أنه قال – في الرجل يقبض على فرج أمرأته –: «فليهرق دماً، شاة تجزيه». =

منصور[(١)]، وابن هانئ [(٢)] عنه وجوب دم عليه.

وهذا هو الصحيح من المذهب [(٣)].

المطلب الثالث: ذكر من خالف المَرُّوْذِيّ

نقل ابن هانئ [(٤)] عن الإمام أحمد – في المحرم إذا وطئ دون الفرج – قوله: ((إذا أنزل فسد حجه، قيل: وإن لم ينزل؟ قال: عليه بدنة)).[(٥)]

قال ابن قدامة[(٦)]: ((حكم القُبلة حكم المباشرة دون الفرج سواء)).

فالظاهر مما تقدم ومن سياق القاضي وابن تيمية لرواية ابن هانئ الآنفة أنها تفيد الحكم في القبلة أيضاً، وهو وجوب بدنة على من قبل ولم ينزل.

= كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٤٦/٣، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢١٨/٣، وانظر: المغني ١٧١/٥.

(١) في مسائله، ٥٥٤/١، ونصها: ((قلت: من قبَّل امرأته وهو محرم؟ قال: عليه دم)). وفي موضع آخر من مسائله، ٥٩٩/١ قال: ((قلت: قال سفيان: وأصحابنا يقولون: إن قبَّل فأمنى فبدنة، وإن قبَّل فأمذى فبقرة، وإن قبَّل قبلة لم يُمْنِ و لم يُمْذ فشاة. قال أحمد: أرجو أن يجزئ عنه شاة، يعني: في هذا كُلِّه)). وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير ٨٤٢/٣.

(٢) في مسائله، ١٧٤/١: ((قلت: فإن قبَّل قبل أن يرمي ؟ قال: عليه دم)).

(٣) الإنصاف، ٤١٦/٨، وتصحيح الفروع، ٤٠٢/٣.

(٤) في مسائله، ١٧٤/١، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٤١/٣، ٨٤٦، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢١٩/٣.

(٥) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٤٦/٣، ورؤوس المسائل للشريف، ٥٣٤/٢، والهداية، ٩٥/١، والإفصاح، ٢٨٩/١، والمستوعب، ١٣٨/٤، والمقنع، ٤١٥/٨، والبلغة، ص ١٦٠، وعقد الفرائد، ١٦٧/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢١٩/٣، والفروع، ٤٠٢/٣، والمبدع، ١٨٢/٣، والإنصاف، ٤١٦/٨، وتصحيح الفروع، ٤٠٢/٣.

(٦) المغني، ١٧٠/٥.

قال ابن تيمية[1]: «والثانية [يعني الرواية الثانية] عليه بدنة في جميع المباشرات إذا كانت في الحج، قال في رواية ابن إبراهيم...». ثم ساق رواية ابن هانئ الآنفة.

المبحث الثالث:

لا يجوز تفريق الهدي وما في معناه على غير فقراء الحرم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية المَرُّوْذِيّ

نقل المَرُّوْذِيّ [2] عن الإمام أحمد قوله: «إذا مات ولم يصم يطعم عنه بمكة موضع وجب عليه».

ونقل أيضاً عنه [2] فيمن أهدى إلى البيت دراهم: «يبعث بها إلى مكة يتصدق بها على مساكينها»[3].

(١) كتاب الحج من شرح العمدة، ٢١٩/٣.

(٢) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٦٠/٣، ٨٦٤.

(٣) انظر: مختصر الخرقي، ص٥١، والإرشاد، ص ١٦٨، والجامع الصغير، ص٣٧٤، ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٣٦/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٦٥٥/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٦٤٢/٢، والهداية، ٩٩/١، ١٠٨، والإفصاح، ٢٩١/١، والمستوعب، ٣٤٣/٤، ٣٤٤، وشرح العبادات الخمس، ص٢٥٤، والمغني، ٤٥٠/٥، ٤٥١، والمقنع، ٤٣٨/٨، والكافي، ٤٢٩/١، والعمدة، ص١٨١ مع العدة، والهادي، ص٧٢، والبلغة، ص١٦٠، والمحرر، ٢٥٠/١، والشرح الكبير، ٤٣٨/٨ وما بعدها، والممتع، ٣٩٨/٢، وعقد الفرائد، ١٧١/١، والفروع، ٤٦٥/٣، وشرح الزركشي، ٣٧٣/٣، والمبدع، ١٨٩/٣، والإنصاف، ٤٣٨/٨ وما بعدها، والتنقيح المشبع، ص١٤٤، ومغني ذوي الأفهام ص٩٩، والتوضيح ٥٠٣/٢، ٥٠٤، والإقناع، ٣٧٢/١، وشرح منتهى الإرادات، ٣٩/٢، ٤٠.

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـمَرُّوْذِيّ

نقل الأثرم [(١)]، وابن منصور [(٢)]، وأبو الحارث [(٣)]، والميموني [(٤)]، وابن هانئ [(٥)] عنه: اختصاص فقراء الحرم بالهدي، وما في معناه [(٦)].

---

(١) نص في رواية الأثرم – في محرم أصاب صيداً في غير مكة –: «فجزاء الصيد بمكة». كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣/٨٦٠.

(٢) قال في رواية ابن منصور: «كل شيء يصيب بمكة فكفارته بمكة». كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣/٨٦٠، ولم أعثر عليها في المطبوع من مسائله.

(٣) قال في رواية أبي الحارث: «وما كان من دم واجب، وجزاء الصيد، فلا يذبح إلا بمكة، وما كان من كفارة أو فدية حلق الرأس أو لبس ثوب وغيره من الفدية، فحيث حلق أو لبس افتدى». كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣/٨٦٠.

(٤) قال في رواية الميموني: «إن أعطى الطعام جعله في أهل مكة خاصة». كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣/٨٦٠.

(٥) قال في مسائله، ١/١٤٩: «سألته عن رجل جعل شيئاً هدياً للبيت دراهم يحملها إلى البيت أو يتصدق بها ؟ قال أبو عبدالله: يبعث به إلى مكة فيتصدق به على فقرائها ومساكينها». وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣/٨٦٤.

(٦) الدماء المتعلقة بالإحرام تختص بفقراء الحرم، واختلفت الرواية في دم الإحصار، وجزاء الصَّيْد، وما وجب بفعل محظور كفدية حلق الرأس واللبس ونحوهما، على روايتين.

قال المَرْداوي: «فالهدايا والضحايا مختصة بمساكين الحرم، كهدي التمتع والقران وغيرهما، وكذا ما وجب بترك واجب كالإحرام من الميقات، وطواف الوداع ونحوهما، وكذا جزاء المحظورات إذا فعلها في الحرم، نص عليه، فيجب نحره في الحرم...». الإنصاف، ٨/٤٣٨.

وانظر: الإرشاد، ص ١٦٨، والإفصاح، ١/٢٩١، والمستوعب، ٤/٣٤٣ وما بعدها، والمغني، ٥/٤٥٠ وما بعدها، والمقنع، ٨/٤٣٨، والشرح الكبير، ٨/٤٣٨-٤٤٣، والفروع، ٣/٤٦٥-٤٦٧، وشرح الزركشي، ٣/٣٧٣-٣٧٥، والإنصاف، ٨/٤٣٨-٤٤٤.

الخاتمــة

لعل أهم نتائج البحث في فصوله السابقة يمكن تدوينها على النحو الآتي:

١ – أن العمرة واجبة على الصحيح من المذهب، وهو مقتضى رواية الـــمَرُّوْذِيّ.

٢ – أن العمى لا يسقط فرض الحج عن الأعمى بنفسه إذا كان مستطيعاً.

٣ – أن المَحْرَم شرط لوجوب الحج على المرأة، وهو المذهب، وهو نص رواية الـــمَرُّوْذِيّ.

٤ – نقل الـــمَرُّوْذِيّ كراهة دخول مكة دون إحرام، والمذهب لا يجوز دخولها بغير إحرام.

٥ – أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة، وهو نص رواية الـــمَرُّوْذِيّ، وهو المذهب.

٦ – نقل المَرُّوْذِيّ استحباب التنظف والاغتسال والتطيب عند الإحرام.

٧ – أن المُحْرِم يستحب له جعل إحرامه بعد صلاة، وهذا المذهب، وهو موافق لما نقله الـــمَرُّوْذِيّ.

٨ – أن المُحْرِم يستحب له النطق بما أحرم به، وهو مقتضى ما نقله الـــمَرُّوْذِيّ.

٩ – أن المُحْرِم يستحب له الاشتراط عند الإحرام، وهو نص ما نقله الـــمَرُّوْذِيّ.

١٠ – أن المُحْرِم مخيـــّر بين الأنساك الثلاثة: التّمتع والقران والإفراد، لكن أفضلها التّمتع، وهذا هو المذهب، وهو مقتضى ما نقله الـــمَرُّوْذِيّ في إحدى روايتيه.

١١- أن المُحْرِم بالحج لا يدخل عليه العمرة، وهذا هو المذهب، وهو نص ما نقله الـــمَرُّوْذِيّ.

١٢- أن المكي يصح التّمتع منه وليس عليه هدي متعة، وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو مقتضى نص رواية الـــمَرُّوْذِيّ.

١٣- نص في رواية الـــمَرُّوْذِيّ على أن المراد بحاضري المسجد الحرام من كان منـــزله دون الميقات مما لا يقصر فيه الصلاة.

١٤- نقل الـــمَرُّوْذِيّ أن وقت وجوب دم المتعة إذا وقف بعرفة، والمذهب: يجب دم المتعة يوم النحر.

١٥- أن التلبية تكون عقيب الإحرام، وهو نص رواية الـــمَرُّوْذِيّ، وهو المذهب.

١٦- أن الزيادة في التلبية مباحة.

١٧- أن التلبية تكون بعد بروز الرجل عن البيوت.

١٨- أن المذهب يجب بنتف ثلاث شعرات دم، وهو بخلاف ما نقل الـــمَرُّوْذِيّ.

١٩- المذهب عدم التفريق بين شعر الرأس وبقية شعر البدن، فهو جنس واحد، وهو بخلاف ما نقله الـــمَرُّوْذِيّ.

٢٠- أن المُحْرِم إذا لم يجد النعلين جاز له لبس الخفين ولا يقطعهما، وهذا نص رواية الـــمَرُّوْذِيّ وهي المذهب.

٢١- نقل الـــمَرُّوْذِيّ في النعل التي لها محمل يقطع، وكذلك العقب، والمذهب لا يقطع شيء من النعل، ويلبسها كيفما كانت.

٢٢- أن المذهب إباحة شم الريحان مطلقاً، وهو خلاف ما نقل الـــمَرُّوْذِيّ من التفريق بين ما زرعه الآدمي فيجوز، وما نبت بنفسه فلا يجوز.

٢٣- الصحيح من المذهب إباحة الإدهان للمُحْرِم بدهن لا طيب فيه، وهو خلاف ما نقل الـمَرُّوْذِيّ.

٢٤- يباح للمُحْرِم قتل الفواسق الخمس، والسِّباع، وكل ما فيه أذى للناس.

٢٥- للمُحرم حكّ رأسه وجسده، لكن لا يقطع شعراً ولا يقتل قملاً، وهو المذهب، وهو مقتضى ما نقله الـمَرُّوْذِيّ.

٢٦- نقل الـمَرُّوْذِيّ منع المُحْرِم من غسل رأسه بالخِطْمِيّ، والمذهب جوازه.

٢٧- لا يجوز للمُحْرِم عقد النكاح له ولغيره، وهو المذهب، وهو مقتضى ما نقله الـمَرُّوْذِيّ.

٢٨- المذهب فيمن وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة فحجه فاسد، وهو نص رواية الـمَرُّوْذِيّ.

٢٩- الـمُحْرِم إذا وطئ بعد التحلل الأول لم يفسد حجه، وعليه دم ويعتمر من التنعيم هذا المذهب، وهو مقتضى ما نقله الـمَرُّوْذِيّ.

٣٠- المذهب أن المُحْرِم الذي فسد حجه وعليه القضاء، لا يسقط عنه دم التمتع بالفساد، وهو خلاف ما نقله الـمَرُّوْذِيّ.

٣١- نقل الـمَرُّوْذِيّ فساد حج من وطئ دون الفرج فأنزل أو قبَّل فأنزل، والمذهب لا يفسد حجه.

٣٢- لا ينظر الـمُحْرِم في المرآة لأجل الزينة، فيصلح من شعثه ونحوه، وهو مقتضى ما نقل الـمَرُّوْذِيّ.

٣٣- المذهب أن من أخَّر الهدي الواجب على المتمتع من غير عذر فعليه دم، وإن أخَّره لعذر فلا يلزمه إلا هدي المتعة، وهو بخلاف ما نقله

الـــمَرُّوْذِيّ.

٣٤- يجب على الـــمُحْرِم إذا قبَّل ولم ينـــزل دم، وهو الصحيح من المذهب، وهو مقتضى ما نقله الـــمَرُّوْذِيّ.

٣٥- أن هدي المتعة وما في معناه يختص بفقراء الحرم.

هذا ما ظهر لي أثناء البحث، وصلى الله وسلم على نبينا محمد آله وصحبه ومن تبعهم من بإحسان إلى يوم الدين.



فهرس المراجع

- ابن أبي يعلى، محمد بن محمد بن الحسين.

١- التمام لما صحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام.تحقيق: د. عبد الله الطيار ود. عبد العزيز المد الله. ط/الأولى. دار العاصمة – الرياض، ١٤١٤هـ.

٢- طبقات الحنابلة. دار المعرفة – بيروت.

- ابن الأثير. أبو السعادات، المبارك بن محمد.

٣- النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. دار الباز للنشر والتوزيع– مكة المكرمة.

- ابن البنَّا. أبو علي، الحسن بن أحمد.

٤- المقنع في شرح مختصر الخرقي. تحقيق: د. عبد العزيز البعيمي. ط/الأولى. مكتبة الرشد – الرياض، ١٤١٤هـ.

- ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم.

٥- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة. تحقيق: د. صالح الحسن. ط/ الأولى. مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ. وقد طبع جميعاً في ثلاث مجلدات مع كتاب الطهارة، وهي المقصودة عند إطلاق شرح العمدة مقيداً بكتاب الحج.

٦- الفتاوى الكبرى. تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا. ط/الأولى. دار الريان للتراث – القاهرة، ١٤٠٨هـ.

٧- كتاب الحج من شرح العمدة. انظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة في قائمة المصادر هنا.

- ابن تيمية. عبد السلام (أبو البركات).

٨- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط/ الثانية. مكتبة المعارف – الرياض، ١٤٠٤ هـ. والمطبوع معه النكت والفوائد السنية. لابن مفلح.

- ابن تيمية. فخر الدين محمد بن أبي القاسم.

٩- بلغة الساغب وبغية الراغب. تحقيق: بكر أبو زيد. ط/الأولى. دار العاصمة – الرياض، ١٤١٧هـ.

- ابن الجوزي. أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي.

١٠- التحقيق في أحاديث الخلاف. تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني ومحمد فارس.

ط/الأولى. دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ.
١١– مناقب الإمام أحمد بن حنبل. ط/ الثالثة. دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٢ هـ.
• ابن الجوزي. يوسف بن عبد الرحمن.
١٢– المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد. ط/الثانية. المؤسسة السعيدية بالرياض.
• ابن حامد. أبو عبد الله الحسن.
١٣– تهذيب الأجوبة. تحقيق: صبحي السّامرائي. ط/الأولى. عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٨هـ.
• ابن حجر العسقلاني. أبو الفضل أحمد بن علي.
١٤– تهذيب التهذيب. ط/الأولى. بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، ١٣٢٥هـ.
١٥– فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: الشيخ: عبد العزيز بن باز، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحيح: محب الدين الخطيب. دار المعرفة – بيروت.
• ابن حمدان. أحمد.
١٦– صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. ط/الأولى. المكتب الإسلامي – دمشق، ١٣٨٠ هـ.
• ابن حمدان. سليمان بن عبد الرحمن.
١٧– هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد. تحقيق: الشيخ/ بكر أبو زيد. ط/الأولى. دار العاصمة – الرياض، ١٤١٨ هـ.
• ابن حنبل. الإمام أحمد بن محمد.
١٨– مسند الإمام أحمد بن حنبل. فهرس رواة المسند: محمد بن ناصر الدين الألباني. مؤسسة قرطبة.
• ابن حنبل. صالح بن أحمد.
١٩– مسائل الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد. ط/ الأولى. الدار العلمية – الهند، ١٤٠٨ هـ.
• ابن حنبل. عبد الله بن أحمد.
٢٠– مسائل الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: د.علي سليمان المهنا. ط/ الأولى. مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ١٤٠٦هـ.
• ابن رجب. أبو الفرج عبد الرحمن.
٢١– الذيل على طبقات الحنابلة. دار المعرفة – بيروت.
• ابن عبد الهادي. جمال الدين، يوسف بن حسن.
٢٢– الدّر النقي في شرح ألفاظ الخرقي. تحقيق: د.رضوان غربية. ط/الأولى. دار المجتمع –

جدة، ١٤١١هـ.
٢٣- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام. تحقيق: عبد العزيز بن محمد آل الشيخ. مطبعة السنة المحمدية، ١٣٩١هـ.

- ابن العماد. أبو الفلاح عبد الحي.

٢٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. دار الفكر – بيروت، ١٤١٤ هـ.

- ابن قاسم. عبد الرحمن بن محمد.

٢٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. دار عالم الكتب – الرياض، ١٤١٢هـ.

- ابـــن قدامة. عبد الرحمن بن محمد.

٢٦- الشرح الكبير. تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. ط/ الأولى. دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة، ١٤١٤ هـ. والمطبوع مع المقنع والإنصاف.

- ابن قدامة. عبد الله بن أحمد.

٢٧- العمدة. والمطبوع مع العدة شرح العمدة. عبد الرحمن المقدسي. تعليق: محب الدين الخطيب. ط/الثانية. المكتبة السلفية – القاهرة.

٢٨- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. تحقيق: زهير الشاويش. ط/الثانية. المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٩- المغني.تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. دار هجر للطباعة والنشر. ط/الأولى. ١٤٠٦ هـ.

٣٠- المقنع. تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو. ط/الأولى، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ.

٣١- الهادي. دار العبدا – بيروت.

- ابن قيم الجوزية. أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر.

٣٢- بدائع الفوائد. تحقيق: معروف مصطفى زريق وآخرين. ط/ الأولى. دار الخير للنشر – بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٣- زاد المعاد في هدي خير العباد. تعليق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط. ط/الخامسة والعشرين. مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٢ هـ.

- ابن مفلح. إبراهيم بن محمد.

٣٤- المبدع في شرح المقنع. المكتب الإسلامي – بيروت، ١٩٨٠ م.

- ابن مفلح. أبو عبد الله، محمد.

٣٥- الفـروع.مراجعـة عبد اللطيف السبكي. ط/الثالثة.عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٢ هـ.

- ابن منظور. محمد بن مكرم.

٣٦- لسان العرب. دار صادر – بيروت.

- ابن المنذر. أبو بكر محمد بن إبراهيم.

٣٧- الإجماع. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. ط/الثالثة، دار الدعوة – الإسكندرية، ١٤٠٢هـ.

- ابن هانئ. إسحاق بن إبراهيم.

٣٨- مسائل الإمام أحمد. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي– بيروت، ١٤٠٠هـ.

- ابن هبيرة. يحيى بن محمد.

٣٩- الإفصاح عن معاني الصحاح. المؤسسة السعيدية بالرياض.

- البعقوبي. أبو عبد الله محمد.

٤٠- شرح العبادات الخمس.تحقيق: فهد العبيكان. ط/الأولى. مكتبة العبيكان – الرياض، ١٤٠٥هـ.

- البعلي. علاء الدين علي بن محمد (ابن اللحام).

٤١- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. تصحيح: عبد الرحمن حسن محمود. المؤسسة السعيدية بالرياض.

- البُهوتي. منصور بن يونس.

٤٢- شرح منتهى الإرادات. نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٤٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع. والمطبوع مع حاشية الروض المربع، لابن قاسم. ط/الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٤- كشاف القناع عن متن الإقناع. تعليق ومراجعة: هلال مصيلحي. دار الفكر – بيروت، ١٤٠٢هـ.

٤٥- منح الشفا الشافيات في شرح المفردات. تصحيح: عبد الرحمن حسن محمود. المؤسسة السعيدية بالرياض.

- التنوخي. زين الدين، المنجى بن عثمان.

٤٦- الممتع في شرح المقنع. تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش. ط/الأولى. دار خضر – بيروت، ١٤١٨هـ.

• الجراعي. تقي الدين أبو بكر بن زيد.

٤٧- غاية المطلب في معرفة المذهب. (من أول الكتاب حتى نهاية الهبة). تحقيق: أيمن بن محمد العمر. (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٦ هـ).

• الحجاوي. أبو النجا شرف الدين موسى.

٤٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تصحيح وتعليق: عبد اللطيف السبكي. دار المعرفة – بيروت.

الحجاوي. أبو النجا موسى بن أحمد.

٤٩- زاد المستقنع في اختصار المقنع. ط/الأولى. دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ.

• الخرقي. عمر بن الحسين.

٥٠- مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي. تحقيق: محمد مفيد الخيمي. ط/الثالثة. مؤسسة الخافقين، ١٤٠٢هـ.

• الذهبي. محمد بن أحمد.

٥١- تذكرة الحفاظ. دار إحياء التراث العربي.

٥٢- سير أعلام النبلاء. حُقق بإشراف: شعيب الأرنؤوط. ط/الثالثة. مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥٣- العبر في خبر من غبر. تحقيق: محمد السعيد زغلول. دار الكتب العلمية – بيروت.

• الزركشي. محمد بن عبد الله.

٥٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: د. عبد الله الجبرين. طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر – الرياض.

• السامُرّي. أبو عبد الله، محمد بن عبد الله.

٥٥- الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد بن إبراهيم اليحيى. ط/الأولى. دار الصميعي – الرياض، ١٤١٨هـ.

السامُرّي. أبو عبد الله، محمد بن عبد الله.

٥٦- المستوعب. تحقيق: د. مساعد الفالح. ط/ الأولى. مكتبة المعارف – الرياض، ١٤١٣هـ.

• السجستاني. سليمان بن الأشعث (أبو داود).

٥٧- مسائل الإمام أحمد. تقديم: محمد رشيد رضا. دار المعرفة – بيروت.

• السهارنفوري. خليل أحمد.

٥٨- بذل المجهود في حل أبي داود. تعليق: محمد زكريا الكاندهلوي. دار الكتب العلمية –

بيروت.

- الشُّويكي، أحمد بن محمد.

٥٩- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح. تحقيق: د. ناصر الميمان. ط/الأولى. المكتبة المكية بمكة المكرمة، ١٤١٨ هـ.

- الطريقي. د. عبد الرحمن بن علي.

٦٠- مصطلح رواه الجماعة عند الحنابلة. بحث نشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها. ج٢ من المجلد ١٤ العدد ٢٣ في شهر شوال ١٤٢٢هـ.

- الطوفي. سليمان بن عبد القوي.

٦١- شرح مختصر الروضة. تحقيق: د.عبد الله التركي. ط/الأولى. مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٠هـ.

- العكبري. أبو المواهب، الحسين بن محمد.

٦٢- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء. من أول الكتاب إلى آخر كتاب الوصايا. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه. إعداد: خالد بن سعد الخشلان. إشراف الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، ١٤١٧ هـ.

- العليمي. عبد الرحمن بن محمد.

٦٣- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. أشرف على التحقيق: عبد القادر الأرنــؤوط. ط/الأولى. دار صادر – بيروت. توزيع مكتبة الرشد بالرياض، ١٩٩٧ م.

- العمري. محمد بهاء الدين.

٦٤- النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد. والمطبوع مع شرحه منح الشفاء الشافيات، للبهوتي. المؤسسة السعيدية بالرياض.

- الفراء. محمد بن الحسين (أبو يعلى).

٦٥- التعليق الكبير في المسائل الخلافية (كتاب الحج). تحقيق د. عواض العمري. (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: ١٤٠٨هـ).

٦٦- الجامع الصغير. (قسم العبادات) بتحقيق: محمد التويجري. (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٥ هـ).

٦٧- الروايتان والوجهان. انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، في موضعه من قائمة المصادر هنا.

٦٨- العدة في أصول الفقه. تحقيق: د. أحمد سير المباركي. ط/الأولى. مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٠هـ.

٦٩- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. تحقيق د. عبد الكريم اللاحم. ط/ الأولى. مكتبة المعارف – الرياض، ١٤٠٥ هـ.

• الفيروز آبادي. محمد بن يعقوب.

٧٠- القاموس المحيط. تحقيق مكتب التراث بمؤسسة الرسالة. ط/ الثانية. مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٧هـ.

• الفيومي. أحمد بن محمد.

٧١- المصباح المنير. اعتنى بطباعته: يوسف الشيخ محمد. ط/ الأولى. المكتبة العصرية – بيروت، ١٤١٧هـ.

• القشيري. أبو حسين، مسلم بن الحجاج.

٧٢- صحيح مسلم بشرح النووي. والشرح: لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي. دار الفكر، ١٤٠١هـ.

• الكرمي. مرعي بن يوسف.

٧٣- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. مرعي بن يوسف الحنبلي. مع حاشية العلامة محمد بن مانع. ط/الثالثة. المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٧هـ.

• الكلوذاني. محفوظ بن أحمد (أبو الخطاب).

٧٤- الهداية. تحقيق: إسماعيل الأنصاري، وصالح العمري. ط/ الأولى. مطابع القصيم، ١٣٩٠هـ.

• الكوسج. إسحاق بن منصور.

٧٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. تحقيق: خالد الرباط، وئام الحوشي، د. جمعة فتحي. ط/الأولى. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض.

• مجمع اللغة العربية.

٧٦- المعجم الوسيط. ط/الثانية. أخرجها د. إبراهيم أنيس وآخرون. المكتبة الإسلامية – إستنبول.

• المرداوي. أبو الحسن، علي بن سليمان.

٧٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. ط/الأولى. دار هجر للطباعة والنشر. مصر ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م. والمطبوع مع المقنع والشرح الكبير.

٧٨- تصحيح الفروع. مراجعة: عبد العزيز السبكي.ط/ الثالثة. دار عالم الكتب- بيروت، ١٤٠٢هـ. والمطبوع مع الفروع.

٧٩- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع.صححه: عبد الرحمن حسن محمد. المؤسسة السعيدية بالرياض.

- المقدسي. عبد الرحمن بن إبراهيم.

٨٠- العدة في شرح العمدة. تعليق: محب الدين الخطيب. ط/ الثانية. المكتبة السلفية – القاهرة.

- المقدسي. محمد بن عبد القوي.

٨١- عقد الفرائد وكنز الفوائد. ط/الأولى. المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٨٤هـ.

- الهاشمي. الشريف أبو جعفر، عبد الخالق بن أحمد بن عيسى.

٨٢- رؤوس المسائل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه. أعدها: عبد الله بن سليمان الفاضل. إشراف: د. عبد العزيز السعيد. جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، ١٤٠٤-١٤٠٥ هـ.

- الهاشمي. محمد بن أحمد بن أبي موسى.

٨٣- الإرشاد إلى سبيل الرشاد. (وقد تم الرجوع أولاً للمخطوط ثم ظهر بعد ذلك مطبوعاً) فأما المخطوط ففي المكتبة الوطنية بباريس برقم: (١١٠٥ عرب) والموجودة مصورها في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، قسم المخطوطات برقم: ١١٠٥ ف – ب. ويرمز له في هذا البحث بـ (خ). وأما المطبوع فهو بتحقيق: د. عبد الله التركي. ط/الأولى. ١٤١٩هـ. مؤسسة الرسالة. ويرمز له في هذا البحث بـ (ط).



فهرس الموضوعات

مقدّمة ٢١١

الفصل الأول: في حكم العمرة، وشروط الحج ٢١٨

المبحث الأول: في حكم العمرة. ٢١٨

المبحث الثاني: في شروط الحج ٢٢٢

الفصل الثاني: في المواقيت........................ ٢٢٩

المبحث الأول: دخول مكة دون إحرام........................ ٢٢٩

المبحث الثاني: أشهر الحج........................ ٢٣١

الفصل الثالث: في الإحـــرام،........................ ٢٣٣

المبحث الأول: التنظف والاغتسال عند الإحرام ٢٣٣

المبحث الثاني: التطيب قبـــل الإحـــرام........................ ٢٣٤

المبحث الثالث: استحباب جعل إحرامه بعد صلاة........................ ٢٣٥

المبحث الرابع: النطق بما أحرم به........................ ٢٣٨

المبحث الخامس: الاشتراط عنـــد الإحـــرام ٢٣٩

المبحث السادس: التخيير بين الأنساك الثلاثة، وبيان أفضلها ٢٤٠

المبحث السابع: إدخال الحج على العمرة لمن قدم يوم عرفة معتمراً........ ٢٤٤

المبحث الثامن: المكي يصح منه التمتع والقران، وليس عليه دم متعة ٢٤٥

المبحث التاسع: المراد بحاضري المسجد الحرام........................ ٢٤٨

المبحث العاشر: وقت وجوب دم المتعة والقران ٢٥٠

المبحث الحادي عشر: وقت التلبية ٢٥٢

المبحث الثاني عشر: صيغـــة التلبية........................ ٢٥٤

المبحث الثالث عشر: التلبية في الأمصار، والبرية والصحـــاري ٢٥٦
الفصل الرابع: في محظورات الإحرام.......................... ٢٥٨
المبحث الأول: ما يجب به دم في نتف المحرم شعره ٢٥٨
المبحث الثاني: شعر الرأس وشعر البدن أجناس........................ ٢٦١
المبحث الثالث: حكم قطع المحرم الخفين عند عدم النعلين ٢٦٣
المبحث الرابـــع: حكم لبس المحرم للنعل التي لها مِحْمَل وعقب.......... ٢٦٦
المبحث الخامس: حكم شمّ المحرم شيئاً من الرّ ياحين...................... ٢٦٨
المبحث السادس: المحرم لا يرجل شعره ولا يدهنه ٢٧١
المبحث السابع: ما يباح للمحرم قتله...................................... ٢٧٤
المبحث الثامن: تَفْلية المحرم رأسه، وقتله القمل ٢٧٦
المبحث التاسع: حكم غسل المحرم رأسه بالخِطْميّ ٢٧٨
المبحث العاشر: عقد النّكـــاح للمُحْرِم له ولغيره ٢٨١
المبحث الحادي عشر: حكم من وطئ بعد الوقوف بعرفة، وقبل التحلل .. ٢٨٥
المبحث الثاني عشر: الواجب على المحرم إذا وطئ بعد التحلل الأول ٢٨٦
المبحث الثالث عشر: المحرم الذي فسد حجه وعليه القضاء............. ٢٨٩
المبحث الرابع عشـــر: حكم من وطئ دون الفرج فأنزل ٢٩١
المبحث الخامس عشر: النظر في المرآة للمحرم للزينـــة................. ٢٩٣
الفصل الخامس: في الفديـــة ٢٩٦
المبحث الأول: حكم من وجب عليه الهدي فلم يهدِ حتى خرجت أيام الذبح، أو أخّر المتمتع صيام الثلاثة أيام عن أيام الحج ٢٩٦
المبحث الثاني: ما يجب على المحرم إذا قـــبّل امرأته ولم ينزل............... ٣٠٠
المبحث الثالث: لا يجوز تفريق الهدي وما في معناه على غير فقراء الحرم . ٣٠٢

الخاتمـــة ٣٠٤
فهرس المراجع... ٣٠٨
فهرس الموضوعات ٣١٦



اخْتِلافُ الرِّوَايَةِ فِي الشَّاهِدِ النَّحْوِيِّ الشِّعْرِيِّ

(دِرَاسَةٌ فِي الْمَنْهَجِ)

إعْدادُ:

د. مُوسَى بْنِ مُصْطَفَى الْعُبَيْدَانِ

الأُسْتَاذِ المُشَارِكِ فِي كُلِّيَّةِ المُعَلِّمِينَ فِي تَبُوك

تمهيد

شافه العلماء الرواة أبناء القبائل الفصيحة في بواديهم، أو من وفد منهم إلى الحاضرة بقصد التزود منها أو سكناها، وقد ذكر ابن النَّديمْ في كتابه (الفهرست) بعضاً من أسماء الأعراب الفصحاء الذين رحلوا إلى الحاضرة وأخذ عنهم علماؤها وطلاب العلم فيها. فمن هؤلاء الأعراب الذين ذكرهم ابن النديم: أبو مالك عمرو بن كِرْكِرَة، وأبو عَرَار، وأبو زِيَاد الكلابي، وأبو سِوَار الغَنَوِي، وأبو الجَامُوس ثور بن زيد، وأبو الشَّمْخ، وأبو ثوابة الأسدي، وأبو مَهْدِية، وأبو المِنْهَال، وأبو علي الحسن بن علي الحِرْمَازِي[1]. وأما العلماء الرواة الذين رحلوا إلى البادية لمشافهة أعرابها فكثيرون منهم: عيسى ابن عمر الثقفي (١٤٩هـ)، وأبو عمرو بن العَلاَء (١٥٠هـ)، والخليل بن أحمد (١٧٤هـ)، ويونس ابن حبيب (١٨٢هـ)، والكِسَائي (١٨٩هـ)، والنَّضْر بن شُمَيّل (٢٠٣هـ)، وأبو عمرو الشيباني (٢٠٦هـ)، والفراء (٢٠٧هـ)، وأبو زيد الأنْصَاري (٢١٥هـ)، وعبد الملك بن قُرَيْب الأَصْمَعِي(٢١٦هـ)، وأبو عُبَيْدَة مَعْمَر بن المثنى (٢١٠هـ). وعن هؤلاء العلماء الرواة أخذ متن اللغة والشعر، فقد روى عن هؤلاء العلماء تلاميذهم أمثال: أبي عمر صالح بن إسحاق (٢٢٥هـ) والتوَّزِي (٢٣٠هـ)، وأبي نصر الباهلي (٢٣١هـ)، وأبو حاتم السِّجِسْتَاني (٢٤٨هـ)، وإبراهيم بن سُفْيَان الزيّادي (٢٤٩هـ)، وبكر بن محمد المازني (٢٤٩هـ)، وعبد الرحمن بن عبد الله ابن أخي الأصمعي، والعباس بن فرج الرياشي (٢٥٧هـ).

ولما كان الشعر أحد المصادر التي احتج بها النحاة على قواعد النحو، فقد

(١) ابن النديم، محمد بن إسحاق. الفهرست. ص: ٦٦ – ٧١. اعتنى به وعلق عليه: إبراهيم رمضان. بيروت – دار المعرفة.

رأيت في هذا المقام قصر الحديث في هذا البحث على ما استشهد به على القاعدة النحوية واختلفت روايته. وليس غاية البحث هو استقصاء مواضع اختلاف الشواهد الشعرية، بل الغاية هي محاولة التعرف على المنهج العلمي الذي سلكه النحاة في هذه القضية.

مفهوم اختلاف الرواية وأنواعه:

يحتاج مصطلح (اختلاف الرواية اللغوية) إلى وقفة لاستجلاء مفهومه. فكلمة (اختلاف) مصدر من الفعل (اختلف) وجذره: (خ. ل. ف)، يقول ابن فارس: ((خلف. الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه. والثاني: خلاف قدَّام. والثالث: التغير... أما قولهم: اختلف الناس في كذا والناس خِلْفَة أي: مختلفون، فمن الباب الأول؛ لأن كل واحد منهم ينحِّي قول صاحبه. ويقيم نفسه مقام الذي نحاه.))[1]. وجاء في (لسان العرب) ((تخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساوَ فقد تخالف واختلف))[2] وقال الراغب الأصفهاني: ((والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله وقوله. والخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين))[3]، وعلى هذا فإن معنى كلمة (الاختلاف) يعني لغة عدم الاتفاق أو التساوي في الأحوال والأقوال. والخلاف

(١) ابن فارس، أحمد. مقاييس اللغة: ٢/٢١٠ - ٢١٣. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. طبع: ١٤١١هـ - ١٩٩١م. بيروت - دار الجيل.

(٢) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب: ٩/٩١. طبع ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. بيروت. دارِ صادر.

(٣) الأصفهاني. أبو القاسم الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن. ص: ١٥٦. تحقيق: محمد سيد كيلاني. بيروت - دار المعرفة.

أعم من الضد فبينهما عموم وخصوص فكل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين.

أما كلمة (الرواية) فإن جذرها اللغوي (ر وى). قال ابن السكيت: ((وقد رَوَيْتُ القوم أرويهم، إذا سقيت لهم الماء))[1] ((والراوية: هو البعير أو البغل أو الحمار الذي يسقى عليه الماء، والرجل المستقى أيضاً راوية. والعامة تسمى المزادة راوية وذلك جائز على الاستعارة والأصل الأول))[2] ويفهم من هذا أن كلمة (روى) تدل على الاستقاء، وعلى الحمل والنقل، ثم توسع في دلالتها فاطلقت مجازاً على نقل الشعر والحديث، فقد جاء في (لسان العرب): روى الحديث والشعر يروية – رواية –وتروَّاه.. ورجل راوٍ وراوية كذلك إذا كثرت روايته، وروَّيْته الشعر ترْوية: أي حملته على روايته، وأرويته أيضاً، وتقول: أنشد القصيدة يا هذا، ولا تقل ارْوها إلا أن تأمره بروايتها أي: باستظهارها[3]. والرواية على هذا الكلام تدل على صفتين لابد من توافرهما في الرواية، وهما: نقل المروي واستظهاره.

ولعلنا مما تقدم نخلص إلى مفهوم تركيب (اختلاف الرواية اللغوية) ونعني به: عدم اتفاق الرواة على موضع الشاهد اللغوي في قول من يحتج بكلامه. ومثال ذلك قول جميل بثينة:

أُحَاذِرُ أَنْ تَعْلَمْ بِهَا فَتَرُدَّهَا فَتَتْرُكَهَا ثِقْلاً عَلَيَّ كَمَا هِي

أنشده الكوفيون وأبو عبيدة شاهداً على الجزم بـ (أنْ)[4]،

(١) ابن السكيت، يعقوب بن إسحاق. إصلاح المنطق، ص: ٣٣١. شرح وتحقيق: أحمد محمد شاكر وزميله، الطبعة الثالثة. دار المعارف بمصر.

(٢) المرجع السابق: ٣٤٦/١٤.

(٣) المرجع السابق: ٣٤٨/١٤.

(٤) ابن هشام، جمال الدين. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. ص: ٤٥، تحقيق: مازن المبارك =

وروى[1]:

أَخَافُ إِذَا أَنْبَأْتُهَا أَنْ تُضِيعَهَا   فَتَتْرُكَها ثِقْلاً عَلَيَّ كَمَا هِي

ولا شاهد في البيت على هذه الرواية.

وكذلك قول المُسَيَّب بن عَلَس:

فَأُقْسِمُ أَنْ لَوْ الْتَقَيْنَا وَأَنْتُـــمُ   لَكَانَ لَكُمْ يَوْمٌ مِنَ الشَّرِّ مُظْلِمُ

استشهد به على تخفيف (أنَّ) المفتوحة[2]، ويروى:

وَأُقْسِمُ لَوْ أَنَّا الْتَقَيْنَـــا وَأَنْتُمُ   ....

ولا شاهد فيه على هذه الرواية[3].

وقد بيَّن العلماء أنواع الاختلاف بين النصوص سواء أكان ذلك في القرآن، أم في الحديث. فقد ذكر ابن قتيبة (ت ٤٣٧هـ) عند حديثه عن الاختلاف في القرآن أن «الاختلاف نوعان: اختلاف تغاير، واختلاف تضاد، فاختلاف التضاد لا يجوز، ولست واجده – بحمد الله – في شيء من القرآن، إلا في الأمر والنهي من الناسخ والمنسوخ. واختلاف التغاير جائز»[4]، وأما عن الاختلاف في الحديث النبوي الشريف، فيقول الحافظ العراقي (٨٠٦هـ): اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين[5]:

= وزميله. ط ٥: ١٩٧٩م. بيروت. دار الفكر.

(١) السيوطي، جمال الدين عبد الرحمن. شرح شواهد المغني: ٩٩/١. تصحيح محمد محمود الشنقيطي. بيروت. دار مكتبة الحياة.

(٢) المرجع السابق: ١٠٩/١ – ١١٠.

(٣) المرجع السابق: ١١٠/١.

(٤) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. تأويل مشكل القرآن. ص: ٤٠. شرح: السيد أحمد صقر. ط ٢: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م. بيروت – دار الكتب العلمية.

(٥) الحافظ العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. ص: =

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما فيتعين حينئذٍ المصير إلى ذلك والقول بهما معاً.

القسم الثاني: أن يتضاد بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضدين، أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ. والثاني: أن لا تقوم دلالة على تعيين أحدهما كونه ناسخاً، فيفزع حينئذٍ إلى الترجيح.

وهذا الذي ذكره الحافظ العراقي من نوعي الاختلاف في الحديث النبوي يتفق مع اختلاف التضاد الذي ذكره ابن قُتَيْبَة. ومعناه عند المحدثين هو: «أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما»[1]، وهو ما يطلقون عليه مصطلح (مختلف الحديث). والتضاد أو التعارض عند المحدثين نوعان[2]:

الأول: التعارض الحقيقي، وهو التضاد التام بين حجتين متساويتين دلالة وثبوتاً وعدداً، ومتحدتين زماناً ومحلاً على وجه لا يمكن الجمع بينهما، ويذهب بعض المحدثين أن هذا النوع لا يقع في الحديث النبوي.

الثاني: التعارض الظاهري: وهو: وهم يكون في ذهن الناظر، ولا وجود له في الواقع، ويزول هذا الوهم ببيان الائتلاف بين الحديثين من خلال الجمع،

= ٢٨٥ – ١٨٦. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر العربي.

(١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ١٩٦/٢. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. ط ٢: ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م. المدينة المنورة – المكتبة العلمية.

(٢) السُوسوه، عبد المجيد محمد. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث. ص: ٦٢، ٨٧. طبع ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. عمان. دار النفائس.

أو بيان النسخ أو بيان الترجيح.

فإذا وقفنا على نوع الاختلاف في القرآن والحديث النبوي كما بينه العلماء، فما نوع الاختلاف في الشاهد الشعري عند اللغويين ؟ وفي أثناء تتبعي لهذه القضية لم أجد أحداً من اللغويين توقف عندها حسب علمي. صحيح أنهم ذكروا حقيقة وجود الاختلاف في رواية الأبيات بأوجه مختلفة، فقد ذكر ذلك ابن الأَنْبَاري[(١)] والسيوطي[(٢)] وغيرهما من اللغويين ولكنهم لم يقفوا عند نوع الاختلاف بين الروايات. ويمكن تحديد نوع الاختلاف في رواية الأبيات بعد النظر في الشواهد المختلف في روايتها. والواقع أن نوع الاختلاف فيها لا يخرج عن نوعي الاختلاف أو التعارض الذي عرف عند المحدثين، وهما: اختلاف حقيقي واختلاف ظاهري، إذا أخذنا بشرط إمكان الجمع بين الروايتين من عدمه للتمييز بين نوعي الاختلاف عند تعدد رواية الأبيات، وهو شرط أخذ به الحافظ العراقي عند التفريق بين التعارض في مختلف الحديث. ولتوضيح نوعي الاختلاف في رواية الأبيات نلجأ إلى ضرب المثال على ذلك.

أولاً: الاختلاف الظاهري.

إذا كان الفعل المضارع معتل الآخر فإنه يجزم بحذف حرف العلة، وذلك لأنه كان يرفع بحركة مقدرة على حرف العلة، فإذا دخل عليه الجازم ولم يجد على الحرف حركة ظاهرة يحذفها فإنه يحذف الحرف نفسه. كقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾[(٣)]. وقد اختلفت رواية بيت قيس بن زهير

(١) الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن كمال الدين. لمع الأدلة في أصول النحو. ص: ١٣٦، تحقيق: سعيد الأفغاني ط٢، ١٣٩١هـ – ١٩٧١م. دار الفكر.

(٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. الاقتراح في علم أصول النحو، ص: ٧٦ – ٧٧. تحقيق: أحمد محمد قاسم. طبع ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م – القاهرة. مطبعة السعادة.

(٣) سورة الفيل. آية: ١.

العبسي، فقد روى بإثبات حرف العلة في الفعل (يأتيك) المجزوم[١]:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالأَنْبَاءُ تَنْمِي   بِمَا لاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ

ورواه ابن جني بحذف حرف العلة (ألم يأتك) على ظاهر الجزم[٢] والبيت على هذه الرواية لم ينكسر فهو من منقوص الوافر.

وقد وجهت رواية إثبات حرف العلة مع الجزم بتوجيهات عدة، فوجهه سيبويه على أنه أثبت الياء في حال الجزم ضرورة[٣]، وقال الزَّجَّاجِي والأَعْلَم: إنها لغة[٤]، وهذان الوجهان لا يجمعان بين روايتي الشاهد. وهناك وجه ثالث يمكن به الجمع بين الروايتين، ويكون التعارض بينهما تعارضاً ظاهرياً. فقد ذهب بعض النحاة[٥] إلى أن هذه الياء في (ألم يأتيك) ليست لام الفعل التي يجب حذفها للجزم، بل لام الفعل قد حذفت فعلاً للجزم فصارت العبارة (ألم يأتك) بغير ياء، ثم أشبعت كسرة التاء فنشأ عن إشباعها ياء أخرى غير اللام. وكثيراً ما يلجأ الشعراء إلى إشباع الحركة فينشأ عن ذلك الإشباع حرف علة من جنس الحركة. ومثل هذا الشاهد قول رُؤْبَة بن العَجَّاج[٦]:

(١) ابن هشام، عبد الله جمال الدين بن يوسف. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ٧٦/١. ط٥، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٧م. مصر – مطبعة السعادة. وانظر: البغدادي، عبد القادر بن عمر. خزانة الأدب: ٥٣٤/٣ – الطبعة الأولى. بيروت. دار صادر.

(٢) ابن جني، أبو الفتح عثمان. سر صناعة الإعراب: ٧٨/١. تحقيق: حسن هنداوي. طبع ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م. دمشق – دار القلم.

(٣) سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان. الكتاب: ٣١٦/٣. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت – عالم الكتب. وانظر أوضح المسالك: ٧٦/١.

(٤) خزانة الأدب: ٥٣٤/٣.

(٥) الأنباري، عبد الرحمن بن محمد. الانصاف في مسائل الخلاف جـ١/٣٠. دار الفكر – بيروت.

(٦) العجاج، رؤبة. ديوان رؤبة. ص: ١٧٩. اعتنى بتصحيحه: وليم بن الورد البروسي. طبع =

إِذَا الْعَجُوزُ غَضِبَتْ فَطَلِّقِ   وَلاَ تَرَضَّــــاهَا وَلاَ تَمَلَّقِ

بإثبات حرف العلة في قوله (ولا ترضاها) مع أن الفعل مجزوم بـ (لا) الناهية. وذكر فيه ابن جنِّي رواية أخرى قال: «على أن بعضهم قد رواه على الوجه الأعرف: ولا تَرَضَّها ولا تملق»[1]. ويمكن الجمع بين الروايتين على نحو ما فعل بالشاهد السابق، وقد تختلف روايتا البيت والشاهد في كلتا الروايتين واحد كما هو الحال في بيت الأعشى الذي رواه سيبويه[2]:

فِي فِتْيَةٍ كَسُيُوْفِ الْهِنْدِ قَدْ عَلِمُوا   أَنْ هَالِكٌ كُلُّ مَنْ يَحْفَى وَيَنْتَعِلُ

وروى عجزه[3]:

....   أَنْ لَيْسَ يَدْفَعُ عَنْ ذِي الْحِيْلَةِ الْحِيَلُ

فعلى الرواية الأولى تكون (أنْ) مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير شأن محذوف، و(هالك) خبر مقدم ، و(كلٌّ) مبتدأ مؤخر، والجملة في محل رفع خبر أنْ المخففة من الثقيلة. قال السِّيرَافِي: والشاهد في كلتا الروايتين واحد، وهو إضمار الهاء في (أَنْ) المخففة من الثقيلة، وتقديره: أنه هالك في الرواية الأولى. وتقديره في الرواية الثانية: أنه ليس يدفع[4]. وزعم السِّيرَافِي أن العجز في الرواية الأولى مصنوع، والصحيح هو على الرواية الثانية. وعقب على ذلك ابن المستوفى فقال: والذي ذكره السيرافي صحيح، ولا شك أن النحويين غيروه

= ١٩٧٩م. بيروت، دار الآفاق الجديدة. وانظر: سر صناعة الإعراب: ٧٨/١، وانظر كذلك: خزانة الأدب: ٥٣٣/٣ – ٥٣٤.

(١) سر صناعة الإعراب: ٧٩/١.

(٢) الكتاب: ١٣٧/٢.

(٣) الأعشى، ميمون بن قيس. ديوان الأعشى. ص: ٤٥. تحقيق: رودلف. طبع ١٩٢٧. فينا.

(٤) خزانة الأدب: ٥٤٧/٣.

ليقع الاسم بعد (أَنْ) المخففة مرفوعاً[١] وفي قول السِّيرَافِي وابن المستوفى نظر؛ لأن الرواية الأولى رواها سيبويه عن شيوخه الثقات، وهو من هو في الرواية، ونعته شيخه يونس بن حبيب بالصدق فيما يقوله ويرويه[٢]. وقال أبو عمر الجرمي عن كتاب سيبويه: ((وقد خرج كتاب سيبويه إلى الناس والعلماء كثير، والعناية بالعلم وتهذيبه أكيدة، ونظر فيه وفتش فما طعن أحد من المتقدمين ولا أدُّعى أنه أتى بشعر منكر))[٣]. فهذه الثقة فيما يرويه سيبويه، وعدم الطعن في كتابه تجعلنا نتردد في قبول ما قاله السِّيْرَافِي وابن المستوفى عن روايته الأولى التي أوردها سيبويه في كتابه.

وقد تختلف روايتا البيت، ويختلف موضع الشاهد فيهما، ولكن يمكن الجمع بينهما من حيث المعنى، أي: أن المعنى لا يختلف باختلاف موضع الاستشهاد ومن ذلك قول أبي النَّجْم العِجْلِي:[٤]

قَدْ أَصْبَحَتْ أُمُّ الخِيَارِ تَدَّعِي عَلَيَّ ذَنْباً كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعِ

فقد روى سيبويه (كُلُّهُ) بالرفع والنصب[٥]. وهذا الشاهد يدخل في باب الاشتغال، وقد ضعف سيبويه رواية الرفع لكون الضمير العائد على المبتدأ (كله) محذوفاً من جملة الخبر (لم أصنع)[٦] خلافاً للكِسَائِي والفَرَّاء[٧] والصحيح

(١) المرجع السابق: ٥٤٧/٣.

(٢) المرجع السابق: ١٨٠/١.

(٣) خزانة الأدب: ١٧٩/١.

(٤) أبو النجم العجلي، الفضل بن قدامة. ديوان أبي النجم العجلي- شعره ورجزه ص: ١٣٢ – صنعه وشرحه: علاء الدين أغا.طبع١٤٠١هـ / ١٩٨١م.النادي الأدبي – الرياض.

(٥) الكتاب: ١/ ٨٥.

(٦) المرجع السابق: ٨٥/١، ١٢٧.

(٧) خزانة الأدب: ١٧٣/١.

جوازه بقلة لوروده في المتواتر من قراءة ابن عامر في قوله تعالى: ﴿وَكُلٌّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾[1] برفع (كل)[2]. وأما رواية النصب في (كلّه) عند سيبويه فهي أقوى؛ «لأن النصب لا يكسر البيت، ولا يخل به ترك وإظهار الهاء. وكأنه قال: كلُّه غير مصنوع»[3] ومع أن الروايتين اختلفتا في الإعراب إلا أنهما تساوتا في المعنى.

وهذا ما أدركه تَقِي الدين السُبْكِي من قول سيبويه: «وكأنه قال: كله غير مصنوع»، يقول السبكي: «لا فرق بين الرفع والنصب في قول سيبويه أن المعنى كله غير مصنوع، وهذا يقتضي أن النصب أيضاً يفيد العموم، وأنه لم يصنع شيئاً منه لما تقرر من دلالة العموم. وقد تأملت ذلك فوجدت قول سيبويه أصح من قول البيانيين، وأن المعنى حضره وغاب عنهم؛ لأنه ابتداء في اللفظ بكل ومعناها كل فرد فكان عاملها المتأخر في معنى الخبر؛ لأن السامع إذا سمع المفعول تشوق إلى عامله كما يتشوق سامع المبتدأ إلى الخبر وبه يتم الكلام فكان (كله لم أصنع) مرفوعاً ومنصوباً سواء في المعنى وإن اختلفا في الإعراب»[4].

ولعلنا نخلص مما سبق قوله إلى أن الاختلاف الظاهري بين روايات البيت في موضع الشاهد هو ما يمكن الجمع بينها إمَّا عن طريق الصنعة النحوية، وإمَّا عن طريق المعنى.

---

(١) سورة الحديد. آية: ١٠.

(٢) ابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر: ٣٨٤/٢. تصحيح: علي محمد الضباع. بيروت. دار الكتب العلمية.

(٣) الكتاب: ٨٥/١.

(٤) خزانة الأدب: ١٧٤/١.

ثانياً: الاختلاف الحقيقي:

وهو أن تتعارض روايتا البيت أو رواياته على وجه لا يمكن الجمع بينهما أو بينها. وهذا النوع من الاختلاف في الرواية هو الأغلب في الشواهد الشعرية المختلف فيها، وكما هو الحال في مختلف الحديث النبوي الشريف فإن طائفة منه لا يمكن الجمع بينها فيصار حينئذٍ إلى الترجيح أو النسخ(١)، وتوسط بعضهم فحصر مختلف الحديث على ما يدفع التعارض فيه بالتوفيق (الجمع) أو الترجيح(٢). وهذا التعارض الحقيقي بين روايتي البيت أو رواياته، الذي يصار فيه إلى الترجيح قد أدركه اللغويون يقول ابن الأنباري: «اعلم أنه إذا تعارض نقلان أخذ بأرجحهما»(٣)، وكذلك نقل السيوطي عنه في كتابه (الاقتراح)(٤) ومثّله ابن الأنباري، بقوله: «وذلك مثل أن يستدل الكوفي على النصب بـ (كما) إذا كانت بمعنى (كيما) بقول الشاعر:

اسْمَعْ حَدِيْثاً كَمَا يَوْماً تُحَدِّثَهُ ... عَنْ ظَهْرِ غَيْبٍ إِذَا مَا سَائِلٌ سَأَلاَ

فيقول له المعترض: الرواة اتفقوا على أن الرواية (كما يوماً تحدثُه) بالرفع ولم يرو أحد بالنصب غير المفضل بن سلمة، ومن رواه بالرفع أعلم منه وأحفظ وأكثر؛ فكان الأخذ برواية من روى الرفع أولى من الأخذ برواية من روى النصب»(٥) فأنت ترى أن روايتي البيت متعارضتان لا يمكن الجمع أو التوفيق بينهما، لذلك عمد اللغوي إلى الترجيح بينهما.

(١) التقييد والإيضاح، شرح مقدمة ابن الصلاح. ص: ٢٨٥ – ٢٨٦.

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ١٩٦/٢.

(٣) لمع الأدلة. ص: ١٣٦.

(٤) الاقتراح في علم اصول النحو. ص: ١٨٤.

(٥) لمع الأدلة في أصول النحو: ص: ١٣٦ – ١٣٧.

وهناك مثال آخر: ذهب الكوفيون إلى أن (أَنْ) الناصبة للفعل المضارع تعمل محذوفة في غير المواضع المعدودة واستدلوا ببيت طَرَفَة بن العَبْد[1]:

أَلاَ أَيُّهَذَا اللاَّئِمِي أَحْضُرَ الْوَغَى

وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَّاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي

بنصب (أحضر). واستدلوا على صحة ذلك بأنه عطف عليه قوله: (وأن أشهدَ)، فدل على أنها تنصب مع الحذف. ومنع البصريون ذلك، وذهبوا إلى أن عوامل الأفعال ضعيفة لا تعمل مع الحذف، وإذا حذفت ارتفع الفعل، وقالوا رواية البيت عندنا إنما هي الرفع، فقال سيبويه أصله (أن أحضر) فلما حذفت (أَنْ) ارتفع الفعل[2] ففي هذه الحال لا يمكن الجمع بين الروايتين ولابد من إسقاط إحداهما من خلال الترجيح.

إن اختلاف الرواية في الشاهد الشعري في تراثنا النحوي حقيقة واقعة، وقد اتخذ النحاة حيالها مسلكاً علمياً واضحاً ألا وهو التوفيق بين الروايات المختلفة بالجمع إن أمكن فإن تعذر جنح إلى الترجيح، وهذا المسلك العلمي لا يختلف كثيراً عن مسلك علماء الحديث حيال مختلف الحديث، وقد مرَّ بنا ذلك. إلاَّ إنَّ عالم الحديث إذا تضاد الحديثان بحيث لا يمكن الجمع بينهما يلجأ إلى القول بالنسخ، فيظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ فإذا لم تقم دلالة على أي منهما الناسخ والمنسوخ، يفزع إلى الترجيح. ولما كان النسخ غير وارد في الشاهد النحوي أسقط النحاة هذا المسلك عند اختلاف الروايات، واقتصروا على مسلكي الجمع والترجيح عند

---

(١) ابن العبد، طرفة. ديوان طرفة بن العبد. ص: ٢١، قدم له وعلق حواشيه: سيف الدين الكاتب وزميله. طبع ١٩٨٩م. منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان.

(٢) خزانة الأدب: ١/٥٧ – ٥٨.

تعارض روايتي البيت أو رواياته.

أسباب اختلاف الرواية:

ليس محلاً للنزاع أن الرواة كانوا يختلفون في رواية بعض الألفاظ عند روايتهم للأبيات المستشهد بها على قواعد اللغة، يقول الإمام السيوطي: ((كثيراً ما تروى الأبيات على أوجه مختلفة، وربما يكون الشاهد في بعض دون بعض))[١]. وقد وقع هذا الاختلاف في رواية البيت عند النحاة الأوائل أمثال سيبويه وغيره، يقول ابن السيرافي في ذلك: ((واعلم أن اختلاف الإنشاد إذا وقع في مثل ذا الموقع لا ينبغي أن ينسبه أحدٌ إلى اضطراب سيبويه. وإنما الرواية تختلف في الإنشاد ويسمعه سيبويه ينشد على بعض الروايات التي فيها حجة فينشده على ما سمعه، ويرويه راو آخر على وجه آخر لا حجة فيه))[٢]. ومثال ذلك: استشهاد سيبويه في باب اسم الفاعل بقول المرَّار الأسدي:

أَنَا ابْنُ التَّارِكِ الْبَكْرِيِّ بِشْرٍ   عَلَيْهِ الطَّـــيْرُ تَرْقُبُهُ وُقُوعَا

بجر (بشر) كأن الشاعر قال: أنا ابن التاركِ بشرٍ. قال سيبويه: ((سمعناه ممن يرويه عن العرب، وأجرى (بشراً) على مجرى المجرور؛ لأنه جعله بمنزلة ما يكف منه التنوين))[٣] أي أن الشاهد فيه أن الشاعر أضاف (التارك) إلى (البكري) على حد: الضارب الرجل. تشبيهاً بالحسن الوجه، وخفض (بشراً) عطف بيان على (البكري)، وأجراه عليه جرى الصفة على الموصوف[٤]، وقد

(١) الاقتراح في علم أصول النحو. ص: ٧٦.

(٢) ابن السيرافي، يوسف بن الحسن. شرح أبيات سيبويه: ٩٦/٢. تحقيق: محمد علي الريح هاشم. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. دار الجبل – بيروت.

(٣) الكتاب: ١٨٢/١.

(٤) ابن يعيش، موفق الدين يعيش بن علي. شرح المفصل: ٧٣/٣. بيروت– عالم الكتب.

أنكر المُبَرِّد جواز الجر في (بشر) عطف بيان كان أو بدلاً وكان ينشد البيت:

أَنَا ابْنُ التَّارِكِ الْبَكْرِيِّ بشراً عَلَيْهِ الطَّـــيْرُ تَرْقُبُهُ وُقُوعَا

بنصب (بشراً)، حملاً على محل (البكري)[1].

وكان النحاة في الغالب يعدون الروايات المختلفة للبيت المستشهد به روايات صحيحة، ولم يجعلوا هذا الاختلاف في الرواية مدخلاً للطعن في صحة الرواية، وعدم الاستشهاد بالبيت. كما أننا لم نعلم في الغالب أحداً منهم يدعي الوضع في البيت بسبب تعدد رواياته ونفي الصحة عنه. وقد ألمح ابن السيرافي إلى شيء من ذلك، قال: «والرواة المختلفون إنما أخذوه من أفواه العرب الذين يحفظون الأشعار، لأن العربي الذي غيَّر الشعر وأنشده على وجه دون وجه قوله حجة ولو كان الشعر له، لكان يحتج به. ألا ترى أن الحطيئة راوية زهير وكثيّراً راوية جميل والراوي والمروي عنه كلاهما حجة»[2]، وفي الموضوع ذاته يقول عبد القادر البغدادي عند حديثه عن شواهد سيبويه: «وربما روى البيت الواحد من أبياته أو غيرها على أوجه مختلفة، ربما لا يكون موضع الشاهد في بعضها أو جميعها، ولا ضير في ذلك؛ لأن العرب كان بعضهم ينشد شعره للآخر فيرويه على مقتضى لغته التي فطره الله عليها. وبسببه تكثر الروايات في بعض الأبيات، فلا يوجب ذلك قدحاً فيه، ولا غضاً منه»[3].

وهذا الأمر يدعونا إلى التزام الحذر من الأخذ بالتهم التي يلقيها البصريون والكوفيون على بعضهم بعضاً؛ لأن دافعها التعصب للمذهب وقد ألمح إلى هذا ابن جني، قال: «فإن قلت: فإنا نجد علماء هذا الشأن من البلدين،

(١) المرجع السابق: ٧٣/٣. وانظر: خزانة الأدب: ١٩٣/٢.

(٢) شرح أبيات سيبويه: ٩٦/٢ لابن السيرافي.

(٣) خزانة الأدب: ١٧/١.

والمتحلين به في المصرين كثيراً ما يهجن بعضهم بعضا، ولا يترك له في ذلك سماء ولا أرضاً»[١]، ولعلنا نجد مصداق ذلك في موقف أبي حاتم السجستاني وهو بصري من الرواة الكوفيين، يقول: «فإذا فسرتُ حروف القرآن المختلف فيها. أو حكيت عن العرب شيئاً فإنما أحكيه عن الثقات عنهم، مثل أبي زيد والأصمعي وأبي عبيدة ويونس وثقات من فصحاء الأعراب وحملة العلم. ولا ألتفت إلى رواية الكسائي والأحمر والأموي والفراء ونحوهم، وأعوذ بالله من شرهم»[٢] ولا يعني هذا أن نهدر أقوالهم، بل يجب أن نتحققها ونبحث عن جانب الحق فيها، وهذا الجانب يتمثل في القدر الذي يتمتع به الراوي من الصدق والثقة فيما يقوله ويرويه، وفي كتاب (الخصائص) لابن جنى (باب في صدق النقلة وثقة الرواة والحملة)[٣]، وثق فيه عدداً من علماء اللغة منهم أبو عمرو بن العلاء، والأصمعي، وأبو زيد، وأبو عبيدة، وأبو حاتم، والكسائي، وسيبويه، وأبو العباس أحمد بن يحيى، وأبو علي الفارسي. وفي هذا المجال يقول ابن جنى في صفة من نقل عن سيبويه: «وحسبنا من هذا حديث سيبويه، وقد حطب بكتابه – وهو ألف ورقة – علماً مبتكراً، ووضعاً متجاوزاً لما يسمع ويرى، قلما تسند إليه حكاية، أو توصل به رواية، إلا الشاذ الفذ الذي لا حفْل به ولا قدر. فلولا تحفظ من يليه، ولزومه طريق ما يعنيه، لكثرت الحكايات عنه، ونيطت أسبابها به، لكن أخلد كل إنسان منهم إلى عصمته، وادَّرع جلباب ثقته، وحمى جانبه من صدقه وأمانته»[٤]. ولعل في المسلك العلمي لهؤلاء النحاة ما

(١) الخصائص: ٣/٣١٢.

(٢) أبو الطيب اللغوي، عبد الواحد بن علي. مراتب النحويين. ص: ٩٠. تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم. القاهرة – مطبعة نهضة مصر.

(٣) الخصائص: ٣/٣٠٩ – ٣١٣.

(٤) المرجع السابق: ٣/٣١٢.

يؤكد على صدق ما يروونه أو يحكونه أو ينقلونه من أشعار العرب وغيرها، فهم يصدرون ما يروونه بعبارات مثل (حدثني الثقة) و(أنشدني الخليل) و(أنشدني أعرابي فصيح) و(حدثني من لا أتهم) و(حدثني من أثق به) و(أخبرني الثقة)... إلخ كما أنهم لم يحتجوا بشعر أو نثر لا يعرف قائله مخافة أن يكون لمولد أو من لا يوثق بفصاحته[1]، وهذا المسلك العلمي منهم – رحمهم الله – ينفي الشك عما قعدوه وأصلوه من علوم اللغة، ولكن في الوقت نفسه نتساءل عن الأسباب التي أدت إلى اختلاف الرواية في البيت الواحد ؟ ولعلنا بعد المراجعة والبحث نجمل الأسباب في الآتي:

أولاً: اختلاف رواة الشعر:

تناقل العرب الشعر منذ العصر الجاهلي حتى بداية التدوين في القرن الثاني الهجري عن طريق الرواية الشفوية، فحفظ منه ما حفظ، وضاع منه شيء كثير، يقول ابن سلام عن رواية الشعر: «فجاء الإسلام، فتشاغلت عنه العرب، وتشاغلوا بالجهاد وغزو فارس والروم، ولهت عن الشعر وروايته. فلما كثر الإسلام، وجاءت الفتوح واطمأنت العرب بالأمصار، راجعوا رواية الشعر»[2]. وقد توافر للشعر خصيصة الوزن والقافية مما يجعل حفظه سهلاً على رواته والمهتمين به. وهناك من البواعث ما يدفع العرب إلى حفظ الشعر وإنشاده، ذكر منها ابن قُتَيْبَة[3]: جودة اللفظ والمعنى، والإصابة في التشبيه، وخفة الروى.

---

(١) الاقتراح في علم أصول النحو. ص: ٦٠، وانظر خزانة الأدب: ١/ ١٧٩.

(٢) الجمحي، محمد بن سلام. طبقات فحول الشعراء: ٢٢/٢. تحقيق: محمود محمد شاكر. الرياض. مطبعة المدني.

(٣) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم. الشعر والشعراء: ٩٠/١ – ٩١. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط٣. ١٩٧٧م.

وقد يختار ويحفظ؛ لأن قائله لم يقل غيره، أو لأن شعره قليل عزيز.وقد يحفظ؛ لأنه غريب في معناه، وقد يحفظ لنبل قائله.

والباحث المستقرئ لكتب التراث التي عنيت بالأدب الجاهلي وأدب صدر الإسلام يظفر بثلاث طبقات من رواة الشعر وهي:

أ- الشعراء الرواة.

وهم الذين يلزمون شاعراً بعينه، فيروون شعره، أو يجمعون إلى شعرهم شعر غيرهم من غير ملازمة، وهم الشعراء الخناذيذ. يقول عبد القادر البغدادي: الشعراء أربعة ذكر منهم: الشاعر الخنذيذ، وهو الذي يجمع إلى جيد شعره رواية الجيد من شعر غيره(١)، ومن هؤلاء أعشى قيس كان راوية لخاله المُسَيَّب بن عَلَس(٢)، وزهير بن أبي سُلْمَى كان راوية لزوج أمه أَوْس بن حَجَر(٣)، ولطُفَيْل الغَنَوِي(٤)، ولخاله بَشَامَة بن الغَدِيْر(٥). وغيرهم كثير.

ب- رواة الشاعر.

وهؤلاء لم يكونوا شعراء، بل هم أفراد اعتنوا بشاعر أو بشعراء معينين، حفظوا عنهم أشعارهم وأخبارهم. ولم تمدنا كتب التراث إلا بالنّزر اليسير من أسماء هؤلاء الرواة. ومن هؤلاء الرواة الشَّرِّيْد، فقد كان راوية لشعر أمية بن أبي الصَّلْت، فقد أنشد النبي ﷺ من شعر أمية مائة قافية(٦).

---

(١) خزانة الأدب: ٢٦٩/١.

(٢) الشعر والشعراء: ١/ ١٨٠.

(٣) المرجع السابق: ١ / ١٤٣.

(٤) القيرواني، الحسن بن رشيق. العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده: ١٩٨/١. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط٤، ١٩٧٢م، بيروت – دار الجيل.

(٥) الأصفهاني، أبو الفرج. الأغاني: ٣١٢/١٠. بيروت. دار صعب.

(٦) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. المزهر في علوم اللغة وآدابها: ٣٠٩/٢. تحقيق: محمد =

وكانت عائشة – رضي الله عنها– تحفظ بعض شعر لبيد – ﷺ – وترويه[1]. ويدخل في هذه الطبقة أبناء الشاعر، وكذلك أقارب الممدوح.

ج – رواة القبيلة.

وهم طائفة من أبناء القبيلة تحفظ شعر شعرائها وترويه؛ لأنه سجل مآثرها، وربما ردد أبناء القبيلة القصيدة الواحدة ردحاً من الزمن عناية بها، كما صنع بنو تغلب في معلقة فارسهم وشاعرهم عمرو بن كلثوم، التي مطلعها:[2]

أَلاَ هُبِّي بِصَحْنِكِ فَاصْبَحِيْنَا وَلاَ تُبْقِي خُمُـــــورَ الأَنْدَرِيْنَا

ومما يدل على وجود هذه الطبقة من الرواة ما نجده في بعض كتب التراث ككتاب (الأمالي) لأبي علي القالي من قول الراوي في سلسلة سنده: (عن أشياخ من علماء قضاعة)[3] و(عن أشياخ من بني الحارث بن كعب)[4] و(حدثني غير واحد من هوازن)[5] و(حدثني جماعة من بني تميم عن آبائهم عن أجدادهم)[6]. وتتكرر مثل هذه الصيغ الجماعية في سلسلة الإسناد في معظم كتب التراث، مثل: كتاب (المعمرون والوصايا) لأبي حاتم السِّجِستّاني وغيره.

فعن طريق هؤلاء الرواة كانت القصيدة تنتقل من مكان إلى مكان، ومن

= جاد المولى بك وزميليه. طبع ١٩٨٦م، بيروت – المكتبة العصرية.

(١) ابن عبد ربه، أحمد بن محمد. العقد الفريد: ١٢٤/٦. شرح وضبط أحمد أمين وزميليه. طبع ١٣٦٨هـ – ١٩٤٩م. بيروت – دار الكتاب العربي.

(٢) التغلبي، عمرو بن كلثوم. ديوان عمرو بن كلثوم. ص: ٣٠٧. تحقيق: أيمن ميدان. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م. النادي الأدبي الثقافي – جدة.

(٣) القالي، أبو علي إسماعيل القاسم. الأمالي: ١٢٦/١. بيروت – دار الكتاب العربي.

(٤) المرجع السابق: ١٨٠/١ لأبي علي القالي.

(٥) المرجع السابق: ٢/ ٢٧٦.

(٦) ذيل الأمالي والنوادر لأبي علي القالي. ص: ٥٢، ٧٢.

قبيلة إلى أخرى، ومن حي إلى آخر، ومن عصر إلى عصر. والقصيدة في أثناء مسيرها يحدث فيها نقص في عدد أبياها. وكذلك يقع اختلاف في ترتيبها، وكذلك اختلاف في بعض كلماها. ومرد ذلك إلى أن الراوي أو ناقل القصيدة أو منشدها يعتمد على ذاكرته وعلى ملكة الحفظ لديه فلم تسلم القصيدة من التبديل والتغيير. وقد يكون الراوي أو الناقل من غير قبيلة الشاعر فينشد القصيدة حسب لهجته وأدائه اللغوي الذي فطره الله عليه يقول ابن هشام: ((فقد كانت العرب ينشد بعضهم شعر بعض وكل يتكلم على مقتضى سجيته التي فطر عليها، ومن هنا كثرت الروايات في بعض الأبيات))[1] فالاختلاف في ألفاظ البيت المستشهد به إنما وقع بفعل العرب الذين نقل الرواة عنهم لا بفعل رواة اللغة. وهذا ما صرح به ابن السيرافي يقول: ((والرواة المختلفون إنما أخذوه من أفواه العرب الذين يحفظون الأشعار لأن العربي الذي غير الشعر وأنشده على وجه دون وجه قوله حجة ولو كان الشعر له، لكان يحتج به))[2] فالتغيير في الإنشاد واقع من جهتهم. ولتوكيد ذلك نسوق المثال التالي: تقرر في لغة العرب أن الاستثناء المنقطع يجوز في المستثنى الاتباع على البدلية في لهجه تميم، أو النصب على الاستثناء في لهجة الحجازيين وغيرهم[3]. وعلى النصب جـــاء قول النابغة[4]:

وَقَفْتُ فِيهَا أُصَيْلَانَاً أُسَائِلُهَا   عَيَّتْ جَوَاباً وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَـــدِ

(١) الاقتراح في علم أصول النحو. ص: ٧٧. انظر: خزانة الأدب: ٢٢/١.

(٢) شرح أبيات سيبويه: ٩٦/٢ لابن السيرافي.

(٣) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ٢٦١/٢.

(٤) النابغة الذبياني، زياد بن معاوية. ديوان النابغة الذبياني. ص: ١٤ – ١٥. تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم. القاهرة – دار المعارف.

إِلاَّ الأَوَارِيَّ لأيْـــاً مَا أُبَيِّنُهَا   وَالنُّؤْيُ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلَدِ

قال الأعلم: ((الشاهد في قوله: إلا الأواريَّ بالنصب على الاستثناء المنقطع))[1]. ومما يؤكد أن النصب لغة للنابغة قوله[2]:

حَلَفْتُ يَمِيْناً غَيْرَ ذِيْ مَثْنَوِيَّةٍ   وَلاَ عِلْمَ إِلاَّ حُسْنَ ظَنٍ بِصَاحِبِ

بنصب (حسن) على الاستثناء المنقطع[3]. أما رواية الرفع في (أوارى) فهي لهجة تميم يقول سيبويه: أنشدت بنو تميم قول النابغة برفع (أوارى) على البدل من الموضع[4]، وقال عنهم أيضاً: ((وهم ينشدون بيت ابن الأيهم التغلبي رفعاً:

لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ قَيْسٍ عِتَابٌ   غَيْرُ طَعْنِ الْكُلَى وَضَرْبِ الرِّقَابِ))[5]

وهذا يعني أن تميماً إذا أنشدوا شعر غيرهم أنشدوه على سجيتهم ومقتضى لهجتهم التي فطروا عليها.

ثانياً: إصلاح أخطاء الشعراء:

لعل هذا العنوان يدفعنا إلى طرح السؤال الآتي، هل يخطئ شعراء عصر الاحتجاج ؟ لعلنا نقدم بين يدي الإجابة عن هذا السؤال قول الأصمعي: ((قرأت على خلف شعر جرير، فلما بلغت قوله:[6]

(١) خزانة الأدب: ١٢٦/٢.

(٢) الديوان. ص: ٤١. الرواية فيه برفع (حسنُ).

(٣) كتاب سيبويه: ٢/ ٣٢٢.

(٤) المرجع السابق: ٢/ ٣٢٠ – ٣٢١.

(٥) المرجع السابق: ٣٢٣/٢.

(٦) (٦) ابن الخطفي، جرير بن عطية. شرح ديوان جرير. ص: ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، شرح: تاج الدين شلق. طبع ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، بيروت – دار الكتاب العربي.

وَيَوْمٍ كَإِبْهَامِ الْقَطَـــــاةِ مُحَبَّبٍ إِلَيَّ هَـــوَاهُ غَالِبٍ لِيَ بَاطِلُـــهْ
رُزِقْنَا بِهِ الصَّيْدَ الْغَزِيْرَ وَلَمْ نَكُنْ كَمَـــنْ نَبْلُهُ مَحْرُوْمَةٌ وَحَبَائِلُهْ
فَيَالَكَ يَوْمَاً خَـــيْرُهُ قَبْلَ شَرِّهِ تَغَيَّـــبَ وَاْشَيْهِ وَأَقْصَرَ عَاذِلُهْ

فقال: ويله: وما ينفعه خير يؤول إلى شر ؟ قلت له: هكذا قرأته على أبي عمرو، فقال لي: صدقت. وكذا قاله جرير، وكان قليل التنقيح مشرد الألفاظ. وما كان أبو عمرو ليقرئك إلا كما سمع. فقلت: فكيف كان يجب أن يقول ؟ قال: الأجود له لو قال:

فَيَالَكَ يَوْمَاً خَـــيْرُهُ قَبْلَ شَرِّهِ ....

فاروه هكذا: فقد كانت الرواة قديماً تصلح من أشعار القدماء. فقلت والله لا أرويه بعد هذا إلا هكذا»[(١)]. وهذه الرواية تدل على أن هناك خطأً وقع في أحد أبيات قصيدة جرير، ثم عدل هذا الخطأ، وروى البيت المعدل ثم هناك حكم مفاده أن الرواة يعدلون أخطاء الشعراء الذين يروون عنهم. ولكن هل يخطئون في المعنى فقط أو في اللغة فقط أو فيهما معاً؟ نقول فيهما معاً. أما من حيث المعنى فرواية الأصمعي السابقة دليل عليه، وكذلك ما ذكره المرزباني في (الموشح) من مآخذ على الشعراء الجاهليين والإسلاميين دليل آخر على وقوع ذلك منهم. أما من حيث اللغة سواء في بنية الكلمة أو في الإعراب فهي مسألة اختلف اللغويون فيها، وتناولوها من خلال حديثهم عن الضرورات الشعرية، فذهب جمهور النحاة إلى أن عرب عصور الاحتجاج لا يخطئون في استعمالهم اللغة؛ لأنهم يتحدثونها سليقة وهي مانعة لهم من الوقوع في الخطأ، وأي خروج في استعمالهم اللغوي في الشعر إنما هو ضرورة اضطرهم إليها إقامة الوزن والقافية

(١) المرزباني، أبو عبيد الله محمد بن عمران بن موسى. الموشح. ص ص: ١٧١ – ١٧٢. تحقيق: علي محمد البجاوي. القاهرة – دار الفكر العربي.

وليس لهم مندوحة منه[1]، وهذه النظرة دفعت كثيراً منهم إلى التكلف في التأويل والتخريج لهذه الضرورات، ومن ذلك بيت الفرزدق المشهور[2]:

وَعَضُّ زَمَانٍ يَابْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدَعْ   مِنَ الْمَالِ إِلاَّ مُسْحِتاً وَمُجَلَّفُ

برفع (مجلف) فخطأه عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي؛ لأنه رفع مجلّفاً وحقه النصب عطفاً على (مسحتاً) المنصوب، فنجد ابن الأنباري يتكلف لتخريج رفع (مجلف) على الاستئناف كأنه قال: أو مجلف كذلك[3]، يقول ابن قتيبة: ((فرفع آخر البيت ضرورة. وأتعب أهل الإعراب في طلب العلة فقالوا وأكثروا، ولم يأتوا فيه بشيء يرضي))[4]. أما الفريق الآخر – وهم قلة من اللغويين – فنظر إلى أن هذه الضرورات الشعرية أخطاء لغوية وقع فيها الشعراء غير شاعرين بها، يدفعهم إلى ذلك المحافظة على إقامة الوزن وسلامة القافية. ومن هذا الفريق أبو هلال العسكري[5]، والقاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني[6] وابن فارس، يقول: ((الشعراء أمراء الكلام يقصرون الممدود، ولا يمدون المقصور، ويقدمون ويؤخرون، يومئون ويشيرون، يختلسون، ويعيرون،

---

(١) الاقتراح في علم أصول النحو. ص: ٤٢، وانظر: خزانة الأدب: ١/١٥.

(٢) الفرزدق، همام بن غالب. ديوان الفرزدق. ص: ٣٨٦. شرحه وضبطه وقدم له: علي قاعود. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٣) الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد. الإنصاف في مسائل الخلاف: ١/١٨٨ – ١٨٩. بيروت – دار الفكر.

(٤) الشعر والشعراء: ١/٩٤.

(٥) العسكري، أبو هلال – الحسن بن عبد الله بن سهل. كتاب الصناعتين، ص: ١٥٠، تحقيق: البجاوي وزميله. طبع ١٩٥٢ م – القاهرة. دار إحياء الكتب العربية.

(٦) الجرجاني، علي بن عبد العزيز. الوساطة بين المتنبي وخصومه، ص: ٤ – ١٠. تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم وزميله. مطبعة عيسى البابي الحلبي.

ويستعيرون. أما لحن في إعراب، أو إزالة كلمة عن نهج صواب فليس لهم ذلك.
ولا معنى لقول من يقول: إن للشاعر عند الضرورة أن يأتي في شعره بما لا يجوز.
ولا معنى لقول من قال:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالأَنْبَاءُ تَنمي ....

وهذا إن صح (.....) فكله غلط وخطأ. وما جعل الله الشعراء معصومين يُوَقَّوْن الخطأَ والغلطَ، فما صح من شعرهم فمقبول، وما أبته العربية وأصولها فمردود. بلى للشاعر إذا لم يطرد له الذي يريده في وزن شعره أن يأتي بما يقوم مقامه بسطاً واختصاراً وإبدالاً، بعد ألاَّ يكون فيما يأتيه مخطئاً أو لاحناً»[1] وعلى هذا يرى ابن فارس أن ارتكاب الضرورة بحجة إقامة الوزن والقافية قول غير دقيق؛ لأنه بإمكان الشاعر أن يأتي بما يقوم مقام الضرورة بالحذف والتغيير، يمده في ذلك سعة العربية في المفردات والأساليب.

إن القائلين بخلو شعراء عصور الاحتجاج من الوقوع في الخطأ اللغوي دفعهم هذا الاعتقاد إلى التكلف والإغراب في التأويل والتخريج، بل إن الأمر دفعهم إلى إصلاح الأخطاء لتغيير الرواية، فمثلاً بيت الفرزدق:

وَعَضُّ زَمَانٍ يَابْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ إِلاَّ مُسْحِتاً وَمُجَلِفُ

«قيل للفراء: إن بعض الرواة يقول:

.... مَا بِهِ مِنَ الْمالِ إِلاَّ مُسْحِتٌ وَمُجَلِفُ

قال ليس هذا بشيء»[2]، وعن تغيير الرواية فقد جاء في كتاب (النوادر

---

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد. الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها. ص: ٢٧٥ – ٢٧٦. تحقيق: مصطفى الشويمي. طبع ١٣٨٣هـ – ١٩٦٤ م. مؤسسة أ. بدران.

(٢) الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد. معاني القرآن: ٢ / ١٨٢. ط٢، ١٩٨٠م. بيروت – عالم الكتب.

في اللغة) لأبي زيد الأنصاري، قوله: «وهذه أشياء ربما خطر ببال النحوي أنها تجوز على بعد في القياس، فربما غيَّر الرواية»[١] وعن تغيير الرواية أيضاً يقول أحمد بن محمد بن ولاد: «إن الرواة عن الفرزدق وغيره من الشعراء قد تغير البيت على لغتها وترويه على مذاهبها مما يوافق لغة الشاعر ويخالفها ولذلك كثرت الروايات في البيت الواحد»[٢]، ونأخذ على ذلك مثالاً: ذهب الكوفيون وبعض البصريين إلى ترك صرف المنصرف بشرط العلمية وحدها في الضرورة؛ لأنها سبب قوي. واحتجوا بقول عباس بن مرداس[٣].

وَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلاَ حَـــابِسٌ   يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي مَجْمَـــعِ

بمنع (مرداس) من الصرف.ولم ترق هذه الرواية للمبرد فغير الرواية بقوله:

....   يَفُوقَانِ شَيْخِـــيَ فِي مَجْمَعِ

قال ابن مالك في (شرح التسهيل): وللمبرد إقدام في ردِّ ما لم يرو مع أن البيت بذكر مرداس ثابت بنقل العدل عن العدل في صحيح البخاري وغيره، وذكر (شيخي) لا يعرف له سند صحيح، ولا سبب يدنيه من التسوية فكيف من الترجيح[٤]؟ وكأن تغيير المبرد للروايات التي لم تعجبه صفة اقمه بها بعض النحاة

(١) الأنصاري، أبو زيد سعيد بن أوس. النوادر في اللغة. ص: ٢٠٤. تصحيح: سعيد الخوري الشرتوني. بيروت. دار الكتاب العربي.

(٢) خزانة الأدب: ٢ / ١٣١.

(٣) السلمي، عباس بن مرداس. الديوان. ص: ١١٢. تحقيق: يحيى الجبورى. طبع ١٤١٢هـ – ١٩٩١م. بيروت، مؤسسة الرسالة.

(٤) ابن مالك، جمال الدين محمد بن عبد الله، شرح التسهيل: ٣/٤٣٠ – ٤٣١، تحقيق: عبد الرحمن السيد وزميله. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م. هجر للطباعة والنشر والتوزيع – مصر.

أمثال ابن جنّي[١]، وعلي بن حمزة، قال علي: «وروى المبرد بيت امرئ القيس:

فَالْيَوْمَ أُسْقَى غَيْرَ مُسْتَحْقِبٍ إِثْماً مِنَ اللهِ وَلاْ وَاغِـــلِ

ولم يقل امرؤ القيس إلا: فاليوم أشربْ[٢]، وهو ممن اشتهر به من تغييره لروايته»[٣] أي أن امرأ القيس حذف ضمة الباء في (أشرب) للضرورة، يقول سيبويه: «وقد يسكّن بعضهم في الشعر؛ وذلك قول الشاعر امرئ القيس:

فَالْيَوْمَ أَشْرَبْ غَيْرَ مُسْتَحْقِبٍ إِثْماً مِنَ اللهِ وَلاْ وَاغِـــلِ»[٤]

ومما يدل على صحة هذه الرواية وأن الروايات الأخرى مغيَّرة قول ابن قتيبة: ولولا أن النحويين يذكرون هذا البيت ويحتجون به في تسكين المتحرك لاجتماع الحركات؛ وأن كثيراً من الرواة يروونه هكذا لظننته:

فَالْيَوْمَ أُسْقَـــى غَيْرَ مُسْتَحْقِبٍ ....[٥]

ومما غيره الرواة قول لبيد[٦]:

أَوْ مُذْهَبٌ جُدَدٌ عَلَى أَلْوَاحِه أَلنَّاطِقُ الْمَزْبُورُ وَالْمَخْتُومُ

بقطع ألف الوصل من (ألناطق)[٧]، وهذا البيت غيرته الرواة قال ابن

---

(١) الخصائص: ١/٧٥.

(٢) الكندي، امرؤ القيس بن حجر. شرح ديوان امرؤ القيس. ص: ١٧٣. تأليف حسن السندوبي. ط٧. ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م. بيروت – المكتبة الثقافية.

(٣) البصري، علي بن حمزة. التنبيهات على أغاليط الرواة. ص: ١١٦. تحقيق: عبد العزيز الميمني الراجكوتي. الطبعة الثالثة. القاهرة. دار المعارف.

(٤) انظر: كتاب سيبويه: ٤/٢٠٤.

(٥) الشعر والشعراء: ١/١٠٤.

(٦) العامري، لبيد بن ربيعة. ديوان لبيد بن ربيعة. ص: ١١٩، تحقيق: إحسان عباس. طبع ١٩٦٢م – الكويت.

(٧) سيبويه: ٤/ ١٥١.

منظور: ((ويروى: على ألواحهن الناطق. وإنما عَدَل عن ذلك بعض الرواة استيحاشاً من قطع ألف الوصل، وهذا جائز عند سيبويه في الشعر))[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الضرورات التي وقع فيها شعراء عصر الاحتجاج بقيت على حالها لم تغير، واجتهد كثير من النحاة من لدن سيبويه في تأويلها والتكلف لها، بل إن بعضها لا وجه له، يقول محمد بن سَلاَّم الجمُحِي عن بيت الفرزدق:

وَعَضُّ زَمَانٍ يَابْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ إِلاَّ مُسْحتاً وَمُجَلَّفُ

برفع (مجلف): ((قال أبو عمرو: ولا أعرف لها وجهاً. وكان يونس لا يعرف لها وجهاً. قلت ليونس: لعل الفرزدق قالها على النصب ولم يأبه ؟ فقال: لا، كان ينشدها على الرفع وأنشدنيها رؤبة على الرفع))[2].

ثالثاً: تحريف الرواية.

جاء في معجم (مقاييس اللغة): ((يقال: انحرف ينحرف انحرافاً، وحرَّفته أنا عنه، أي عدلت به عنه))[3]. وقال الفيروز آبادي: حرَّف الشيء عن وجهه: صرفه[4]. وعلى هذا فإن التحريف لغة: عدل الشيء أو صرفه عن وجهه الصحيح.

والتحريف في اصطلاح المفسرين هو: ((الميل عن سواء المعنى وصريحه إلى التأويل الباطل))[5]، كتحريف اليهود مراد الله إلى تأويلات باطلة، وكتحريف

(١) لسان العرب: ١/٣٩٤.

(٢) طبقات فحول الشعراء: ١/ ٢١.

(٣) معجم مقاييس اللغة: ٢/٤٢.

(٤) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب.القاموس المحيط: ٣/١٣١. بيروت، دار الجيل.

(٥) ابن عاشور، محمد الطاهر. تفسير التحرير والتنوير: ٥/ ٧٥. مكتبة العلوم والحكم.

أهل الأهواء لمعاني القرآن بالتأويلات الفاسدة. أما التحريف عند اللغويين فإننا نجد له مفهومين مختلفين، فابن جني يستخدمه بمعنى التغير في بنية الكلمة المحكوم بالقياس أو السماع عن العرب، كالتغير الذي يطرأ على بعض الأسماء عند النسب إليها، مثل النسب إلى حنيفة (حنفي)، وكالقلب المكاني في الأفعال، وكالإبدال بين الحروف في الكلمات[1].

أما المفهوم الثاني للتحريف عند اللغويين، فهو بمعنى الخطأ أو اللحن الذي تقع فيه العامة وبعض الخاصة في بنية الكلمة أو التركيب. وقد ألفت في ذلك الكتب تحت عنوان: ما تلحن فيه العامة. أو عناوين أخرى مقاربة له. والتحريف بهذين المفهومين لا يعنياننا هنا. فالمفهوم الأول اقتضته طبيعة اللغة في عصور الاحتجاج، والثاني خطأ حاد به صاحبه عن جادة الصواب اللغوي، وإنما الذي نقصده بالتحريف هنا هو: انحراف الراوي بالشاهد الشعري لفظاً إلى وجهة لا يقصدها الشاعر بحيث ينجم عن عمله هذا رواية أخرى للبيت. وقد وقع شيء من هذا في بعض الشواهد الشعرية. ونبه عليه بعض النحاة أو الرواة موضحين الرواية الصحيحة. ومن ذلك أن علي بن مبارك الأحمر كان يرى مجيء مثل: (حمراءة) و(بيضاءة) من أسماء الألوان. فأنكر عليه الكِسَائِيّ ذلك فقال له الأحمر: بلى والله سمعت أعرابياً ينشد يقال له مزيد:

كَأَنَّ فِيْ رَيِّقِهِ لَمَّا ابْتَسَـــمْ بَلْقَاءَةً فِي الْخَيْلِ عَنْ طِفْلٍ مُتِمْ

يعني السحاب، فقال الكِسَائِي: إنما هو:

.... بَلْقَاءَ تَنْفِي الْخَيْلِ عَنْ طِفْلٍ مُتِمْ[2]

(١) الخصائص: ٢/ ٤٣٩.

(٢) أيبك الصفدي، صلاح الدين خليل. تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، ص: ١٦٦. تحقيق: السيد الشرقاوي. طبع ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، القاهرة – مكتبة الخانجي.

وقد حاول الباحث محمد عيد بيان أسباب التحريف في الشاهد الشعري، وحصرها في ثلاثة أسباب، هي[1]:

(١) غلط الراوي في سماع الرواية فانحرفت لديه عن حسن نية.

(٢) تحريف الرواية قصداً بهدف بيان مجرى النصوص إذا وقعت ذلك الموقع.

(٣) تحريف الرواية نصرة للرأي مع معرفة وجه الحق فيها.

ولعلنا نوافق الباحث على السبب الأول، ونراه هو السبب الأكثر شيوعاً في تحريف الرواية في الشاهد الشعري؛ لكون الرواية تعتمد بصفة أساسية على المشافهة، وهذا مما يجعل السهو والنسيان وارداً عند الراوي فيما يرويه، فيبدل كلمة مكان أخرى، أو يخالف بين أبيات القصيدة، أو ينقص منها بعض أبياتها. أما السببان الآخران فلا يمكن الاطمئنان إليهما لأمرين. الأول: أنهما يضعان النحاة موضع الاتهام والشك فيما يروونه. وهذه النظرة تهدم كثيراً مما أصله النحاة الأقدمون. والثاني: أن الباحث اعتمد على ذكر شواهد ادَّعى أنَّ سيبويه حرفها. وسيبويه وثَّقه علماء اللغة، ونفوا عنه تهمة الوضع أو التحريف في الرواية، يقول عنه ابن السِّيْرَافِي: «إنما الرواية تختلف في الإنشاد ويسمعه سيبويه ينشد على بعض الروايات التي فيها حجة فينشده على ما سمعه»[2]. وقال أبو عمر الجَرْمِي عن كتابه: «وقد خرج كتاب سيبويه إلى الناس والعلماء كثير، والعناية بالعلم وتهذيبه أكيدة ونظر فيه وفتش فما طعن أحد من المتقدمين ولا ادعى أنه أتى بشعر منكر»[3]. إن هذه الأقوال عن سيبويه وكتابه تجعلنا

(١) عيد، محمد. الاستشهاد والاحتجاج باللغة. ص ٥٨. ط٣، ١٩٨٨م، القاهرة– عالم الكتب.

(٢) شرح أبيات سيبويه: ٢ / ٩٦ لابن السيرافي.

(٣) خزانة الأدب: ١ / ١٧٩.

نتردد في قبول السببين اللذين ذكرهما الباحث محمد عيد فيما حاول أن يذكره من سبب تحريف الرواية في الشاهد الشعري في حق سيبويه على الأقل. ولعل من قبيل إحسان الظن بهؤلاء الرواة وكذا النحاة أن نحمل التحريف في رواية الشاهد الشعري على غلط الراوي في السماع عمن روى عنه، فعليه يمكن أن نحمل الروايات التي وقع فيها الاختلاف بسبب التحريف، ومن ذلك الأبيات التي استشهد بها سيبويه وصححها غيره، ومنها قول نَهْشَل بن حَرِي[1]:

لِيُبْكَ يَزِيْدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ   وَمُخْتَبِطٌ مِمَّا تُطِيْحُ الطَّوَائِحُ

ببناء (ليبك) للمجهول.

هذا البيت استشهد به سيبويه في باب (ما يحذف منه الفعل لكثرته في كلامهم حتى صار بمنزلة المثل)[2]، فذهب إلى أن رافع (ضارع) محذوف للعلم به من الفعل المذكور (ليبك)، كأنه قال: ليبك يزيدُ ليبكه ضارع[3]. وقد روي البيت ببناء (ليبك) للمعلوم، وفاعله (ضارع) و(يزيدَ) مفعوله، وهذه هي الرواية الثابتة عند أبي أحمد العسكري وعد الرواية الأولى غلطاً[4]. وكان الأَصْمَعِي ينكر رواية البناء للمجهول، ويقول: ما اضطره إليه ؟ إنما الرواية:

لِيُبْكَ يَزِيْدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ[5]............

بالبناء للمعلوم.

(١) سيبويه: ١/٢٨٨. خزانة الأدب: ١ / ١٤٧.

(٢) سيبويه: ١/ ٢٨٠.

(٣) المرجع السابق: ١ / ٢٨٨.

(٤) العسكري، أبو أحمد الحسن بن عبد الله. شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف. ص: ٢٠٨، تحقيق: عبد العزيز أحمد. طبع ١٩٦٣م. مصر. مطبعة البابي الحلبي، وانظر: خزانة الأدب: ١ / ١٤٧.

(٥) الشعر والشعراء: ١ / ١٠٦

ومن شواهد سيبويه التي دخلها التحريف قول الأَخْطَل:

كُرُّوا إِلَى حَرَّتَيْكُمْ تَعْمُرُونَهُمَا   كَمَا تَكُرُّ إِلَى أَوْطَانِهَا الْبَقَرُ

برفع تعمروهما[(١)]. استشهد به سيبويه على جواز رفع الفعل المضارع بعد الطلب، وهو قوله (كُرُّوا) فعل أمر؛ لعدم قصد الجزاء فارتفع الفعل (تعمروهما) عنده على الحال أو على القطع. أي كُرُّوا عامرين، وإن شئت رفعت على الابتداء[(٢)]. وهذا البيت وقع فيه تحريف من قبل الراوي، يقول محمد طنطاوي: «لم ينبه أحدٌ من العلماء قط على ما في البيت من خطأ ابتنى عليه زعم الاستدلال بالبيت، إذ مدار الاستشهاد به على أن (كروا) فعل أمر بدليل الخطاب في (حرتيكم). والحقيقة أن الفعل ماض وأن صواب الشطر الأول:

كُرُّوا إِلَى حَرَّتَيْهِمْ تَعْمُرُونَهُمَا[(٣)]   ....

على الحكاية للغائبين»[(٤)]

ونذكر مثالاً آخر على تحريف الرواية. ذهب المبرد في كتابه (الكامل في اللغة والأدب)[(٥)] إلى أن للشاعر إذا اضطر أن يقصر الممدود، وليس له أن يمدَّ المقصور؛ وذلك أن الممدود قبل آخره ألف زائدة، فإذا احتاج إلى حذفها حذفها ورد الشيء إلى أصله، فلو مد المقصور لكان زائداً في الشيء ما ليس منه. واحتج لرأيه بثلاثة أبيات قصر فيها قائلوها الممدود.

(١) سيبويه: ٣ / ٩٩.

(٢) المرجع السابق: ٣ م ٩٩.

(٣) الأخطل، غياث بن غوث. ديوان الأخطل. ص: ١٠٨. تحقيق: أنطون صالحاني. طبع ١٨٩١م – بيروت.

(٤) الطنطاوي، محمد. نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة. ص: ٧٢. دار الندوة الجديدة.

(٥) المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد. الكامل في اللغة والأدب: ١ / ١٢٧. بيروت – مؤسسة المعارف.

الأول: بيت النَّمر بن تَوْلَب:

يَسُرُّ الْفَتَى طُولُ السَّلاَمَةِ وَالْبَقَا   فَكَيْفَ يَرَى طُولَ السَّلاَمَةِ يَفْعَلُ

أراد: (البقاء).

الثاني: بيت يزيد بن عمرو بن الصَّعْق(١):

فَزِعْتُمْ لِتَمْرِيْنِ السِّيَـــاطِ وَأَنْتُمُ   يُشَنُّ عَلَيْكُمْ بِالْفِنَا كُلُّ مَرْبَـــعِ

فقصر (الفناء) وهو ممدود.

الثالث: بيت الطِّرِمَّاح(٢):

وَأَخْرَجَ أُمُّهُ لِسَوَاسِ سَلْمَى   لِمَعْفُورِ الضَّرَا ضَرَمَ الْجَنِيْنِ

أراد: (الضراء).

وقد تعقب علي بن حمزة في كتابه: (التنبيهات على أغاليط الرواة)(٣) هذه الأبيات التي استشهد بها المبرد في قصر الممدود وذكر أنه حرف روايتها، فأمَّا بيت النمر فروايته: [طول السلامة والغنى].(٤) وأما رواية بيت ابن الصَّعْق [بالقَنا]. وأمَّا بيت الطِّرِمَّاح فروايته: [لمغفور الضَّنَا].

الترجيح بين الروايات:

جاء في معجم (لسان العرب): ((رجَّح الشيء بيده. وزنه ونظر ما ثقله،

---

(١) الأصمعي، عبد الملك بن قريب. الأصمعيات. ص: ١٤٤. تحقيق: أحمد محمد شاكر وزميله. ط ٥. بيروت.

(٢) الطرماح، الحكم بن حكيم. ديوان الطرماح. ص: ٢٨٥. تحقيق: عزة حسن. ط٢، ١٤١٤هـ ت ١٩٩٤م. بيروت – دار الشرق العربي.

(٣) التنبيهات على أغاليط الرواة. ص: ١٠٨ – ١٠٩.

(٤) القيسي، نوري حمودي، شعراء إسلاميون. ص: ٣٦٩، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م – بيروت عالم الكتب.

وأرجح الميزان: أي أثقله حتى مال»[1]. ويتعدى الفعل (رجح) بالألف، فيقال: أرجحته. ورجَّحت الشيء بالتثقيل: فضلته وقويته[2]. وعلى هذا فإن المعنى اللغوي لمادة (رجَّح) يدل على التثقيل والتمييل والتفضيل والتقوية. أما مفهوم الترجيح اصطلاحاً، فهو: إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر[3]. أو هو: بيان القوة لأحد المتعارضين على الآخر[4]. ولعلنا نفهم من التعريفين السابقين للترجيح بأنه نشاط ذهني يقوم به المرجِّح لبيان القوة الكامنة الزائدة في أحد المتعارضين أو الدليلين للعمل به.

وقضية الترجيح هذه قد أخذت حظها عند الأصوليين من التقنين والتنظير. فقاموا بتعريفه، وذكر شروطه، وحصر وجوهه، وبيان حكم العمل بالدليل الراجح. أما الترجيح عند النحاة فلم يأخذ حظه كاملاً عندهم، وما ذكروه في هذه القضية – حسب علمي – مأخوذ من مباحث الأصوليين ويكاد ينحصر الأخذ عنهم في وجوه الترجيح باعتبار السند والمتن، يقول ابن الأنباري: «اعلم أنه إذا تعارض نقلان أخذ بأرجحهما.والترجيح يكون في شيئين: أحدهما الإسناد؛ والآخر المتن»[5]. واقتصار ابن الأنباري في الترجيح على السند والمتن، إنما هو محاكاة لتقسيم بعض الأصوليين، منهم: القَرَافِي[6]،

(١) لسان العرب: ٢/٤٤٥.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير. ص: ٨٣، بيروت – مكتبة لبنان.

(٣) الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد. التعريفات. ص: ٣٧. العراق، دار الشؤون الثقافية العامة – آفاق عربية.

(٤) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى. الكليات. ص: ٣١٥. ط٢، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، بيروت – مؤسسة الرسالة.

(٥) لمع الأدلة. في أصول النحو. ص: ١٣٦.

(٦) القرافي، أحمد بن إدريس. شرح تنقيح الفصول. ص: ٤٢٢، تحقيق: طه عبد الرؤوف =

وأبو الخطاب(١). وبعض الأصوليين يضيف إلى القسمين السابقين قسماً ثالثاً، وهو الترجيح باعتبار أمر خارجي، ومنهم: الغزالي(٢)، وبعضهم يضيف إليها قسماً رابعاً، وهو الترجيح باعتبار المدلول، ومنهم ابن الحاجب(٣). والذي يهمنا هنا هو الاقتصار على ما ذكره ابن الأنباري باعتباره نحوياً، وله كتب في أصول النحو، ولعلنا نتلمس بعض الأمثلة للتدليل على بعض وجوه الترجيح عند النحويين بين الروايات المختلفة للشاهد الشعري.

أولاً: الترجيح باعتبار السند:

تفشى الوضع والانتحال في المروي الأدبي واللغوي على نحو واضح خلال القرن الأول وما تلاه من قرون كما يفهم من قول الخليل بن أحمد: ((إن النحارير ربما أدخلوا على الناس ما ليس من كلام العرب إرادة اللبس والتعنيت))(٤). وممن اهم من الرواة بالوضع والانتحال حماد الرواية(٥). ولم تقتصر تهمة الوضع والانتحال على الأفراد، بل تعدهم إلى علماء بلد جميعاً. كاتهام الأصمعي لرواة الكوفة بأنهم غير منقحين(٦)، وكاتهام ابن فارس لعلماء

= مسعد. القاهرة – مكتبة الكليات الأزهرية.

(١) الكلوذاني. أبو الخطاب محفوظ بن احمد. التمهيد في أصول الفقه: ٢٠٢/٣. تحقيق: محمد ابن علي بن إبراهيم. مكة المكرمة. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى في علم الأصول. ص: ٣٧٧، تصحيح: محمد عبد السلام عبد الشافي. طبع ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، بيروت – دار الكتب العلمية.

(٣) ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمرو. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل. ص: ٢٢٢. طبع ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م. بيروت – دار الكتب العلمية.

(٤) الصاحبي في فقه اللغة. ص: ٦٣.

(٥) طبقات فحول الشعراء: ٤٨/١.

(٦) الموشح. ص: ٣١٧.

بغداد بعدم الصدق والثقة والعدالة[1]، وكاتمام الكوفيين لبعض رواة البصرة بالكذب والتزوير[2]. وينبغي أن تؤخذ هذه الاتمامات بحذر شديد؛ لأن المحرك لها العصبية المذهبية والمنافسة.

إن ظهور الوضع والانتحال في المروي من النصوص اللغوية قد فرض على اللغويين ضبط المروي عن طريق الإسناد. فعمدوا إلى منهج أهل الحديث فيما يتعلق بالضوابط السلوكية لروايته، فاشترطوا في ناقل اللغة أن يكون عدلاً كما يشترط في نقل الحديث[3]؛ لذا فلا غرابة أن يعمد النحويون إلى الترجيح باعتبار السند. ومن وجوه الترجيح في السند عندهم الآتي:

(١) الترجيح بكثرة الرواة:

تعد كثرة الرواة مرجحة عند جمهور الأصوليين إذا تعارض حديثان[4]، وهي كذلك عند النحويين إذا تعارضت روايات الشاهد الشعري، يقول ابن الأنباري: «فأما الترجيح في الإسناد فأن يكون رواة أحدهما أكثر من الآخر»[5] ويمثل على ذلك: بأن يستدل الكوفي على النصب بـــ (كما) إذا كانت بمعنى (كيما)بقول الشاعر:

اسْمَعْ حَدِيْثَاً كَمَا يَوْماً تُحَدِّثَهُ   عَنْ ظَهْرِ غَيْبٍ إِذَا مَا سَائِلٌ سَأَلاَ

فيقول له المعترض: الرواة اتفقوا على أن الرواية (كما يوماً تحدثُه) بالرفع، ولم يرو أحد بالنصب غير المفضل بن سلمة، ومن رواه بالرفع أكثر

(١) الصاحبي في فقه اللغة. ص: ٦٣.

(٢) التنبيهات على أغاليط الرواة. ص: ٢٤٨ – ٢٤٩.

(٣) لمع الأدلة في أصول النحو. ص: ٨٥.

(٤) المستصفى في علم أصول الفقه.ص: ٣٧٧، وانظر: منتهى الوصول والأمل، ص: ٢٢.

(٥) لمع الأدلة في أصول النحو. ص: ١٣٦.

فكان الأخذ برواية من روى الرفع أولى من الأخذ برواية من روى بالنصب[١].

ويرادف الترجيح بالكثرة الترجيح برواية الجمهور عند اختلاف الروايات في الشاهد الشعري، فمثلاً ذهب الجمهور من النحاة إلى أن (ما) تعمل في لغة الحجازيين بشروط منها: ألا يقترن اسمها بـ (أنْ) الزائدة فإذا اقترنت بها كفّتها عن العمل. واستشهدوا بقول الشاعر:

بَنِي غُدَانَةَ مَا إِنْ أَنْتُمُ ذَهَبٌ   وَلاَ صَرِيْفٌ وَلَكِنْ أَنْتُمُ الْخَزَفُ

برفع كلمة (ذهبُ) و(صريفٌ) على أن (ما) نافية و(إن) زائدة كافة. ورواه ابن السِّكِّيْت بنصب (ذهباً) و(صريفاً) على إعمال (ما)، وتكون على هذه الرواية (إنْ) نافية مؤكده[٢] فترجح رواية الجمهور على رواية ابن السِّكِّيْت.

(٢) التَّرجيح بالشهرة مع الصحة في الرواية:

يراد بالشهرة عند بعض العلماء ما اشتهر على الألسنة، وهذا يطلق على ما له إسناد واحد فصاعداً، بل ما ليس له إسناد أصلاً[٣]. وهو عند جمهور الحنفية قسيم المتواتر[٤]، وبناء على ذلك فإنهم يرون ترجيح الخبر المشهور من السنة على الآحاد[٥]. وقد أخذ النحاة بهذا فرجحوا الرواية المشهورة مع صحتها على الأخرى التي لم تكن في شهرتها، ومن ذلك: أن الكوفيين جوزوا

(١) المرجع السابق. ص: ١٣٦ – ١٣٧.

(٢) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ١/٢٧٤ – ٢٧٦، وانظر: شرح شواهد المغني: ١/٨٤ للسيوطي.

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ٢ / ١٧٣.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد النحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. ص: ٤٩، دار الفكر.

(٥) أمير بادشاه، محمد أمين. تيسير التحرير: ٣/ ١٦٢، بيروت – دار الكتب العلمية.

للضرورة ترك صرف المنصرف في الشعر بشرط العلمية، واستدلوا على ذلك بالسماع والقياس. أما السماع فكثرة الشواهد، وهي تزيد على عشرين بيتاً ذكرها ابن الأنباري في كتابه (الإنصاف في مسائل الخلاف) وأوردها البصريون بروايات ليس فيها ترك الصرف، فقال الكوفيون: بل الرواية الصحيحة المشهورة ما رويناه، ولو قدرنا أن ما رويتموه صحيح فما عذركم عما رويناه مع صحته وشهرته ؟[1]. ومما استشهد به الكوفيــون على

جواز ترك صرف المنصرف لضرورة الشعر قول الشاعر:

وَمُصْعَبُ حِيْنَ جَدَّ الأَمْـــــــ ـــــــرُ أَكْثَرُهَا وَأَطْيَبُهَا

بترك صرف (مصعب). ورواه البصريون:

وَأَنْتُــمْ حِيْنَ جَــدَّ الأَمْـــــ ـــــرُ.................

واستشهد الكوفيون بقول دَوْسَر بن دَهْبَل القُرَيْعِيِّ:

وَقَائِلَةٍ مَا بَالُ دَوْسَرَ بَعْــدَنَا صَحَا قَلْبُهُ عَنْ آلِ لَيْلَى وَعَنْ هِنْدِ

فلم يصرف (دوسرَ) وهو منصرف

ورواه البصريون:

وَقَائِلَةٍ مَا بَالُ الْقُرَيْعِيِّ بَعْــدَنَا ....

(٣) التزجيح بثقة الراوي وعدالته:

اشترط النحاة في ناقل اللغة العدالة متأسين بما اشترطه أهل الحديث في ناقل الحديث، يقول ابن الأنباري: «اعلم أنه يشترط أن يكون ناقل اللغة عدلاً، رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً كما يشترط في نقل الحديث»[2]، لذا

(١) الإنصاف في مسائل الخلاف: ٢/ ٤٩٣–٥٢٠، وانظر: خزانة الأدب: ١/٧١–٧٢.

(٢) لمع الأدلة في أصول النحو. ص: ٨٥.

اتخذوا من كون الراوي عدلاً ثقة مرجحاً عند اختلاف رواية الشاهد الشعري، فمثلاً قول عباس بن مِرْدَاس[1]:

وَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلاَ حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِيْ مَجْمَعِ

بترك صرف (مرداس) هذا البيت استشهد به الكوفيون وبعض البصريين على ترك صرف المنصرف بشرط العلمية، وخالفهم في ذلك المبرد ورد روايتهم للبيت، وزعم أن الرواية هي:

وَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلاَ حَابِسٌ يَفُوقَانِ شَيْخِيَ فِيْ مَجْمَعِ

وتعقبه ابن مالك في كتابه (شرح التسهيل) بقوله: ((وللمبرد إقدام في رد ما لم يرو، مع أن البيت بذكر مرداس ثابت بنقل العدل عن العدل في صحيح البخاري ومسلم. وذكر (شيخي) لا يعرف له سند صحيح، ولا سبب يدنيه من التسوية فكيف من الترجيح))[2].

ثانياً: الترجيح باعتبار المتن:

يعرف المتن بأنه: هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام[3]. وهو أحد الأمرين اللذين اعتمدهما النحاة في الترجيح إذا تعارضت روايات الشاهد الشعري على نحو ما ذكر ابن الأنباري يقول: ((أما الترجيح في النقل فيكون في شيئين أحدهما الإسناد والآخر المتن))[4]، ومن وجوه الترجيح في المتن عندهم الآتي:

---

(١) الديوان. ص: ١١٢.

(٢) خزانة الأدب: ١/٧١.

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ١ / ٤٢.

(٤) الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن كمال الدين. الإغراب في جدل الإعراب. ص: ٦٥. تحقيق: سعيد الأفغاني. ط٢، ١٣٩١ هـ – ١٩٧١م. دار الفكر.

(١) التَّرجيح بموافقة القياس.

يعد باب القياس أحد الجوانب المهمة في منهج النحاة العرب فبه قرروا كثيراً من القضايا النحوية، واعتمدوه وسيلة ذات شأن في ترجيح الآراء والأحكام النحوية عند التعارض والاختلاف. وكذا إذا تعارض نقلان عن العرب، أو اختلفت الروايات عنهم، وذلك مثل: أن يستدل الكوفيون على إعمال (أنْ) الناصبة مع الحذف من غير بدل يقول طَرَفَة بن العَبْد[1]:

أَلاَ أَيُّهَذَا الزَّاجِرِي أَحْضُرَ الْوَغَى
وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَّاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدي

بنصب (أحضرَ) بأن المحذوفة. وقد رد البصريون ذلك وقالوا إن الرواية: (أحضرُ) بالرفع، وهي على وفق القياس، فالأخذ بها لموافقة القياس أولى من رواية النصب لمخالفة القياس؛ لأن (أن) المخففة الناصبة إنما عملت على التشبيه بـ (أنَّ) المشددة؛ لأنها تكون مصدرية كما أن (أنَّ) المشددة مصدرية، وهي لا تعمل مع الحذف فإن الخفيفة أولى ألا تعمل معه[2]. ولعلنا نكتفي بهذا المثال عن غيره من الأمثلة.

(٢) التَّرجيح بالأصل.

القول بالأصل فكرة شائعة في النحو العربي، وإليه يرد كثير من المسائل النحوية، بل يعد مناط الترجيح في كثير منها، ولم يخل من ذلك الترجيح عند اختلاف روايات الشاهد الشعري، ومن ذلك: ما قيل في ترجيح اختلاف روايتي بيت الأحوص الأنصاري[3]:

(١) ديوان طرفة بن العبد. ص: ٢١.

(٢) لمع الأدلة في أصول النحو. ص: ١٣٧-١٣٨. وانظر: خزانة الأدب: ١/ ٥٧ - ٥٨.

(٣) الأنصاري، الأحوص بن عبد الله بن محمد. شعر الأحوص الأنصاري. ص: ١٨٩. تحقيق: =

سَلاَمُ اللهِ يَا مَطَرٌ عَلَيْهَا وَلَيْسَ عَلَيْكَ يَا مَطَرُ السَّلاَمُ

بتنوين (يا مطرٌ) الأولى بالرفع، فالشاعر حين اضطر إلى تنوين المنادى المضموم اقتصر على القدر المضطر إليه من التنوين، والقدر المضطر إليه هو النون الساكنة فألحقت وأبقيت حركة ما قبلها على حالها إذ لا ضرورة إلى تغييرها، فإنها تندفع بزيادة النون. وهذا مذهب سيبويه[1] والخليل والمازني[2].

وروي البيت بنصب (يا مطراً). قال النحاس وحكى سيبويه عن عيسى بن عمر (يا مطراً) بالنصب، وكذلك رواه الأخفش. قال المبرد: أما أبو عمرو وعيسى ويونس والجرمي فيختارون النصب. وحجتهم أنهم ردوه إلى الأصل؛ لأن أصل النداء النصب كما ترده الإضافة إلى النصب قال: وهو عندي أحسن لرده التنوين إلى أصله كما في النكرة[3].

(٣) الترجيح بسلامة المتن من الاضطراب.

إن سلامة المتن: تعني خلوه من الاضطراب في اللفظ والمعنى، كأن يختل إعرابه فيرجح في هذه الحال ما خلا من الاضطراب على المضطرب. كما هو الحال في بيت الشاعر:

يَا صَاحِ يَا ذَا الضَّامِرُ الْعَنْسِ وَالرَّحْلِ ذِي الأَنْسَاعِ وَالْحِلْسِ

أنشد سيبويه هذا برفع (الضامرُ)، على أن (الضامرُ العنسِ) تركيب إضافي وقع صفة للمنادى الذي هو اسم الإشارة فرفعت اتباعاً له والواجب

= عادل سليمان جمال. طبع ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠م. القاهرة. الهيئة المصرية العامة.

(١) سيبويه: ٢ / ٢٠٢.

(٢) خزانة الأدب: ١ / ٢٩٤.

(٣) المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد. المقتضب: ٤/ ٢١١ – ٢١٤. تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة. بيروت – عالم الكتب.

نصبها. وخرج سيبويه الرفع على أن (الضامر) مضاف إلى (العنس) إضافة غير محضة. والتقدير يا هذا الذي ضمرت عنسه. وشبه سيبويه ذلك بقول: يا ذا الحسنُ الوجهِ[1]. ورد على سيبويه أن إنشاد البيت بالرفع لا يستقيم معنىً؛ لأن ما بعده (والرحل والاقتاب والحلس) ويرى (والرحل ذي الانساع والحلس)، فإن الثلاثة معطوفة على (العنس) وهي لا توصف بالضمور. فالصواب إنشاده بالجر على أن (ذا) بمعنى صاحب كما أنشده الكوفيون، قال أبو إسحاق عن رواية الرفع: وهذا غلط عند جميع النحويين؛ وذلك أن الرواية بالجر يدلك أن بعده (والرحل والاقتاب والحلس)[2].

(٤) الترجيح بموافقة الصنعة النحوية.

إن الترجيح بموافقة الصنعة النحوية مهيع واسع أخذ به النحاة في ترجيح الآراء التي توافق أصول الصنعة النحوية ويضعفون ما خالفها، ونجد ذلك جلياً عند أبي البركات الأنباري في كتابه (الإنصاف في مسائل الخلاف) فنجده غالباً ما يحاج الكوفيين مستنداً إلى الأصول البصرية، ويخطئهم بالخروج عليها[3]، وقد انتهج النحاة هذا المسلك في ترجيح بعض روايات الشاهد الشعري. فمثلاً قول امرئ القيس[4]:

أَلاَ رُبَّ يَوْمٍ صَالِحٍ لَكَ مِنْهُمَا   وَلاَ سَيَّمَا يَوْماً بِدَارَةِ جُلْجُلِ

(١) سيبويه: ٢ / ١٩٠ – ١٩١.

(٢) خزانة الأدب: ١ / ٣٢٩.

(٣) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف. مسألة ذات الرقم (٦): ١/٥١، مسألة ذات الرقم (١١): ١/٧٨، ومسألة ذات الرقم (٧٩): ٢/٥٧٥، ومسألة ذات الرقم (٩٨): ٢/٦٩٥.

(٤) ديوان امرئ القيس. ص: ١٤٥.

وقد روى (يوم) في قوله: (ولا سيما يوم) بالجر والرفع والنصب، والجر أرجحهما وهو على الإضافة، و(ما) إما زائدة، وإما نكرة غير موصوفة، و(يوم) بدل منها. والرفع على أن (يوم) خبر لمبتدأ محذوف، والجملة صلة (ما) إن كانت موصولة، أو صفتها إن كانت نكرة موصوفة. وضعف الرفع بحذف العائد المرفوع، مع عدم الطول، فقد طالت الصلة أو الصفة بالجار والمجرور بعد (يوم)، وبإطلاق (ما) على من يعقل. وأما النصب فقد تكلفوا لتوجيهه، فقيل إنه تمييز، وقيل منصوب بإضمار فعل أي: أعني يوماً، وقيل منصوب على الاستثناء، وقيل منصوب على الظرف ويكون صلة لما(١).

إن اختلاف الرواية في الشاهد الشعري النحوي حقيقة واقعة في تراثنا اللغوي، وقد أدركها النحاة ووقفوا على أسباها وتعاملوا معها بمنهج علمي دقيق. ولعلنا في نهاية المطاف نذكر النتائج التي توصل إليها البحث وهي:

أولاً: تحديد مفهوم (اختلاف الرواية اللغوية) ويعني: عدم اتفاق الرواة على موضع الشاهد اللغوي في قول من يحتج بكلامه.

ثانياً: أن الاختلاف في رواية الشاهد الشعري النحوي لا يخرج في حقيقته عن نوعي الاختلاف في رواية الحديث النبوي الشريف عند المحدثين وهما: اختلاف ظاهري، واختلاف تعارض.

ثالثاً: بين البحث أن أسباب اختلاف الرواية في الشاهد الشعري كما ذكرها النحاة، هي:

(أ) اختلاف رواة الشعر فيما يروونه.

(ب) إصلاح أخطاء الشعراء من قبل رواهم.

---

(١) خزانة الأدب: ٢ / ٦٣ – ٦٤.

(ج) تحريف الرواية بسبب السهو والنسيان.

رابعاً: بيان المسلك العلمي الذي سلكه النحاة عند اختلاف روايتي أو روايات الشاهد الشعري النحوي، وهو الجمع بين الروايات المختلفة أو الترجيح بينها. والترجيح عندهم باعتبار السند أو باعتبار المتن. وهذا المسلك هو المسلك عينه الذي سلكه الأصوليون عند تعارض روايتي الحديث. وهذا مما يُظْهر لنا مدى تأثر النحاة بمسلكهم العلمي في قضية التعارض عند اختلاف الروايات.



المراجع

١. الأخطل، غياث بن غوث.ديوان الأخطل. تحقيق: أنطوان صالحاني. طبع ١٩٨١م. بيروت.

٢. الأصفهاني، أبو الفرج. الأغاني، بيروت – دار صعب.

٣. الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني. بيروت – دار المعرفة.

٤. الأصمعي، عبد الملك بن قريب. الأصمعيات. تحقيق: أحمد محمد شاكر وزميله، الطبعة الخامسة. بيروت.

٥. الأعشى، ميمون بن قيس. ديوان الأعشى. تحقيق: رودلف، طبع ١٩٢٧م. فينا.

٦. أمير باد شاه، محمد أمين. تيسير التحرير. بيروت – دار الكتب العلمية.

٧. الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد:

- الإغراب في جدل الإعراب. تحقيق: سعيد الأفغاني. ط٢، ١٣٩١هـ – ١٩٧١م. دار الفكر.
- الإنصاف في مسائل الخلاف. بيروت – دار الفكر.
- لمع الأدلة في أصول النحو. تحقيق: سعيد الأفغاني. ط٢، ١٣٩١هـ – ١٩٧١م. دار الفكر.

٨. الأنصاري، الأحوص عبد الله بن محمد. شعر الأحوص الأنصاري، تحقيق: عادل سليمان جمال. طبع ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م. القاهرة – الهيئة المصرية العامة.

٩. الأنصاري، أبو زيد سعيد بن أوس. النوادر في اللغة، تصحيح: سعيد الخوري الشرتوني. بيروت – دار الكتاب العربي.

١٠. أيبك الصفدي، صلاح الدين خليل. تصحيح التصحيف وتحرير التحريف. تحقيق: السيد الشرقاوي. طبع ١٤١٧هـ – ١٩٨٧ م. القاهرة – مكتبة الخانجي.

١١. البصري، علي بن حمزة. التنبيهات على أغاليط الرواة. تحقيق: عبد العزيز الميمني الراجكوتي. الطبعة الثالثة، القاهرة – دار المعارف.

١٢. البغدادي، عبد القادر عمر. خزانة الأدب. الطبعة الأولى. بيروت – دار صادر.

١٣. التغلبي، عمرو بن كلثوم. ديوان عمرو بن كلثوم. تحقيق: أيمن ميدان. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م. النادي الأدبي الثقافي – جدة.

١٤. الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد. التعريفات. العراق – دار الشئون الثقافية العامة – آفاق جديدة.

١٥. الجرجاني، علي بن عبد العزيز. الوساطة بين المتنبي وخصومه. تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم وزميله. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٦. ابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر. تصحيح: علي محمد الضباع. بيروت – دار الكتب العلمية.

١٧. الجمحي، محمد بن سلام. طبقات فحول الشعراء. تحقيق: محمود محمد شاكر. الرياض. مطبعة المدني.

١٨. ابن جني، أبو الفتح عثمان.

- الخصائص. تحقيق: محمد علي النجار، الطبعة الثانية، بيروت – دار الهدى.
- سر صناعة الإعراب. تحقيق: حسن هنداوي. طبع ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م. دمشق – دار القلم.

١٩. ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمرو. منتهى الوصول والأمل إلى علمي الأصول والجدل. طبع ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، بيروت – دار الكتب العلمية

٢٠. الحافظ العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر العربي.

٢١. ابن الخطفى، جرير بن عطية. شرح ديوان جرير، شرح: تاج الدين شلق. طبع ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م. بيروت – دار الكتاب العربي.

٢٢. ابن السكيت، يعقوب بن يوسف. إصلاح المنطق. شرح وتعليق: أحمد محمد شاكر وزميله. الطبعة الثالثة. دار المعارف بمصر.

٢٣. السلمي، العباس بن مرداس. الديوان. تحقيق: يحيى الجبوري. طبع ١٤١٢هـ – ١٩٩١م. بيروت. مؤسسة الرسالة.

٢٤. السُوسوه، عبد المجيد محمد. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث طبع ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. عمان. دار النفائس.

٢٥. ابن السيرافي، يوسف بن الحسن. شرح أبيات سيبويه. تحقيق: محمد علي الريح هاشم. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م – دار الجيل – بيروت.

٢٦. سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان. الكتاب. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت –

عالم الكتب.

٢٧. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن.

- الاقتراح في علم أصول النحو. تحقيق: أحمد محمد قاسم. طبع ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م – القاهرة. مطبعة السعادة.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. ط ٢: ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م. المدينة المنورة – المكتبة العلمية.
- شرح شواهد المغني. تصحيح: محمد محمود الشنقيطي. بيروت. دار مكتبة الحياة.
- المزهر في علوم اللغة وآدابها. تحقيق: محمد جاد المولى وزميليه. طبع ١٩٨٦م، بيروت – المكتبة العصرية.

٢٨. الشوكاني، محمد بن علي.إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دار الفكر.

٢٩. الطرماح، الحكم بن حكيم. ديوان الطرماح. تحقيق: عزة حسن. ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م. بيروت – دار الشرق العربي.

٣٠. الطنطاوي، محمد. نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة. دار الندوة الجديدة.

٣١. أبو الطيب اللغوي، عبد الواحد بن علي. مراتب النحويين. تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم. القاهرة – مطبعة نهضة مصر.

٣٢. ابن عبد ربه، أحمد بن محمد. العقد الفريد. شرح وضبط أحمد أمين وزميليه. طبع ١٣٦٨هـ – ١٩٤٩م. بيروت – دار الكتاب العربي.

٣٣. العبد، طرفة. ديوان طرفة بن العبد. قدم له وعلق حواشيه: سيف الدين الكاتب وزميله. طبع ١٩٨٩ م منشورات دار الحياة، بيروت – لبنان.

٣٤. العجاج، رؤبة. ديوان رؤبة. اعتنى بتصحيحه: وليم بن الورد البروسي. طبع ١٩٧٩م. بيروت، دار الآفاق الجديدة.

٣٥. العسكري، أبو أحمد الحسن بن عبد الله. شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف. تحقيق: عبد العزيز أحمد. طبع ١٩٦٣م. مصر. مطبعة البابي الحلبي.

٣٦. العسكري، أبو هلال – الحسن بن عبد الله بن سهل. كتاب الصناعتين، تحقيق: البجاوي وزميله. طبع ١٩٥٢ م – القاهرة. دار إحياء الكتب العربية.

٣٧. ابن عاشور، محمد الطاهر. تفسير التحرير والتنوير. مكتبة العلوم والحكم.

٣٨. العامري، لبيد بن ربيعة. ديوان لبيد بن ربيعة، تحقيق: إحسان عباس، طبع ١٩٦٢م –

الكويت.

٣٩. عيد، محمد. الاستشهاد والاحتجاج باللغة.ط٣، ١٩٨٨م، القاهرة – عالم الكتب.

٤٠. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى في علم الأصول. تصحيح: محمد عبد السلام عبد الشافي. طبع ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، بيروت – دار الكتب العلمية.

٤١. الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد. معاني القرآن، ١٩٨٢م. بيروت – عالم الكتب.

٤٢. الفرزدق، همام بن غالب. ديوان الفرزدق. شرحه وضبطه وقدم له: علي فاعور. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان.

٤٣. ابن فارس، أبو الحسين أحمد:

- مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. طبع ١٤١١هـ – ١٩٩١م. بيروت – دار الجيل.
- الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها. تحقيق: مصطفى الشويمي. طبع ١٣٨٣هـ – ١٩٦٤ م. مؤسسة أ. بدران.

٤٤. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. بيروت – دار الجيل.

٤٥. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير. بيروت – مكتبة لبنان.

٤٦. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم:

- تأويل مشكل القرآن. شرح: السيد أحمد صقر. ط ٢: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م. بيروت – دار الكتب العلمية.
- الشعر والشعراء. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط٣. ١٩٧٧م.

٤٧. القرافي، أحمد بن إدريس. شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف مسعد. القاهرة – مكتبة الكليات الأزهرية.

٤٨. القالي، أبو علي إسماعيل القاسم. الأمالي. بيروت – دار الكتاب العربي.

٤٩. القيرواني، الحسن بن رشيق. العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط٤، ١٩٧٢م، بيروت – دار الجيل.

٥٠. القيسي، نوري حمودي، شعراء إسلاميون، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م – بيروت عالم الكتب.

٥١. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى. الكليات، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، بيروت – مؤسسة الرسالة.

٥٢. الكلوذاني. أبو الخطاب محمود بن أحمد. التمهيد في أصول الفقه. تحقيق: محمد بن علي بن

إبراهيم. مكة المكرمة. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٥٣. الكندي، امرؤ القيس بن حجر. شرح ديوان امرؤ القيس. تأليف: حسن السندوبي. ط٧. ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م. بيروت – المكتبة الثقافية.

٥٤. المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد.

- الكامل في اللغة والأدب. بيروت – مؤسسة المعارف.
- المقتضب حـ٤/٢١١-٢١٤. تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة. بيروت– عالم الكتب.

٥٥. المرزباني، أبو عبيد الله محمد بن عمران بن موسى. الموشح. تحقيق: علي محمد البجاوي. القاهرة – دار الفكر العربي.

٥٦. ابن مالك، جمال الـــدين محمد بن عبـــد الله، شرح التسهيل. تحقيق: عبد الرحمن السيد وزميله. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع – مصر.

٥٧. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. طبع ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م. بيروت. دار صادر.

٥٨. النابغة الذبياني، زياد بن معاوية. ديوان النابغة الذبياني. تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم. القاهرة – دار المعارف.

٥٩. أبو النجم العجلي، الفضل بن قدامة. ديوان أبي النجم العجلي – شعره ورجزه. صنعه وشرحه: علاء الدين آغا. طبع ١٤٠١هـ – ١٩٨١م. النادي الأدبي – الرياض.

٦٠. ابن النديم، محمد بن إسحاق. الفهرست. اعتنى به وعلق عليه: إبراهيم رمضان. بيروت – دار المعرفة.

٦١. ابن هشام، عبد الله جمال الدين بن يوسف.

- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. ط٥، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٧م. مصر – مطبعة السعادة.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. تحقيق: مازن المبارك وزميله. ط ٥: ١٩٧٩م. بيروت. دار الفكر.

٦٢. ابن يعيش، موفق الدين يعيش بن علي. شرح المفصل. بيروت – عالم الكتب.

فهرس الموضوعات

تمهيد ٣٢١
مفهوم اختلاف الرواية وأنواعه ٣٢٢
أولاً: الاختلاف الظاهري ٣٢٦
ثانياً: الاختلاف الحقيقي ٣٣١
أسباب اختلاف الرواية ٣٣٣
أولاً: اختلاف رواة الشعر ٣٣٦
ثانياً: إصلاح أخطاء الشعراء ٣٤٠
ثالثاً: تحريف الرواية ٣٤٦
الترجيح بين الروايات ٣٥١
أولاً: الترجيح باعتبار السند ٣٥٣
ثانياً: الترجيح باعتبار المتن ٣٥٧
المراجع ٣٦٣
فهرس الموضوعات ٣٦٨



أَلْفَاظٌ غَيْرُ مَشْـــهُورَةٍ

دَلَّتْ عَلَىٰ عَدَدٍ

إِعْدادُ:

د. سَلْمَانَ بْنِ سَالِمٍ السُّحَيْمِيِّ

الأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ فِي كُلِّيَّةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْجَامِعَةِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد :

فقد تساءلت كثيراً. هل وضعت العرب لفظاً لما زاد على الألف؟ وذلك عند قراءتي لمثل: لم يكن عند العرب لفظ للعدد إذا جاوز الألف [١]، ومثل: العرب تقول: ألف ألف [٢]، وتقول: ألف ألف ألف [٣].

ولسعة لسان العرب وأن لا يحيط به غير نبي ولكنه لا يذهب فيه شيء على عامتها حتى لا يكون فيها من لا يعرفه كما قال الإمام الشافعي[٤].

وللجهود التي بذلها العلماء الذين جمعوا اللغة وبخاصة أصحاب المعاجم اللغوية وما تحتويه من أسرار اللغة وغرائبها وعجائبها، فإنني كنت أتوقع أن أجد إجابة عند هؤلاء لما تساءلت عنه، فأخذت أتتبع الكلمات غير المشهورة التي أطلقتها العرب على مجموعات محددة من الإنسان والحيوان والجماد ومقدار من المسافة والمساحة والوزن أو الكيل في كتب اللغة والمعاجم لعلي أظفر بشيء مما

(١) المحيط في أصوات العربية ونحوها وصرفها لمحمد الأنطاكي ٦٤/٣.

(٢) ينظر شرح الكافية لرضي الدين الإستراباذي ٣٦٩/٣، والمحيط ٦٤/٣.

(٣) شرح الكافية ٣٦٩/٣، والمحيط ٦٤/٣.

(٤) ينظر الرسالة ٤٢، والصاحبي لابن فارس ٢٦، وتهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ٤/١.

كنت أتوقعه.

وهذا ما حصل في هذا البحث، إذ وجدت ما أردت، ولكن بعد جهد كبير وقراءة متأنية، وقضاء زمن ليس بالقصير، في تصفح كتب اللغة والمعاجم.

وقد سميت هذا البحث باسم (ألفاظ غير مشهورة دلت على عدد).

وألفاظ العدد المشهورة اثنا عشر لفظاً هي: واحد، واثنان، وثلاث، وأربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشر، ومائة، وألف، وما تفرع منها بتثنية، أو جمع، أو إضافة، أو عطف، أو تركيب.

فالتثنية مثل ألفين ومئتين، والجمع مثل عشرين، والإضافة مثل ثلاثمائة، والعطف مثل أربعة وعشرين، والتركيب مثل أحد عشر[(١)].

قال ابن الحاجب[(٢)]:

ما وضعوا لغرض الكميَّـــه　　ألفاظها اثنا عشر الأصـــليَّه

وواحـــد، لعشـــر ثم ميّـــه　　ألف وباقيها فـــروع مغنيـــه

وهذه الألفاظ المشهورة ليست داخلة في هذا البحث، وإنما يكون هذا البحث في الألفاظ، التي أطلقتها العرب على أعداد محددة، من الإنسان والحيوان والجماد، ومقدار من المسافة والمساحة والوزن أوالكيل من غير هذه الألفاظ.

وهذه الألفاظ المشهورة هي التي تناولتها كتب النحو قديماً وحديثاً، ولا يكاد يخلو منها كتاب في النحو، ومن البحوث التي خصصت للعدد في اللغة العربية :

---

(١) ينظر، شرح كافية ابن الحاجب لرضي الدين ٣٥٨/٣، والإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب ٣٠٦/١، وشرح المفصل لابن يعيش ١٦/٦.

(٢) شرح الوافية نظم الكافية ٣٠٦.

١– العدد في اللغة العربية للدكتور مصطفى النحاس، نشر مكتبة الفلاح بالكويت.

٢– العدد في اللغة العربية، لفؤاد حسنين، نشر مجلة كلية الآداب بجامعة القاهرة، المجلد الثاني عشر، الجزء الثاني عام ١٩٥٠م.

٣– العدد في اللغة العربية لإبراهيم السامرائي، نشر مجلة سومر ببغداد، العدد السادس عشر، وهذه البحوث قد ركزت على ألفاظ العدد المشهورة التي لا يتناولها هذا البحث.

ولعل أوسع دراسة حديثة تناولت العدد تتمثل في كتاب العدد في اللغة للدكتور مصطفى النحاس الذي يقع في مئتين وخمس وتسعين صفحة، وقد ركز على هذه الألفاظ المشهورة وبين أصلها واستعمالاتها وما يتعلق بها ولم يذكر من الألفاظ غير المشهورة إلا أربعة ألفاظ جاء ذكرها عرضاً.

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، وهي كالآتي:

١– المقدمة: وفيها خطة البحث.

٢– التمهيد: تعريف العدد.

٣– المبحث الأول: ما دل على الآحاد.

٤– المبحث الثاني: ما دل على العشرات.

٥– المبحث الثالث: ما دل على المئات.

٦– المبحث الرابع: ما دل على الألوف.

٧– الخاتمة: وذكرت فيها أهم نتائج البحث، ثم أتبعت هذه الخاتمة بالفهارس التالية :

أ – فهرس المصادر والمراجع.

ب– فهرس الموضوعات.

وسوف أرتب الألفاظ الدالة على العدد، حسب ترتيب الألفبائية (أ،ب،ت) وإذا ذكرت اسم المعجم والمادة في صلب البحث، فإني لا أشير إلى رقم الصفحة في الهامش، إذا كان المعجم من معاجم القافية، أو المعاجم التي سارت على نظام (أ،ب،ت) وذلك لشهرتها ووضوحها، أما المعاجم التي لم تتبع هذين النظامين مثل معاجم التقليبات، أو المعاجم ذات النظام الخاص، فإني عند تناولها سوف أشير إلى رقم الصفحة في الحاشية.



التمهيـــد

تعريف العدد :

جاء تعريف العدد في اللغة كما يلي: يقال: (عددت الشيء، إذا أحصيته والاسم العدد)[١]، و(عددت الشيء عدًّا حبسته وأحصيته قال عزَّ وجل: ﴿نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا﴾[٢]، يعني: أن الأنفاس تحصى إحصاءً ولها عدد معلوم)[٣]، والعَدّ إحصاء الشيء، والعَدّ مقدار ما يُعَدّ[٤].

وأما العدد في الاصطلاح: فهو ما وضع لكمية الآحاد، أي الأفراد[٥]، وقيل: هو ما وضع لكمية الشيء، أو للكمية[٦]، وقيل العدد: ما يقع جواباً لكم[٧].

ومن الضوابط التي وضعت لتعريف العدد: ((هو ما ساوى نصف مجموع

(١) الصحاح للجوهري مادة (عدد).

(٢) سورة مريم آية: ٨٤.

(٣) العين للخليل ابن أحمد مادة (عدّ) ١/٧٩.

(٤) مختصر العين للزبيدي، مادة (عدّ) ١/٤٨.

(٥) ينظر حاشية الخضري على شرح ابن عقيل ٢/١٣٥، وضياء السالك إلى أوضح المسالك لمحمد عبد العزيز النجار ٤/٩٤، والنحو الوافي لعباس حسن ٤/٥١٧، وشـــرح الكافيـــة لرضي الدين ٣/٣٥٧ ومجيب الندا إلى شرح قطر الندى للفاكهي ٢/٢٥٨.

(٦) شرح الكافية للرضي ٣/٣٥٧.

(٧) الكواكب الدرية على متممة الأجرومية للأهدل ٢/١٤٥، وحاشية الخضري على شرح ابن عقيل ٢/١٣٥.

حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء، كالاثنين، فإن حاشيته السفلى واحد والعليا ثلاثة ومجموع ذلك أربعة ونصف الأربعة اثنان»[١].

والمراد بالحاشيتين، هما الناحيتان اللتان يقع العدد بينهما، وهما العدد الذي قبله، والعدد الذي بعده، وذلك أن العدد الذي قبله ينقص بمقدار زيادة العدد الذي بعده[٢]، فيسمى العدد الذي قبله بالحاشية السفلى أو الصغرى، ويسمى العدد الذي بعده بالحاشية العليا أو الكبرى، ولذلك قيل في التعريف «هو ما يساوي نصف حاشيته الصغرى والكبرى»[٣].

وبيان ذلك أن الاثنين مثلاً: تساوي نصف مجموع الواحد والثلاثة، لأن مجموعهما أربعة، ونصف الأربعة اثنان، فالاثنان هما العدد المراد، وحاشيته الصغرى الواحد، وحاشيته الكبرى ثلاثة[٤].



(١) التصريح بمضمون التوضيح لخالد الأزهري ٤/٤٥٩، وحاشية الصبان على شرح الأشموني ٤/٦١، وشرح الحدود للفاكهي ٢٩٩.

(٢) ضياء السالك إلى أوضح المسالك ٤/٩٤، والنحو الوافي ٤/٥١٧.

(٣) عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك لمحمد محيي الدين عبد الحميد ٤/٢٤٢.

(٤) المرجع السابق ٤/٢٤٣.

المبحث الأول: ما دلّ على الآحـــاد

سنذكر في هذا المبحث الألفاظ التي تدل على تسعة فأقل، ونرتبها حسب الترتيب الألفبائي، أي: ترتيب (أ ، ب ، ت) وهي كما يلي:

(١) الإستار :

جاء في مادة (ستر) من (لسان العرب): الإستار بكسر الهمزة من العدد الأربعة، قال جرير:

إن الفرزدق والبَعيــث وأمَّــه وأبا البعيث لشرّ ما إســتارِ[١]

وقال الأخطل:

لعَمرُك إنــني وابنَــي جُعَيْــل وأمهمـــا لإســـتار لئـــيم[٢]

وقال الأعشى:

تُـــوَفّي ليـــوم وفي ليلـــة ثمـــانين يُحسَـــبُ إســـتارها[٣]

والإستار رابع أربعة، ورابع القوم إستارهم، والعرب تقول للأربعة إستار، لأنه بالفارسية جِهار فأعربوه وقالوا: إستار، ويقال: أكلت إستاراً من خبز، أي: أربعة أرغفة.

(٢) البريد :

جاء في مادة (برد) من (لسان العرب): البريد فرسخان.

(٣) البَضع :

ورد في مادة (بضع) من (لسان العرب): البَضْع والبِضْع بالفتح والكسر

---

(١) ديوانه ٢٤٥، وينظر: المخصص لابن سيده ١٧/٣٠.

(٢) ديوانه ٣٣٠.

(٣) ديوانه ٩١.

ما بين الثلاث إلى العشر، وبالهاء من الثلاثة إلى العشرة .

(٤) الدرهم :

جاء في مادة (مكك) من (لسان العرب): والدرهم ستة دوانيق .

(٥) الدانِق :

جاء في مادة (مكك) من (لسان العرب): والدانِق قيراطان.

(٦) الصاع :

ورد في مادة (صوع) من (لسان العرب): الصاع مكيال لأهل المدينة وفي مادة (مدد) منه الصاع خمسة أرطال، والصاع أربعة أمداد .

(٧) الطَّسّوج :

جاء في مادة (مكك) من (لسان العرب): والطَّسّوج، حبتان، والحبة سُدُس ثُمْن درهم ، وفي (طسج) منه الطسوح مقدار من الوزن .

(٨) الفرسخ :

ورد في مادة (برد) من (لسان العرب): الفرسخ ثلاثة أميال، وفي مادة فرسخ منه الفَرْسَخ: السكون والفرسخ من المسافة المعلومة في الأرض مأخوذ منه، والفرسخ: ثلاثة أميال، أو ستة، سمي ذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن .

(٩) القيراط :

جاء في مادة (مكك) من (لسان العرب): القِيراط طَسّوجان.

(١٠) القَفيز :

القَفيز يطلق على الكيل وعلى المساحة وهنا سنذكر ما يخص الكيل أو الوزن، ورد في مادة (قفز) من (لسان العرب): والقفيز من المكاييل معروف وهو ثمانية مكاكيك عند أهل العراق، وقيل: هو مكيال تواضع الناس عليه

والجمع أقفزة وقُفزان(١).

وأما القفيز الذي يدل على المساحة فسنذكره في مبحث العشرات .

(١١) المَكّوك :

ورد في مادة (مكك) من (لسان العرب): المَكّوك مكيال معروف لأهل العراق والجمع مَكاكيك، ومَكاكِيّ على البدل كراهية التضعيف، وهو صاع ونصف، وهو ثلاث كَيْلجات . وفي (كلج) منه: والكَيْلجة: مكيال، والجمع كيالِج وكيالِجة بالهاء .

(١٢) المَنا :

جاء في مادة (مكك) من (لسان العرب): المنا: رطلان. وفي مادة (مني) منه: والمنا الكيل أو الميزان الذي يوزن به، بفتح الميم مقصور يكتب بالألف وتثنيته: منوان، ومنيان، وهو أفصح من المَنّ، والجمع أمناء، وبنو تميم يقولون: هو مَنّ، ومنّان وأمنان .

(١٣) النواة :

ورد في مادة (نشش) من (لسان العرب): النواة خمسة دراهم كما تسمى الأربعون أُوقِيّة، والعشرون نَشّا (٢)، وفي مادة (نوى) منه: والنواة في الأصل عَجَمة التمر، والنواة اسم لخمسة دراهم، قال المبرد: العرب تعني بالنواة خمسة دراهم .

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، مادة (قفز).

(٢) ينظر: الصحاح، مادة (نشش).

المبحث الثاني: ما دلَّ على العشرات

سنذكر في هذا المبحث الألفاظ التي تدل على عشرة فأكثر بشرط ألا يرد فيها ذكر للمائة، أي الألفاظ المحصورة ما بين العشرة إلى المائة، ونرتبها حسب الترتيب الألفبائي أي ترتيب (أ،ب،ت) وهي كما يلي :

(١) الأُوقِيَّة :

ورد في مادة (رطل) و(نشش) من (لسان العرب): الأُوقِيَة مكيال ولأُوقِيَة أربعون درهما وفي مادة (وقى) منه: الأوقية زنة سبعة مثاقيل، وزنه أربعين درهما، وفي (نوى) منه: كما تسمى الأربعون أوقية، أي: أربعون درهماً.

(٢) الإِرْدَبّ :

جاء في مادة (ردب) من (لسان العرب): الإردبّ مكيال ضخم لأهل مصر، قيل: يضم أربعة وعشرين صاعاً، والإردب ست وَيْبات، والإردب: أربعة وستّون مَنّاً .

(٣) البَزْمَة :

ورد في مادة (بزم) من (لسان العرب): البَزْمة: وزن ثلاثين، والأُوقِيَة أربعون، والنَّشّ: وزن عشرين .

(٤) الجَريب :

جاء في مادة (جرب) من (لسان العرب): الجَريب من الأرض مقدار معلوم الذّراع والمساحة وهو عشرة أقفزة .

(٥) الجُمْجُمة :

ورد في مادة (جمم) من (لسان العرب): الجُمْجُمة ستون من الإبل .

(٦) الجَوْل :

جاء في مادة (جول) من (لسان العرب): الجُول والجَوْل، بالضم والفتح من الإبل ثلاثون أو أربعون، وكذلك هو من النعام والغنم .

(٧) الحدرة :

جاء في مادة (حدر) من (لسان العرب) الحُدرة من الإبل ما بين العشرة إلى الأربعين [١].

وقال قطرب عندما كان يتحدث عن الجماعة من الناس والبهائم: ومن ذي الخف الحُدرة – وجمعها الحُدَر – وهي من العشرين إلى الأربعين. وقد تكون من الغنم أيضاً [٢].

وفي مادة (حدر) من (الصّحاح): والحدرة من الإبل نحو الصِّرمَة .

وفي مادة (صرم) منه: والصِّرمَة: القطعة من الإبل نحو الثلاثين .

(٨) الحُقب :

ورد في مادة (حقب) من (لسان العرب): الحُقْب والحُقُب: ثمانين سنة، وقيل: أكثر من ذلك .

(٩) الذود :

المشهور أن «الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر» [٣]. ولا يكون

---

(١) وينظر الغريب المصنف لأبي عبيد ٢/٨٥٩، والمنتخب لكراع النمل ١/٢٩١.

(٢) الفرق ١٤٨.

(٣) جمهرة اللغة لابن دريد ٢/٢٤٤ مادة (ذود) والفرق لقطرب١٤٨، والفرق لثابت ابن أبي ثابت٨١، والغريب المصنف٢/٨٥٩، والمنتخب لكراع النمل١/٢٩٠، وأدب الكاتب لابن قتيبة١٤٧، ومقاييس اللغة لابن فارس٢/٣٦٥، مادة (ذود) والعين للخليل٨/٥٥ مادة (ذود).

الذود إلا إناثاً[1].

ولكننا نجد أن بعض المعاجم، تذكر أن الذود يدل على عدد أكثر من هذا، ففي مادة (ذود) من معجم التكملة والذيل والصلة: الذود ثلاثة أبعرة إلى خمسة عشر .

وفي مادة (ذود) من (لسان العرب): الذود القطيع من الإبل قيل من ثلاث إلى خمس عشرة، وقيل إلى عشرين وفويق ذلك، وقيل ما بين الثلاث إلى الثلاثين.

(١٠) الرَّطْل :

جاء في مادتي (مكك) و(رطل) من (لسان العرب): الرَّطْل والرِّطل: الذي يوزن به ويكال اثنتا عشرة أوقيّة .

(١١) الركب :

جاء في (ركب) من (الصّحاح): الركب أصحاب الإبل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها [2].

وذكر في مادة (ركب) من (لسان العرب): أن الركب قد يكون للخيل إذ جاء فيها: الركب قد يكون للخيل والإبل قال السُليك بن السُّلَكة وكان فرسه قد عَطِب، أو عُقِر:

وما يدريك ما فقــري إليــه ... إذا ما الركب في نهب أغاروا

وفي التنزيل العزيز: ﴿وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾[3]، فقد يجوز أن يكونوا ركب

(١) مختصر العين لأبي بكر الزبيدي٢/٣١٥، مادة (ذود) ولسان العرب مادة (ذود).

(٢) وينظر أدب الكاتب لابن قتيبة١٤٩، ومادة (ركب) من القاموس المحيط.

(٣) سورة الأنفال آية: ٤٢.

خيل، وأن يكونوا ركب إبل، وقد يجوز أن يكون الجيش منهما جميعاً.. والركب في الأصل راكب الإبل خاصَّة ثم اتسع وأطلق على كل من ركب دابَّة .

(١٢) الرَّهط :

جاء في مادة (رهط) من (الصّحاح): الرهط دون العشرة من الرجال ولا تكون فيهم امرأة [١]. قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾[٢]، وليس له واحد من لفظه مثل ذود.

وفي مادة (رهط) من (العين): الرهط عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة ويقال من سبعة إلى عشرة [٣].

وفي مادة (رهط) من (لسان العرب): الرهط ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة .

(١٣) الزمزمة :

الزِّمزِمة: الخمسون من الناس والإبل والغنم[٤].

وفي مادة (زمم) من (لسان العرب): الزمزمة بالكسر الجماعة من الناس وقيل هي الخمسون ونحوها، من الناس والإبل، وقيل: هي الجماعة ما كانت كالصمصمة، وليس أحد الحرفين بدلاً من صاحبه؛ لأن الأصمعي قد أثبتهما جميعاً ولم يجعل لأحدهما مزية على صاحبه. وفي (صمم) منه: والصمصمة الجماعة من الناس كالزمزمة قال:

(١) وينظر المنتخب لكراع النمل ٢٨٨/١.

(٢) سورة النمل آية: ٤٨.

(٣) العين للخليل ١٩/٤.

(٤) الفرق لقطرب١٤٦، وينظر الفرق لثابت٨٤، والمنتخب لكراع النمل٢٨٨/١، وتهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري١٧٥/١٣ مادة "زمَّ" والقاموس المحيط مادة (زمم).

وحال دوني من الأنبار صمصمة كانوا الأنوف وكانوا الأكرمين

ويروى زمزمة ثم كرر ما سبق في مادة (زمم).

والمعروف في اللغة العربية، أن الصاد تتحول إلى زاي وعلى هذا يكون أصل زمزمة هو صمصمة وذلك بإبدال الصاد زاياً.

(١٤) السرب :

قال قطرب: السرب من البقر لما بين العشرة إلى العشرين أو إلى الثلاثين ونحوها[١].

وقال ثابت بن أبي ثابت: والسرب من بقر الوحش: ما بين العشرة إلى الثلاثين وكذلك هو من الظباء [٢].

وفي مادة (برس) من جمهرة اللغة: والسربة القطعة من الخيل والحمر والظباء ما بين العشرين إلى الثلاثين [٣].

(١٥) الصُّبَّة :

ورد في مادة (صبب) من (الصّحاح): الصبة من المعز ما بين العشرة إلى الأربعين [٤].

وفي مادة (صبب) من (لسان العرب): والصبة من الإبل والغنم ما بين العشرين إلى الثلاثين، وقيل: ما بين العشرة إلى الأربعين، وقيل: هي من

(١) الفرق ١٥٣.

(٢) الفرق ٨٨.

(٣) ينظر ٢٥٦/١.

(٤) وينظر الفرق لقطرب١٥٣، والفرق لثابت بن أبي ثابت٨٦، والغريب المصنف٩٠٢/٢، وفقه اللغة لأبي منصور الثعالبي٢٠٤، والمنتخب لأبي الحسن كراع النمل٢٩١/١، وتهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري١٢٣/١٢ مادة "صبَّ".

الإبل ما دون المائة .

وذكر ابن منظور أنه اختلف في عدد الصبة من الغنم فقيل: ما بين العشرين إلى الأربعين من الضأن والمعز، وقيل: من المعز خاصة، وقيل: نحو الخمسين،وقيل: ما بين الستين إلى السبعين [1].

(١٦) الصِّدعة :

قال ابن فارس: الصِّدعة من الإبل كالستين ونحوها [2]. وفي مادة (صدع) من (لسان العرب): الصِّدعة والصديع نحو الستين من الإبل، وما بين العشرة إلى الأربعين من الضأن، والقطعة من الغنم إذا بلغت ستين، وقيل: هو القطيع من الظباء والغنم [3].

(١٧) الصِّرمة :

قال أبو زيد: الصرمة ما بين العشرة إلى الأربعين من الإبل[4].

وقال الأصمعي: الصرمة من الإبل ما بين العشرة إلى العشرين [5].

وقال ابن فارس: الصرمة القطيع من الإبل نحو الثلاثين [6].

وقال ابن دريد: الصرمة ما بين الثلاثين إلى الأربعين [7].

---

(١) ينظر لسان العرب مادة (صبب).

(٢) مقاييس اللغة ٣٣٨/٣ مادة (صدع) وينظر تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري٦/٢ مادة (صدع) والفرق لثابت٨٢، والغريب المصنف٨٥٩/٢، والمنتخب لكراع النمل٢٩١/١.

(٣) وينظر مختصر العين لأبي بكر الزبيدي ١١٩/١ مادة (صدع).

(٤) ينظر تهذيب اللغة للأزهري ١٨٥/١٢ مادة (صرم) والغريب المصنف ٨٥٩/٢، والفرق لثابت٨١، والمنتخب لكراع النمل٢٩١/١، وفقه اللغة للثعالبي٢٠٤.

(٥) الفرق لثابت٨٢.

(٦) مقاييس اللغة ٣٤٥/٣ مادة (صرم).

(٧) جمهرة اللغة ٣٥٩/٢ مادة (رصم).

وقال قطرب: الصرمة من الثلاثين إلى الخمسين [1].

ويمكن أن يجمع بين هذه النصوص فيقال: الصرمة ما بين العشرة إلى العشرين، أو ما بين العشرين إلى الثلاثين، أو ما بين الثلاثين إلى الأربعين، أو ما بين الأربعين إلى الخمسين، أو يقال: الصرمة ما بين العشرة إلى الخمسين.

(١٨) الصِّمْصِمة :

ورد في مادة (صمم) من (لسان العرب): الصمصمة الجماعة من الناس كالزمزمة ، أي: هي الخمسون وقد مر ذكرها في الزمزمة.

(١٩) العِدفة :

جاء في مادة (عدف) من تهذيب اللغة: العِدفة ما بين العشرة إلى الخمسين وجمعها عِدف [2].

وفي مادة (عدف) من (الصّحاح): العِدفة ما بين العشرة إلى الخمسين من الرجال. وفي مادة (عدف) من (لسان العرب): العِدفة ما بين العشرة إلى الخمسين وخصصه الأزهري فقال: العِدفة من الرجال ما بين العشرة إلى الخمسين، قال ابن سيده: وحكاه كراع في الماشية ولا أحقها .

ونستدرك على ابن منظور في هذا النص ونبين أن الذي خصص هذا العدد بالرجال هو الجوهري صاحب الصحاح وليس أبا منصور صاحب التهذيب كما أن ما حكاه ابن سيده عن كراع النمل في الماشية يخالف ما هو عند كراع إذ أوردها ضمن ما يخص الجماعات من الناس وغيرهم [3].

(١) الفرق ١٤٨.

(٢) تهذيب اللغة ٢/٢٢٥، ومختصر العين للزبيدي ١/١٤٩ مادة (عدف).

(٣) ينظر المنتخب ١/٢٨٨.

(٢٠) العُصبة :

جاء في مادة (عصب) من (العين): (والعصبة من الرجال عشرة لا يقال لأقل منه، وإخوة يوسف عليه السلام عشرة، قال تعالى: ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾[1]، ويقال: هو ما بين العشرة إلى الأربعين من الرجال، وقوله تبارك وتعالى: ﴿لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ﴾[2]، يقال: أربعون ، ويقال عشرة [3].

(٢١) الفِرز :

يقال لجماعة الضأن الفِرز وهو ما بين العشر إلى الأربعين[4].

(٢٢) الفَرق :

ورد في مادة (فرق) من (لسان العرب): الفَرْق والفَرَق: مكيال ضخم لأهل المدينة، قيل: هو ستة عشر رطلاً، والجمع فُرْقان [5].

(٢٣) الفِرق :

جاء في مادة (فرق) من (لسان العرب): الفرق بالكسر القطيع من الغنم وهو ما دون المائة، والفِرقة بالهاء من الإبل ما دون المائة [6].

---

(١) سورة يوسف آية: ١٤.

(٢) سورة القصص آية: ٧٦.

(٣) العين ٣٠٩/١، وينظر تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ٤٦/٢ مادة (عصب)، ومقاييس اللغة ٣٣٩/٤ مادة (عصب) وجمهرة اللغة لابن دريد ٢٩٧/١ مادة (بصع) وأدب الكاتب لابن قتيبة١٤٩، والمنتخب لكراع النمل ٢٨٨/١.

(٤) ينظر الغريب المصنف لأبي عبيد ٩٠٢/٢، والفرق لثابت٨٦، والمنتخب لكراع النمل ٢٩١/١، وفقه اللغة لأبي منصور الثعالبي٢٠٤.

(٥) وينظر مادة "المخصص" لابن سيده ٣٠/١٧.

(٦) وينظر مادة (فرق) من القاموس المحيط.

(٢٤) القُصارة :

ورد في مادة (قصر) من (لسان العرب): قُصارة الأرض طائفة منها قصيرة، قد علم صاحبها أن أسمنها أرضاً وأجودها نبتاً قدر خمسين ذراعاً أو أكثر.

(٢٥) القَصلة :

جاء في مادة (قصل) من (لسان العرب): القَصلة والقِصلة: الجماعة من الإبل من العشرة إلى الأربعين [١].

(٢٦) القفيز :

سبق في مبحث الآحاد أن القفيز استعمل في الكيل، وهنا استعمل في المساحة، فقد ورد في مادة (قفز) من (لسان العرب): القفيز من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً .

(٢٧) القَنْبَلة :

ورد في مادة قنبل من (لسان العرب): القَنْبلة والقنبل طائفة من الناس ومن الخيل ما بين الثلاثين إلى الأربعين ونحوه، والجمع القنابل .

(٢٨) الكُرّ :

ورد في مادة (كرر) من (لسان العرب): الكُرّ، مكيال لأهل العراق وهو ستون قفيزاً .

(٢٩) الأمعوز :

جاء في مادة (زعم) من جمهرة اللغة: والأُمعوز السرب من الظباء ما بين الثلاثين إلى الأربعين والجمع أماعيز [٢].

(١) وينظر الصحاح مادة (قصل)، والفرق لثابت٨٢، والمنتخب لكـراع النمـل ٢٩١/١، والفرق لقطرب١٤٨، والغريب المصنف لأبي عبيد ٨٥٩/٢.

(٢) الجمهرة ٨/٣، وينظر مادة (معز) في الصحاح، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

وفي مادة (معز) من تهذيب اللغة: الأمعوز الثلاثون من الظباء إلى ما زادت [١].

(٣٠) النَّشّ: :

ورد في مادة (رطل) من (لسان العرب): النَّش عشرون درهماً ، وفي (نشش) منه: وقيل: هو وزن عشرين درهماً ، وفي مادة (نشش) من (الصّحاح): والنش عشرون درهماً وهو نصف أوقِيَة؛ لأنهم يسمون الأربعين درهماً أوقِية ويسمون العشرين نَشّا .

(٣١) النَّصَف :

ورد في مادة (نصف) من (لسان العرب): النَّصَف من النساء التي قد بلغت خمساً وأربعين ونحوها، وقيل: قد بلغت خمسين .

(٣٢) النفرُ :

جاء في مادة (نفر) من (العين): النفر: من الثلاثة إلى العشرة يقال: هؤلاء عشر نفر أي عشرة رجال، ولا يقال: عشرون نفراً ولا ما فوق العشرة [٢].

(٣٣) الوَسْق :

ورد في مادة (وسق) من (لسان العرب): الوَسْق والوِسْق: مِكْيَلة معلومة، وقيل: هو حِمْل بعير، وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ [٣].

---

(١) التهذيب٢/١٦٠، وينظر الفرق لقطرب١٥٤، والمنتخب لكراع النمل ٢٩١/١، وفقه اللغة لأبي منصور الثعالبي٢٠٤، والفرق لثابت٨٨.

(٢) العين ٢٦٧/٨، وينظر الصحاح مادة (نفر)، والمنتخب لكراع النمل ١٨٨/١، وجمهرة اللغة٢/٤٠٢ مادة (رفن).

(٣) وينظر القاموس المحيط، مادة (وسق).

المبحث الثالث: ما دلّ على المئات

سنذكر في هذا المبحث كل لفظ ورد فيه ذكر للمائة فأكثر بشرط ألاّ يرد فيه ذكر للألف، أي سنذكر الألفاظ الدالة على الأعداد المحصورة ما بين المائة والألف ونرتبها حسب الترتيب الألفبائي، أي ترتيب (أ،ب،ت) وهي كما يلي :

(١) البَجْد :

ورد في مادة (بجد) من (لسان العرب): البَجْد من الخيل مائة فأكثر.

(٢) الجرجور :

الجرجور الإبل الكثيرة ويقال ما جاوزت المائة[١]، وفي مادة (جرر) من (لسان العرب): ومائة من الإبل جرجور أي كاملة [٢].

(٣) الجِزمة :

جاء في مادة (جزم) من (لسان العرب): الجِزمة بالكسر من الماشية المائة فما زادت، وقيل: هي من العشرة إلى الأربعين، وقيل: الجزمة من الإبل خاصة نحو الصرمة [٣].

وقال قطرب: الجزمة من الإبل العشرين إلى الأربعين وقد تكون من الغنم[٤]، وقيل: الجزمة من الإبل ما بين العشرة إلى الأربعين[٥]، ومن الماشية

(١) الفرق لثابت ٨٤.

(٢) وينظر القاموس المحيط مادة (جرر).

(٣) وينظر القاموس المخيط مادة (جزم).

(٤) الفرق١٤٨، وينظر الفرق لثابت٨٢.

(٥) الغريب المصنف لأبي عبيد ٨٥٩/٢، والمنتخب لكراع النمل ٢٩١/١.

العشرة فما فوقها[١].

(٤) المُجَلَّد :

ورد في مادة (جلد) من (لسان العرب) المُجَلَّد: مقدار من الحِمْل معلوم المَكِيلة والوزن ، وفي مادة (هر) منه المُجَلّد: ستمائة رطل .

(٥) الحَرَجة :

ورد في مادة (حرج) من (لسان العرب): والحرَجَة: الجماعة من الإبل، قال ابن سيده: والحرجة مائة من الإبل .

(٦) الحِلّة :

ورد في مادة (حلل) من (لسان العرب): الحِلّة جماعة بيوت الناس لأنها تُحَلّ، قال كراع: هي مائة بيت والجمع حِلال .

(٧) الزمزوم :

جاء في مادة (زمم) من (لسان العرب): ويقال مائة من الإبل زمزوم مثل الجرجور [٢]، وفي مادة (زمم) من (القاموس المحيط): وزمزوم الإبل مائة منها .

(٨) الطحون :

الطَّحون من الغنم ثلاثمائة[٣].

(٩) العجرمة :

العجرمة بضم الأول والثالث أو كسرهما أو فتحهما[٤]: مائة من الإبل أو

(١) المعجم الوسيط مادة (حزم).

(٢) وينظر التكملة والذيل والصلة مادة (جزم).

(٣) ينظر الفرق لقطرب١٥٢، والفرق لثابت٨٧، ومادة (طحن) في لسان العرب والتكملة، والقاموس المحيط.

(٤) ينظر تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ٣١٧/٣ مادة "عجرم"، والتكملة مادة "عجرم".

مئتان، أو ما بين الخمسين إلى المائة(١).

(١٠) العَكَر :

العَكَر القطيع الضخم من الإبل فوق خمسمائة(٢).

وفي مادة (عكر) من (الصّحاح): العَكَر جمع عَكَرة وهي القطيع الضخم من الإبل، قال أبو عبيدة: العَكَرة ما بين الخمسين إلى المائة، وقال الأصمعي: العكرة الخمسون إلى الستين إلى السبعين (٣).

(١١) العَكَنان :

قال الثعالبي في حديثه عن جماعات الإبل وترتيبها: فإذا زادت على المائتين فهي عَكَنان (٤).

(١٢) العُلَبِطة :

جاء في مادة علبط من (لسان العرب): غنم عُلَبِطة أولها الخمسون إلى ما بلغت من العدة ، وفي مادة (قوط) منه العُلابِط هي الخمسون والمائة إلى ما بلغت من العدد وهو اسم للنوع لا واحد له مثل النفر والرهط .

(١٣) غَضْيا :

ورد في مادة (غضا) من (لسان العرب): وَغَضْيا، معرفة مقصور: مائة من الإبل، مثل هنيدة، لا ينصرفان، قال:

ومُسْتبدِلٍ من بعد غَضْيا صُرَيْمة   فأحْرِبه من طول فَقْرٍ وأحْرِيـــا

---

(١) ينظر مادة "عجرم" في لسان العرب، والتكملة، والقاموس المحيط.

(٢) العين١/١٩٧، ومختصر العين للزبيدي١/٩١، وتهذيب اللغة١/٣٠٦، ومقاييس اللغة٤/١٠٦.

(٣) وينظر أدب الكاتب١٤٧، وإصلاح المنطق لابن السكيت٣٢٥.

(٤) فقه اللغة ٢٠٤ وينظر الغريب المصنف ٢/٨٥٩.

(١٤) القَرْن :

ورد في مادة (قرن) من (لسان العرب): القرن الأمة تأتي بعد الأمة، قيل: مدته عشر سنين، وقيل: عشرون سنة، وقيل: ثلاثون، وقيل: أربعون، وقيل: ستون، وقيل: سبعون، وقيل: ثمانون، وهو مقدار التوسّط في أعمار أهل الزمان، وقالوا: هو: مائة سنة، قال أبو العباس: وهو الاختيار .

(١٥) القَوط :

القَوط: المائة من الغنم إلى ما زادت(١) وخصَّ بعضهم به الضأن(٢).

(١٦) الكَور :

ورد في مادة (كور) من (لسان العرب): الكور من الإبل القطيع الضخم، وقيل: هي مائة وخمسون، وقيل: مائتان وأكثر، والكور القطيع من البقر (٣).

(١٧) الكَوم :

قال قطرب: فإذا جاوزت الإبل المائة فهي كوم(٤).

(١٨) المُنى :

العرب تقول للمائة من الإبل المنى(٥)، وفي مادة (قنا) من (الصّحاح) وتقول

---

(١) لسان العرب مادة (قوط) والغريب المصنف لأبي عبيد ٩٠٢/٢، والفرق لثابت٨٦، وتهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ٢٤١/٩ مادة (قوط).

(٢) فقه اللغة للثعالبي٢٠٤، والمنتخب لكراع النمل٢٩١/١، ولسان العرب مادة (قوط).

(٣) وينظر القاموس المحيط مادة (كور).

(٤) الفرق١٤٩.

(٥) الفرق لقطرب١٤٩، والفرق الثابت٨٤.

العرب: من أعطي مائة من الإبل فقد أعطي المُنى[1].

(١٩) الهجمة :

الهجمة من الإبل ما بين التسعين إلى المائة[2]، وقال الأصمعي: الهجمة المائة وما دونها[3]، وقيل: الهجمة القطعة من الإبل ما بين الستين إلى المائة[4]، وقيل: الهجمة فوق الخمسين إلى المائة[5]، وقيل: الهجمة من الإبل العدد العظيم لا يبلغ المائة[6]، وقيل: الهجمة أولها الأربعون إلى ما زادت[7].

(٢٠) هنيدة :

قال الخليل: هنيدة مائة من الإبل معرفة لا تنصرف ولا يدخلها ال، ولا تجمع ولا واحد لها من جنسها[8].

قال جرير[9]:

أعطوا هنيدة يحدوها ثمانية ما في عطائهم منٌّ ولا سرف

(١) وينظر لسان العرب مادة (قنا).

(٢) العين ٣/٣٩٥، مادة (هجم) ومقاييس اللغة ٦/٣٨ مادة (هجم) ومختصر العين للزبيدي ١/٣٥٤ مادة (هجم).

(٣) الفرق لثابت بن أبي ثابت٨٢.

(٤) جمهرة اللغة ٢/١١٦ مادة (جمه).

(٥) الفرق لقطرب ١٤٩.

(٦) المعجم الوسيط مادة (هجم).

(٧) ينظر تهذيب اللغة ٦/٦٨ مادة (هجم) والغريب المصنف ٢/٨٥٩، والمنتخب لكراع ١/٢٩١، والفرق لثابت٨٢.

(٨) ينظر العين ٤/٢٦ مادة (هند)، وتهذيب اللغة ٦/٢٠٤ مادة (هند).

(٩) ينظر أدب الكاتب١٤٧، ومقاييس اللغة ٦/٦٩ مادة (هند)، والفرق لقطرب١٤٩ والفرق لثابت٨٢، ومادة (هند) في الصحاح ولسان العرب، وديوان جرير٣٠٧.

والهنيدة المائة من الإبل وغيرها، قال أبو عبيدة: هي اسم لكل مائة[١].

قال سلمة بن الخُرشُب الأنماري:

ونصر بن دهمان الهنيدة عاشها   وتسعين عاماً ثم قُوّم فانصـــاتا

وفي مادة (هند) من التكملة والذيل والصلة: هِند بالكسر مائتان من الإبل.

قال أبو وجزة السعدي[٢]:

فيهم جيـــاد وأخطـــار مؤبّلـــة   من هند هِند وأزياد على الهِنَد

وفي مادة (هند) من مقاييس اللغة: ويقال للمائتين هِند[٣].

وفي مادة (هند) من (لسان العرب): الهنيدة مائة سنة والهِند مائتان حكي عن ثعلب وفي مادة (هند) من المعجم الوسيط: هِند اسم لجماعة الإبل عددها نحو مائة إلى مائتين.

(٢١) الوقير :

الوقير خمسمائة من الغنم قال الشماخ[٤]:

فـــأوردهن تقريبـــاً وشـــدّا   شـــرائع لم يكـــدرها الـــوقيرُ

(١) ينظر مادة (هند) في الصحاح ولسان العرب.

(٢) وينظر لسان العرب مادة (هند) وتهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري٦/٢٠٤ مادة (هند).

(٣) المقاييس ٦/٦٩.

(٤) ديوانه١٥٦، والفرق لقطرب١٥٢، والفرق لثابت٨٧ ومادة (وقر) في لســان العــرب والقاموس المحيط.

المبحث الرابع: ما دلَّ على الألوف

سنذكر في هذا المبحث كل لفظة ورد فيها ذكر للألف سواء ذكر فيها ما هو أقل من الألف أم لم يذكر، وهذا المبحث من أهم المباحث إذ سنجد فيه بعض الألفاظ التي تدل على عشرة آلاف، وسنرتب هذه الألفاظ حسب الترتيب الألفبائي، أي ترتيب (أ،ب،ت) وهي كما يلي :

(١) البَدرة :

يطلق لفظ البدرة على عشرة آلاف، قال الجوهري: البدرة عشرة آلاف درهم[١]، وقال ابن فارس: وقيل لعشرة آلاف درهم بَدرة لأنها تمام العدد ومنتهاه[٢].

وفي مادة (بدر) من (العين): نرى أن البـــدرة قد أطلقت على عشرة آلاف أو ألف إذ جاء فيها البدرة كيس فيه عشرة آلاف درهم أو ألف[٣] ولكننا، نرى أن الزبيدي قد حدد البـــدرة بعشرة آلاف، إذ قال: البـــدرة كيس فيه عشرة آلاف [٤]، ولم يضفها إلى درهم ولم يذكر لفظة (ألف) فكأنه يستدرك على من سبقه أو أن عبارة أو ألف لم تكن في الأصل الذي نقل منه أو اختصره.

والبدرة هي جلد السخلة إذا فطمت ومنه أخذت لفظة البدرة الدالة على

---

(١) الصحاح مادة (بدر).

(٢) مقاييس اللغة ١/٢٠٨ مادة (بدر).

(٣) العين ٨/٣٤ مادة (بدر)، وينظر تهذيب اللغة للأزهري ١٤/١١٥ مادة (بدر)، ومـــادة (بدر) في لسان العرب والقاموس المحيط.

(٤) مختصر العين ٢/٣٠١.

العدد[1].

ومن هذه النصوص يتبين لنا وجود لفظ يدل على عشرة آلاف.

(٢) البُهار :

ورد في مادة (بهر) من (لسان العرب): البُهار: الحِمْل، وقيل: البُهار بالضم شيء يوزن به وهو ثلاثمائة رطل، وقيل: أربعمائة رطل، وقيل: ستمائة رطل، وقيل: ألف رطل .

(٣) الحَوم :

جاء في مادة (حوم) من (لسان العرب): الحَوم القطيع الضخم من الإبل أكثره إلى الألف قال رؤبة:

ونعَمــاً حَومــاً بهــا مُــؤَبّلاً   من كلّ مَيّــاح تــراه هــيكلا[2]

وقيل: هي الإبل الكثيرة من غير أن يحد عددها[3].

(٤) الخِطر :

الخِطر اسم ألف بعير قال أبو النجم[4]:

فابتهلت قبل صــلاة العصــرِ   منــهم ثمــانين وألفــي خِطــرِ

وقال ابن دريد: الخِطر بكسر الخاء ما بين الثلاثمائة إلى الأربعمائة من الإبل[5]، وقيل الخطر مائتان من الإبل والغنم[6].

(١) جمهرة اللغة ١/٢٤٠ مادة (بدر) ومادة (بدر) في لسان العرب.

(٢) وينظر ديوانه ١٨٢ .

(٣) وينظر مادة (حوم) من القاموس المحيط.

(٤) جمهرة اللغة ٢/٢١٠.

(٥) الفرق لقطرب ١٥٠، والفرق لثابت٨٣، والمنتخب لكراع النمل١/٢٩١.

(٦) إصلاح المنطق لابن السكيت١٢، ولسان العرب مادة (خطر).

وفي مادة (خطر) من (لسان العرب): الخَطر الإبل الكثيرة وجمعها أخطار، وقيل: هي ألف وزيادة، قال:

رأت لأقـــــوام ســـــواماً دَثـــــرا
يُـــــريح راعُـــــوهُنَّ ألفـــــاً خَطـــــرا
وَبعلـــــها يســـــوق معـــــزى عَشـــــرا

(٥) الدَّهْر :

ورد في مادة (دهر) من (لسان العرب): الدَّهْر الأمَد الممدود، وقيل: الدهر ألف سنة والدهر الزمان الطويل ومدة الحياة [(١)].

(٦) الرِّبة :

جاء في مادة (ربّ) من تهذيب اللغة: والأربّة واحدها رَبّة.. وقال بعضهم: والرِّبّة عشرة آلاف [(٢)]، وفيه أيضاً: والرُّبّة عشرة آلاف [(٣)]، وفي مادة (ربب) من (لسان العرب): الرُّبّة الفِرقة من الناس قيل هي عشرة آلاف أو نحوها.

وفي مادة (ربب) من التكملة والذيل والصلة: والرِّبة بالكسر الجماعة الكثيرة، وقيل الرِّبّة عشرة آلاف.

وقد ردّ اللغويون لفظة ربيين من قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [(٤)] إلى الرِّبّة الدالة على العدد وهو عشرة آلاف، وذلك عندما تناولوا القراءات الواردة فيها، وقد وردت فيها ثلاث قراءات: الأولى: رِبّيون

---

(١) وينظر القاموس المحيط مادة (دهر).

(٢) تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ١٥/١٧٧.

(٣) المرجع السابق ١٥/١٧٩.

(٤) سورة آل عمران آية: ١٤٦.

بكسر الراء وتنسب إلى عامة القراء، والثانية: رُبّيّون بضم الراء وتنسب إلى الحسن، والثالثة: رَبّيّون بفتح الراء وتنسب إلى ابن عباس، وقال الفراء في تفسير ربيون: الربيون الألوف ثم جعل القراءات الثلاث منسوبة إلى الرّبّة بفتح الراء، وجعل ابن الأنباري قراءة الحسن رُبّيّون بضم الراء منسوبة إلى الرُّبّة بضم الراء[1].

والذي يبدو أن القراءات الثلاث كل منها منسوبة إلى لهجة من لهجات رّبّة، فقراءة رِبّيّون بكسر الراء منسوبة الرِّبّة بكسر الراء، وقراءة رُبّيّون بضم الراء منسوبة إلى الرُّبّة بضم الراء، وقراءة رَبّيّون بفتح الراء منسوبة إلى الرَّبّة بفتح الراء، ويظهر من هذه النصوص إضافة كلمة أخرى تدل على عشرة آلاف وهي الرّبّة.

(٧) الرَّبو :

الرُّبوة بضم الراء عشرة آلاف من الرجال[2].

وفي مادة (ربا) من (لسان العرب): الرَّبو: الجماعة هم عشرة آلاف كالرُّبّة.

وفي مادة (ربا) من (القاموس المحيط): الرِّبوة بالكسر عشرة آلاف درهم كالرُّبّة بالضم .

ومن هذه النصوص نضيف لفظة ثالثة تدل على عشرة آلاف.

(٨) العَرج :

العَرج والعِرج: العدد الكثير من الإبل وقد اختلفت كتب اللغة والمعاجم

---

(١) ينظر تهذيب اللغة ١٧٨/١٥-١٧٩، ومادة (ربب) في التكملة ولسان العرب.

(٢) تهذيب اللغة ٢٧٥/١٥ مادة (ربا) ومادة (ربا) في لسان العرب.

في تعداده فتراوحت ما بين ستين إلى ألف وجاءت على النحو التالي :

قال أبو عبيد في باب الإبل الكثيرة: فإذا بلغت ستين فهي العرج إلى ما زادت [1].

وفي مادة (عرج) من (العين): العرج من الإبل ثمانون إلى التسعين [2].

وفي مادة (عرج) من (الصّحاح): العرج القطيع من الإبل، قال أبو عبيدة مائة وخمسون وفويق ذلك [3].

وفي مادة (عرج) من (العين): ويقال العَرج القطيع الضخم من الإبل نحو خمسمائة [4].

وفي مادة (عرج) من تهذيب اللغة: إذا جاوزت الإبل المائتين وقاربت الألف فهي عرج [5].

وفي جمهرة اللغة: العرج: القطعة من الإبل بين ثلاثمائة إلى ألف [6].

وفي مادة (عرج) من (الصّحاح): العَرج: القطيع من الإبل، قال الأصمعي: خمسمائة إلى ألف، والعِرج بالكسر مثله [7]، وقال بعضهم العَرج الألف[8].

---

(١) الغريب المصنف ٢/٨٥٩، والفرق لثابت٨٢، والمنتخب لكراع النمل١/٢٩١.

(٢) وينظر العين ١/٢٢٣، وينظر مقاييس اللغة ٤/٣٠٣، ومختصر العين١/٩٩ مادة (عرج).

(٣) وينظر إصلاح المنطق لابن السكيت٧٧، ومقاييس اللغة٤/٣٠٤.

(٤) العين ١/٢٢٣ وينظر الفرق لقطرب١٥٠.

(٥) تهذيب اللغة ١/٣٥٦، ومادة (عرج) من "لسان العرب".

(٦) الجمهرة ٢/٨١ مادة "ج ر ع".

(٧) وينظر إصلاح المنطق لابن السكيت٧٧.

(٨) الفرق لقطرب١٥٠.

(٩) القِنطار

ورد في مادة قنطر من (لسان العرب): القِنطار: مِعْيار، قيل: وزن أربعين أوقِيّة من ذهب، ويقال: ألف ومائة دينار، وقيل: مائة وعشرون رطلاً، وقيل: ألف ومائتا أوقيّة، وقيل: سبعون ألف دينار، قال ثعلب: اختلف الناس في القِنطار ما هو، فقالت طائفة: مائة أوقيّة من ذهب، وقيل: مائة أوقية من الفضة، وقيل: ألف أوقية من الذهب، وقيل: ألف أوقيّة من الفضة، وقيل: مِلء مَسْكِ ثَوْرٍ ذهبا، وقيل: ملء مسك ثور فضة، ويقال: أربعة آلاف دينار، ويقال: أربعة آلاف درهم .

(١٠) المِيل

ورد في مادة (برد) من (لسان العرب): المِيل: أربعة آلاف ذراع .

(١١) النَّدهة

قال أبو الحسن كراع النمل: النَّدهة والنُّدهة: الجملة من المال، ألف دينار أو نحوها، أو مائة من الغنم أو قرابتها، أو عشرة من الإبل [١].

وقال ابن السكيت: يقال عنده نُدهة أو نَدهة من صامت أو ماشية وهي العشرون من الإبل أو نحو ذلك، والمائة من الغنم أو قرابتها، ومن الصامت الألف أو نحوه [٢].

وقد فسَّر ابن منظور الصامت بقوله: والمراد بالصامت الذهب والفضة، ولذلك يقال: ما من صامت ولا ناطق، الصامت الذهب والفضة، والناطق الحيوان، الإبل والغنم، أي ليس له شئ [٣].

---

(١) المنتخب٢/٥٣٢.

(٢) إصلاح المنطق١١٤.

(٣) لسان العرب مادة (صمت).

وقد ذكر ابن منظور أن الندهة من الماشية عشرون من الغنم ومائة من الإبل [1]، وفي هذا النص وهم أو اضطراب إذِ المعروف أن قيمة الإبل أكثر من قيمة الغنم وتابعه في هذا صاحب القاموس المحيط[2].



(١) لسان العرب مادة (نده).

(٢) القاموس المحيط مادة (نده).

الخاتمـــة

لقد توصل هذا البحث إلى نتائج، من أهمها ما يلي :

١- الألفاظ غير المشهورة التي أطلقتها العرب على مجموعات من الإنسان والحيوان والجماد، ومقدار من المسافة والمساحة والوزن أو الكيل تنقسم إلى أربعة أقسام هي :

أ – ما دل على الآحاد.

ب- ما دل على العشرات .

ج- مادل على المئـــات .

د – مادل على الألوف .

٢- يظهر هذا البحث عناية العرب بالأعداد العشرية .

٣- يظهر البحث وجود ألفاظ تدل على أكثر من ألف، أي ألفاظ تدل على مابعد الألف وهي: بدرة ، وربّة بتثليث الراء ، وربو ، وربوة بضم الراء وكسرها، وقنطار، وميل.

٤- تفسيربعض الآيات القرآنية .



فهرس المصادر والمراجع

١. أدب الكاتب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي الدينوري المتوفى في بغداد سنة٢٧٦هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، نشر مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الرابعة – ١٣٨٢هـ –١٩٦٣م.

٢. إصلاح المنطق لابن السكيت المتوفى سنة ٢٤٤هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، نشر دار المعارف، الطبعة الرابعة.

٣. الإيضاح في شرح المفصل لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ، تحقيق الدكتور موسى بناي العليلي، نشر مكتبة العاني ببغداد.

٤. التصريح بضمون التوضيح لخالد زين الدين عبد الله الأزهري المتوفى سنة٩٠٥هـ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح بحيري إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٥. التكملة والذيل والصلة للحسن بن محمد بن الحسن الصغاني المتوفى سنة٦٥٠هـ، الجزء الأول، تحقيق عبد العليم الطحاوي، والثاني تحقيق إبراهيم إسماعيل الأبياري، والسادس تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، نشر مطبعة دار الكتب بالقاهرة.

٦. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة٣٧٠هـ، تحقيق عبد السلام هارون.

٧. جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري المتوفى سنة٣٢١هـ، نشر مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن، سنة١٣٤٥هـ، الطبعة الأولى.

٨. حاشية الشيخ محمد الخضري على شرح ابن عقيل، الناشر دار الفكر ببيروت، طبعة ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

٩. حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، نشر دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

١٠. ديوان جرير بن عطية الخطفى، الناشر دار صادر بيروت.

١١. ديوان رؤبة بن العجاج، ترتيب وليم بن الورد البروسي، نشر دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م.

١٢. ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني، تحقيق صلاح الدين الهادي، نشر دار المعارف.

١٣. ديوان الأعشى ميمون بن قيس، نشر دار صادر، بيروت، لبنان.

١٤. ديوان الأخطل غيّاث بن غوث، تحقيق مهدي محمد ناصر الدين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٥. الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة٢٠٤هـ، تحقيق محمد أحمد شاكر، نشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
١٦. شرح كافية ابن الحاجب، لرضي الدين محمد بن الحسن الإستراباذي المتوفى سنة٦٨٦هـ، تحقيق الدكتور أميل بديع يعقوب، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
١٧. شرح كتاب الحدود لعبد الله بن أحمد الفاكهي، تحقيق الدكتور المتولي رمضان الدميري، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الثانية١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
١٨. شرح المفصل لموفق الدين يعيش بن عليّ بن يعيش المتوفى سنة٦٤٣هـ، نشر عالم الكتب بيروت، ومكتبة المتنبي بالقاهرة.
١٩. شرح الوافية نظم الكافية لأبي عمرو عثمان بن الحاجب المتوفى سنة٦٤٦هـ، تحقيق الدكتور موسى بناي علوان العليلي، نشر الجامعة المستنصرية في بغداد، طبعة١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.
٢٠. الصاحبي لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة٣٩٥هـ، تحقيق السيد أحمد صقر، نشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة.
٢١. الصحاح لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
٢٢. ضياء السالك إلى أوضح المسالك وهو صفوة الكلام على توضيح ابن هشام لمحمد عبد العزيز النجار، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
٢٣. عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك، لمحمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية بصيدا وبيروت.
٢٤. العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٢٥. الغريب المصنف لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة٢٢٤هـ، تحقيق الدكتور محمد المختار العبيدي، نشر المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، ودار سحنون بتونس، الطبعة الأولى١٤١٦هـ -١٩٩٦م.
٢٦. الفرق لأبي علي محمد بن المستنير المعروف بقطرب، المتوفى سنة٢١٠هـ، تحقيق الدكتور خليل

إبراهيم العطية، نشر مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، الطبعة الأولى –١٩٨٧م.

٢٧. الفرق لثابت بن أبي ثابت اللغوي، تحقيق الدكتور حاتم الضامن، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م.

٢٨. فقه اللغة وسر العربية لأبي منصور الثعالبي، تحقيق الدكتور فائز محمد، نشر دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى١٤١٣هـ –١٩٩٣م.

٢٩. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي المتوفى سنة٨١٧هـ، نشر مكتبة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٧هـ –١٩٨٧م.

٣٠. الكواكب الدريَّة على متممة الأجرومية للشيخ محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، نشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٣١. لسان العرب لابن منظور – طبعة المعارف، تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله.

٣٢. مجيب الندا إلى شرح قطر الندى لأحمد بن الجمال عبد الله بن أحمد بن علي الفاكهي، نشر مكتبة البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية١٣٩٠هـ– ١٩٧١م.

٣٣. المحيط في أصوات العربية ونحوها وصرفها، لمحمد الأنطاكي، نشر مكتبة الشروق، بيروت، الطبعة الثالثة.

٣٤. مختصر العين لأبي بكر محمد بن الحسن بن عبد الله الزبيدي الأندلسي، تحقيق الدكتور حامد الشاذلي، نشر عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى١٤١٧هـ–١٩٩٦م.

٣٥. المخصص، لأبي الحسين علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده المتوفى سنة ٤٥٨هـ، نشر دار الآفاق، بيروت، لبنان.

٣٦. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، نشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية١٣٨٩هـ –١٩٦٩م.

٣٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إخراج الدكتور إبراهيم أنيس وزملائه.

٣٨. المنتخب من غريب كلام العرب لأبي الحسن الهنائي المعروف بكراع النمل المتوفى سنة٣١٠هـ، تحقيق الدكتور محمد أحمد العمري، نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ –١٩٨٩م.

٣٩. النحو الوافي لعباس حسن، نشر دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة.

فهرس الموضوعات

المقدّمة ٣٧١

التمهيـــد ٣٧٥

تعريف العدد ٣٧٥

المبحث الأول: ما دلّ على الآحـــاد ٣٧٧

المبحث الثاني: ما دلّ على العشرات ٣٨٠

المبحث الثالث: ما دلّ على المئات ٣٩٠

المبحث الرابع: ما دلّ على الألوف ٣٩٦

الخاتمـــة ٤٠٣

فهرس المصادر والمراجع ٤٠٤

فهرس الموضوعات ٤٠٧



مَنْهَجُ التَّرْبِيَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي تَرْبِيَةِ النَّفْسِ

مَعَ دِرَاسَةٍ أُنْمُوذَجِيَّةٍ مِّنْ حَيَاةِ الصَّحَابَةِ

إِعْدادُ :

د. صَالِم إِيشَان عَبْدِالرَّحِيم

الأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ فِي كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ فِي الْجَامِعَةِ

مقدّمة

الحمد لله القائل في محكم تنزيله: ﴿ونفسٍ وما سوّاها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكّاها وقد خاب من دسّاها﴾(١).

وأصلي وأسلم على سيدنا ونبينا محمد القائل: «اللهم آت نفسي تقواها وزكّها أنت خير من زكّاها أنت وليّها ومولاها» وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فقد كثرت الدراسات والبحوث المتعلقة بالنفس الإنسانية وتناول الكثير من العلماء والفلاسفة موضوع النفس بالتحليل والتفسير لماهيتها وأمراضها وعللها وعلاجها، وأهميتها، فظهرت مدارس مختلفة واتجاهات متعددة. ولا شك إن اهتمام الناس على اختلاف مستوياهم الثقافية بالأمور النفسية يدل على أهميته.

والمظاهر الدالة على ذلك من مباشرة وغير مباشرة عديدة. فالكثير مما نشكو منه نرده إلى عوامل نفسية، واللغة التي نستخدمها يومياً لا تخلو من بعض التعابير والمصطلحات النفسية، ووسائل الإعلام والتثقيف على اختلافها، تكاد لا تخلو جميعها من الوسائل النفسية والأهداف النفسية(٢).

وقد خصص العالم يوماً وهو العاشر من أكتوبر يوماً عالمياً للنفس(٣) ولأهمية النفس أقسم الله تعالى بها فقال جلّ شأنه: ﴿لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم

(١) سورة الشمس آية ٧ ــ ١٠.

(٢) علي كمال – النفس، انفعالاتها وأمراضها وعلاجها – ص ١٥.

(٣) جريدة المدينة المنورة العدد ١٣٣٢٠ الجمعة جمادى الآخرة ١٤٢٠ ص ٣.

بالنفس اللّوامة﴾[1] وشرع للناس منهجاً متميزاً في تربيتها وتقويمها وإصلاحها وعلاج آفاقها بما يحقق الغاية الأساسية من خلق الإنسان وهو عبادة الله سبحانه وتعالى، وكان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم النموذج المثالي لهذا المنهج.

ومما لاشك فيه أن في حياة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم الكثير من الدروس والعبر والنماذج الصحيحة المثالية في تطبيق منهج التربية الإسلامية في تربية النفس.

- أهمية الدراسة:

تنبع أهمية البحث من جانبين:

الجانب الأول:

موضوع النفس، فالنفس كما يقول ابن القيم: «أنها منبع كل شر، ومأوى كل سؤ، وأن كل خير فيها ففضل من الله منَّ به عليها. لم يكن منها قال تعالى: ﴿ولكنّ الله حبّب إليكم الإيمان وزيّنه في قلوبكم وكرّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الرّاشدون﴾»[2].

ولا شك أن ربط القرآن الكريم صلاح الإنسان وفلاحه وفساده بالنفس أكبر دليل على أهميتها، وقد ذكر صاحب الأضواء أن «النفس في تسويتها لتلقى معاني الخير والشر، واستقبال الإلهام للفجور، والتقوى أعظم دلالة على القدرة من تلك الجمادات التي لا تبدي ولا تعيد، والتي لا تملك سلباً ولا إيجاباً»[3].

---

(١) سورة القيامة آية ١– ٢ .

(٢) ابن القيم – مدارج السالكين – ج ١ ص ٢٤٣ .

(٣) محمد الأمين الشنقيطي – أضواء البيان – ج ٩ ص ٢٤٤ .

فالنفس أعظم من كل الآلات الالكترونية لأنها من صنع هذه النفس ذات الإدراك النامي والاستنتاج الباهر، ولأن تلك الآلات لا تخطئ لأنها تعمل وفق ما رُسم لها وحُدد ولهذا فهي لا تخطئ، أما النفس فإنها تخطئ وتصيب لأنها تجتهد، كما أن مجيء النفس بعد الشمس والضحى والقمر والنهار والليل والسماء والأرض دلالة على أنها أعظم من تلك المخلوقات(١).

فإذا كانت النفس لها هذه المكانة والأهمية في القرآن الكريم والسنة النبوية، فإن دراستها وتحديد منهج التربية الإسلامية في تربيتها وتوجيهها إلى الهدف المنشود هي من الأوليات التي تهم كل مؤمن ومؤمنة.

الجانب الثاني:

جانب الصحابة، فمما لاشك فيه أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم هم سلف الأمة وخيرها بعد رسول الله ﷺ، وقد أمرنا الشارع الكريم بالاقتداء بهم، فعن العرباض بن سارية « قال وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب قلنا يا رسول الله إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا قال قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعليكم بالطاعة وان عبدا حبشيا عضوا عليها بالنواجذ فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما انقيد انقاد»(٢) ولقد أدرك الصحابة خطورة النفس، وأهميتها فقدموا أروع الأمثلة والنماذج في تربيتها على النهج الذي شرعه الله سبحانه وتعالى، وتهذيبها وتسخيرها فيما أوجبه الله سبحانه وتعالى من

---

(١) المرجع السابق .

(٢) أحمد بن حنبل – المسند – ج ٤ ص ١٢٦ .

أعمال وطاعات وإبعادها عن كل ما نهى الله عنه.

- مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة هذه الدراسة في مغالاة بعض الناس في النظر إلى النفس وجعلوها سيدة هذا الكون، فأصيبت بداء العظمة والغرور مما أوردها المهالك، في حين غالى آخرون في احتقارها وسلبوها كل قيمة لها فانسحبوا من الحياة وطرحوا الشواغل وتركوا الأعمال[1] ولا يزال الإنسان يبحث عن المنهج القويم للتعامل مع النفس، والنموذج المثالي الذي يمكن أن يقتدي به، يكون نبراساً له يُنير له طريق الخير والفلاح، ويجنبه طرق الفساد والضلال.

ولما كان منهج التربية الإسلامية هو المنهج القويم في تربية النفس، وقد أمرنا بإتباعها وترك ما سواها قال تعالى: ﴿ثمّ جعلناك على شريعة مّن الأمر فاتّبعها ولا تتّبع أهواء الّذين لا يعلمون﴾[2] فإن هذه الدراسة تطرح الأسئلة التالية:

١- ما أهم خصائص النفس كما وردت في القرآن الكريم وفي السنة النبوية؟

٢- وما أهم ركائز منهج التربية الإسلامية في تربية النفس؟

٣- وما منهج التربية الإسلامية في علاج آفات النفس؟

٤- ما أبرز النماذج لحياة صحابة رسول الله ﷺ في تربية النفس؟

- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

١- بيان أهم خصائص النفس في القرآن الكريم والسنة النبوية .

(١) سيد صبحي – الإنسان وصحته النفسية – ص ٣٩ .

(٢) سورة الجاثية آية ١٨ .

٢- تحديد أهم الركائز التي تعتمد عليها التربية الإسلامية في تربية النفس.

٣- بيان منهج التربية الإسلامية في علاج آفات النفس وأمراضها .

٤- ذكر نماذج مثالية من حياة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في تربية النفس.

- حدود الدراسة:

لما كان موضوع النفس من الموضوعات الشيقة والمحببة إلى النفس ومن الموضوعات الواسعة التي لا يمكن حصرها في دراسة واحدة، لذا رُئي الاقتصار على بيان أهم صفات النفس من المنظور الإسلامي، وأسس وركائز منهج التربية الإسلامية في تربية النفس، والعوامل المعينة على تربيتها، وطرق علاج آفاتها، وكيف استطاع الصحابة أن يتعاملوا مع أمراض النفس وانفعالاتها وعللها حتى أصبحوا النموذج الأمثل والشواهد الصحيحة لنموذج إنسان التربية الإسلامية.

- منهج الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الاستنباطي في تحديد خصائص النفس في القرآن الكريم والسنة النبوية، وفي تحديد ركائز منهج التربية الإسلامية في تربية النفس، وعلاج آفاتها، وذلك بتتبع الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية حول ما ورد فيهما عن النفس وخصائصها وتربيتها وعلاج آفاتها.

كما استخدم الباحث هذا المنهج في تتبع الأحاديث والآثار الواردة من حياة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والتي تمثل النموذج المثالي في تربية النفس وفق منهج التربية الإسلامية.

- مصطلحات الدراسة:

المنهج والمنهاج هو الطريق الواضح البين.

والتربية في اللغة تعني الزيادة والتنشئة والتغذية، وتعني أيضاً التنمية، فربا الشيء رَبواً ورُبواً زاد ونما، ويقال فلاناً غذاه ونشأه أي نمى قواه الجسدية والعقلية والخلقية، وتربى أي تنشأ وتغذى وتثقف[1] .

وأما المقصود من (منهج التربية الإسلامية) فهي «الرسالة السماوية الخالدة، بكل ما جاء فيها من أمور عقدية تتعلق بتوحيد الله، وبكل ما يتعلق بالإنسان والكون والحياة، وما يتعلق بالأمور الغيبية التي أخبر عنها، وبكل ما جاء من أمور تشريعية وتعليمية تحدد أعمال العباد، وتؤدي إلى تربية الإنسان المتكامل في جميع نواحيه الدينية والدنيوية والأخلاقية»

(النفس) ذات الإنسان بكل دوافعه وعواطفه ونشاطه وتفكيره وفهمه.

(الصحابة) رضوان الله تعالى هم من صحب النبي ﷺ وآمن به ومات على ذلك.

- الدراسات السابقة:

كتب حسن الشرقاوي كتاباً سماه (التربية النفسية في المنهج الإسلامي)[2] حيث قسم المؤلف الكتاب إلى خمسة فصول:

الفصل الأول: مفهوم التربية في النظرية الإسلامية وغايتها.

الفصل الثاني: التربية النفسية الإسلامية، خصائص الوسط العدل – الفن الإسلامي والتربية الإسلامية، حيث حاول المؤلف من خلال خصائص الوسط العدل بيان أهمية هذا الجانب في التربية النفسية، حيث يقول أن «الاعتدال معناه عدم التجبر كما أن معناه أيضاً عدم الجبن والخنوع، فالجبن تضيع للحقوق والخنوع مذلة ونفاق ورياء يميت الحق من القلب واللسان، والجبن والتجبر

(١) إبراهيم أنيس وآخرون – المعجم الوسيط – ج ١ ص ٣٢٦ .

(٢) حسن الشرقاوي – التربية النفسية في المنهج الإسلامي – مكتبة دار الشروق، جدة .

كلاهما خروج من حد الاعتدال والتوازن، فإذا كان التجبر إفراط فإن الجبن تفريط وإذا كان في التجبر والطغيان إسراف في القوة المادية فإن في الجبن والخنوع نقص في هذه القوة، ولا علاج لذلك إلا بالرجوع إلى حد الاعتدال الذي تستقيم به مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع»[١] . وقد حاول المؤلف توجيه الفن والتمثيل وجميع وسائل الإعلام في غرس وتنمية بعض العادات الصالحة في نفوس السامعين والقراء والمشاهدين وربط عرى المحبة والألفة بين الناس، وتشجيع روح العطاء والبذل، ومن ناحية أخرى حث المؤلف على استخدام الفن في عرض مثالب النفس والطرق التي يوقع بها الشيطان فريسته من بني الإنسان.

الفصل الثالث: بين المؤلف خصائص النفس الإنسانية ومواقفها، فذكر النسيان – الغفلة – النفس الكذوب – الاعتراض والتحدي، ثم تطرق إلى آفات النفس في النظرة الإسلامية.

الفصل الرابع: النظرة الإسلامية للانحراف الأخلاقي، نقل عن الإمام الغزالي أصناف الناس (الشخص المتصلب – الغافل – الشخص الشهوي – الشخص المنحرف – الشخص الشرير) وبين المؤلف دور القصاص في علاج العدوان ووظيفة الطبيب المربي.

الفصل الخامس: ذكر المؤلف نماذج من السلوك الإنساني في القصص القرآني فضرب لذلك أمثلة: يوسف عليه السلام – زليخة امرأة العزيز – الإخوة الحاقدون – عيسى عليه السلام – لوط عليه السلام وقومه.

علاقة بحث الشرقاوي بهذه الدراسة:

إن موضوع النفس من أوسع الموضوعات، و لا يمكن لباحث أو مؤلف أن يجمع كل ما يتعلق بالنفس في دراسة واحدة، وتختلف هذه الدراسة عن

(١) المرجع السابق .

دراسة الشرقاوي في نواحي كثيرة، ومن هذه النواحي:

– ركز الشرقاوي في دراسته على الفن واستخدامه في تربية النفس، واستخدام التمثيل والغناء في علاج النفس وتربيتها، وهذا مما يختلف الباحث مع الشرقاوي، وذلك لحرمة التمثيل والغناء في الشريعة الإسلامية[1] .

– ذكر الشرقاوي بعض آفات النفس، وأصناف الناس، ثم ذكر نماذج من السلوك الإنساني في القرآن الكريم، وأما هذه الدراسة فقد ركزت على بيان ركائز منهج التربية الإسلامية في تربية النفس، وعلاج آفاتها على وجه العموم، مع ضرب أمثلة من حياة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

- خطة الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى مدخل للدراسة وثلاثة فصول:

مدخل الدراسة: وتتضمن مقدمة الدراسة، أهمية الدراسة، مشكلة الدراسة، أهداف الدراسة، حدود الدراسة، منهج الدراسة وشرح المصطلحات الواردة في هذه الدراسة، وبيان لأهم الدراسات السابقة.

الفصل الأول: خصائص النفس في القرآن الكريم والسنة النبوية.

الفصل الثاني: ركائز منهج التربية الإسلامية في تربية النفس.

الفصل الثالث: منهج التربية الإسلامية في علاج آفات النفس

الخاتمة ثم فهرس المراجع وفهرس الموضوعات.

---

(١) انظر بكر أبو زيد – التمثيل حقيقته، تاريخ، حكمه، دار الرياض، ط ١، ١٤١١هـ.
أحمد يحي النجمي – تنزيه الشريعة عن الأغاني الخليعة – الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٥هـ.

الفصل الأول:

خصائص النفس في القرآن الكريم و السنة النبوية

النفس في اللغة: هي الروح وهناك من يميز بينهما، وقد سميت النفس نفساً لتولد النفس فيها واتصاله به، كما سَموا الروحَ روحاً لأن الروح موجودة به، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لكل إنسان نفسان: إحداهما نفس العقل الذي يكون به التمييز والأخرى نفس الروح الذي به الحياة، والعرب قد تجعل النفس التي يكون بها التمييز، وذلك أن النفس قد تأمره بالشيء وتنهى عنه، وذلك عند الإقدام على أمر مكروه فجعلوا التي تأمره نفساً وجعلوا التي تنهاه كأنها نفس أخرى.

يقول عمر الأشقر: ((وهذا المخلوق الذي به تكون الحياة، وتفقد الحياة بفقده يسمى روحاً ونفساً، ولا يمنع هذا أن تطلق كل من الروح والنفس اطلاقات أخرى، يقول ابن تيمية: لفظ الروح والنفس يعبر بهما عن عدة معان: فيراد بالروح الهواء الخارج من البدن والهواء الداخل فيه، ويراد بالروح البخار الخارج من تجويف القلب من سويداء الساري في العروق، وهو الذي تسميه الأطباء الروح، ويسمى الروح الحيواني، فهذان المعنيان غير الروح التي تفارق بالموت التي هي النفس، ويراد بنفس الشيء ذاته وعينه))[١] .

أما النفس الحيوانية التي هي حقيقة الروح فشيء استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه.[٢].

(١) عمر الأشقر – اليوم الآخر القيامة الصغرى – ص ٨٦ .

(٢) أبو البقاء الكفوي – الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية – ص ٨٩٧ .

أما في الاصطلاح: فقد اختلف العلماء والفلاسفة قديماً وحديثاً في تحديد ماهية النفس، ورغم تقدم علم النفس المعاصر في كثير من الدراسات النفسية إلا أنهم لم يستطيعوا تحديد ماهيته، ورغم التقدم العلمي في مجال البحوث بصفة عامة والدراسات النفسية بصفة خاصة إلا أن تلك الدراسات اعتمدت على وصف لظاهر سلوك الإنسان وخبراته فقط، بل إننا نجد أطباء النفس لم يستطيعوا تحديد ماهية الأمراض النفسية كما فعله زملائهم في تشخيص الأمراض الجسمية والعقلية، فنجدهم يعرفون المرض النفسي بطريقة الحذف والاستبعاد، فيعرفون المرض النفسي بأنه «المرض الذي لا هو جسمي ولا عقلي»(١).

وأما النفس في القرآن الكريم والسنة النبوية فقد ورد بصيغ المفرد والجمع قال تعالى: ﴿واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿وإذا النفوس زوجت﴾(٤)، كما خاطب سبحانه وتعالى النفس بقوله: ﴿يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية﴾(٥)، واستنبط المرسي من خلال دراسته للنفس في القرآن الكريم أن النفس في القرآن الكريم يدل على ذات الإنسان، بكل دوافعه ونشاطه وتفكيره وفهمه وعواطفه(٦) قال تعالى: ﴿لا تكلف نفس إلا وسعها﴾(٧).

(١) علي كمال – النفس انفعالاتها وأمراضها وعلاجها – بتصرف .

(٢) سورة البقرة آية ٤٨ .

(٣) سورة الكهف آية ٢٨ .

(٤) سورة التكوير آية ٧ .

(٥) سورة الفجر آية ٢٧– ٢٨ .

(٦) سيد عبد الحميد مرسي – النفس البشرية – ص ٤٢ .

(٧) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا﴾[١] .

ومن الأمثلة على استعمال القرآن الكريم كلمة النفس للإشارة إلى ضمير الإنسان وطويته (أي نيته وقلبه) قوله تعالى: ﴿ ربّكم أعلم بما في نفوسكم﴾[٢] .

قال سعيد بن جبير: ((هو الرجل تكون منه البادرة إلى أبويه وفي نيته وقلبه أنه لا يؤخذ به))[٣] وقوله تعالى: ﴿إنّ الله لا يغيّر ما بقومٍ حتّى يغيّروا ما بأنفسهم﴾[٤] والباحث يميل إلى ما ذكره المرسي أن المقصود بالنفس (ذات الإنسان بكل دوافعه ونشاطه وتفكيره وفهمه وعواطفه).

وللنفس في القرآن الكريم خصائص وصفات عدة منها:

١– النفس اللوَّامة:

من أهم صفات النفس صفة (اللوَّم) وقد أقسم الله سبحانه وتعالى بهذه النفس فقال تعالى: ﴿ ولا أقسم بالنفس اللوّامة ﴾[٥] قال ابن كثير أي التي تلوم صاحبها على الخير والشر ويندم على ما فات[٦].

وفي اللغة اللوَّم: العَذْل، تقول لامَه على كذا لوماً ولومه، فهو ملوم، ولَوَّمَه شدَّة المبالغة[٧] وفي تفسير معنى اللوَّامة ذكر الراغب الأصفهاني أنها ((النفس التي اكتسبت بعض الفضيلة فتلوم صاحبها إذا ارتكبت مكروهاً فهي

---

(١) سورة التحريم آية ٦ .

(٢) سورة الإسراء آية ٢٥ .

(٣) ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – ج ٣ ص ٣٩ .

(٤) سورة الرعد آية ١١ .

(٥) سورة القيامة آية ٣ .

(٦) ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – ج ٤ ص ٤٧٧ .

(٧) الجوهري – الصحاح – ج ٥ ص ٢٠٣٤ .

النفس المطمئنة، وقيل بل هي النفس التي قد اطمأنت في ذاتها وترشحت لتأديب غيرها فهي فوق النفس المطمئنة»[1].

وقد بين ابن الجوزي في تفسر اللوَّامة ثلاث أقوال؛ أحدها: أنها المذمومة، قاله ابن عباس، فعلى هذا: هي التي تلوم نفسها حين لا ينفعها اللوم. والثاني: النفس المؤمنة، قاله الحسن قال لا يرى المؤمن إلا يلوم نفسه على كل حال. والثالث: أنها جميع النفوس، قاله: الفراء ليس من نفس بَرَّةٍ ولا فاجرة إلا وهي تلوم نفسها، إن كانت عملت خيراً قال: هلا زدْت. وإن كانت عملت سوءاً، قال: ليتني لم أفعل[2].

ونقل سيد مرسي عن إبراهيم سرسيق معنى اللوَّامة بقوله: «اللوَّامة: صيغة مبالغة من اللوَّم، وهو شدة التعنيف والمؤاخذة فاللوَّامة كثيرة التعنيف لصاحبها وهذا اللوْم الواقع من النفس اللوامة لصاحبها يتجه في طريقين:

١- محاسبة صاحبها على وقوعه أو ارتكابه للعمل السيئ، كاقترافه معصية من المعاصي أو توجهه بالأذى لمن لا يستحقه، أو عقابه على الشر بأكثر من المثل، وهي بهذا اللوم الدائب توقظ في صاحبها روح التوبة، وتحمله على الرجوع عن تميز سبيل المؤمن، والاتجاه إلى الله تعالى لإصلاح ما فات، وطلب العفو عما اقترف من سيئات.

٢- محاسبة صاحبها على التقصير في العمل الصالح، وهذه المحاسبة ذات شقين:

أ- محاسبة على التقصير في أصل العمل الصالح. كترك التصدق على

---

(١) الراغب الأصفهاني – المفردات في غريب القرآن – ص ٤٥٦ .

(٢) ابن الجوزي – زاد المسير في علم التفسير – ج ٨ ص٤١٦ .

مسكين، أو إهمال العطف على يتيم، أو القعود عن نجدة مستغيث، وهي بلومها على التقصير في أصل الفعل النبيل، إنما تحول مجرى السلوك إلى سلوك آخر أفضل منه، وتستحثه بقوة واستمرار على المثابرة في الطاعة، والمسارعة في فعل الخير.

ب – محاسبة في الاستكثار من فعل الخير: مثل لومها على التصدق بمبلغ صغير، ولومها على إطعام فقير لا فقيرين أو أكثر، ولومها على استضافة شخص مدة يسيرة لا كبيرة.. وهكذا»[1] .

وقد اختلف العلماء في تحديد صفة اللوم، هل هي صفة مدح أم ذم؟ وخرج ابن القيم إلى أن النفس اللوامة ليست ممدوحة على الدوام أو مذمومة على الدوام، وإنما ينظر إليها من ناحية ما تلوم عليه، فإن لامت على الخير فهي مذمومة وإن لامت على الشر فهي ممدوحة[2].

دور النفس اللوَّامة في التربية النفسية:

استطاع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم التعامل مع (النفس اللوَّامة) في تربية النفس وتوجيهها على النهج الذي تركهم عليه ﷺ، فجعلوا منها أداةً ووسيلة فعَّالة في توجيه الإنسان ودفعه إلى الخير وإبعاده عن مواطن الشر. فالنفس اللوامة لا تكتف بمجرد محاسبة الإنسان على وقوعه وارتكابه لمعصية أو ذنب من الذنوب، بل هي ترفع بصاحبه إلى الدرجة التي تحاسبه فيها على التقصير في العمل الصالح، وليس ذلك فحسب بل وتلومه لِمَ لَمْ تزيد في فعل الخيرات والإكثار من الحسنات والطاعات.

(١) سيد عبد الحميد مرسي – النفس المطمئنة – ص ٥٦ .

(٢) ابن القيم – إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان – ج ١ ص ٩٤ .

ولقد بلغت بهم حساسية النفس اللوامة أن أصبحوا يخافون على أنفسهم حتى من المباحات. عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: ((بعث إليَّ عمر بن الخطاب ﷺ فأتيته، فلما بلغت الباب سمعت نحيبه، فقلت إنا لله وإنا إليه راجعون! اعترى – والله – أمير المؤمنين، فدخلت فأخذت بمنكبيه وقلت: لا بأس لا بأس يا أمير المؤمنين، قال: بل أشد البأس فأخذ بيدي فأدخلني الباب، فإذا حقائب بعضها فوق بعض ! الآن هان آل الخطاب على الله، إن الله لو شاء لجعل إلى صاحبي – يعني النبي ﷺ وأبا بكر – فسنّا لي فيه سنة اقتدي بها، قلت: اجلس بنا نفكر، فجعلنا لأمهات المؤمنين أربعة آلاف، وجعلنا للمهاجرين أربعة آلاف، ولسائر الناس ألفين ألفين حتى وزعنا المال))(١).

وعن نوفل ابن اياس الهذلي قال: ((كان عبد الرحمن ﷺ جليساً وكان نعم الجليس وإنه انقلب بنا يوماً حتى دخلنا بيته، ودخل فاغتسل ثم خرج فجلس معنا، وأتينا بصحفة فيها خبز ولحم، فلما وضعت بكى عبد الرحمن بن عوف، فقلنا له: يا أبا محمد ما يبكيك؟ قال هلك رسول الله ﷺ ولم يشبع هو وأهل بيته من خبز الشعير، ولا أرانا أُخرنا لما هو خير منها))(٢).

وقد بلغ الصحابة في تأديبهم لأنفسهم أنهم جعلوا كل أمانيهم وأحلامهم خدمة الإسلام والمسلمين، فلم تعد نفوسهم تتمنى الدرهم والدينار من أجل متاع الدنيا وهو حق مباح، بل يريدونها من أجل إنفاقها في سبيل الله. فعن زيد ابن أسلم عن أبيه: ((أن عمر بن الخطاب ﷺ عنه قال لأصحابه: " تمنَّوا فقال أحدهم: أتمنى أن يكون ملء هذا البيت دراهم فأنفقها في سبيل الله. فقال تمنَّوا،

---

(١) الكاندهلوي – حياة الصحابة – ج ٢ ص ٦٤ .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٦٥ .

فقال آخر: أتمنى أن يكون ملء هذا البيت ذهباً فأنفقها في سبيل الله. قال: تمنَّوا، قال آخر: أتمنى أن يكون ملء هذا البيت جوهراً أو نحوه، فأنفقه في سبيل الله، فقال عمر: تمنَّوا، فقالوا: ما تمنينا بعد هذا. قال عمر: لكني أتمنى أن يكون ملء هذا البيت رجالا مثل أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم فأستعملهم في طاعة الله، قال، ثم بعث بمال إلى حذيفة قال: انظر ما يصنع، قال: فلما أتاه قسمه، ثم بعث بمال إلى معاذ بن جبل فقسمه، ثم بعث بمال يعني إلى أبي عبيدة– قال انظر ما يصنع فقال قد قلت لكم، أو كما قال»[(١)].

ولقد صدقوا في أمانيهم، ورأينا كيف تعامل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عندما بسطت لهم الدنيا، فهذا يبكي لزيادة دخله، وذاك يبكي بمجرد أن تكون هذه ممن عُجّلت لهم الدنيا، ولولا الخوف من الإطالة لأوردنا الكثير من الأمثلة من حياة الصحابة، لبيان تلك النفوس المؤمنة الكريمة الحريصة على عدم مطاوعة النفس في إشباع شهواها وملذاها، وإرغامها على العيش كما كانت مع النبي ﷺ.

٢– النفس المطمئنة:

الطمأنينة: السكون، فطمأن الشيء: سكنه، واطمأن الرجل اطمئناناً وطمأنينة أي سكن وفي التنزيل﴿ الّذين آمنوا وتطمئنّ قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئنّ﴾[(٢)] وقال تعالى: ﴿وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئنّ قلوبكم به وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم﴾[(٣)] وقال تعالى: ﴿يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٢) سورة الرعد آية ٢٨ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٢٦ .

مّرضيّة﴾[1].

قال ابن عاشور: ((و (المطمئنة): اسم فاعل من اطمئن إذا كان هادئاً غير مضطرب ولا منزعج، فيجوز أن يكون من سكون النفس بالتصديق لما جاء القرآن دون تردد ولا اضطراب بالٍ فيكون ثناءً على هذه النفس ويجوز أن يكون من هدوء النفس بدون خوف ولا فتنة في الآخرة، وقال أيضاً ووصف النفس بالمطمئنة ليس وصفاً تعريفياً ولا للتخصيص، أي لتميز المخاطبين بالوصف الذي يميزهم عمن عداهم فيعرفون أهم المخاطبين المأذونين بدخول الجنة ولا أهم لا يعرفون أهم مطمئنون إلا بعد الإذن لهم بدخول الجنة، فالوصف مراد به الثناء والإيمان إلى وجه بناء الخير، وتسير من وجه الخطاب عليهم بأهم مطمئنون آمنون، ويجوز أن يكون للتعريف أو التخصيص بأن يجعل الله إليها ما في قلوبهم يعرفون أهم مطمئنون.

والاطمئنان، مجاز في طيب النفس وعدم ترددها في مصيرها بالاعتقاد الصحيح فيهم حين أيقنوا في الدنيا بأن ما جاءت به الرسل حق فذلك اطمئنان في الدنيا ومن أثره اطمئنان يوم القيامة حين يرون مخائل الرضا والسعادة نحوهم ويرون ضد ذلك نحو أهل الشقاء))[2]، أما ابن الجوزي فذكر ثلاثة أقوال في معنى المطمئنة:

((أحدها: المؤمنة، قاله ابن عباس، وقال الزجَّاج: المطمئنة بالإيمان.

والثاني: الراضية بقضاء الله وقدره قاله مجاهد.

الثالث: الوفية بما وعد الله قاله قتادة))[3].

(١) سورة الفجر آية ٢٧- ٢٨ .

(٢) ابن عاشور – تفسير التحرير والتنوير – ج ٣٠ ص ٣٤٢ .

(٣) ابن الجوزي – زاد المسير في علم التفسير – ج ٩ ص ١٢٣ .

وهذا الاطمئنان قد اطمأنت به نفوس الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فقد شهد القرآن الكريم، وشهدت بها السنة النبوية، كما شهد التاريخ بذلك، فقد ذكر الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾: ((قيل أنه عُني بذلك قلوب المؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم))[1] .

ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية أنه لما قتل جعفر بن أبي طالب، أخذ عبد الله بن رواحة الراية ثم تقدم بها وهو على فرسه فجعل يستنزل نفسه ويتردد بعض التردد ويقول:

أقسمت يا نفسُ لتنزلَنــــــه * لَتنــزلنَّ أو لتُكرهنَّــــــه
إن أجلبَ الناسُ وشدوا الرنَّة * ما لي أُراك تكرهين الجنّــة
قد طال ما قـــد كنت مطمئنة * هل أنت إلا نطفة في شنّــة

وقال أيضاً:

يا نفسُ إن لا تُقتلي تموتي * هذا حمام الموت قد صليــــت
ومــا تمنَّيت فقد أُعطيت * إن تفعلي فعلّهما هُــديــت[2]

هذه صورة أنموذجية لنماذج حية كثيرة تفسر مدى ما وصلت إليه نفوس الصحابة من كمال الإيمان والاطمئنان، أنهم يخاطبونها ويحثوها على عدم التردد في التضحية في سبيل الله، وهذا الاطمئنان لم يصل إليه الصحابة من فراغ، وإنما جاء نتيجة جهود وأعمال بذلوها حتى اطمأنت نفوسهم ونتيجة طبيعية لتربية إلهية ونبوية.

دلائل الاطمئنان:

(١) الطبري – جامع البيان عن تأويل آي القرآن – ج ٣ ص ٢٤٥ .

(٢) ابن كثير – البداية والنهاية – ج ٣ ص٢٤٥ .

للطمأنينة دلائل وعلامات كثيرة من ذلك:

١- الرضا والتسليم التامين لله رب العالمين:

إن أساس الاطمئنان الإيمان بالله تعالى، ودليله الرضا والتسليم به، فعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً»[1]، قال المباركفوري في شرح الحديث: ((قوله (ذاق طعم الإيمان من رضي بالله) قال صاحب التحرير: معنى رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت به ولم اطلب معه غيره. فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الإسلام ولم يسلك إلا بما يوافق شريعة محمد ﷺ، ولا شك في أن من كانت هذه صفته فقد خالطت حلاوة الإيمان قلبه وذاق طعمه.

وقال القاضي عياض: معنى الحديث صح إيمانه واطمأنت به نفسه وخامر باطنه، لأن رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه، لأن من رضي أمراً سهل عليه، فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له))[2].

وقد سجل التاريخ نماذج من هذا الرضا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، فهذا خالد بن سعيد بن العاص ﷺ يُسلمُ ويضربه أبوه بسوط في يده حتى يكسرها ويمنع عنه القوت فيقول له خالد ﷺ رضاءً بالله وبدينه: ((إن منعتني فإن الله يرزقني ما أعيش به، وانصرف إلى رسول الله ﷺ فكان يلزمه ويكون معه))[3].

(١) المباركفوري – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – ج٧ ص ٣٧٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الكاندهلوي – حياة الصحابة – ج ١ ص ٧٣٠ .

ذكر ابن كثير عن ابن اسحق قوله: ((وحدثني حكيم بن جُبيرعن سعيد ابن جُبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: أكان المشركون يبلغون من أصحاب رسول الله ﷺ من العذاب ما يعذرون به ترك دينهم؟ قال: نعم والله! إن كانوا ليضربون أحدهم ويُجيعونه ويعطشونه حتى ما يقدر أن يستوي جالساً من شدة الضرُّ الذي به، حتى يعيطيهم ما سألوه من الفتنة حتى يقولوا له: اللات والعزى إلهان من دون الله؟ فيقول: نعم ! افتداءً منهم بما يبلغون من جهدهم. قلت: وفي مثل هذا أنزل الله تعالى ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلاّ من أُكره وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان ولكن مّن شرح بالكفر صدرًا فعليهم غضبٌ مّن الله ولهم عذابٌ عظيمٌ﴾[1]))[2].

فهؤلاء الصحابة رضوان الله تعالى عليم قد رضوا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولا فاطمأنت نفوسهم وتحملوا في سبيل الله كل أنواع الأذى والضرب.

٢– محبة الله ورسوله والمؤمنين:

وهذا دليل آخر على الاطمئنان الذي يشعر به الإنسان المسلم، فمع الرضا والتسليم التامين لله رب العالمين يشعر المسلم بمحبة تامة لله ولرسوله محمد ﷺ وللمؤمنين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث من كن فيه وجد بهن طعم الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يقذف في النار»[3]، قال المباركفوري في شرح هذا الحديث: (((وجد بهن)

---

(١) سورة النحل آية ١٠٦ .

(٢) ابن كثير – السيرة النبوية – ج ١ ص ٤٩٥ .

(٣) المباركفوري – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – ج ٧ ص ٣٧٣ .

أي بسبب وجودهن طَعم الإيمان بفتح الطاء أي لذاته، وفي رواية لمسلم: حلاوة الإيمان، قال العلماء حلاوة الإيمان استلذاذه الطاعات وتحمله المشاق في رضى الله ورسوله، وإيثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة الله سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته، كذا محبة رسول الله ﷺ. قال القاضي عياض هذا الحديث بمعنى حديث: ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً إلخ، وذلك أنه لا تصح محبة الله تعالى ورسوله حقيقة وحب الآدمي في الله ورسوله ﷺ وكراهته الرجوع في الكفر إلا لمن قوي بالإيمان يقينه، واطمأنت به نفسه، وانشرح له صدره، وخالط لحمه ودمه، وهذا هو الذي وجد حلاوته. قال: والحب في الله من ثمرات حب الله وأصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها. وقد يستلذ بعقله المعاني الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقاً، وقد يكون لإحسانه إليه ودفعه المضار والمكاره عنه، وهذه المعاني كلها موجودة في النبي ﷺ لما جمع من جمال الظاهر والباطن، وكمال خلال الجلال وأنواع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايته إياهم إلى الصراط المستقيم»[1] ولهذا كان حب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لله ولرسوله ﷺ وللمؤمنين ما يفوق الوصف، ويعجز البيان عن وصفه، وحسبك أن الصحابة قدَّموا الغالي والنفيس، فقاتلوا آبائهم وأبنائهم، وعرضوا أنفسهم للموت وكل ذلك في حب الله وحب رسوله ﷺ الذي اطمأنت به نفوسهم، فهذه امرأة من بني دينار وقد أصيب زوجها وأخوها وأبوها مع رسول الله ﷺ بأحد، فلما نعوا لها قالت: ما فعل رسول الله ﷺ؟ قالوا: خيراً يا أم فلان هو بحمد الله كما تحبين، قالت: أرونيه

(١) المرجع السابق .

حتى أنظر إليه، قال: فأشير إليه حتى إذا رأته قالت: كل مصيبة بعدك جلل[١]، وفي كتب السنة والسيرة النبوية الكثير من صور الفداء والتضحية في سبيل الله وحب رسول الله ﷺ.

٣- النفس الأمَّارة:

قال الله تعالى على لسان امرأة العزيز: ﴿وما أبرّئ نفسي إنّ النفس لأمّارةٌ بالسّوء إلاّ ما رحم ربّي إنّ ربّي غفورٌ رّحيمٌ﴾[٢] قــال الشوكاني في تفسير هذه الآية: ((إن النفس لأمارة بالسوء) أي أن هذا الجنس من الأنفس البشرية شأنه الأمر بالسوء لميله إلى الشهوات، وتأثيرها بالطبع وصعوبة قهرها، وكفّها عن ذلك (إلا من رحم ربي) أي إلا من رحم من النفوس فعصمها عن أن تكون أمارة بالسوء، أو إلى وقت رحمة ربي وعصمته لها، قيل الاستثناء منقطع، والمعنى: لكن رحمة ربي هي التي تكفها عن أن تكون أمّارة بالسوء))[٣] وقد ذكر ابن قيم الجوزية أن النفس تكون واحدة، ولكن تختلف النفوس بحسب الحال الذي تكون عليه، فهي نفس أمّارة أو نفس لوّامة أو نفس مطمئنة[٤]. ((وأما النفس الأمّارة فجعل الشيطان قرينها وصاحبها الذي يليها، فهو يعيدها ويُمنّيها ويقذف فيها الباطل ويأمرها بالسوء ويزينه لها ويطيل في الأمل ويريها الباطل في صورة تقبلها وتستحسنها ويمدها بأنواع الإمداد الباطل من الأماني الكاذبة والشهوات المهلكة، ويستعين عليها بهواها وإرادتها، فمنه يدخل عليها كل مكروه، فما استعان على النفوس بشيء هو أبلغ من هواها وإرادتها إليه وقد

(١) ابن كثير – السيرة النبوية – ج ٣ ص ٩٣ .

(٢) سورة يوسف آية ٥٣ .

(٣) الشوكاني – فتح القدير – ج ٣ ص ٣٥ .

(٤) ابن قيم الجوزية – الروح – ص٣٠٣ .

علم ذلك إخوانه من شياطين الإنس فلا يستطيعون على الصور الممنوعة منهم أبلغ من هواهم وإرادهم، فإذا أعيتهم صورة طلبوا بجدهم ما تحبه وتهواه، ثم طلبه بجهدهم تحصيله فاصطادوا تلك الصور، فإذا فَتحت لهم النفس باب الهوى دخلوا منه فجاسوا خلال الديار فعاثوا وأفسدوا وفتكوا وسبوا وفعلوا ما يفعله العدو ببلاد عدوه»[1] ولا شك أن الهوى والنفس الأمَّارة علاقة وطيدة، فما من شر للنفس إلا وللهوى دور كبير في ذلك، فالهوى محرك ودافع قوي للنفس الأمَّارة قال تعالى: ﴿إن يتبعون إلا الظنّ وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم مّن ربّهم الهدى﴾[2] وقال تعالى: ﴿بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم فمن يهدي من أضل الله وما لهم مّن ناصرين﴾[3] فالقرآن الكريم يشير في كثير من المواقع ويؤكد على أن الهوى دافع شر وعامل سوء للنفس، ●وقد جعل بعض الباحثين مراتب النفس ثلاثة، فقالوا ما نصه: «ولذا فمراتب النفس في الإسلام ثلاثة مراتب هي:

١- مرتبة الأمر بالسوء (النفس الأمَّارة)

٢- مرتبة اللوم (النفس اللوَّامة "

٣- مرتبة الطمأنينة (النفس المطمئنة) »[4] .

وفي الحقيقة إن هذه المراتب لا تستند إلى دليل، كما أن الإنسان في الأصل أنه مجبول ومفطور على الخير، وأن الشر هو الطارئ عليه، عن عياض ابن حمار المُجاشعي: أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يوم هذا. كل مالٍ نحلته عبداً حلال. وإني

---

(١) المرجع السابق ص ٣٠٤ .

(٢) سورة النجم آية ٢٣ .

(٣) سورة الروم آية ٢٩ .

(●) وقد خصص الباحث مبحثاً خاصاً عن الهوى في الفصل القادم بمشيئة الله تعالى .

(٤) علي الزهراني – النمو الإنساني ومراحله في المنهج الإسلامي – ص ٢٧ .

خلقت عبادي حنفاء كلهم. وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم. وحرَّمت عليهم ما أحللت لهم. وأمرتهم أن يُشركوا بي ما لم أنزل به سُلطاناً»[١] قال النووي: « (حنفاء كلهم) أي مسلمين، وقيل طاهرين من المعاصي. وقيلا: مستقيمين منيبين لقبول الهداية (فاجتالتهم) هكذا هو في نسخ بلادنا: فاجتالتهم. وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين. أي استخفوهم فذهبوا بهم، وأزالوهم عما كانوا عليه، وجالوا معهم في الباطل. وقال شمر: واجتال الرجل السيئ ذهب به. واجتال أموالهم ساقها وذهب بها»[٢] .

فهذا الحديث يؤكد أن أصل الإنسان أنه مجبول على الخير والتوحيد ثم انحرفت، فبناء على هذا الحديث تعتبر الخيرة والمطمئنة في المرتبة الأولى.

وفي رأي الباحث إن النفس المطمئنة والنفس اللوّامة والنفس الأمّارة كلها خصائص للنفس قال تعالى: ﴿ونفسٍ وما سوّاها فألهمها فجورها وتقواها﴾[٣] كما أن من خصائص النفس الغفلة والنسيانً قال تعالى: ﴿ولا تكونوا كالّذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون﴾[٤] وهناك الكثير من الخصائص التي يصعب ذكرها جميعا في هذا المبحث، غير أن كل صفة خير للنفس فهي نابعة من النفس اللوّامة والنفس المطمئنة، وكل شر للنفس يعود للنفس الأمارة بالسوء كما ذكرنا في أقوال العلماء.

(١) مسلم – صحيح مسلم – ج ٣ ص ٢١٩٧ (باب الصفات التي يعرف بها أهل الدنيا أهل الجنة وأهل النار) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة الشمس آية ٧ ـــ٨ .

(٤) سورة الحشر آية ١٩ .

الفصل الثاني:

ركائز منهج التربية الإسلامية في تربية النفس

ومما سبق ذكره في خصائص النفس في القرآن الكريم والسنة النبوية يمكن القول أن أسس وركائز منهج التربية الإسلامية في تربية النفس تختلف كثيراً عن المناهج الأخرى، ولقد كان لهذا المنهج تأثيره الواضح في حياة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فقد عاش الصحابة رضوان الله تعالى عليهم (فترة ليست بالقصيرة) حياةً مليئة بكل أشكال الجاهلية، وخير وصف لتلك الحياة ما ذكره جعفر ابن أبي طالب مخاطباً ملك الحبشة، حيث يقول: ((أيها الملك، كنّا قوماً أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منّا الضعيف، فكنّا على ذلك، حتى بعث الله إلينا رسولاً منّا، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنّا نعبد وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدّماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام – فعدد عليه أمور الإسلام – فصدقناه وآمنا به، وأتبعناه على ما جاء به من الله، فعبدنا الله وحده فلم نشرك به شيئاً، وحرّمنا ما حرّم علينا))[1].

إن هذا الوصف الوجيز والبليغ لحالة الناس قبل الإسلام وبعده، يبن بوضوح الجهد الكبير الذي بذله الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في التغلب

(١) ابن هشام – السيرة النبوية – ج ١ ص ٣٥٩- ٣٦٠ .

على كل هذه الصفات النفسية السيئة التي كانت عليها قبل الإسلام، ثم التحول بها إلى النفس المطمئنة الخيرة، والتي فطرها عليه، كما أخبر الرسول ﷺ بذلك، ولبيان حجم هذا الجهد الكبير الذي بذل، نعلم أن الولايات المتحدة الأمريكية دفعت الملايين من الدولارات في محاربة شرب الخمر فلم تنجح، في حين أن الإسلام بآية واحدة في كتاب الله أريقت براميل الخمر حتى سالت في سكك المدينة.

وهذا مما يؤكد قوة وأفضلية منهج التربية الإسلامية في تربية النفس، وقد اعتمد هذا المنهج على مجموعة من الركائز من أهمها:

- الركيزة الأولى: صدق الإيمان؟

الإيمان بالله تعالى هو الركيزة الأولى لمنهج التربية الإسلامية في تربية النفس، قال تعالى: ﴿لا إكراه في الدّين قد تبيّن الرّشد من الغيّ فمن يكفر بالطّاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميعٌ عليمٌ﴾[١] وقال تعالى: ﴿إنّ الذين قالوا ربّنا الله ثمّ استقاموا تتنزّل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنّة الّتي كنتم توعدون﴾[٢] جاء في تفسير أبي السعود: « (أن لا تخافوا) ما تقدمون عليه فإن الخوف غم يلحق لتوقع المكروه (ولا تحزنوا) على ما خلفتم فإنه غم يلحق لوقوعه من فوات نافع أو حصول ضار وقيل المراد نهيهم عن الغموم على الإطلاق والمعنى أن الله تعالى كتب لكم الأمن من كل غم فلن تذوقوه أبداً»[٣].

ولا شك أن هذه البشارة والطمأنينة التي يعيشها المؤمن هي بفضل

(١) سورة البقرة آية ٢٥٦ .

(٢) سورة فصلت آية ٣٠ .

(٣) محمد العمادي – تفسير أبي السعود – ج ٨ ص ١٣ .

الصدق في الإيمان، والاستقامة على المنهج الذي أمرنا الله به.

أثر صدق الإيمان على النفس:

لا شك أن للصدق أهمية بالغة في حياة الإنسان، إلا أن صدق الإيمان له أهمية أكبر في التأثير على النفس، يقول ابن القيم في وصف منْزلة الصدق وأهميته: «وهي منْزلة القوم الأعظم الذي منه تنشأ جميع منازل السالكين، والطريق الأقوم الذي من لَمْ يَسرْ عليه فهو من المنقطعين الهالكين. وبه تميز أهل النفاق من أهل الإيمان، وسكان الجنان من أهل النيران وهو سيف الله في أرضه الذي ما وُضعَ على شيء إلا قطعه. ولا واجَه باطلا إلا أرداه وصرعه. مَنْ صال به لم ترد صولته. ومن نطق به عَلَتْ على الخصوم كلمته. فهو روح الأعمال، ومحك الأحوال، والحمل على اقتحام الأهوال، والباب الذي دخل منه الواصلون إلى حضرة ذي الجلال. وهو أساس بناء الدين، وعمود فسطاط اليقين. ودرجته تالية (النبوة) التي هي أرفع درجات العالمين»[١].

ومن لوازم صدق الإيمان بالله الإيمان بملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمَنُوا آمنُوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزّل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيدًا ﴾[٢] وفي حديث جبريل الطويل: «قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: أن تؤمن بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره»[٣].

أما عن آثار أركان الإيمان على النفس، فلا شك أن كل ركن من هذه

---

(١) ابن القيم – مدارج السالكين – ج ٢ ص ٢٧٩ .

(٢) سورة النساء آية ١٣٦ .

(٣) مسلم – صحيح مسلم – (كتاب البيوع) ج١ ص ٣٨ .

الأركان لها الكثير من التأثيرات الإيجابية على النفس والتي تحتاج إلى دراسات خاصة، ولقد بينا سابقاً بعضاً من هذه التأثيرات، إلا أنه مما ينبغي الإشارة إلى والتأكيد عليه أن هذا التحول في حياة الصحابة من محض الكفر والفسوق والعصيان، إلى محض الإيمان والتقوى، والصلاح وبذل النفس والمال والأهل والولد في سبيل الله لم يكن ليحدث لولا صدق الإيمان بهذه الأركان. ذكر ابن كثير عن عائشة أنها قالت: «يا رسول الله ﴿والذين يؤتون ما ءاتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون﴾ هو الذي يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو الذي يخاف الله؟ قال: لا يا بنت الصديق ولكنه الذي يصلي ويصوم ويتصدق وهو يخاف الله عزَّ وجل»، وهكذا رواه الترمذي وابن أبي حاتم من حديث مالك بن مغول به بنحوه وقال: «لا يا ابنة الصديق ولكنهم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون وهم يخافون ألا يتقبل منهم»(١) وهذا الذي كان عليه حال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

ولقد ضرب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أروع الأمثلة في صدق الإيمان بالله تعالى، فلم يكن إيمانهم ودخولهم الإسلام بسبب مغانم، أو الحصول على مكاسب دنيوية، وإنما كان الباعث هو صدق الإيمان بهذا الدين وبكل ما جاء به الرسول ﷺ، وبلغ قوة وصدق إيمان الصحابة أن وقفوا أمام المشركين يعلنون إسلامهم دون أدنى مبالاة لما سيواجهنه من متاعب وأذى، نقل محمد عرجون أمثلة عدة تبين قوة وصدق إيمان الصحابة، فمن ذلك قصة أبي ذر ﷺ حينما أسلم «فقال له النبي ﷺ: «ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري فقال: والذي نفسي بيده لأصرخنَّ بها بين ظهرانيهم، فخرج حتى أتى المسجد، فنادى بأعلى صوته: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فثار القوم

(١) ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – ج ٣ ص ٤٢٧ .

فضربوه حتى أضجعوه، فأتى العباس فأكب عليه، فقال: ويلكم: ألستم تعلمون أنه من غفار وأن طريق تجارتكم على الشام عليهم، فأنقذه منهم، ثم عاد من الغد لمثلها، فضربوا وثاروا إليه، فأكب عليه العباس فأنقذه»[1] كما نقل المؤلف قصة عبد الله بن مسعود ﷺ، وهي قصة لا تختلف عن قصة أبي ذر ﷺ إذ «اجتمع يوماً أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: والله ما سمعت قريش هذا القرآن يُجهر به قط، فمن رجل يسمعهموه؟ فقال عبد الله بن مسعود: أنا، فقالوا: إنَّا نخشاهم عليك، إنما نريد رجلاً له عشيرة يمنعونه من القوم إن أرادوه، قال دعوني، فإن الله سيمنعني، فغدا ابن مسعود حتى أتى المقام في الضحى، وقريش في أنديتها حتى قام عند المقام ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم رافعاً بها صوته ﴿الرحمن علم القرآن﴾ ثم استقبلها يقرؤها، فتأملوه فجعلوا يقولون: ماذا قال ابن أم معبد؟ ثم قالوا: إنه يتلو بعض ما جاء به محمد ﷺ فقاموا إليه فجعلوا يضربونه في وجهه، وجعل يقرأ حتى بلغ منها ما شاء الله أن يبلغ، ثم انصرف إلى أصحابه، وقد أثر في وجهه، فقالوا: هذا الذي خشيناه عليك، فقال: ما أعداء الله أهون عليَّ منهم الآن، ولئن شئتم لأغادينهم بمثلها غداً، قالوا: لا، حسبك، قد أسمعتهم ما يكرهون»[2] وفي قصص الصحابة رضوان الله تعالى عليهم الكثير من الأمثلة على صدق إيمانهم، فسيدنا بلال ﷺ يُوضع في الشمس المحرقة، ويُوضع على صدره صخرة كبيرة حتى فيرفض، وعمار بن ياسر وأهل يُذبون في سبيل هذا الدين فيصبرون، وخبّاب بن الأرت سلقوه بالنار فما رجع عن دينه وما كفر[3] .

(١) محمد عرجون – محمد رسول ﷺ – ج ١ ص ٦٠٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الكاندهلوي – حياة الصحابة – ج ١ ص ٢٨٨– ٢٩٢ .

ولا يقف أثر صدق إيمان الصحابة عند حدود الصبر على الأذى بل تعدى ذلك إلى جميع شؤون حياتهم، فمنذ دخولهم هذا الدين وإلى أن بلّغوا الرسالة وأدوا الأمانة وماتوا على ذلك وحياتهم كلّها تؤكد صدق إيمانهم، ذكر ابن الأثير أن عامر بن عبد قيس جاء ببعض الغنائم إلى سعد بن أبي وقاص فقال بعض الجند: ((ما رأينا مثل هذا ما يعدله ما عندنا ولا يقاربه فقالوا: هل أخذت منه شيئاً؟ فقال: والله لولا الله ما أتيتكم به؟))[١] هكذا تكون النفوس المؤمنة الصادقة في إيمانها، فرغم الفقر الشديد الذي كان عليه كثير من الصحابة وشدة الحال إلا أن نفوسهم المؤمنة الصادقة ترفض أن يمدّ أحدهم يده إلى ملك الغير. وقال سعد: ((والله إن الجيش لذو أمانة ولولا ما سبق لأهل بدر لقلت أنهم على فضل أهل بدر.. وقال عمر لما قدم عليه بسيف كسرى ومنطقته وبزبرجده: إن قوماً أدوا هذا لذو أمانة فقال علي: إنك عففت فعفت الرعية))[٢] .

ويمكن تلخيص آثار صدق الإيمان على النفس في النقاط التالية[٣]:

١- تحرر النفس من سيطرة الغير، وذلك أن الإيمان يقتضي الإقرار بأن الله هو المحي، المميت، الخافض الرافع. فالذي أعاق البشرية عن النهوض، وحال بينها وبين الرقي هو الخضوع لاستبداد الغير، وبتقرير الإسلام لهذه الحقيقة قضى على هذا الاستبداد وأطلق حرية الإنسان من سيطرة المستبدين. ولهذا شرط الإسلام التحرر من كل الانتماءات غير الإسلامية كشرط للدخول في الإسلام قال تعالى: ﴿لا إكراه في الدّين قد تبيّن الرّشد من الغيّ فمن يكفر بالطّاغوت ويؤمن

(١) ابن الأثير – الكامل في التأريخ – ج ٢ ص ٣٦٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سيد سابق – العقائد الإسلامية – ص ٨٥- ٩٠ بتصرف .

بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميعٌ عليمٌ﴾[1] وقد كان لهذا التحرر من عبودية غير الله أثره الواضح في سلوكيات الصحابة وفي صدق إيمانهم وإخلاصهم، وقد شهد القرآن الكريم بذلك فقال الله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلًا مّن الله ورضوانًا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصّادقون والذين تبوّؤوا الدّار والإيمان من قبلهم يحبّون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجةً مّمّا أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصةٌ ومن يوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون﴾[2].

إن النفس التي تخرج من ديارها وأموالها، والنفس التي تقسم ممتلكاته وتعطيها للغير، وليس لهم من دافع القرابة أو العُصبة من شيء، حتى إنهم يعرضون زوجاتهم على أصحابهم كي يختاروا هم زوجاتهم بأنفسهم، لا شك أن من يقوم بمثل هذه الأعمال لا يتطرق الشك في صدق إيمانهم، فهم كما وصفهم القرآن الكريم: ﴿أولئك هم الصادقون، وأولئك هم المفلحون﴾ ومن أصدق من الله قيلا.

٢- الإيمان يبعث في النفس روح الشجاعة والإقدام، واحتقار الموت والرغبة في الاستشهاد من أجل الحق. فالمؤمن يعلم بأن الأعمار بيدي الله، وأنه لا ينقص بالإقدام، ولا يزيد بالإحجام، فالمؤمن يؤمن بقول الله تعالى: ﴿وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله﴾ كما يؤمن بقوله تعالى: ﴿كلّ نفسٍ ذائقة الموت ثمّ إلينا ترجعون﴾ ولهذا رأينا إقدام الصحابة في الجهاد، وفي قتال الكافرين ما يؤكد هذه الحقيقة، وفي بذلهم أموالهم وأنفسهم وأبنائهم في سبيل الله ما يثبت لكل الناس أن الإيمان بالله تعالى أفضل وسيلة لبث روح الإقدام والشجاعة، واحتقار الموت،

(١) سورة البقرة آية ٢٥٦ .

(٢) سورة الحشر آية ٨- ٩ .

والرغبة في الشهادة في سبيل الله تعالى.

٣- التخلص من الكثير من رذائل النفس كالبخل، والحرص، والطمع، والاتصاف بفضيلة الجود، والبذل، والسخاء، والأنفة، والعفة ذلك لأن الإيمان يقتضي الاعتقاد بأن الله هو الرزاق، الجواد، الكريم قال تعالى: ﴿ وما من دآبّة في الأرض إلاّ على الله رزقها ويعلم مستقرّها ومستودعها كلٌ في كتاب مّبين ﴾[١] وقال تعالى: ﴿الله يبسط الرّزق لمن يشاء من عباده ويقدر له إنّ الله بكلّ شيءٍ عليمٌ ﴾[٢].

٤- طمأنينة القلب وسكينة النفس:

إن من أهم الملحوظات التي نلاحظها في إسلام الصحابة رضوان الله تعالى عليهم شعورهم براحة القلب وطمأنينة النفس، رغم علمهم بما سيلاقونه من عذاب واضطهاد وبلاء بسبب إيمانهم، فهذا أبو بكر الصديق، وعمر، وبلال، وآل ياسر وخبيب وغيرهم يواجهون الضرب الشديد، والمقاطعة الشديدة من أهل مكة ومن شايعهم ومع ذلك يصبرون، ولا يشعرون بأي مرض نفسي، أو خلل في العقل، إنهم يعيشون بنور الله وبذكر الله قال تعالى: ﴿ الذين آمنوا وتطمئنّ قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئنّ القلوب ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿ هو الّذي أنزل السّكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانًا مّع إيمانهم ولله جنود السّماوات والأرض وكان الله عليمًا حكيمًا ﴾[٤] يقول سيد سابق: «وإذا اطمأن القلب، وسكنت النفس – شعر الإنسان ببرد الراحة، وحلاوة اليقين، واحتمال الأهوال بشجاعة، وثبت إزاء الخطوب مهما

(١) سورة هود آية ٦ .

(٢) سورة العنكبوت آية ٦٢ .

(٣) سورة الرعد آية ٢٨- ٢٩ .

(٤) سورة الفتح آية ٤ .

اشتدت، ورأى أن يد الله ممدودة إليه، وأنه القادر على فتح الأبواب المغلقة، فلا يتسرب إليه اليأس إلى قلبه سبيلا»[1].

٥– الرفع من قوى الإنسان المعنوية، والربط المحكم بالله تعالى:

لا شك أن صدق الإيمان بالله تعالى من أقوى الأسباب التي تؤدي إلى زيادة قوى الإنسان المعنوية، وبذل كل القوى الجسمية، والمالية، والعقلية في سبيل الله، وهذا يسمو بالإنسان عن الماديات، ويرتفع به عن الشهوات، فيستنكر على لذائذ الدنيا، ويرى أن الخير والسعادة في النّزاهة والشرف، وتحقيق القيم الصالحة. ومن ثم يتجه المرء اتجاهاً تلقائياً لخير نفسه ولخير أمته، ولخير الناس جميعاً.

وهذا هو السر في اقتران العمل الصالح بجميع شعبه وفروعه بالإيمان إذ أنه الأصل الذي تصدر عنه وتتفرع قال تعالى: ﴿إنّ الذين آمنوا وعملوا الصّالحات يهديهم ربّهم بإيمانهم تجري من تحتهم الأنهار في جنّات النّعيم﴾[2] .

٦– الحياة الطيبة :

وتتمثل هذه الحياة في ولاية الله للمؤمن وهدايته له، ونصره على أعدائه وحفظه مما يُبيَّت له، وأخذه به كلما عثر أو زلت به قدم، فضلاً عما يفيضه عليه من متاع مادي، يكون عوناً له على قطع مرحلة الحياة في يسر، قال الله تعالى: ﴿من عمل صالحًا مّن ذكرٍ أو أنثى وهو مؤمنٌ فلنحيينّه حياةً طيّبةً ولنجزينّهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾[3] وقال تعالى: ﴿وعد الله الّذين آمنوا منكم وعملوا الصّالحات ليستخلفنّهم في الأرض كما استخلف الّذين من قبلهم وليمكّننّ لهم دينهم الّذي ارتضى لهم وليبدّلنّهم مّن بعد

(١) سيد سابق – العقائد الإسلامية – ص ٨٧ .

(٢) سورة يونس آية ٩ .

(٣) سورة النحل آية ٩٧ .

خوفهم أمنًا يعبدونني لا يشركون بي شيئًا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون ﴾[١] ولقد صدق الله في وعد تبارك وتعالى فلم ينقضي نصف قرن حتى انتشرت دولة الإسلام ودانت العرب والعجم لهذا الدين، وكثر الخير في أيدي المسلمين، بعد أن فتح الله كنوز قيصر والفرس، وشعر الجميع بالأمان، وسارت الظعينة من العراق إلى مكة لا تخاف إلا الله.

● الركيزة الثانية: حسن الإتباع والإقتداء بالنبي ﷺ :

لقد كانت للتربية الإسلامية الربانية والنبوية أثرها الواضح في حياة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وفي حسن إتباعهم وإقتدائهم بنبيهم ﷺ، وطاعتهم وتنفيذهم لما أمرهم به الشارع الكريم، ذكر القرطبي في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ءامن الرسول بما أنزل إليه من ربه﴾: «فإنه لما أنزل هذا على النبي ﷺ اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب فقالوا: أي رسول الله كُلفنَا من الأعمال ما نطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نُطيقها. قال رسول الله ﷺ: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا، بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير» فقالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فانزل الله في أثرها الآية»[٢] .

وبدراسة معنى الاتباع نجد أن الاتباع في اللغة بمعنى السير في الأثر، وتَبعت القوم تَبَعاً وتَباعة، إذا مشيت خلفهم أو مروا بك فمضيت معهم، وتابَع بين الأمور متابعة وتباعاً: واتَرَ ووالَى، وتابعتُه على كذا متابعةً وتباعاً. والتّباع:

(١) سورة النور آية ٥٥ .

(٢) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ج ٣ ص ٤٢٧ .

الولاء، يقال تابع فلان بين الصلاة وبين القراءة إذا واصل بينهما[1].

وأما القدوة في اللغة الأسوة، ويقال تَقَدَّت به دابته: لزمت سنن الطريق[2].

فالاتباع والاقتداء في اللغة تشيران إلى السير والتزام الطريق وعدم الخروج عنه، وقد كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من أفضل من وطئت الأرض في اقتدائهم واتباعهم لما جاء النبي ﷺ والالتزام به وعدم الخروج ولو قيد أنملة. وقد كان هذا الاتباع والاقتداء نابعين من صدق إيمانهم بالله تعال، فقد ربُّوا أنفسهم وأخضعوها للالتزام بمنهج النبوة. فقد حذرهم الرسول ﷺ من الابتداع في الدين، فعن عائشة رضي الله عنها «قالت قال رسول الله ﷺ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» متفق عليه[3]. وفي حديث آخر عن جابر ﷺ «قال: كان رسول الله ﷺ، إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتَّى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: بُعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين أصبعيه السبابة، والوسطى ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[4].

وعن العرباض بن سارية قال: «وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها الدموع ووجلت مناه القلوب فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فبماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشيٌّ فإنه من يعش منكم ير اختلافاً كثيراً، وإياكم

(١) ابن منظور – لسان العرب – ج٨ ص ٢٨، (تبع) .

(٢) المرجع السابق ج١٥ ص ١٧٢ (قدا) .

(٣) النووي – رياض الصالحين – تحقيق علي عبد الحميد، ص ٧٩ .

(٤) المرجع السابق ص ٧٩ .

ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»[١] وكانوا يُحذرون من الابتداع، فهذا حذيفة بن اليمان يقول: «اتقوا الله يا معشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم، فلعمري لئن اتبعتموه فلقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً»[٢].

لا شك أن هذه التحذيرات من الصحابة من خطر البدعة يؤكد أهمية التزام المؤمن بالكتاب والسنة، وترك البدع بجميع أشكالها وألوانها.

تحت عنوان (في ذم البدع وسؤ منقلب أصحابها) ذكر الشاطبي عدة أسباب تدعو إلى التمسك بالسنة وذم البدعة ومن هذه الأسباب:

١- أنه لولا أن منَّ الله على الخلق ببعثة الأنبياء لم تستقم لهم حياة، ولا جرت أحوالهم على كمال مصالحهم الدنيوية والأخروية.

٢- أن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان.

٣- أن المبتدع معاند للشرع ومشاق له.

٤- أن المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشرع.

٥- أنه إتباع للهوى، لأن العقل إذا لم يكن متَّبعاً للشرع لم يبق له إلا الهوى والشهوة، ألا ترى قول الله تعالى: ﴿يا داوود إنّا جعلناك خليفةً في الأرض فاحكم بين الناس بالحقّ ولا تتّبع الهوى فيضلّك عن سبيل الله إنّ الذين يضلّون عن سبيل الله لهم عذابٌ شديدٌ بما نسوا يوم الحساب﴾[٣] فحصر الحكم في أمرين لا ثالث لهما عنده، وهو الحق

(١) الألباني – صحيح سنن الترمذي (باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة) ج ٢ ص ٣٤١ .

(٢) ابن عبد البر – جامع بيان العلم وفضله – ج ٢ ص ٩٧ .

(٣) سورة ص آية ٢٦ .

والهوى، وعزل العقل مجرداً إذ لا يمكن في العادة إلا ذلك، وقال ﴿**ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه**﴾ فجعل الأمر محصوراً بين أمرين: اتباع الذكر، واتباع الهوى[1]. والهوى من الأسباب المؤثرة على النفس، ولهذا كانت حياة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قائمة على التمسك التام بالسنة، في صحيح البخاري عن أبي سعيد: «أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منك شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لراق، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلقوا فجعل يتفل ويقرأ الحمد لله رب العالمين، حتى كأنما نُشط من عقال، فانطلق يمشي ما به قلبة، قال: فاوفوهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقسموا فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: وما يُدريك أنها رُقية؟ أصبتم اقسموا واضربوا لي بسهم»[2].

هكذا هي حياة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، التزام وتمسك بالسنة وعدم الخروج عليها، وعدم الإقدام على أي فعل ليس عندهم دليل حتى يسألوا رسول الله ﷺ، فيأذن لهم بالفعل أو تركه.

---

(١) الشاطبي – الاعتصام – تحقيق سليم الهلالي، ج١ ص ٦١ –٦٧ (بتصرف) .

(٢) البخاري – صحيح البخاري – ج ٧ ص ٢٥ (باب النفث في الرقية) .

● الركيزة الثالثة: القيام بالعبادات المشروعة:

شرع الله للناس بعد الشهادتين إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا قال تعالى: ﴿ الذين إن مكنّاهم في الأرض أقاموا الصّلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾[(١)] .

وقال تعالى: ﴿ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإنّ الله غنيٌّ عن العالمين ﴾[(٢)] وفي السنة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[(٣)] .

آثار العبادات على النفس:

حينما يُقرر الإسلام هذه العبادات على المؤمنين فإنه لا يرغب في تحميل الناس المشقة البدنية والمادية لذاتها، وإنما تصفية الروح وتهذيب النفس، يقول محمد البهي: ((الإسلام لا يُعني بالشكل فيما يُكلف أتباعه، ولا يرمي إلى أداء عبادة في شكل رسوم أو في صورة عادة فقط، الإسلام يريد توجيهاً للروح، يريد استقامة للنفس، يريد صلاحاً وتهذيباً للفرد، يريد جماعة غير مفسدة ولا عابثة. لا يتفق أداء صلاة يتوجه فيها الإنسان إلى ربه مع إتيان للفواحش وقيام بالمنكر والمفسد، وكذلك لا ينسجم أداء صوم مع عبث في القول وباطل في العمل))[(٤)] .

---

(١) سورة الحج آية ٤١ .

(٢) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٣) النووي – رياض الصالحين – ص ٣٣٨ .

(٤) محمد البهي – الإسلام في حياة المسلم – ص٣٣ .

إن الحديث عن آثار العبادات على النفس طويل جداً، ولهذا سيقتصر الحديث في هذا الموضوع على ذكر بعض الآثار لبعض العبادات، ففي الصلاة قال تعالى: ﴿إنّ الصّلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون﴾[1] يقول ابن القيم في آثار الصلاة على الإنسان: «وأما الصلاة فنشأها في تفريح القلب وتقويته وشرحه وابتهاجه ولذته أكبر شأن، وفيها من اتصال القلب والروح بالله وقربه والتنعم بذكره والابتهاج بمناجاته والوقوف بين يديه واستعمال جميع البدن وقُواه وآلاته في عبوديته، وإعطاء كل عضو حظه منها، واشتغاله عن التعلق بالخلق وملابستهم ومحاوراتهم وانجذاب قُوى قلبه وجوارحه إلى ربه وفاطره وراحته من عدوه حالة الصلاة ما صارت به من أكبر الأدوية والمفرحات والأغذية التي لا تلائم إلا القلوب الصحيحة. وأما القلوب العليلة فهي كالأبدان لا تناسبها إلا الأغذية الفاضلة. فالصلاة من أبر العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ودفع مفاسد الدنيا والآخرة، وهي منهاة عن الإثم ودافعة لأدواء القلوب، ومطردة للداء عن الجسد ومنورة القلب، ومبيضة للوجه، ومنشطة للجوارح والنفس، وجالبة للرزق ودافعة للظلم، وناصرة للمظلوم، وقامعة لأخلاط الشهوات وحافظة للنعمة، ودافعة للنقمة، ومنزلة للرحمة، وكاشفة للغمة»[2] .

إن من كان عنده مثل هذا الاعتقاد عن الصلاة لاشك أنه يكون حريصاً على أدائها على الوجه الذي تكون عليه الصلاة سبباً في منعه إتيان الفحشاء والمنكر، وسبباً أكبر في سعادته في يومه وليلته.

---

(١) سورة العنكبوت آية ٤٥ .

(٢) ابن القيم – زاد المعاد في هدي خير العباد – ج ٤ ص ٢٠٩ .

ولهذا كانت للصلاة مكانة عظيمة في نفوس الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وحسبنا في هذا المقام ما جاء عن المسور بن مخرمة: ((قال: دخلت على عمر بن الخطاب ﷺ وهو مسجى فقلت: كيف ترونه؟ قالوا: كما ترى، قلت: أيقظوه بالصلاة، فإنكم لن توقظوه بشيء أفزع له من الصلاة فقالوا: الصلاة يا أمير المؤمنين، فقال ها الله إذاً ولا حق في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى وإن جرحه ليثعب دماً))[١] هكذا كانت الصلاة في حياة الصحابة.

وأما الزكاة فإن الإنسان حينما يقوم بتأديتها على الوجه المشروع ((يحس باشتراكه في النشاط الاجتماعي ويشعر بأنه يؤدي للمجتمع نفعاً وبأنه عضو عامل في هذا المجتمع، وأنه يسعى دائماً لخدمته. فيدفعه ذلك إلى الانصهار مع الناس والابتعاد عن التعالي الذي هو من ويلات المجتمعات غير الإسلامية، وبالتقارب بين الغني والفقير بهذه الصورة تتوحد الإرادة وتتآلف القلوب، فينطلق المجتمع في بنائه وتقدمه من غير عقد ولا خوف. ويحل السلام في النفوس محل الحسد والحقد والضغينة. وفوق هذا فإن الغني المعطي يشعر براحة نفسية تزيل عنه حب المال وعبادته، وذلك الحب الذي يؤدي في أغلب الأحيان إلى أن يصبح مالك المال عبداً له، بدل أن يكون المال وسيلة لتحقيق مصالحه))[٢] .

وأما عن آثار الصوم على النفس، فليس المقصود فقط ((إشعار الأغنياء بحاجة الفقراء حين يحسون بمرارة الجوع والحرمان فحسب، وإنما المراد هو تطهير النفس وترقيتها، وتنقية الجسد من علائق كثيرة تتراكم عليه من تتابع الطعام كل يوم))[٣].

---

(١) الكاندهلوي – حياة الصحابة – ج ٣ ص ٩٤ .

(٢) عبد الرشيد سالم – التربية الإسلامية وطرق تدريسها – ص ١٤٥ .

(٣) المرجع السابق ١٥٩ .

وأما عن آثار الحج فيقول البهي: «والحج بهذا عبادة قصد بها الإسلام تأكيد الأخوة بين المسلمين، في وحدة القلوب، ووحدة الدعاء، ووحدة المظهر، والحج بهذا عبادة تنصهر فيها الفوارق بين أجناس المسلمين وقبائلهم ومواطنهم ولغاتهم وألوانهم وثقافتهم ومنازلهم الاجتماعية»(١) وصدق الله العظيم ﴿وأذن في النّاس بالحجّ يأتوك رجالًا وعلى كلّ ضامرٍ يأتين من كلّ فجٍّ عميقٍ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيامٍ مّعلوماتٍ على ما رزقهم مّن بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾(٢) .

● الركيزة الرابعة: الالتزام بالذكر المشروع:

أمر الله سبحانه وتعالى بالذكر فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا اذكروا الله ذكراً كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا﴾(٣) ومدح الذاكرين ووصفهم بأنهم أولوا الألباب ومن صفاتهم ﴿الّذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم ويتفكّرون في خلق السّماوات والأرض ربّنا ما خلقت هذا باطلًا سبحانك فقنا عذاب النّار﴾(٤).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم، قال: فيحفّونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، قال: فيسألهم ربهم عز وجل – وهو أعلم منهم – ما يقول عبادي؟ قالوا: يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمدحونك، قال: فيقول: هل رأوني؟ قال فيقولون لا والله ما رأوك، قال: فيقول: كيف لو رأوني؟ قال: يقولون: لو رأوك كانوا أشدّ

(١) محمد البهي – الإسلام في حياة المسلم – ص ٤٥ .

(٢) سورة الحج آية ٢٧– ٢٨ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٤١– ٤٢ .

(٤) سورة آل عمران آية ١٩١ .

لك تمجيداً وأكثر لك تسبيحاً..» الحديث[١] .

وعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأرضاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إعطاء الذّهب والورق ومن أن تلقوا عدوّكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا وما ذاك يا رسول الله ! قال، ذكر الله . وقال معاذ ما عمل امرؤ بعمل أنجى له من عذاب الله عز وجل من ذكر الله»[٢] .

آثار الذكر على النفس:

بينت الأدلة الصحيحة من القرآن الكريم والسنة النبوية آثار الذكر على الإنسان في مواقع كثيرة، من ذلك قوله تعالى: ﴿ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿الذين ءامنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾[٤]وفي السنة النبوية وردت آثار كثيرة تبين فضل الذكر وآثاره على النفس، وحسبنا في هذا المقام ما جاء عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يذكر ربَّه والذي لا يذكر ربَّه مثل الحيّ الميت»[٥] فهل هناك أسوأ حالةً من أن يُوصف الإنسان بأنه ميت وهو حي يسير على قدميه؟إن هذه الحالة قد وصفها كثير من التائبين من المسلمين في كثير من الكتب، فقد بينوا معاناتهم حينما كانوا يعيشون بدون ذكر الله، وكيف بذلوا الغالي والرخيص من أجل الحصول على ذرة من السعادة فما حصلوا إلا على مزيد

---

(١) البخاري – صحيح البخاري – ج ٧ ص ١٦٨ (باب فضل ذكر الله عز وجل) .

(٢) الألباني – صحيح ابن ما جه – ج ٢ ص ٣١٦ (باب فضل الذكر) .

(٣) سورة الزخرف آية ٣٦ .

(٤) سورة الرعد آية ٢٨ .

(٥) البخاري – صحيح البخاري – ج ٧ ص ١٦٨ (كتاب الدعوات) .

من التعاسة والشقاء[١]. ذلك لأن الذكر كما قال ابن القيم: ((حياة القلب حقيقة، وهو قوت القلب والروح، فإذا فقده العبد صار بمنْزلة الجسم إذا حيل بينه وبين قوته، فلا حياة للقلب إلا بذكر الله، ولهذا يقول ابن تيمية رحمه الله الذكر للقلب مثل الماء للسمك، فكيف يكون السمك إذا فارق الماء))[٢].

ولهذا كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من أكثر الناس ذكراً لله تعالى بعد رسول الله ﷺ، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «قال لي: أعطيك خمسة آلاف شاة أو أعلمك خمس كلمات فيهن صلاح دينك ودنياك؟ فقلت يا رسول الله خمسة آلاف شاة كثيرة ولكن علّمني، فقال: قل اللهم اغفر لي ذنبي ووسّع لي خلقي وطيب لي كسبي، وقنعني بما رزقتني، ولا تذهب قلبي إلى شيء صرفته عني»[٣] حينما يفضل الإنسان خمس كلمات على خمسة آلاف شاة لا شك أن مثل هؤلاء يزنون الكلمات والأمور بموازين خاصة.

وباختصار يمكن إجمال فوائد الذكر فيما يلي:

- حرز لصاحبه من الشيطان .
- يجلُبُ لقلب الذّاكر الفرح والسرور والرّاحة، ويورث القلبَ السكون والطمأنينة .
- يحط الخطايا ويُذهبها، وينجي الذاكر من عذاب الله .
- يترتب عليه من العطاء والثواب والفضل ما لا يترتب على غيره من الأعمال.
- أنه غراس الجنة .
- أنه يكون نوراً للذاكر في الدنيا، ونوراً له في قبره، ونوراً له في معاده.

---

(١) انظر محمد المسند – العائدون إلى الله –

(٢) عبد الرزاق البدر – فقه الأدعية والأذكار – ص ١٨ .

(٣) الكندهلوي – حياة الصحابة – ج ٣ ص ١٨٠ .

– أنه يوجب صلاة الله عز وجل وملائكته على الذاكر، ومن صلى الله عليه وملائكته فقد أفلح كلّ الفلاح[١] .

● الركيزة الخامسة: الخوف والرجاء :

من عقيدة أهل السنة والجماعة أن المؤمن يعيش بعقيدة الخوف والرجاء كما قال تعالى: ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إنّ عذاب ربّك كان محذورًا ﴾[٢]يقول ابن كثير: « (ويرجون رحمته ويخافون عذابه) لا تتم العبادة إلا بالخوف والرجاء فبالخوف ينكف عن المناهي وبالرجاء يكثر من الطاعات»[٣] ويقول ابن القيم أن الخوف «من أجل منازل الطريق وأنفعها للقلب، وهي فرض عل كل أحد»[٤] .

آثار الخوف والرجاء على النفس:

في رسالة ماجستير عن الخوف والرجاء ذكر المؤلف الآثار الطيبة للخوف والرجاء في النقاط التالية[٥]:

١– البعد عن المعاصي والإقلاع عنها :

قال تعالى: ﴿ لئن بسطت إليّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إنّي أخاف الله ربّ العالمين ﴾[٦]وفي سنن الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قلما كان

(١) عبد الرزاق البدر – فقه الأدعية والأذكار –

(٢) سورة الإسراء آية ٥٧ .

(٣) ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – ج ٣ ص ٥٢ .

(٤) ابن القيم – مدارج السالكين – ج ١ ص ٥٤٨ .

(٥) عبد الرحمن سلمان – الخوف والرجاء – رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية ١٤١١ هـ .

(٦) سورة المائدة آية ٢٨ .

رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات: اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا»[1] .

وفي حياة الصحابة نجد التطبيق المثالي لهذا الأثر، وخير مثال لذلك قصة تحريم الخمر ذكر ابن كثير في تفسيره عن أنس بن مالك قال: «بينما أنا أدير الكأس على أبي طلحة وأبي عبيدة وأبي دجانة ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء حتى مالت رءوسهم من خليط بسر وتمر فسمعت منادياً ينادي ألا إن الخمر قد حرِّمت قال فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج حتى أهرقنا الشراب وكسرنا القلال وتوضأ بعضنا واغتسل بعضنا وأصبنا من طيب أم سليم ثم خرجنا إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿يا أيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ »[2] .

٢- الأعمال الصالحة :

من الآثار الطيبة للخوف والرجاء المداومة على الأعمال الصالحة قال تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبّح له فيها بالغدوّ والآصال رجالٌ لا تلهيهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكر الله وإقام الصّلاة وإيتاء الزّكاة يخافون يومًا تتقلّب فيه القلوب والأبصار﴾[3] .

٣- النجاة من العذاب في الدنيا والآخرة :

لا شك أن عاقبة الخوف من الله هو النجاة من العذاب في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿ألا إنّ أولياء الله لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون الّذين آمنوا وكانوا يتّقون لهم البشرى

(١) الترمذي – سنن الترمذي – ج ٥ ص ٥٢٨ (كتاب الدعوات) .

(٢) ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – ج ٢ ص ٩٧ .

(٣) سورة النور آية ٣٦ .

في الحياة الدّنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ﴾[١] وفي سنن الترمذي عن أبي هريرة ﷺ: «لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل ودخان جهنم»[٢] وقد كان الصحابة من أشد الناس خشية لله بعد رسول الله ﷺ، ذكر أبو نعيم عن طارق بن شهاب: «قال: عاد خبّاب نفر من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أبشر يا أبا عبد الله، إخوانك تقدم عليهم غداً، قال: فبكى وقال: أما إنه ليس بأجورهم كلهم، وإني أخاف أن يكون ثواب ما تذكرون من تلك الأعمال ما أوتينا»[٣] .

٤– خشوع القلب والانتفاع بالذكر:

قال تعالى: ﴿ إنّ في ذلك لذكرى لمن كان له قلبٌ أو ألقى السّمع وهو شهيدٌ ﴾[٤]وقال تعالى: ﴿ ألم يأن للّذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحقّ ولا يكونوا كالّذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثيرٌ منهم فاسقون ﴾[٥] في باب البكاء من خشية الله عز وجل عن أبي هريرة ﷺ: «قال: سبعة يظلهم الله في ظله: رجل ذكر الله ففاضت عيناه»[٦] .

٦– طرد اليأس والقنوط :

ومن فوائد الخوف والرجاء طرد اليأس والقنوط، ورضى الرب تبارك، ودخول الجنة قال تعالى: ﴿ قل يا عبادي الّذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رّحمة الله

(١) سورة يونس آية ٦٢– ٦٣ .

(٢) الترمذي – سنن الترمذي – ج ٤ ص ١٧١ (باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله).

(٣) أبو نعيم – الحلية – ج ١ ص ١٤٤ .

(٤) سورة ق آية ٣٧ .

(٥) سورة الحديد آية ١٦ .

(٦) ابن حجر العسقلاني – فتح الباريء – ج ١١ ص ٣١٢.

إنّ الله يغفر الذنوب جميعًا إنه هو الغفور الرّحيم﴾[1].

● الركيزة السادسة: التحلي بالصبر:

الصبر: الحبس والكف، ويقصد به حبس النفس عن الجزع والتسخط، وحبس اللسان عن الشكوى. وحبس الجوارح عن التشويش.

والصبر على ثلاثة أنواع صبر بالله، وصبر لله، وصبر مع الله، فالأول: صبر العبد بربه لا بنفسه، قال تعالى: ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾، أي إن لم يصبرك الله فلن تصبر، والثاني: أن يكون الباعث على الصبر هو محبة الله وابتغاء وجه الله، والثالث: الصبر مع الله، وهو دوران العبد مع مراد الله الديني منه ومع أحكامه الدينية. صابراً نفسه معها، قد جعل نفسه وقفاً على أوامره ومحابه[2].

وأما درجات الصبر فقد ذكر ابن القيم أنه على ثلاث درجات: الدرجة الأولى: الصبر عن معصية الله خوفاً أو حياءً منه تبارك وتعالى، والدرجة الثانية: الصبر على الطاعة، بالمحافظة عليها دوماً، وبرعايتها إخلاصاً وبتحسينها علماً. والدرجة الثالثة: الصبر في البلاء، بملاحظة حسن الجزاء وانتظار روح الفرج وهوين البلية بعدّ أيادي المنن وبذكر سوالف النعم[3] لا شك أن التغلب على الأمراض النفسية بجميع أشكالها، وألوهما يحتاج بالإضافة إلى الأسس والركائز السابقة إلى التحلي بالصبر، والصبر أساس كل شيء، ولا ريب أن تربية النفس وإرغامها على فعل أمور تخالف هواها يحتاج إلى جميع أنواع الصبر ودرجاته، وقد تعلم الصحابة رضوان الله تعالى من القرآن الكريم ومن صحبتهم للنبي ﷺ

---

(١) سورة الزمر آية ٥٣.

(٢) ابن القيم – مدارج السالكين – ج٢ ص ١٦٢– ١٦٤ (بتصرف).

(٣) المرجع السابق ص ١٧١ ـــ١٧٤ (بتصرف).

الصبر بجميع أشكاله وألوانه، ودرجاته، فلقد أمر الله سبحانه وتعالى بالصبر في أكثر من آية قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾[١] .

وقال تعالى: ﴿ فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرّسل ﴾[٢] وكان الرسول ﷺ يحث أصحابه على الصبر في جميع شؤون حياهم عن صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كلّه له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن. إن أصابته سرَّاء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»[٣] .

وكان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من أصبر الناس، وقد ترجموا ذلك في كثير من مواقع حياهم، ففي مكة حينما تعرضوا لألوان العذاب وأصنافها، وفي جميع معاركهم الحربية حيث نجد التفوق العددي لخصومهم وقلة عددهم، ولكن بصبرهم وثباهم نصرهم الله، وكانوا صادقين في استجابتهم لأمر الله ولأمر رسوله ﷺ، ففي معركة بدر وقف النبي ﷺ يسوي الصفوف وقال: والذي نفس محمد بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، إلا أدخله الله الجنة. فقال عمير بن الحمام أخو بني سلمة، وفي يده تمرات يأكلهن: بَخْ بَخْ، فما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء !ثم قذف التمرات من يده وأخذ سيفه فقاتل القوم حتى قُتل وهو يقول:

رَكضاً إلى الله بغـــير زاد   إلا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد   وكل زاد عُرضة النَّفاد

(١) سورة آل عمران آية ٢٠٠ .

(٢) سورة الأحقاف آية ٣٥ .

(٣) مسلم – صحيح مسلم – ج ٣ ص ٢٢٩٥ (باب المؤمن أمره كله خير) .

غير التُقى والبر والرشاد[1]

إن هذه الصورة المعبرة عن سرعة الاستجابة لأمر الرسول ﷺ أوضح دليل على عظمة تلك النفوس الصابرة المؤمنة المحتسبة، ولأهمية الصبر في حياة الصحابة يقول عمر بن الخطاب ﷺ: «خير عيش أدركناه بالصبر» يقول ابن القيم تعليقاً على ذلك: «وإذا تأملت النقصان الذي يُذمُّ صاحبه عليه، ويُخل تحت قُدرته، رأيته كله من عدم الصبر، فالشجاعة والعفة والجود والإيثار كلُّه صبر ساعة.

فالصبر طلسم على كنْز العُلى مَن حلَّ ذا الطلسم فاز بكنْزه

وأكثر أسقام البدن والقلب، إنما تنشأ عن عدم الصبر، فما حُفظت صحة القُلوب والأبدان والأرواح بمثل الصبر، فهو الفارق الأكبر والترياق الأعظم ولو لم يكن فيه إلا معية الله مع أهله، فإن الله مع الصابرين ومحبته لهم، وأنه خير لأهله ﴿ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾»[2] ولهذه الأسباب جعل الباحث الصبر ركيزة أساسية في تربية النفس من دون الصفات الأخلاقية الأخرى.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الصبر غير الكبت، وهو مغاير تماماً عن الجزع ويختلف عنه، فالكابت كما يقول الشرقاوي: «يحمل نفساً مريضة يخاف أن تفضحه، وتكشف عن نزعاته الشهوية، وأهوائه المتقلبة وربما وقع في العلل والأمراض وما يسمى بالأمراض الهستيرية كنتيجة لكبت دوافعه العدوانية أو الشهوانية. كما أن الكابت لا يتحمل شيئاً لأنه كالوتر المشدود، مرتاباً، قلقاً، خائفاً يحيا في الهم والغم متشائماً، يرى الحياة بمنظار شديد السواد. والكابت

(١) الطبري – تاريخ الطبري – ج ٢ ص ٤٤٨ .

(٢) ابن القيم – زاد المعاد – ج ٤ ص ٣٣٣ .

يهرب من النّزاعات والصراعات، فإذا وجد باباً لاستظهارها انفجرت المكبوتات في ضروب من الأفعال الشاذة، والنشاط التدميري والسلوك الانحرافي. أما الصابر فليس بمتوجس أو خائف، أو كابت لطاقة شهوية تريد الانطلاق بدون وعي إذا وجدت مثيراً خارجياً، أو ظروفاً مناسبة إنما الصابر واع لما يفعل، يفطن لسيره، عارف بثمراته، يتحمل في سبيل الله ثقة به ورجاء فيه، قوي بالله، ومن الله، وفي الله ولله، يتحمل في جلد.

الصابر ليس مستدلاً ولا مكبوتاً ولا جزعاً، إنما هو متوكل على الله، راضي بمال يأتيه من خير وشر»[1].

● الركيزة السابعة: الالتزام بالأخلاق الإسلامية :

إن من كمال منهج التربية الإسلامية وشمولها وربانيتها تكامل أخلاقها مع عقيدها وعباداها وسائر تشريعاها الإسلامية.

فالإسلام كما أنه دين عقيدة وعبادة، فهو دين أخلاق ومُثل، وتمّثل الأخلاق في منهج التربية الإسلامية ركيزة أساسية في تربية النفس.

ذكر ابن قيم الجوزية في الفوائد: «جمع النبي ﷺ بين تقوى الله وحسن الخلق لأن تقوى الله يصلح ما بين العبد وبين ربه وحسن الخلق يصلح ما بينه وبين خلقه: فتقوى الله توجب له محبة الله: وحسن الخلق يدعو الناس إلى محبته»[2].

والخُلُق كما جاء في لسان العرب (الدّين والطبع والسجية، وحقيقته أنه صورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة ها بمنْزلة الخَلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولهما أوصاف حسنة وقبيحة. والخُلق:

(١) حسن الشرقاوي – نحو علم نفس إسلامي – ص ٣٦١- ٣٦٢ ٠

(٢) ابن قيم الجوزية – الفوائد – ص ٥٤ .

المرءة، ويقال: فلان خَليق لكذا أي جدير به، وقد خَلُق لذلك: كأنه مما يُقدّر فيه ذاك وتُرى فيه مَخايله»[1] وفي المفردات: «الخَلْقُ والخُلقُ في الأصل واحد كالشّرب والشُّرْب والصّرم والصُّرْم لكن خُصّ الخَلقُ بالهيئات والأشكال والصُّور المدركة بالبصر، وخُصّ الخُلُقُ بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة»[2] .

ونقل ابن حجر عن القرطبي تعريف الخُلق بأنه: «أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره، وهي محمودة ومذمومة، فالمحمودة على الإجمال أن تكون مع غيرك على نفسك فتنصف منها ولا تنصف لها، وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الأذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتوادد ولين الجانب ونحو ذلك، والمذمومة منها ضد ذلك»[3] .

ومما سبق يتضح العلاقة الوثيقة بين الخُلق والنفس، فالخُلق هي الصورة الحقيقية للنفس، وتشمل هذه الصورة سجية الإنسان وطبعه ومروءته وأوصافه بصورة عامة، وهذا مما يؤكد أهمية الجانب الأخلاقي في تربية النفس، وأنه لا يمكن تربية النفس والعناية بها بدون الاهتمام بالأخلاق.

ولهذا اهتمت التربية الإسلامية بهذا الجانب وأولت بها عناية خاصة، وتتميز التربية الأخلاقية في منهج التربية الإسلامية بمزايا عدة من أهمها:

١- ارتباط الأخلاق بالإيمان بالله تعالى:

إن ارتباط الخُلق بطبيعة الإنسان وسجيته جعل بعض الفلاسفة يعتقدون أن هذه الأخلاق هبة إلهية، «ولا يمكن أن تكون ثمرة الدراسة، أو تكون نتيجة

---

(١) ابن منظور – لسان العرب – ج ١٠ ص ٨٥- ٩٢ بتصرف (خلق) .

(٢) الراغب الأصفهاني – المفردات في غريب القرآن – ص ١٥٨ .

(٣) ابن حجر – فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ج ١٠ ص ٤٥٦ .

تعليم، ولهذا لم ينقلها كبار الناس إلى أولادهم»[١] إن هذا الفهم الخاطئ للأخلاق للأسف الشديد موجود في مجتمعاتنا الإسلامية، فكثير من الناس يعتقدون أن الأخلاق سجية لا يمكن تغييرها أو تبديلها، فالإنسان السيئ الأخلاق يبقى كذلك إلى موته أو ضعفه فالأخلاق كما أنها سجية الإنسان وطبيعته البشرية، إلا أنها تتغير وتتبدل بفعل التربية والمحاورة، واستخدام الحجج والبراهين الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار الواردة عن الصحابة وعلماء الأمة، واستخدام القصص وضرب الأمثال وأخذ العبرة من الأحداث والكوارث[٢] .

إن منهج التربية الإسلامية في تربية الأخلاق يقوم على ربط الخُلق بالإيمان بالله تعالى، وهذا من أهم ما تمتاز به تربية الأخلاق في الإسلام، قال تعالى: ﴿وأمّا من خاف مقام ربّه ونهى النّفس عن الهوى فإنّ الجنّة هي المأوى﴾[٣] وفي السنة النبوية نجد أن الرسول ﷺ كثيراً ما يربط بين الأخلاق والإيمان، فعن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، فإن الله تعالى ليبغض الفاحش البذيء»[٤] .

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وأن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون، قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثرثارون

---

(١) عبد الرحمن بدوي – الأخلاق النظرية – ص ١٥٨ .

(٢) خالد الحازمي – أصول التربية الإسلامية – ص ١٦٨ .

(٣) سورة النازعات – آية ٤٠– ٤١

(٤) الألباني – صحيح سنن الترمذي – ج ٢ ص١٩٤ (باب ما جاء في حسن الخلق) .

والمتشدقون فما المتفيهقون؟ قال: المتكبرون»[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «قال: رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[2] .

إن هذا الربط بين الأخلاق وصدق الإيمان بالله تعالى ميزة انفردت بها الأمة الإسلامية، وعلى هذا الأساس انفردت أيضاً بأخلاقها على سائر الأمم في حروبها وسلمها، وعلى جميع المستويات الاجتماعية، من أدنى الناس إلى أعلاهم، فهذا عمر ﷺ يدخل عليه رجل ويقول له: «هي يا ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجَزل، ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر حتى همَّ أن يُوقع به، فقال الحر بن قيس ﷺ: يا أمير إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ وأن هذا من الجاهلين. فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقّافاً عند كتاب الله عز وجل»[3]، كما أن حروبهم ودخول كثير من الأمم في هذا الدين أكبر شاهد على حسن أخلاق المؤمنين وصدقهم في جميع تعاملهم.

٢- شمول الأخلاق الإسلامية وتكاملها :

ومن مزايا الأخلاق في منهج التربية الإسلامية شمولها لجميع الكائنات «فهي تحدد المسؤولية الأخلاقية للفرد تجاه ربه ونفسه وأهله وذوي قرباه وجيرانه وأعضاء الجماعة التي يعيش فيها، وتجاه عمارة الأرض وحسن استثمار

---

(١) المرجع السابق ص ١٩٦ (باب ما جاء في معالي الأخلاق) .

(٢)البخاري – صحيح البخاري – ج ٧ ص ٧٨ (باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره).

(٣) الكندهلوي – حياة الصحابة – ج ٢ ص ٥٤٣ .

ما عليها من حيوان ونبات وجماد، وما فيها من كنوز وخبايا وغيرها.

وهي تحدد المسؤولية الأخلاقية للأسرة تجاه أبنائها وأعضائها وكيفية رعايتهم وتربيتهم وتنشئتهم، وعلاقتها مع بقية الأسر في الحي السكني، وفي هذا المحيط الاجتماعي العام، وهي تحدد المسؤولية الأخلاقية للجماعة تجاه أفرادها من حيث توجيههم وإرشادهم، وتنقية بيئتهم من الأمراض والشوائب والعلل الخلقية والاجتماعية، وحفظ عقيدتهم الدينية، ونظامهم الأخلاقي»[1].

٣- ثبات الأخلاق الإسلامية :

ومن مزايا الأخلاق في منهج التربية الإسلامية أنها ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان أو الأشخاص، فهذه الأخلاق الإسلامية ثابتة منذ ظهور الإسلام وإلى أن تقوم الساعة، يقول يالجن: «إن القيم الإسلامية ليست نسبية تتغير من فرد إلى فرد ومن مجتمع إلى مجتمع آخر، ثم من زمن إلى من زمن إلى زمن، بل هي قيم تزداد ثباتاً وضرورة كلما مرت الإنسانية بتجارب في حياتها الأرضية، بل لا يمكن بأي حال من الأحوال وجود حياة اجتماعية متزنة ومستقرة وسعيدة إذا لم تقم هذه الحياة على أسس هذه الأخلاق التي جاء بها الإسلام، والتي تتفق مع جميع الأخلاقيات الصالحة السابقة واللاحقة»[2] .

آثار التربية الخُلقية على النفس:

إن الآثار المترتبة على بناء الجوانب الخلقية لا يقف عند حدود النفس الإنسانية فقط، بل يتعدى ذلك إلى جميع الكائنات الحية والجامدة، وحتى هذا الكون بكل ما فيه يتأثر بما تثمر عنه التربية الخلقية.

---

(١) الزنتاني – أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية – ص ٧٣٠ .

(٢) مقداد يالجن – جوانب التربية – ص ٢٨٨ .

فالتربية الخلقية ركيزة أساسية ((لتحقيق السعادة في الحياة الاجتماعية، ذلك أنه إذا زالت هذه التربية – بحكم واجبها – جميع الشرور والرذائل من النفوس وغرست بعد ذلك الروح الإنسانية الخيرة، يؤدي الأمر عندئذ إلى انتشار الأمن والثقة والمحبة والمودة واحترام الحقوق والمشاعر الأدبية والإنسانية لكل فرد في الحياة الاجتماعية، ثم تسود روح الأخوة وروح التعاون في سبيل الخير والمصلحة العامة، ومن ثم يؤدي الأمر إلى تعميم الخير وزوال الشرور وهذا شرط أساسي لتحقيق السعادة الاجتماعية، ولا يمكن تحقيق هذه السعادة بمجرد التقدم في الحياة المادية، وأكبر دليل واقعي ملموس على ذلك حياة المجتمعات المتقدمة من الناحية المادية والمتأخرة من الناحية الأخلاقية التي أدى الانحلال الأخلاقي فيها إلى مفاسد وجرائم مختلفة ونتجت من جراء ذلك الأمراض النفسية والاجتماعية التي جعلت الناس يعيشون في ظلام من القلق والاضطراب والخوف والكابوس))[1] .

وأما عن تأثر الكون بفساد الإنسان فحسبنا بياناً في ذلك قوله تعالى: ﴿ظهر الفساد في البرّ والبحر بما كسبت أيدي النّاس ليذيقهم بعض الّذي عملوا لعلّهم يرجعون﴾[2] يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية (أي بأن النقص في الزروع والثمار بسبب المعاصي. وقال أبو العالية: من عصى الله في الأرض فقد أفسد في الأرض، لأن صلاح الأرض والسماء بالطاعة)[3] ولا يقف حدود آثار المعاصي عند الزروع والثمار، بل إن كل ما يحدث في الكون من زلازل وريح مدمرة وإغراق الأرض

(١) المرجع السابق ص ٢٨٣ .

(٢) سورة الروم آية ٤١ .

(٣) ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – ج ٣ ص ٤٤٥ .

والخسف وحلول الهزائم الحربية وزوال النعم الكثيرة ... كل ذلك بسبب المعاصي قال الله تعالى ﴿فكلًّا أخذنا بذنبه فمنهم مَّن أرسلنا عليه حاصبًا ومنهم مَّن أخذته الصَّيحة ومنهم مَّن خسفنا به الأرض ومنهم مَّن أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾(١) .

وقال تعالى: ﴿وضرب الله مثلًا قرية كانت آمنةً مُّطمئنَّةً يأتيها رزقها رغدًا مِّن كلِّ مكانٍ فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون﴾(٢) .

وفي الحديث عن عبد الله بن عمر قال: «أقبل علينا رسول ﷺ فقال: يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يُعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولو لا البهائم لم يُمطروا. ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم. وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيَّروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم»(٣).

❊ ❊ ❊

(١) سورة العنكبوت آية ٤٠ .

(٢) سورة النحل آية ١١٢ .

(٣) أبي عبد الله القزويني – سنن ابن ماجه – ج ٢ ص ١٣٣٢ (باب العقوبات) .

الفصل الثالث:

منهج التربية الإسلامية في علاج آفات النفس

لما كانت النفس هي منبع الخير والفساد لدى الإنسان، وقد ألهمها الله فجورها وتقواها، فقد منحها قدرة التمييز والاختيار، إما طريق الخير وإما طريق الشر، وبين لها عاقبة ونتيجة كل اختيار قال تعالى: ﴿ونفسٍ وما سوّاها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكّاها وقد خاب من دسّاها ﴾[1] يقول سيد: ((وهناك إلى جانب هذه الاستعدادات الفطرية الكامنة قوة واعية مدركة موجهة في ذات الإنسان، هي التي تناط بها التبعة، فمن استخدم هذه القوة في تزكية النفس وتطهيرها وتنمية استعداد الخير فيها وتغليبه على استعداد الشر فقد أفلح ومن أظلم هذه القوة وخبأها فقد خاب))[2] .

ولما كانت النفس معرضة لكثير من العوامل والأسباب التي تُحي فيها بذور الشر، وتنشر الأمراض النفسية المختلفة، فإن معرفة تلك الأسباب والعوامل هي من الخطوات الأساسية التي ينبغي العناية بها في التربية النفسية، وتعد هذه الأسباب من الركائز الأساسية في تربية النفس أيضاً.

وحيث إن آفات النفس وعللها كثيرة ويصعب حصرها في مثل هذه الدراسة، إلا أننا نجد القرآن الكريم قد أشار إلى الأسباب الرئيسة لآفات النفس وعللها، فحذر الناس منها، وأمرهم بتجنبها ومحاربتها باعتبارها من الأمور

---

(١) سورة الشمس آية ٧- ١٠ .

(٢) سيد قطب – في ظلال القرآن – ج ٦ ص ٣٠١٨ .

الضارة على النفس والتي تدفع بالنفس إلى الابتعاد عن منهج الله، وتجعل النفس تعيش في دوّامات لا حصر لها قال تعالى: ﴿ومن يعش عن ذكر الرّحمن نقيّض له شيطانًا فهو له قرينٌ وإنّهم ليصدّونهم عن السّبيل ويحسبون أنّهم مهتدون﴾[1].

ولهذا فإن منهج التربية الإسلامية في علاج آفات النفس يقوم على تحديد الأسباب الأساسية لآفات النفس وعللها وأمراضها، وبين طرق الوقاية منها وعلاجها، كما بين العوامل التي تساعد على تربية النفس والمحافظة على سلامتها.

أسباب الآفات النفسية وعلّلها:

في القرآن الكريم والسنة النبوية إشارات واضحة إلى أن أهم أسباب آفات النفس:

أولاً: الشيطان:

الشيطان العدو الأول للإنسان وقد حذرنا منه الرب تبارك وتعالى في أكثر من موقع في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿يا بني آدم لا يفتننّكم الشّيطان كما أخرج أبويكم مّن الجنّة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم إنا جعلنا الشّياطين أولياء للّذين لا يؤمنون﴾[2] وقال تعالى: ﴿وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إنّ الشّيطان ينزغ بينهم إنّ الشّيطان كان للإنسان عدوًّا مّبينًا﴾[3].

وأخبر الرسول ﷺ أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، عن علي ابن الحسين «كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفية بنت

(١) سورة الزخرف آية ٣٦ .

(٢) سورة الأعراف آية ٢٧ .

(٣) سورة الإسراء آية ٥٣ .

حييّ لا تتعجلي حتى انصرف معك وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي ﷺ معها فلقيه رجلان من الأنصار فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا وقال لهما النبي ﷺ إنها صفية بنت حييّ قالا سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان يجري من ابن الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يُلقي الشيطان في أنفسكما شيئاً»[1].

وفي صحيح مسلم «أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثته بأن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً، قالت فغرت عليه، فجاء فرأى ما أصنع فقال: ما لك؟ يا عائشة ! أغرت؟ فقلت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال رسول الله ﷺ: أقد جاءك شيطانك؟ قالت: يا رسول الله: أوَ معي شيطان؟ قال: نعم قلت: ومع كل إنسان؟ قال: نعم قلت: ومعكَ؟ يا رسول الله! قال: نعم. ولكن ربي أعانني عليه حتَّى أسلم»[2] .

آثار الشيطان على النفس:

١- الوسوسة وزرع الشك في قلب المسلم :

خلق الله سبحانه وتعالى الشيطان وجعل له القدرة على الدخول إلى الإنسان والتأثير عليه، وكان آدم عليه السلام أول الضحايا، فقد وسوس الشيطان إلى آدم ليأكل من الشجرة التي حرّمها الله عليه، وكان هذا سبباً في خروج آدم عليه السلام من الجنة، قال تعالى: ﴿ فوسوس لهما الشّيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوءاتهما وقال ما نهاكما ربّكما عن هذه الشّجرة إلاّ أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين ﴾[3] .

---

(١) البخاري – صحيح البخاري – ج ٢ ص ٢٥٨ (باب زيارة المرآة زوجها في اعتكافه) .

(٢) مسلم – صحيح مسلم – ج ٣ ص ٢١٦ (باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً) .

(٣) سورة الأعراف آية ٢٠ .

قال القرطبي: «الوَسْوَسة: الصوت الخفي. والوَسْوَسَة: حديث النفس. يقال: وسوَستْ عليه نفسه وَسْوسة ووسْواساً، والوَسْواس هو الشيطان. وكل ما حدَّثك ووسوس إليك»[1] وقد أقسم الشيطان أمام الرب تبارك وتعالى بأن يُضلَّ بني آدم ويغويهم، قال تعالى: ﴿قال فبعزّتك لأغوينّهم أجمعين﴾[2]وقال تعالى: ﴿لعنه الله وقال لأتخذنّ من عبادك نصيبًا مّفروضاً ولأضلّنهم ولأمنّينّهم ولآمرنّهم فليبتّكنّ آذان الأنعام ولآمرنّهم فليغيّرنّ خلق الله ومن يتّخذ الشّيطان وليًّا مّن دون الله فقد خسر خسرانًا مّبينًا﴾[3] وأخبر الرسول ﷺ أن الشيطان يأتي للمسلم ويغريه بالتفكر فيمن خلق الأشياء ويتدرج به حتى يوقعه في الكفر، في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ: «قال رسول الله ﷺ يأتي الشيطان أحدكم فيقولُ من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربّك فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته»[4] ولا شك أن استسلام العبد لهذا النوع من التفكير وعدم محاولة الانتهاء عنه يؤدي به إلى أشد أنواع الوساوس خطورة على الإنسان. يقول ابن حجر: « (فليستعذ بالله ولينته) أي عن الاسترسال معه في ذلك، بل يلجأ إلى الله في دفعه، يعلم أنه يريد إفساد دينه وعقله بهذه الوسوسة، فينبغي أن يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها، قال الخطابي: وجه هذا الحديث أن الشيطان وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاولته في ذلك اندفع، قال: وهذا بخلاف ما لو تعرض أحد من البشر بذلك فإنه يمكن قطعه بالحج والبرهان، وقال والفرق بينهما أن الآدمي يقع منه

(١) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ج ٧ ص ١٧٧ .

(٢) سورة ص آية ٨٢ .

(٣) سورة النساء آية ١١٨– ١١٩ .

(٤) البخاري – صحيح البخاري – ج ٤ ص ٩٢ (باب صفة إبليس وجنوده) .

الكلام بالسؤال والجواب والحال معه محصورة، فإذا راعى الطريقة وأصاب الحجة انقطع، أما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء بل كلما ألزم حجة زاغ إلى غيرها إلى أن يفضي بالمرء على الحيرة، نعوذ بالله من ذلك»[1] ولهذا أمر الرسول ﷺ بمن يجد مثل هذا التفكير أن يستعيذ بالله من الشيطان وينتهي عن مثل هذه الوساوس الشيطانية، ويقول آمنت بالله، عن أبي هريرة ﷺ قال: «قال رسول ﷺ: لا يزال الناس يتساءلون حتَّى يُقال: هذا، خلق الله الخلقَ، فمن خَلقَ الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقُل: آمنت بالله»[2] .

قال النووي: « (فليقل آمنت بالله) معناه الإعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء إلى الله تعالى في إذهابه. قال المازري: ظاهر الحديث أنه ﷺ أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير استدلال، ولا نظر في إبطالها. قال: والذي يقال في هذا المعنى: إن الخواطر على قسمين، فأما التي بمستقرة ولا أجتلبها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالإعراض عنها، وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر في إبطالها»[3].

ولا يقف حدود الشيطان عند مجرد التشكيك في الخالق، بل إنه يسعى إلى محاولة التسلط على الإنسان وجعله موسوساً يشك في أفعاله وتصرفاته، من ذلك تشكيك المسلم أثناء الوضوء فيغسل أعضائه عدة مرات ويعيد الغسل ظناً أنه لم يغسله، وإتيان الإنسان في صلاته فيحاول أن يفسد عليه صلاته، وذلك بكثرة الالتفات، عن مسروق ﷺ قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «سألت

(١) ابن حجر – فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ج ٦ ص ٣٤١ .

(٢) مسلم – صحيح مسلم – ج ١ ص ١١٩ (كتاب الإيمان) .

(٣) المرجع السابق .

النبي ﷺ عن التفات الرَّجل في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم»[(١)] .

فإذا كان حظ الشيطان من المؤمن يقف عند حدود الوسوسة، فإن علاج ذلك هو الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، أما الذين يسيرون خلف خطواته فالشيطان كما بيَّنا يستدرجهم حتى يهلكهم.

٢- الصد عن سبيل الله:

قال تعالى: ﴿ومن يعش عن ذكر الرّحمن نقيّض له شيطانًا فهو له قرينٌ وإنّهم ليصدّونهم عن السّبيل ويحسبون أنّهم مهتدون﴾[(٢)] .

قال الطبري في تفسيره: «ومن يعرض عن ذكر الله فلن يخف سطوته، ولم يخش عقابه، نجعل له قرين من الشيطان، وإن الشياطين ليصدون هؤلاء الذين يعشون عن ذكر الله، عن سبيل الحق، فيزينون لهم الضلالة، ويكرّهون إليهم الإيمان بالله، والعمل بطاعته»[(٣)].

وقال تعالى: ﴿يا أيها الّذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ مّن عمل الشّيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون إنّما يريد الشّيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصّلاة فهل أنتم مّنتهون﴾[(٤)] .

فهذه بعض وسائل الشيطان للصد عن الصلاة وعن الطاعات: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام.

---

(١) البخاري – صحيح البخاري – ج ٤ ص ٩٥ (باب صفة إبليس وجنوده) .

(٢) سورة الزخرف آية ٣٦- ٣٧ .

(٣) الطبري – جامع البيان عن تأويل آي القرآن – ج ٢٥ ص ٧٢ (بتصرف) .

(٤) سورة المائدة آية ٩٠- ٩١ .

٣- إلقاء الوهن والكسل في القيام بالواجبات:

ومن الوسائل التي يستخدمها الشيطان في صد الناس عن طاعة الله، إلقاء الوَهن والكسل حتى لا يقوم المسلم بالواجبات والنوافل التي شرعها الله للمسلم، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن، توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدةُ كُلُّها فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النّفسي كسلان»(١) .

ثانياً: الكِبْر :

جاء في لسان العرب: ((الكبير في صفة الله تعالى: العظيم الجليل والمتكبر الذي تكبر عن ظلم عباده، والكبرياء عظمة الله جاءت على فعلياء، قال ابن الأثير: في أسماء الله تعالى المتكبر والكبير أي العظيم ذو الكبرياء، وقيل المتعالي عن صفات الخلق، وقيل: المتكبر على عُتاة خَلْقه، والتاء فيع للتفرد والتخصص لا تاء التَّعاطي والتكلف. والكبرياء: العظمة والملك، وقيل: هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى، وقد تكرر ذكرهما في الحديث، وهما من الكِبْر بالكسر، وهو العظمة، ويُقال كَبُر بالضم يَكْبُرُ أي عَظُمَ فهو كبير. ابن سيده: الكِبَرُ نقيض الصّغَر، كَبُرَ كِبْرَاً وكُبْراً فهو كبير وكُبَار وكُبّار بالتشديد إذا أفرط))(٢) .

وجاء في الكليات: ((التكبر: هو أن يرى نفسه أكبر من غيره،

---

(١) البخاري – صحيح البخاري – ج ٤ ص ٩١ (باب صفة إبليس وجنوده) .

(٢) ابن منظور – لسان العرب – ج ٥ ص ١٢٥ (الكبر) .

والاستكبار: طلب ذلك بالتشبع وهو التزين بأكثر مما عنده))[١].

آثار الكبر على النفس:

للكبر تأثير واضح على النفس، وقد دلت الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والتأريخ والآثار الثابتة عن العلماء على العلاقة الواضحة بين الكبر وانحراف النفس عن الطريق السوي، وعدم قبول الحق، ومحاربته بأشد ما يحارب الإنسان، والصد بكل الوسائل لمنعه من الانتشار. وقد كان الشيطان أول المتكبرين، قال تعالى: ﴿إذ قال ربّك للملائكة إنّي خالقٌ بشرًا من طين فإذا سوّيته ونفخت فيه من رّوحي فقعوا له ساجدين فسجد الملائكة كلّهم أجمعون إلا إبليس استكبر وكان من الكافرين قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيديّ أستكبرت أم كنت من العالين قال أنا خيرٌ مّنه خلقتني من نّار وخلقته من طين﴾[٢]وكان من المتكبرين فرعون وجنوده فرفضوا دعوة موسى، قال تعالى: ﴿واستكبر هو وجنوده في الأرض بغير الحقّ وظنّوا أنّهم إلينا لا يرجعون﴾[٣]وفي زمن النبي ﷺ كان الكبر مانعاً قوياً في عدم قبول كثير من الناس دعوة الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿ثمّ أدبر واستكبر فقال إن هذا إلا سحرٌ يؤثر إن هذا إلا قول البشر﴾[٤] كما أخبر القرآن الكريم أن الكبر من أسباب رفض الإنسان لقبول الحق والإذعان إليه، قال تعالى: ﴿إنّ الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطانٍ أتاهم إن في صدورهم إلا كبرٌ مّا هم ببالغيه فاستعذ بالله إنّه هو السّميع البصير﴾[٥].

---

(١) أبو البقاء الكفوي – الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية – ص ٢٨ .

(٢) سورة ص آية ٧١– ٧٦ .

(٣) سورة القصص آية ٣٩ .

(٤) سورة المدثر آية ٢٣– ٢٥ .

(٥) سورة غافر آية ٥٦ .

وقد أدرك الصحابة رضوان الله تعالى أهمية وخطورة الكبر على النفس فعالجوها بالتواضع للغير ومحبتهم وإيثارهم على أنفسهم ابتغاء وجه الله تعالى، كما أمر الشارع الكريم، وقد ذكرت كتب السنة والسيرة والتأريخ عدة أخبار وآثار عن مدى تواضع الصحابة ومحاربتهم للكبر في أنفسهم من ذلك، عن محمد بن عمر المخزومي عن أبيه قال: ((نادى عمر بن الخطاب: الصلاة جامعة، فلما اجتمع الناس وكثروا صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله وصلّى على نبيه ﷺ ثم قال: أيها الناس لقد رأيتني أرعى على خالات لي من بني مخزوم فيقبضن لي القبضة من التمر والزبيب فأظل يومي وأي يوم! ثم نزل فقال عبد الرحمن بن عوف ﷺ: يا أمير المؤمنين ما زدت على أن قمأت نفسك – يعني عبتَ – فقال ويحك يا ابن عوف !!إني خلوت فحدثتني نفسي فقالت: أنت أمير المؤمنين، فمن ذا أفضل منك ! فأردت أن أعرّفها نفسها))[1].

من ذا أفضل منك !كلمة كثيراً ما يلقيها الشيطان في نفس الإنسان، فتجره إلى مهالك، إلاّ عمر ﷺ فقد أدرك خطورتها فتدارك الأمر وعالجها بسرعة، حيث عرّفها كيف كانت؟وماذا كانت تعمل؟

وهذا عبد الله بن سلام ﷺ مرّ في السوق وعليه حزمة من حطب فقيل له: ما يحملك على هذا وقد أغناك الله عن هذا؟ قال: أردت أن أدفع الكبر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبْر»[2] .

هكذا كانت حياة الصحابة رضوان الله تعالى، حذرين أشد الحذر من الكبْر والتكبر، ولولا خشية الإطالة لأوردنا الكثير من المواقف التي تبين مدى

(١) الكاندهلوي – حياة الصحابة – ج ٢ ص ٥٦٢ .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٦٩ .

الحرص الشديد الذي كان عليه الصحابة على سلامة النفس والخوف عليها من الكبر وكل ما يضرها أو يُهلكها.

ثالثاً: الهوى :

((الهَوَى في اللغة بالفتح يَهوى هَوياً وهَاوياً وهَويانا، والهوى: سقط من فوق إلى أسفل، والهَوى العشق يكون في مداخل الخير والشر.

وهوى النفس: إرادها والجمع الأهواء، قال اللغويون: الهوى محبة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه))[١] .

وجاء في الكليات أن أول مراتب الحب: الهوى، وهو ميل النفس، وقد يطلق ويراد به نفس المحبوب، ثم العلاقة: وهي الحب اللازم للقلب، وسميت علاقة لتعلق القلب بالمحبوب، واللوعة واللاعج مثل الشغف، فاللاعج: هو الهوى المحرق، واللوعة: حرقة الهوى، والجَوَى: هو الهوى الباطن وشدة الوجد من عشق أو حزن، والوَله: ذهاب العقل من الهوى، والهيام أن يذهب على وجه لغلبة الهوى عليه.[٢].

إن مدلولات الهوى اللغوية تبين بوضوح العلاقة الحميمة بين الهوى والنفس، بل إن هذه المدلولات لتصف حالات النفس نحو الأشياء والتعلق بها، وهو ما يؤكد أهمية الهوى وتأثيرها الواضح في النفس.

آثار الهوى على النفس:

إن الناظر في الأدلة والشواهد يرى آثار الهوى على النفس واضحة وجلية، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

---

(١) ابن منظور – لسان العرب – ج ١ ص ٣٧٠- ٣٧٥ (هوا) ٠

(٢) أبو البقاء الكفوي – الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية – ص ٣٩٨ ٠

أ – الهوى يمنع صاحبه من إتباع الحق:

قال تعالى: ﴿فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾[1] وقال تعالى: ﴿وكذبوا واتبعوا أهواءهم وكل أمر مستقر﴾[2] ذكر ابن كثير في سيرته عن المغيرة بن شعبة أنه قال: «إذ لقينا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأبي جهل: يا أبا الحكم هلم إلى الله ورسوله أدعوك إلى الله، فقال أبو جهل: يا محمد هل أنت منته عن سب آلهتنا؟ هل تريد إلا أن نشهد أنك قد بلغت؟ فنحن نشهد أن قد بلغت، فنحن نشهد أن قد بلغت، فوالله لو أعلم أن ما تقول حق لاتبعتك. فانصرف رسول الله ﷺ وأقبل عليّ فقال: والله إني لأعلم أن ما يقوله حق، ولكن يمنعني شيء، إن بني قُصَّي قالوا: فينا الحجابة، فقلنا نعم، ثم قالوا فينا السقاية فقلنا: نعم، ثم قالوا فينا الندوة، فقلنا: نعم، ثم قالوا فينا اللواء، فقلنا: نعم، ثم أطعموا وأطعمنا، حتى إذا تحاكت الرُّكب قالوا: منا نبي !والله لا أفعل»[3] فهذا حال أصحاب الأهواء تمنعهم عصبياتهم وحبهم للتفاخر من إتباع الحق والانقياد له رغم يقينهم وعلمهم بأنه حق، إلا من استطاع إن يغلب هواه ويقود نفسه إلى الطريق الصحيح فإننا نجد أنه قد اتبع الحق والتزم بكل تعليماته، بل نجدهم قد تركوا كل أموالهم وديارهم، وحاربوا آبائهم وأبناءهم في سبيل الحق، فهذا صُهيب يترك ماله لقريش مقابل أن يتركوه يهاجر إلى المدينة[4].

(١) سورة القصص آية ٥٠ .

(٢) سورة القمر آية ٣ .

(٣) ابن كثير – السيرة النبوية – ج ١ ص ٥٠٧ .

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٢٢٣ .

نقل ابن كثير عن ابن هشام قوله: ((حدثني أبو عبيدة وغيره من أهل العلم بالمغازي أن عمر بن الخطاب قال لسعيد بن العاص ومرّ به إني أراك كأن في نفسك شيئاً، أراك تظن أني قتلت أباك؟إني والله لو قتلته لم أعتذر إليك من قتله، ولكن قتلت خالي العاص بن هشام بن المغيرة، فأما أبوك فإني مررت به، وهو يبحث بحث الثور بروقه، فحُدتُ عنه وقصد له ابن عمه علي فقتله))[١].

لا شك أن مخالفة الإنسان هواه وما يتعلق به من حب المال والجاه والحياة هو من أصعب الأمور على الإنسان، ولكن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قدّموا أصدق الأمثلة، وأفضل المواقف التي تبين وتصور مدى قدرة الإنسان على مخالفة هواه وإتباعه للحق وكل تبعاته، مهما كانت تلك التبعات.

ب – الهوى يمنع صاحبه من العدل:

العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجَور، عَدَل الحاكم في الحكم يعدل عدلاً وهو عادل من قوم عدول وعدل. وعدل الموازيين والمكاييل: سوّاها، وعدل الشيء يعدله عدلاً، وعادله: وازنه، وعادلت بين الشيئين، وعدلت فلاناً بفلان إذا سويت بينهما، وتعديل الشيء: تقويمه، وقيل: العدل تقويمك الشيء من غير جنسه حتى تجعل له مثلاً.[٢] .

وكتب عبد الملك إلى سعيد بن جبير يسأله عن العدل، فأجابه: ((إن العدل على أربعة أنحاء: العدل في الحكم قال تعالى: ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم العدل ﴾ والعدل في القول قال تعالى: ﴿ وإذا قلتم فاعدلوا﴾ والعدل: الفدية قال تعالى: ﴿ ولا يقبل منها عدل ﴾ والعدل في الاشتراك قال تعالى: ﴿ ثم الذين بربهم

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٢) ابن منظور – لسان العرب – ج ١١ ص ١٣٢ (عدل) .

يعدلون﴾ أي يشركون))[1] ولما كان العدل أمر متعلق بالنفوس، ولهذا جاء الأمر بمخالفة الهوى وإقامة العدل قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيًا أو فقيرًا فالله أولى بهما فلا تتّبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإنّ الله كان بما تعملون خبيرًا﴾[2].

ذكر سيد قطب في بيان أهمية النفس ودورها في إقامة العدل بقوله: ((وهنا يحاول المنهج تجنيد النفس في وجه ذاتها وفي وجه عواطفها، تجاه ذاتها أولاً، وتجاه الوالدين والأقربين ثانياً.. وهي محاولة شاقة.. أشق كثيرا من نطقها باللسان، ومن أدرك معناها ومدلولها بالعقل.. إن مزاولتها عمليا شيء آخر غير إدراكها عقليا.. ثم هو تجنيد النفس كذلك في مشاعرها النظرية أو الاجتماعية، حين يكون الشهود له أو عليه تعبيراً، تشفق النفس من شهادة الحق ضده، وتود أن تشهد له معاونة لضعفه، أو من يكون فقره مدعاة للشهادة ضده بحكم الرواسب النفسية الاجتماعية كما هو الحال في المجتمعات الجاهلية، وحين يكون المشهود له أو عليه غنيا، تقتضي الأوضاع الاجتماعية مجاملته، أو قد يثير غناه وتبطره النفس ضده فتحاول أن تشهد ضده ! فهي مشاعر نظرية أو مقتضيات اجتماعية لها ثقلها حين يواجهها الناس في عالم الواقع))[3].

وعلى هذا المنهج الرباني تربى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فالتزموا به، فهذا عبد الله بن رواحة يكلفه رسول الله ﷺ بحصر ثمار خيبر ((وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا إلى

---

(١) المرجع السابق .

(٢) سورة النساء آية ١٣٥ .

(٣) سيد قطب – في ظلال القرآن – ج ٢ ص ٧٧٦ .

رسول الله ﷺ شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه فقال يا أعداء الله تطعمونني السحت والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلي ولأنتم إلي من القردة والخنازير ولا يحملنَّ بغضي إياكم وحبي إياه على أن لا أعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض))[١].

فهذا عدل الإسلام طبقه ابن رواحة ﷺ بين أحب الخلق إلى نفسه وأبغض الخلق، فشهد له الأعداء بالعدل.

وموقف آخر لعلي ﷺ حينما جاء جَعْدة ابن هبيرة فقال: ((يا أمير المؤمنين يأتيك الرجلان أنت أحب إلى أحدهما من نفسه، أو قال من أهله وماله، والآخر لو يستطيع أن يذبحك لذبحك، فتقضي لهذا على هذا ! قال: فلهزه علي ﷺ وقال: إن هذا شيء لو كان لي فعلت، ولكن إنما ذا شيء لله))[٢].

ج – الهوى يضلُّ صاحبه:

قال تعالى: ﴿فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنّما يتّبعون أهواءهم ومن أضلّ ممّن اتّبع هواه بغير هدًى مّن الله إنّ الله لا يهدي القوم الظّالمين﴾[٣] وقال تعالى: ﴿قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحقّ ولا تتّبعوا أهواء قومٍ قد ضلّوا من قبل وأضلّوا كثيرًا وضلّوا عن سواء السّبيل﴾[٤].

يقول ابن عاشور في تفسيره قوله تعالى: ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه﴾: ((ووجه كونه لا أضل منه أن الضلال في الأصل خطأ الطريق وأنه يقع في أحوال متفاوتة في عواقب المشقة أو الخطر أو الهلاك بالكلية على حسب تفاوت شدة الضلال

(١) ابن كثير –البداية والنهاية – ج ٤ ص ٢١١ .

(٢) الكاندهلوي – حياة الصحابة – ج ٢ ص ١٠٧ .

(٣) سورة القصص آية ٥٠ .

(٤) سورة المائدة آية ٧٧ .

وإتباع الهوى مع إلغاء إعمال النظر ومراجعته في النجاة يلقي بصاحبه إلى كثير من أحوال الغير بدون تحديد ولا انحصار. ولا جرم أن يكون هذا الإتباع المفارق لجنس الهدى أشد الضلال فصاحبه أشد الضالين ضلالاً»[١].

والإغراق في حب ما لا ينبغي الإغراق في حبه هو أساس الهوى الباطل كما جاء في الكليات، ولهذا جاءت الآيات والأحاديث تنهى عن الإغراق في المحبة للأمور التي لا ينبغي للمسلم الإغراق في محبتها كحب الدنيا والمال والجاه والسلطان والعصبية القبلية وسائر الأمور التي تورث الإنسان الجور والضلال والبعد عن الحق، ولخطورة أهل الأهواء حث كبار علماء الأمة على تجنبهم وعدم مجالستهم. وقد نقل الدارمي في سننه الكثير من التوجيهات التي تنصح المسلمين بعدم مجالسة أهل الأهواء، فعن الحسن البصري وابن سيرين أنهما قالا: «لا تجالسوا أصحاب الأهواء ولا تجادلوهم فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون»[٢].

ولما كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يدركون خطورة الهوى، حرصوا على تجنب كل العوامل المعينة للهوى، فأخرجوا الدنيا من قلوبهم، وجعلوا حب الله وحب رسوله ﷺ هو المقدم على كل شيء، وكانوا يحرصون اشد الحرص على مجالس العلم وعلى الالتزام بمنهج النبوة وعدم الخروج عن هذا المنهج، فكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: «إن أصحاب الرأي أعداء السنة، أعيتهم أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم»[٣].

(١) ابن عاشور – تفسير التحرير والتنوير – ج ٢٠ ص ١٤٠ .

(٢) الدارمي – سنن الدارمي – ج ١ ص ١٠٨ (المقدمة) .

(٣) ابن عبد البر – جامع بيان العلم وفضله – ج ٢ ص ١٣٦ .

فهكذا أصحاب الأهواء يستحيون من الناس ولا يستحيون من الحق تبارك وتعالى فتركوا السنة والتجئوا إلى الرأي فضلوا وأضلوا.

العوامل المعينة على التربية النفسية:

ومما يعين على تربية النفس والمحافظة على سلامتها، بالإضافة إلى الركائز والأسس وتجنب أسباب الآفات النفسية السابقة مراعاتهم للعوامل المعينة التالية:

أولاً: المراقبة والمحاسبة الدقيقة للنفس:

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفسٌ ما قدّمت لغد واتقوا الله إنّ الله خبيرٌ بما تعملون ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون﴾[1].

يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ولتنظر نفس ما قدمت لغد﴾: ((أي حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وانظروا ماذا ادخرتم لأنفسكم من الأعمال الصالحة ليوم معادكم وعرضكم على ربكم))[2].

وقد كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من أفضل من حاسب نفسه، فقد كانوا شديدي الحرص على ملازمة السنة وعدم مخالفتها، مهما الظروف، وإذا ما وقع أحدهم في ذنب أو شك أنه وقع في ذنب يُسرع إلى رسول الله ﷺ يسأله المخرج والتوبة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ((إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات))[3].

وجاء في الحلية ((أن سعد بن أبي وقاص دخل على سلمان يعوده فبكى سلمان. فقال ما له سعد: ما يبكيك تلقى أصحابك، وترد على رسول الله ﷺ

(١) سورة الحشر آية ١٨– ١٩ .

(٢) ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – ج ٤ ص٣٦٦ .

(٣) أحمد بن حنبل – المسند – ج ٣ ص ٣ .

الحوض، وتوفي رسول الله ﷺ وهو عنك راض. فقال: ما أبكي جزعاً من الموت، ولا حرصاً على الدنيا، ولكن رسول الله ﷺ عهد إلينا فقال: «ليكن بلغة أحدكم من الدنيا كزاد الراكب» وهذه الأساود حولي، وإنما حوله مطهرة – أو إنجانة – ونحوها. فقال له سعد: اعهد إلينا عهداً نأخذ به بعدك، فقال له: اذكر ربك عند همك إذا هممت، وعند حكمك إذا حكمت، وعند يدك إذا قسمت»[1] هكذا كان الصحابة يخافون على أنفسهم، ويحاسبونها أشد الحساب، وينصحون غيرهم بالتمسك بالسنة والخوف من الله سبحانه وتعالى، ومراقبته بصورة دائمة.

ثانياً: الابتعاد عن الرفقة السيئة والتزام الرفقة الحسنة:

دلت الأدلة والآثار الواردة من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال العلماء والحكماء على أهمية الرفقة وأثرها البالغ على النفس الإنسانية، وحسبنا في هذا المقام قوله تعالى: ﴿قال قرينه ربّنا ما أطغيته ولكن كان في ضلال بعيد ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ ويوم يعضّ الظّالم على يديه يقول يا ليتني اتّخذت مع الرّسول سبيلًا ۝ يا ويلتى ليتني لم أتّخذ فلانًا خليلًا لقد أضلّني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشّيطان للإنسان خذولا ﴾[3].

وجاء في الحديث عن أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة»[4] وفي كتابه (الصحبة والمجالسة وأثرهما في

---

(١) أبو نعيم – حلية الأولياء – ج ١ ص ١٩٥- ١٩٦ .

(٢) سورة ق آية ٢٧ .

(٣) سورة الفرقان آية ٢٧- ٢٩ .

(٤) مسلم – صحيح مسلم – ج٣ ص ٢٠٢٦(باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة =

تربية الفرد على ضوء الإسلام) ذكر المؤلف أنواع (جليس الصالح) فذكر:

١- مجالسة أصحاب العقيدة الصحيحة .

٢- مجالسة قراءة القرآن الكريم .

٣- مجالس الذكر .

٤- مجالس نيل العلم الشرعي .

٥- مجالس أهل الصدق .

٦- مجالس الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر .

٧- الجلوس الكتاب "القراءة والإطلاع ".

٨- الجلوس إلى النفس ومحاسبتها .

٩- الجلوس في عبادة[1] .

ولا شك في أن هذه المجالس هي مجالس الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فمن الآثار الدالة على اهتمام الصحابة بهذه المجالس واستغلالهم لها في تربية النفس ما جاء صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله. قال: آلله !ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله !ما أجلسنا إلا ذاك. قال: أما إني لم استحلفكم تُهمة لكم. وما كان أحد بمترلتي من رسول ﷺ أقل عنه حديثاً مني. وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه. فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومنّ به علينا. قال: آلله !ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله !ما أجلسنا إلا ذاك. قال: أما إني لم أستحلفكم تُهمة لكم.

= قرناء السوء) .

(١) عبد الرحمن الأحمدي – الصحبة والمجالسة وأثرهما في تربية الفرد على ضوء الإسلام ،

ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجل يُباهي بكم الملائكة»[1] فهذا الحديث يصف مجلسين من مجالس المسلمين، وحسن اعتنائهم بمجالس الذكر، والتأكيد على أن هذه المجالس لله سبحانه وتعالى وليس لأي غرض دنيوي آخر.

ثالثاً: الابتعاد عن المعاصي والأمور التي تؤدي إليها

جاء في الكليات «العصيان: بحسب اللغة هو المخالفة لمطلق الأمر لا المخالفة للأمر التكليفي خاصة، يرشدك إليه قول عمرو بن العاص لمعاوية: أمرتك أمراً جازماً فعصيتني، والعاصي: من يفعل محظوراً لا يرجو الثواب بفعله، بخلاف المبتدع، فإنه يرجو به الثواب في الآخرة. والعاصي والفاسق في الشرع سواء»[2] .

وفي كتاب (المعاصي وأثرها على الفرد والمجتمع) ذكر المؤلف أن المعاصي (ترك المأمورات وفعل المحظورات، أو ترك ما أوجب وفرض من كتابه أو على لسان رسوله وارتكاب ما نهى الله عنه أو رسوله ﷺ من الأقوال والأعمال الظاهرة أو الباطنة)[3] ثم ذكر أن معنى العصيان جاء بألفاظ كثيرة منها (الذنب – الخطيئة السيئة– الحوب– الإثم– الفسوق والعصيان – الفساد– العتو)

إن آثار المعاصي سواء كانت ذنوباً أم خطيئة أم فسوقاً وعصياناً على النفس واضحة وقد دلت الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية على ذلك، قال تعالى: ﴿كلا بل ران على قلوبهم مّا كانوا يكسبون﴾[4] .

---

(١) مسلم – صحيح مسلم – ج٣ ص ٢٠٧٥ (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) .

(٢) أبو البقاء الكفوي – الكليات – ص ٤٠ .

(٣) حامد المصلح – المعاصي وأثرها على الفرد والمجتمع – ص ٣٠– ٣١ .

(٤) سورة المطففين آية ١٤ .

في صحيح مسلم عن حذيفة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: تُعرض الفتن على القلوب كالحصير عُوداً عوداً. فأيُّ قلبٍ أشربها نُكتَ فيه نُكتة سوداء. وأيُّ قلبٍ أنكرها نُكت فيه نُكتة بيضاء. حتى تصير على قلبين، على أبيض مثل الصّفا فلا تضره فتنة ما دامت السَّماوات والأرض. والآخر أسود مرباداً، كالكوز مُجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر مُنكراً. إلا ما أُشرب من هواه»[1].

قال النووي: « (فأيُّ قلب أشربها) أي دخلت فيه دخولا تاماً وألزمها وحلت منه محل الشراب. ومنه قوله تعالى: ﴿وأشربوا في قلوبهم العجل﴾، أي حب العجل. ومنه قولهم: ثوب مشرب بحمرة، أي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها. (كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا) أي: بأنه قلب نكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة)[2].

وذكر ابن القيم أن الذنب «يميت القلب، أو يمرضه مرضاً مخوفاً، أو يضعف قوته حتى ينتهي إلى الأشياء الثمانية التي استعاذ منها النبي ﷺ وهي (الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال..) ويقول أيضاً في تأثير الذنوب على النفس: إنها تخبث بالشهوات والمعاصي وتضعف، أعني النفس المطمئنة، وإن كانت الأمارة تقوى وتتأسد، وكلما قويت هذه ضعفت تلك، فيبقى الحكم والتصرف للأمارة، وربما ماتت نفسه المطمئنة موتا لا يرجى معه حياة.. وثم أمر أخوف من ذلك وأدهى منه وأمر، وهو إن يخونه قلبه ولسانه عند الاحتضار والانتقال إلى الله تعالى، فربما تعذر عليه النطق

(١) مسلم – صحيح مسلم – ج ١ ص ١٢٨ (كتاب الإيمان) .

(٢) المرجع السابق ص ١٢٩ .

بالشهادة، كما شاهد الناس كثير من المحتضرين أصابهم ذلك، حتى قيل لبعضهم قل: (لا إله إلا الله) فقال آه آه، لا أستطيع أن أقولها، وقيل لآخر قل (لا إله إلا الله) فقال شاه، رخ غلبتك ثم قضي))[1] .

وقد لخص حامد آثار المعاصي على القلب في النقاط التالية:

((١- أنها تضعف تعظميه وقار الرب .

٢- أنها تذهب حياء القلب وغيرته .

٣- أنها تنكس القلب وتزيغه عن الحق .

٤- أنها تؤدي إلى حرمان العلم النافع .

٥- أنها تورث الوحشة في القلب وتضيق الصدر .

٦- أنها توهن القلب وتظلمه .

٧- أنها تؤدي إلى استصغار الذنب ومسخ القلب))[2] .

ولعظيم تأثير الذنوب على النفس كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من أشد الناس خوفاً منها، وبُعداً عنها، وعن كل المسببات المؤدية إليه، ولهذا كانت نفوسهم من أعظم النفوس توقيراً لله وحياءً منه تبارك وتعالى، وتعظيماً للذنوب، وحسبك برهاناً على ذلك ما جاء في حديث أبي أمامة: «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول إني أصبت حداً فأقمه علي. قال: تؤضأت حين أقبلت؟ قال: نعم، قال: هل صليت معنا حين صلينا؟ قال: نعم، قال اذهب فإن الله قد عفا عنك»[3] .

---

(١) ابن القيم – الداء والدواء – ص ٨٦ .

(٢) حامد المصلح – المعاصي وأثرها على الفرد والمجتمع – ص ١٠٦- ١١٤ .

(٣) ابن القيم – عون المعبود شرح سنن أبي داوود – ج ١٢ ص ٣٠ (باب الرجل يعترف =

((وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله: إن كفارته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الصغائر لا الكبائر انتهى))[١].

وهذا ماعز ﷺ يعترف بالزنى أمام رسول الله ﷺ أربع مرات فيسأله الرسول ﷺ: «فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، فأقسم الرسول ﷺ والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس (ينقمس) فيها»[٢].

هكذا كانوا يعظمون حرمات الله، فلا يرون طريقاً لطهارة النفس من تلك الذنوب إلا بإقامة الحد على أنفسهم، ولهذا كانت الجنة جزاهم.

أخرج ابن عبد البر عن عثمان بن أبي داوود قال: ((سمعت الزهري يقول: دخلنا على أنس بن مالك بدمشق وهو وحده يبكي قلت: ما يبكيك؟ قال: لا أعرف مما أدركت إلا هذه الصلاة وقد ضيعت))[٣] إنهم لا يبكون على ذنوبهم فقط، بل يبكون ويخشون حتى من ذنوب الآخرين، لأنهم يدركون معنى قوله تعالى: ﴿ واتّقوا فتنةً لاّ تصيبنّ الّذين ظلموا منكم خاصّةً واعلموا أنّ الله شديد العقاب﴾[٤].

رابعاً: الترويح الهادف :

انقسم الناس في موضوع الترويح إلى قسمين: قسم بالغ في عملية الترويح، فجعل حياته كلها لعب بحجة أن الترويح لازم للإنسان، وقسم وقف

= بحد ولا يسميه) .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ج ١٢ ص ٧٢ (باب رجم ماعز) .

(٣) ابن عبد البر – جامع بيان العلم وفضله – ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٤) سورة الأنفال آية ٢٥ .

ضد الترويح وجعل حياته كلها عمل جاد، وقد حدث مثل هذا النوع في عهد رسول الله ﷺ في باب فضل الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا، أورد مسلم عن حنظلة الأسيدي قال: «لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال قلت: نافق حنظلة. قال سبحان ! ما تقول؟ قال قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يُذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عَين. فإذا خرجنا من عند رسول ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيراً. قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا. فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول ﷺ. قلت نافق حنظلة يا رسول الله !فقال رسول الله ﷺ وما ذاك؟ قلت: يا رسول الله نكون عندك تُذكرنا بالنار وبالجنة. حتى كأنا رأي عين. فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات. نسينا كثيراً. فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فُرُشكم وفي طُرقكم. ولكن يا حنظلة ! ساعة وساعة ثلاث مرات»(١) .

هكذا بين الرسول ﷺ لأمته منهج الإسلام في الترويح، ساعة وساعة، وأن اللعب مع الأزواج والأولاد وإدخال السرور إليهم من الإسلام، وكان النبي ﷺ يلاعب أبناء الصحابة، ويدخل السرور عليهم، ويمرح معهم ويستأنس بهم، ويشجعهم على اللعب البريء، والمرح المباح.(٢).

في المسند عن عبد الله بن الحرث قال: «كان رسول الله يصفُّ عبد الله وعبيد الله وكثيراً من بني العباس ثم يقول: من سبق إلي فله كذا وكذا، قال:

---

(١) مسلم – صحيح مسلم – ج ٣ ص ٢١٠٦– ٢١٠٧ .

(٢) عبد الله علوان – تربية الأولاد في الإسلام – ج ٢ ص ١٠١٤ .

فيستبقون إليه فيقعون على ظهره وصدره فيقبلهم ويلزمهم»[١].

الدراسات النفسية المعاصرة:

مما لاشك فيه إن الدراسات النفسية ليست وليدة اليوم، بل هي قديمة جداً، غير أن الدراسات النفسية المعاصرة أخذت شهرتها الواسعة بعد استخدام المنهج العلمي القائم على التجربة والمشاهدة، وقد توسعت الدراسات النفسية توسعاً كبيراً حتى تعددت أنواعها فأصبح من الصعوبة على دارس واحد أن يلم بكل هذه الأنواع.

وقد ازدادت أهمية الدراسات النفسية مع استخدامها في المجالات الإعلامية والاقتصادية والتربوية والعسكرية والرياضية وفي الصحة النفسية وغيرها.

ولهذا فإن الحديث عن الأساليب النفسية وطرق العلاج يحتاجان إلى دراسات خاصة، كما أن الرد على ما في الدراسات النفسية من مخالفات شرعية يحتاج إلى دراسات متخصصة ومتأنية، فمن ذلك ما جاء في كتاب (تربية المراهق بين الإسلام وعلم النفس) ذكر المؤلف أن من أساليب حل المشكلات عند علماء النفس والتوجيه والإرشاد النفسي (التداعي الطليق) وهو (ترك المريض أو دفعه ليعبر شفاهة عن كل ما يدور بذهنه وبينما يبدو ذلك الأمر سهلاً، فإن الواقع يظهر أنه من أصعب الأمور دفع المريض إلى اتخاذ هذا السلوك) «إن المنهج الإسلامي للتربية يقدر خطورة إفصاح المرء عن جرائمه وآثامه التي ارتكبها خاصة الجرائم المتصلة بالانحلال الأخلاقي والتعدي على الأعراف لما في ذلك من المجاهرة بالمعصية والفتنة، وإن كانت المعصية تستوجب حداً فالأمر

(١) أحمد بن حنبل – المسند – ج ١ ص ٢١٤ .

أعظم، ولأن كشف الذنوب التي سترها الله على فاعلها لا يغفرها الله سبحانه بعد إعلانه عنها وكشفه لها إلا يكون قاصداً الإقرار بالمعصية ليقام عليه الحد الذي تستوجبه أو ليرد لصاحب المظلمة حقه ويوفيه له، وذلك طهارة للنفس من آثارها، وينتج عنه الشعور بالراحة ويحقق صحة عقلية ونفسية زاكية ناضرة. روى الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل أمتي معاف إلا المجاهرون، وإن من المجانة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا كذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه» [1] .

إن الإعلان عن المعصية والتحدث عنها للمرشد المعالج لا يخلص النفس من آثارها المعتمة وظلالها الكثيفة بل إنه يزيد من أثقال النفس ويعرضها إلى الصراع الداخلي المحتدم، ووجود هذا الصراع في نفس المراهق والشباب حتمي لأن شعوره بافتضاح أمره للمرشد أو لأي شخص آخر لا يساعد على نسيان الموقف وإن حقق له راحة موقوتة بزمن التحدث عما يعنيه من آثار فعلته» [2] .

(في رأي الباحث) إن قيام الشخص بالإعلان عن ذنوبه والتحدث بها إلى المرشد المعالج لا يُعدُّ مجاهراً، ذلك لأن المرشد المعالج يقوم مقام الطبيب أو المفتي (وريث النبي ﷺ) الذي يُعين صاحب المعصية على الخروج من الأزمة التي يعيش فيها بسبب ارتكابه لتلك المعصية، وقد كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يأتون إلى النبي ﷺ فيعترفون أمامه بجرائمهم، فعن ابن عمر ﷺ قال: «أتى رسول الله رجل فقال يا رسول الله أذنبت ذنباً كبيراً فهل لي من توبة؟ فقال له رسول ﷺ: ألك والدان؟ قال: لا، قال: فلك خالة، قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ:

(١) البخاري – صحيح البخاري – ج ٧ ص ٨٩ (كتاب الأدب) .

(٢) محمد الزعبلاوي – تربية المراهق بين الإسلام وعلم النفس – ص ٤٢٨ – ٤٢٩ .

فبرها إذاً»[١].

وعن ابن مسعود ﷺ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فذكر أنه أصاب من امرأة قبلة فجعل يسأل عن كفارتها. فلم يقل له شيئاً فأنزل الله عز وجل ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبنّ السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ فقال الرجل: يا رسول !ألي هذه؟ فقال: هي لمن عمل بها من أمتي»[٢].

إن إتيان الطالب أو المذنب إلى أستاذه أو المرشد الاجتماعي والاعتراف أمامه بجرائمه لا يُعدُّ من باب المجاهرة بالمعصية، بل هو وسيلة للتطهير منها، ودور المرشد هنا هو دور الطبيب أو المفتي الذي يقوم مقام النبي ﷺ في مساعدة المسلمين على تجاوز أزماتهم النفسية، وهذا المرشد إنما وُضع من قبل المسئولين لمساعدة أولئك الطلاب في الوصول إلى الحلول المناسبة لما ارتكبوه من ذنوب وجرائم، ولا شك أن الدراسات النفسية تساعد أولئك المختصين في العلاج كثيراً.

غير أنه ينبغي التأكيد أن في علم النفس الكثير من الموضوعات المخالفة لمبادئ وأخلاق عقيدتنا الإسلامية، وقد طُرحت الكثير من هذه الموضوعات ونُوقشت في كتب علم النفس الإسلامي، ولكن الموضوع واسع والمشوار طويل ويحتاج إلى جهد كبير حتى يكون لدينا علم نفس إسلامي يعالج آفات النفس ومشكلاتها وأمراضها وعللها بكفاءة عالية.

(١) أحمد بن حنبل – المسند – ج ٢ ص ١٤.

(٢) ابن ماجه – سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٤٢١ (كتاب الزهد).

الخاتمة

وفي الختام لا يسع الباحث إلا أن يؤكد على أن الالتزام بمنهج التربية الإسلامية في جميع شؤون حياتنا هو الحصن المنيع والعلاج الناجع لكل أمراض النفس وعللها.

قال تعالى ﴿يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون﴾(١).

وقال تعالى: ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين قل أغير الله أبغي رباً وهو رب كل شيء ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون﴾(٢).

إن منهج التربية الإسلامية في تربية النفس يقوم على التزام المؤمن بكل الفرائض والنوافل، والذكر المشروع، وفعل الطاعات، والأعمال الخيرية على النهج الذي شرعه الله سبحانه وتعالى، وبذلك يفرح المؤمن ويدخل السرور إلى نفسه، وهو خير من كنوز الدنيا، وأي تقصير في ذلك يعود أثره على النفس.

فكل عمل يقوم به المؤمن يبتغي وجه الله سبحانه وتعالى يحصل من الأجر والسعادة في الدنيا والآخرة ما يجعل حياته طيبة، ونفسه كذلك، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً»(٣) كيف لا تصلح النفوس وتطيب

---

(١) سورة يونس آية ٥٧– ٥٨ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٦٢– ١٦٤ .

(٣) المباركفوري – تحفة الأحوذي – ج ٦ ص ١٤٦ (باب ما جاء في زيارة الإخوان) .

وهي منشغلة بزيارة المرضى، والإخوان لله تعالى وليس لمغرم أو مغنم، وبفعل الخير كما أمرهم ربهم تبارك وتعالى. وقد بين الرسول ﷺ أن أمر المؤمنين كله خير، وهذه الخيرية للمؤمنين فقط، وليس لغير المؤمنين لهم نصيب من الخيرية، عن صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سرَّاء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضرَّاء صبر فكان خيراً له»[1].

فهل من الممكن أن يُصاب المؤمن بأمراض نفسية وهو يعيش بمثل هذه العقيدة وبمثل هذا المنهج؟نعم قد يُصاب ولكن كما قال وتعالى ﴿ومن يعش عن ذكر الرّحمن نقيّض له شيطاناً فهو له قرينٌ وإنّهم ليصدّونهم عن السّبيل ويحسبون أنّهم مّهتدون﴾[2] والعلاج هو في هذا القرآن وهذا المنهج القويم قال تعالى: ﴿قل هو للّذين آمنوا هدًى وشفاء والّذين لا يؤمنون في آذانهم وقرٌ وهو عليهم عمًى أولئك ينادون من مّكانٍ بعيد﴾[3].

وأختم هذه الدراسة بما ورد في دراسة لعالمة النفس في جامعة كاليفورنيا (سونجا ليبومير سكي) بالتعاون مع آخرين، والتي نشرتها (مجلة التايم – الطبعة الأمريكية ٧ /٢/ ٢٠٠٥ م) حول الخطوات الثمانية التي يمكن اتباعها لرفع درجة السعادة أو الرضا النفسي، ومن هذه الخطوات القيام بالأعمال الحسنة كتقديم رجل مسن في طابور البنك، أو زيارة قريب محتاج، فهذه الممارسات تمنحك شعوراً بالثقة والجود والعطاء، كما تعطيك القدرة على الاتصال

---

(١) مسلم – صحيح مسلم – ج ٣ ص ٢٢٩٥ (باب المؤمن أمره كله خير) .

(٢) سورة الزخرف آية ٣٦– ٣٧ .

(٣) سورة فصلت آية ٤٤ .

بالآخرين وإشاعة أجواء من السعادة والابتسامة والرضا.[1] وصدق الرسول ﷺ حينما قال في حق من زار أخاً: «طبت وطاب ممشاك وتبوأت بالجنة منْزلاً».

❋ ❋ ❋

(١) سالم سحاب – خطوات نحو السعادة – جريدة المدينة المنورة، العدد ١٥٣٠٣ في ٧ /٢ /١٤٢٦هـ.

فهرس المراجع

- القرآن الكريم

١. إبراهيم أنيس وآخرون – المعجم الوسيط – دار إحياء التراث العربي، ط ٢ .

٢. ابن الأثير– الكامل في التأريخ – دار الكتاب العربي، ط٦، ١٤٠٦هـ.

٣. ابن الجوزي – زاد المسير في علم التفسير – المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٤. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني – فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان. .

٥. ابن القيم – الداء والدواء – مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة .

٦. ابن القيم – الروح – دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٢هـ.

٧. ابن القيم – زاد المعاد في هدي خير العباد – تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤٠٣هـ.

٨. ابن القيم – الفوائد – دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.

٩. ابن القيم – عون المعبود شرح سنن أبي داود – دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.

١٠. ابن القيم – مدارج السالكين – دار الحديث، القاهرة.

١١. ابن عاشور – تفسير التحرير والتنوير– الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤.

١٢. ابن عبد البر –جامع بيان العلم وفضله –دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨.

١٣. ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – تقديم يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت ط ١، ١٤٠٥هـ.

١٤. ابن كثير– البداية والنهاية –تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٥. ابن كثير – السيرة النبوية – تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٦. ابن منظور – لسان العرب – دارَ الرشاد الحديثة.

١٧. ابن هشام – السيرة النبوية – تحقيق مصطفى السقا وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨. أحمد بن حنبل – المسند – دار الدعوة إسطنبول، ١٩٨٢ .

١٩. أبو البقاء الكفوي – الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية – تحقيق عدنان درويش وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.

٢٠. أبو عيسى بن سورة – سنن الترمذي– دار الدعوة، إسطنبول، ١٩٨١.

٢١. أبو محمد الدارمي – سنن الدارمي – دار الدعوة، إسطنبول، ١٩٨١ .

٢٢. أحمد يحي النجمي – تتزيه الشريعة عن الأغاني الخليعة – الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٥هـ.

٢٣. الألباني محمد ناصر الدين – صحيح سنن الترمذي – مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط ٣، ١٤٠٨هـ.

٢٤. الألباني محمد ناصر الدين –صحيح سنن ابن ماجه – مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٥. البخاري محمد بن إسماعيل – صحيح البخاري – دار الدعوة إسطنبول، ١٩٨٢ .

٢٦. بكر أبو زيد –التمثيل حقيقته، تأريخه، حكمه، دار الراية الرياض، ط١٤١١هـ.

٢٧. الراغب الأصفهاني – المفردات في غريب القرآن – تحقيق محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت لبنان .

٢٨. الزنتاني، عبد الحميد الزنتاني – أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية – الدار العربية، ليبيا، ١٩٨٤ .

٢٩. الجوهري، إسماعيل الجوهري – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٠٤هـ.

٣٠. حامد المصلح – المعاصي وآثارها على الفرد والمجتمع – مكتبة الضياء، جدة، ط١، ١٤١٠هـ.

٣١. حسن الشرقاوي – نحو علم نفس إسلامي – مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٤ .

٣٢. خالد الحازمي – أصول التربية الإسلامية – دار عالم الكتب، الرياض، .

٣٣. ط١، ١٤٢٠هـ.
٣٤. سيد سابق – العقائد الإسلامية – دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٣٥. سيد قطب – في ظلال القرآن – دار العلم، جدة، ط ١٢، ١٤٠٦هـ.
٣٦. سيد عبد الحميد مرسي – النفس البشرية– مكتبة وهبة، عابدين، ١٤٠٢هـ.
٣٧. سيد عبدالحميد مرسي–النفس المطمئنة– مكتبة وهبة، عابدين، ١٤٠٣هـ.
٣٨. الطبري، محمد بن جرير الطبري – جامع البيان عن تأويل آي القرآن – دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣٩. الطبري، محمد بن جرير الطبري – تأريخ الطبري – تحقيق محمد أبي الفضل، دار سويدان، بيروت، ١٣٨٢هـ.
٤٠. القرطبي، محمد القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – صححه أبو إسحاق .
٤١. الكاندهلوي، محمد الكاندهلوي – حياة الصحابة – تحقيق نائف العباس وآخر، دار القلم، دمشق، ط ٣، ١٤٠٥هـ.
٤٢. عبد الرحمن بدوي – الأخلاق النظرية – وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٦٦ .
٤٣. عبد الرحمن سليمان – الخوف والرجاء – رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١١هـ .
٤٤. عبد الرزاق البدر – فقه الأدعية والأذكار – دار ابن عفان، ١٤١٩هـ.
٤٥. عبد الرشيد سالم – التربية الإسلامية وطرق تدريسها – دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٨٣ .
٤٦. عبدالله علوان– تربية الأولاد في الإسلام– دار السلام، حلب، ١٤٠١هـ.
٤٧. علي إبراهيم الزهراني وآخر – النمو الإنساني ومراحله في المنهج الإسلامي – دار الخضيري، المدينة المنورة، ١٤١٩هـ .
٤٨. علي كمال – النفس انفعالاتها وأمراضها وعلاجها – الدار العربية، بغداد، ط ٢، ١٩٨٣ .
٤٩. عمر الأشقر – اليوم الآخر القيامة الصغرى–مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٨ .
٥٠. المباركفوري، محمد المباركفوري– تُحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي– تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر .

٥١. محمد البهي – الإسلام في حياة المسلم – دار الفكر .
٥٢. محمد الزعبلاوي – تربية المراهق بين الإسلام وعلم النفس – مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
٥٣. محمد الصادق عرجون – محمد رسول الله ﷺ – دار القلم، دمشق، ١٤٠٥هـ.
٥٤. محمد المسند– العائدون إلى الله– دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
٥٥. محي الدين النووي – رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين – دار الخير دمشق، ط ٤، ١٤١٤هـ.
٥٦. مسلم بن الحجاج القشيري– صحيح مسلم – دار الدعوة، إسطنبول.
٥٧. تحقيق علي عبد الحميد بلطحي، دار الخير، بيروت، ١٩٩٣ .



فهرست الموضوعات

مقدّمة ٤١١
● أهمية الدراسة ٤١٢
● مشكلة الدراسة.. ٤١٤
● أهداف الدراسة.. ٤١٤
● حدود الدراسة.. ٤١٥
● منهج الدراسة.. ٤١٥
● مصطلحات الدراسة.. ٤١٥
● الدراسات السابقة.. ٤١٦
● خطة الدراسة.. ٤١٨
● مدخل الدراسة.. ٤١٨
الفصل الأول: خصائص النفس في القرآن الكريم و السنة النبوية ٤١٩
١– النفس اللوَّامة.. ٤٢١
دور النفس اللوَّامة في التربية النفسية ٤٢٣
٢– النفس المطمئنة ٤٢٥
دلائل الاطمئنان ٤٢٧
٣– النفس الأمَّارة.. ٤٣١
الفصل الثاني: ركائز منهج التربية الإسلامية في تربية النفس ٤٣٤
● الركيزة الأولى: صدق الإيمان؟ ٤٣٥
أثر صدق الإيمان على النفس.. ٤٣٦
● الركيزة الثانية: حسن الاتباع والاقتداء بالنبي ﷺ.. ٤٤٣
● الركيزة الثالثة: القيام بالعبادات المشروعة.. ٤٤٧
آثار العبادات على النفس.. ٤٤٧

- الركيزة الرابعة: الالتزام بالذكر المشروع........................ ٤٥٠

آثار الذكر على النفس.. ٤٥١

- الركيزة الخامسة: الخوف والرجاء............................ ٤٥٣

آثار الخوف والرجاء على النفس ٤٥٣

- الركيزة السادسة: التحلي بالصبر............................. ٤٥٦

- الركيزة السابعة: الالتزام بالأخلاق الإسلامية.................... ٤٥٩

آثار التربية الخُلقية على النفس ٤٦٣

الفصل الثالث... ٤٦٦

منهج التربية الإسلامية في علاج آفات النفس...................... ٤٦٦

أسباب الآفات النفسية وعللّها ٤٦٧

أولاً: الشيطان.. ٤٦٧

ثانياً: الكِبْر ٤٧٢

ثالثاً: الهوى.. ٤٧٥

العوامل المعينة على التربية النفسية ٤٨١

أولاً: المراقبة والمحاسبة الدقيقة للنفس ٤٨١

ثانياً: الابتعاد عن الرفقة السيئة والتزام الرفقة الحسنة............. ٤٨٢

ثالثاً: الابتعاد عن المعاصي والأمور التي تؤدي إليها ٤٨٤

رابعاً: الترويح الهادف... ٤٨٧

الدراسات النفسية المعاصرة ٤٨٩

الخاتمة... ٤٩٢

فهرس المراجع... ٤٩٥

فهرست الموضوعات ٤٩٩